Zāhidī al-Ġazmīnī, Na□m-ad-Dīn Abu-'r-Ra□ā□ Muh□tār az-

Qunyat al-munya li-tatmīm al-Ġunya - BSB Cod.arab. 288

[S.l.] 1358 [760 H]

Cod.arab. 288#Mikroform
urn:nbn:de:bvb:12-bsb00037020-5
BSB-Hss Cod.arab. 288

في فتاوى الظهيرية

قنية

ولو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز

ولو خطب محدثا او جنبا ثم اغتسل وصلى جاز

في تطهير الدهن النجس عن ابي يوسف رحمه الله [illegible]
[illegible] عليه الماء ثلاثا فيعلو الدهن الماء فيرفع [illegible]
[illegible] كل مرة فيطهر بالثالثة وفي العسل الذي [illegible]
[illegible] فيصب فيه الماء فيطبخ حتى يعود الى [illegible]
[illegible] ثلاثا وعلى هذا الدبس [illegible]

[illegible] رحمه الله كل موضع كان فيه دليل الجواز [illegible]
[illegible] قال ابو بكر [illegible] وكل موضع كان فيه دليل الفساد
[illegible] دليل الجواز [illegible] الفساد اغلب [illegible] وكل موضع
كان فيه دليل الجواز والفساد مساوية [illegible] وفي كل موضع
[illegible] الجواز وكان دليل [illegible]

من زيادات [illegible]

[illegible] عصر عنبا فادمي رجله وسال [illegible] العصير
والعصير [illegible] اثر الدم [illegible] بنجسه
[illegible] في العصير والعصير [illegible]
[illegible] هكذا اجاب [illegible] العزالي رحمه الله

[illegible] اذا [illegible] سبيل [illegible]
[illegible] الدين [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] درخم كرده [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] في [illegible] كان [illegible] هذا الذي [illegible]
رحمه الله [illegible] ابو [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] كان هذا [illegible] على حاشية [illegible]
[illegible] خان للامام [illegible]

[illegible] الصالح [illegible] عبد الله

فهرست الكتب

فك فتاوى ابي الفضل كرماني

ب فتاوى ابو الليث خ الفتاوى الخانيه فج فتاوى خواهرزاده ق الفتاوى السمرقنديه س فتاوى ساعدي فتاوى العد

فتاوى الفصلي فص فتاوى النسفي خ فتاوى ابو جعفر باب ما جاء بالقاف ق فتاوى بديع فتاوى قاضيخان قح فتاوى صد

ق فتاوى ظهير خ فتاوى عبد الجبار ف فوروك فتاوى علاء المروزي فتاوى القضاة المتكلم فتاوى ابو العصم

باب ما جاء بالكاف ك كمال سلعى خ ركن الدين الحراب ك كفاية ركن الدين ابو المحاسن باب

ما جاء بالميم م محمد الامام الترجماني مع محمد الامام مح محسن مح امالي مل منتقا م محمد الائمة

الحناطي مح باب ما جاء بالنون نج نجم الامام الحلمي نص نظم زندوسي ع نور الائمة المنصور اس

ن نوادر نح نجم الامام العادي باب ما جاء بالواو و واقعات برهان و

واقعات حسام الدين بن مهند باب ما جاء بالياء والها

ي يوسف البدالي يو يوسف الترجماني الصغير

هدايه هو يتيمة الدهر فتاوى العصر

عاج ۲ تز

زمینی بدیگری داد با تاک و درختان نشاید و این درختان و تاکها میان ایشان بود و نیم تا این اجاریت
درست بود اجابت نی سبیل اگر تاک و درختان نشاید از آن جدا و بدرستی بود اجابت بود
و بر جدا و بدرستی سمت درختان و سزا مزد عمل بود والله اعلم   دستاری که
مردی چیزی خرید و بها داد بایع سیم باز آورد و می گوید زیوف است اجابت اگر سوگند خورد
سیم در آنم است که از تو قبض کرده ام نتواند که دیگر خواهد   دستاری

بعض المشایخ قالوا
مع السعر باسم عیسی قربی
وعلیه الفتوی مغنی

والذی فی عیاله من یسکن معه ولا یشترط مع المساکنة ان یجری علیه النفقة
ذکر الحلوانی عن محمد المودع دفع الودیعة الی وکیله ولیس فی عیاله
او دفع الی امین من امنائه ممن یثق به فی ماله ولیس فی عیاله انه لا یضمن لانه لما کان موثوقا به فی ماله
کان فی الودیعة قالوا وعلیه الفتوی   تمرتاشی

نشاید که بر عامی تو خواه عالم تقدم کند
در گفتن و رفتن و نشستن که از رحم است
ذو السلطان والعلم احق بصدر المجلس
یعنی سلطان عادل و مرد عالم بصدر نشستن
سزاوارتر و هو المختار کی را و بد مجموعه

بسم الله الرحمن الرحيم فهرست حروف التي تتعلق بالاسباب

باب ما جاء بالالف اصغر الجامع الاصغر باب ما جاء بالباء الفتاوى البخاريه

بو البقالي بو بزدوي بم برهان صاحب المحيط بس برهان سمرقندي بح بحر محيط

بت برهان ترجماني بخ بكر خواهرزاده بص برهان الدين الصدر صاحب الهداية به برهان صاحب الهداية ى

بد بدر طاهر بف ابو بكر الفضل بز بزدوي بك برهان كاني باب ما جاء بالتاء

ت واقعات كبرى تج تاج الدين تح حسام الدين الشهيد تحفه باب ما جاء بالثاء

ث ابو الليث ثا العتابي ثو ثوري باب ما جاء بالجيم جن جمع التفاريق

اجناس الناطق جص جامع الصغير جع جمع العلوم جا جامع الكبير جمع النوازل

جه ابو جعفر الهندواني باب ما جاء بالحاء حك ابو حفص الكبير ابو حامد حل

حلواني باب ما جاء بالخاء خج خجندي خع خلاصه غوري خو حمدوي

خلاصه غوري جوانب الاكمل باب ما جاء بالراء ولا الذي يعطا روضه زنادي

باب ما جاء بالسين سج اسبيجاني سف سف سايلي سم اسماعيل المتكلم

سمرقندي مجموعات باب ما جاء بالشين شب شرح بكر خواهرزاده شمس الائمة الحلواني

شرح ارشاد شمس الائمة الاوزجندي شرح بزدوي شرح سرخسي

شرح صباغي شرح طحاوي شرح طهر شرف الائمة العقيلي شرح قدوري

شرح نقالي شرف الائمة المكي شرح الزيادات شهاب الامامي شرح ابو درا

ما جاء بالصاد الفتاوى الصغرى صلاة البقالي اصل صلاه الحلاني

صلاه برهان الائمة صدر حسام صدر شهيد بخاري صدر القضاه باب ما جاء

بالضاد ضيا الائمة الحاكي في الايضاح باب ما جاء بالطاء محيط طحاوي باب ما جاء

بالظاء ظهير ... ظهير مرغيناني باب ما جاء بالعين علاء ترجماني

علا بامري علا حامي علا خباطي علا سغدي عونز علا الائمة

الزاهد عز الائمة الكرابيسي عمر نسفي عمر الحافظ عطا بن حمزة السغدي عبد الرحيم

الخوبي علاء بن علاء الائمة الحمامي وعلاء الائمة الناجري باب ما جاء بالقاف قناوى كرماني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وضع معالم العلوم واعلى منارها ونشر في ملكوت
السموات والارض اضواءها وانوارها ورفع الفقه من بينها بعد
التوحيد والعدل حتى اشتعل في شرفه هام الفرقدين واضاء
بتعليمه للثقلين ما بين المشرقين والمغربين بلسان افضل
المرسلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واتباعه اجمعين وبعد فيقول
الشيخ الامام الاجل قدوة العلماء رافع اعلام الفضلاء مبين الحلال
والحرام كاشف المشكلات مفتي البشر امام اهل الفقه والاصول
والنظر الراجي عفو ربه المعبود ابو الرجا مختار بن محمود نجم الدين
الزاهدي تغمده الله بالرحمة والرضوان وبوّاه بما يليق مصفوفه
في اعلى الجنان لما خلت عوالم الفضائل عن فقهاء البرية وكثر وقوع الحوادث
الشرعية واحتاج من اسارته السيوف الجائرة من زمر المتغلبين ومن
نشا بعد هذه الفتنة الطامة من فرق المتدرعين الى معرفة اجوبتها
والتهدي الى تمييز الصواب من الخطا في اقضيتها وقد شذ عن
اصول المتقدمين ما لا يوجد في شروح اكثر المتاخرين الا في تصنيف استاذي
ومولاي خاتمة المجتهدين وصفوة الاولين بديع بن ابي منصور العربي
سقى الله روضته العنا بشابيب رضوانه والبسه ملابس عفوه وغفرانه
الموسوم بمنية الفقهاء فانه جمع فيه ما لا يوجد في الاصول من فتاوى
المتقدمين والمتاخرين على رسومها من تطويلات السائلين وهنات
وتطبيق المفتين مجازات اغراضهم في اجوبتهم وطال فيه الكلام وعز
المبتغى والمرام فاستصفيت عنها لبابها وجردت على رسوم ساير
الكتب جوابها وسميته قنية المنية لتتميم الغنية ورقمت اسامي
الكتب والمفتين باول حروفها او بحمله يمتاز بها عما فيه يشاركها تجربتا

دلبرا گلدسته لریم کی لر بیلدن نوده

انظر

عند ابي حنيفة رضي الله عنه في احلال ما تيقن تحريمه كفر

عنده بينه وبين الله تعالى مالك رحمه الله لا ادري في الكل

وبالدليل وفيما [illegible] والزنا او اللواطة او الخمر

اذا استحل الحرام مثل مال الغير او الام عند عبد [illegible]

او الربوا او قتل المسلم او اكل الميتة [illegible] احكام

واجمع حالة الحيض نعلم [illegible] ذكر ابو بكر الرازي [illegible] على

القرآن ان قول مالك انه على اتيانها في غيرها [illegible] و قطع [illegible]

ذلك وقال وان نعي فتلك عند اصحابه وعند الايجاب [illegible]

ابو ذر لا يكفر مستحله خلاف [illegible] فيه والله اعلم بحاله [illegible]

الفسق و ابي نصر الصفار رحمه الله تعالى من استحل

[illegible] باسمائه كفر عند الجمهور [illegible] يكون به الانسان فيه [illegible]

للتيسير والاختصار بعون الله العابد المختار كتاب

الطهارات وهو ثلثة عشر فصلا الاول في الوضوء قوم انجمد وجهه

ولحيته فتوضأ ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه شم ارسل الماء في الوضوء

من وسط راسه او هامته على وجهه سقط به فرض المسح وغسل

الوجه شم ترك استيعاب الراس في المسح في ديارنا وداوم

عليه في غير زمان البرد يأثم ان داوم على تركه من غير عذر

يأثم قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد

ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية ولو على راسه جراحة فمسح

على الاذنين لا ينوب عن مسحه وفي شب الوضوء مرة زكن

والثانية والثالثة سنة وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل

على عكسه وعن ابي بكر الاسكاف اذا توضأ ثلاثا ثلاثا فالثلاث فرض

كاقامة الركوع والسجود شص تخليل اصابع الرجل سنة مع

وصول الماء الى باطنها من غير تخليل فيخلل بخنصر يده اليسرى

فيبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى عن وتكره

الوضوء الاقطع مج ولا بأس بالتوضي عندنا وقال الشافعي

رضي الله عنه لا اكره الا من جهة الطب وفي التهذيب ولا

يكره الطهارة بالماء المسخن بالنار ويكره بالماء المشمس لقوله صلى

الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها حين سخنت الماء بالشمس

لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وعن عمر مثله شب حمر الاناء اذا غطاه

وسئل محمد بن الواسع اي الوضوء احب اليك من ماء مخمر او من

متوضاء العامة قال صلى الله عليه وسلم ان احب الاديان

الى الله السمحة الحنيفية حك كان لا يستخلص الانسان لنفسه

انا يتوضأ منه دون غيره يجب على المولى ماء وضوء عبده يغتسل

وحصه وبمسح الماء من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر من الجبهة

الى الذقن **فصل** في الاستنجاء البقالي ثم عليه الاستنجاء

اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء

ما مور به والنهي راجح على الامر مسح اليد على الحائط بعد الاستنجاء

ادب وله ان يمسحها على جدار مسبل ومستاجر عن ابن عمر رضي الله عنه

انه كان له كرسيان على باب الخلاء وكان يقول ايتها الملكان الكريمان

على الله لي لا استحيي لمن احدكما في مثل هذا اجلسا هاهنا ولكما علي

عهد ان لا احدث في الخلاء شيئا تحتاجان الى كتابته ويضع لدخول

الخلاء ما عليه اسم الله تعالى ولا يدخله الا مستور الراس ويعتمد على

يسراه لانه اقضى للحاجة ولا يستنجي ولا يبزق ولا يتمخط ولا باس بطرح

الشعر والظفر ونحوه في الكنيف وقيل يكره والصحيح جواز ذكر الله

فيه للحديث [illegible] كنت وانا على حال استحيي من نفسي ان اذكرك

فنزل اذكرني على كل حال [illegible] ولا باس به وقيل مثله عن ابي حنيفة ومحمد

[illegible] ويستتر غايطه حتى لا يلحقه اللعن ولا يدعو حالة قضاء الحاجة

والجماع بل قبله والدعاء اعوذ بالله من الشيطان الرجيم النجس وللجماع هب

لي من لدنك ذرية طيبة مطيعة لك [illegible] متوضئة الخلاء يذكر التسبيحات

التي وردت [illegible] يجوز قراءة القران في الخلاء [illegible] دخل الخلاء وفي كمه دراهم

فيها اية من القران يكره وفيما دون اية لا يكره [illegible] الافضل ان لا يدخل

وفي كمه جامع القران واذا اضطر لا باس وهذا اذا لم يضطر الى ان

لا باس [illegible] ولا يستنجي باصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تعالى

حتى ينزعه الا اذا نجى ولم ينس كتابته في شرح السنة نهى الحديث الذي

عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمين ولا يمكنه الا بارتكاب

احدهما فالصواب ان ياخذ الذكر بشماله فيمسح على جدار او موضع ناتئ من الارض

وان تعذر تقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو على شماله
وان تعذر باخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله
قلت وفيما اشار اليه من امساك الحجر بين عقبيه احراج وتعسير
وتعسف وتلويث وتضييق وتكلف وقال الله تعالى قل ما اسألكم
عليه من اجر وما انا من المتكلفين بل يستنجي بجدار ونحوه ان امكن والا
فباخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر ولا استنجا بما له قيمة لا يجوز والله اعلم باب فيما ينقض الوضوء
والشك فيه شم قادود اكثيرة لا ينقض ظم وكذا اذا فاء حية ملا نفاه
عضو القرحه فسال يعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج فح ظم
ينتقض قال رضي الله عنه وهو الاشبه ولو خرج دبره وعليه نجاسه
ثم دخل ففيه اختلاف فح لا ينتقض ظم ينقض ان عالجه بيده
او خرقه حتى دخل ينقض وان تنفس فدخل لا لان البد بزيل بلا خلاف
التنفس شم في الملامسه الفاحشه لا تعتبر اشاره الى الرجل في اسماه
طهارة المراة كالمس في حرمة المصاهره فت خرج الما من اذنه لا ينقض
كيف كان الا القيح والصديد مح مثله جت ينقض اذا دخل اذنه
ثم خرج ط ان خرج القيح من الاذن بدون الوجع لا ينقض والا
فينقض فح مح المباشرة الفاحشه توجب الوضوء على الرجل والمراه
عندهما وفي المحيط مثله فر مثله في مشكل الاثار وشرح السنه ان نوم
النبي عليه السلام وروى ليس بحدث محمد عن ابي حنيفة باسناده الى
النبي عليه السلام انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال تنام عيني
ولا ينام قلبي وهو من خصايصه وهو قول ابي حنيفة شم خرج من
ذكر الرجل ما خالبن لا ينقض مت كالعرق جاريه يخرج منها ريح لا ينقض
كالجشاء المنتن شم حج من به سلس البول لا ينقض بالوضوء في الوقت

آدودو

لان الدود ... نفسه ... عفو ... الجنبه
... المباشرة الفاحشه ... ينقض الوضوء ...
طم ... وعند ... لا ينتقض ... ولا ينقض اذا ... والدم ...
ليس بحدث
... المصاهره ... الرجل ...
... هذه الروايه ... الوضوء ...

لا يخبس البول ... ينقض لانه حدث ... امتخط وفيه
جمرع يعتبر الغلبة كما في البزاق ... وفي حدثه ولا اشكر
تاخر الوضوء عنه يعيد احتياطا الصحيح انه اذا قاء الطعام من ساعته ينقض
وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عليه لا ينقض ما لم يتغير ... اصابه
رعاف فسد انفه بقطن فان وصل الدم الى الغروق نقض والا فلا
انه لم يتوضا ان كان خارج الصلوة يتوضا والا فلا والله اعلم

باب الجنابة والغسل

تمضمض الجنب وسبق الماء الى الانف ينبغي ان لا ينوب عن الاستنشاق
... الجواب على الروايتين في صيرورة الماء مستعملا بمزايلة العضو
... احتلمت او وطئت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني
او بقية المني لا تعيد الغسل ولو احتلم الصبي او الصبية لاحتلام
الاول الذي هو امارة البلوغ وانزل مع الدفق يلزمه الغسل ينقض
راسها تتركه ولا يمنع نفسها عن زوجها في الوطي ... لم يحرالماء ما مسحت
جميع راسها ثم افترض عليه الاستنشاق يجب عليه ان لم الدرن حتى
يصل الماء الى بشرة انفه ان كان يابسا وفي الدرن الرطب اختلاف
المشايخ كالطعام الذي يبقى في جوف السن في الغسل ... قيل يجب على
الجنب اذا اغتسل ان يدخل اصبعه في اذنه وسرته وان لم يفعل يعيد
... احتلم الصبي ولم ينزل لا يحكم ببلوغه ولو وجد امنيا
في فراشها وليس هناك ... ومما الاحتياط ان تغتسل وقيل يعتبر
الغلظ والرقة وما ابيض خاثر وعن ابي يوسف والشافعي لا اغتسال عليها
عليه الغسل وهناك رجال لا بد عنه ... ويختار ما هو استر
والمراة توخر ... والجواب في غسل المراة بين النساء كالرجل
بين الرجال ... ويحول كشف عورته لحاجة نفسه ... ويعترض ابصار

الما الى ما تحت شعر اللحية في الغسل بخلاف شعر راس المراة حس قال
ابو يوسف فرج البهيمة كفيها الاغسل فيه بغير انزال و بغير و تذبح و
تحرق على وجه الاستحباب و لا يحرم اكل لحمه وقال محمد وطى
صبية تجامع مثلها يستحب لها ان تغتسل في كانه لم ير محمد جبرها
ونادبها على ذلك قال ابو علي الرازي تضرب على الاغتسال وبه
نقول وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلوة والطهارة قع شين
المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة في الطهارتين صق سنة
في الوضوء واجبة في الجنابة اذا لم يكن صايما عن وغسل يوم العيد
والجمعة ينوب عن السنتين كالغسل عن الحيض والجنابة ينوب عن
العرضين حس شم ادخل ابرة في دبر نفسه ولم ينزل فعليه الغسل
عك لا اغتسال عليه كالبهيمة عن مراهق استيقظ ورأى ماء ولم يتذكر
احتلاما فان كان منيا صار بالغا ولزمه الغسل والا فلا من مني الرجل
ابيض ومنيها اصفر وتظهر فايدته فيما اذا اغتسلت عن جماع ثم خرج
منها مني فان كان رقيقا فعليها الغسل ومني الرجل لا مسها الرجل
فوجدت لذة وراءت بللا ولم تعلم انه مني او غيره فعليها الغسل
فا احتلم ولم ير شيئا ثم خرج منه مذي بعد ساعة لا اغتسال عليه

باب في حكم الحياض والاواني

والاواني شم حوض كبير نجس الجمد ماؤه ودخل فيه الماء من جانب وخرج
من جانب آخر والجمد متصل بالماء فهو نجس وان كان متجافيا فطاهر وان
كان يتقاطر عليه الجمد فع سنة حكم الركية حكم البئر شم تقاطر البول في البئر
مثل رؤس الابر لا ينجس ولو استقى ماء من الوادي وصبه في الجب وفيه
بعر الغنم لا ينجس والاواني كالبئر فح فيه اختلاف الاجوبة
قال بها الدين الاسبيجابي اغترف من ماء النهر بالكوز فدخل فيه

وبئر البير ان نزح حتى بلون غسالة قح ظم لا ينجس بعده او بعده

لا يمتلئ من دلوها الا نصفه فنظر ضرط في ما البير لا ينجس

اسنح من ما الحوض وغسالته تجري اليه فتختلط به يغترف الماء منه

بساعة الماء الحال لا يجوز هذا الوضوء لو ملا الصبي الاناء من البير وصبه

الكوز فاصاب ثم دخل الكوز فهو طاهر الا اذا عرف نجاسة الكم

يدور الدولاب في جدول حوض ومقراته او دارقول مفتوح

يدخل فيه من ما النهر بقدر ما يرفعه الدولاب لا ينجس فهو بمنزلة الماء الجاري

لا عبرة للعباد النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للذباب فك

راى رجلا يتوضا بما حوض نجس يجب عليه ان يخبره لا يحبت

راى رجلا في حوض يشابه اذرع في ثمانية يغتسل فيه من جنابة لا يغترف

منه ولو راى غيره يغترف منه لا يخبره بذلك الا ان الحوض لم ينجس

على قول محمد بن سلمة وقع من نعم خف قطعة في الجب لا ينجس

ما لم يستيقن ان بها نجاسة وكذا لو وجد في الركية خف خلق و كذا

الدرنيف الذي يلعبه الصبيان اذا وقع في البير و بوح مثله او اسود

الماء بالاوراق يجوز التوضي به اذا لم يغلب في لو استنجى في الماء الدائم

لم ير فيه اثر النجاسة لا يلزمه تحريك الماء لغسل بقية الاعضا لكن

يميل الى الجانب الاخر فارة ماتت في بير فنزح منها عشرون

دلوا فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه ظم والمنزوح

ما بين العشرين الى الثلثين طاهر وفي شرح صدر القضاة اذا كان

عمق ما البير عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه في اصح الاقوال

روي ان الماء في البير اذا كان بقدر الحوض الكبير لا ينجس

بوقوع النجاسة فيه تلطخ عظم بنجاسة ووقع في بير فنزحوا ماءها

وتعذر اخراج العظم طهر وصار كغسل العظم شم فق امتلا البير من

ولو اغلى العسل بالماء تغير طعمه ولونه لا ينجس لكن لا يسمى مطهرا

ما يحس يطهر بنزح جميع الماء نجس ماء البئر ثم اسقط الماء ثم نزح
لا تطهر في الجامع وقال شداد مات فار في بئر وغار جميع ماءها ثم
عاد فهو طاهر ولو غار منه قدر عشرين دلوا طهر الباقي من الماء وقال
ابو يوسف رحمه الله لو غار الكل ثم عاد نزح منه دلوا واحد وقال
محمد رحمه الله عشرون دلوا اشتب روث وبعر يابس او بعر وتين
كثير يابس لم تنجس البئر قال ابو يوسف رحمه الله استحسن لا
يفسد الماء ولم احفظه عن ابي حنيفة رحمه الله وعبارة الكافي قليل
السرقين وكثيره يفسد الماء رطبا كان او يابسا وقال ابو يوسف
رحمه الله لو كان يسيرا يابسا لم يفسد فقيده الحاكم باليسير ولو وقع
الزعفران في الماء ان امكن ان يصبغ به فليس بماء مطلق ولو راى
اقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضا به ولو راى سبعا يمشي
من البركة ان غلب على ظنه انه شرب منها فنجس والا فلا

باب في الماء المستعمل

والاستياك والعرق والنخامة والدمع سيلا لا احفظ رواية في وضوء الصبي
ولعله مبني على اختلافهم في صلاته فمن جعلها صلاة حقيقة جعله مستعملا
ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا وفي التهذيب على مذهب الشافعي
انه غير طهور لو وضع الجنب احدى رجليه على الاخرى في الغسل يطهر
السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء مثله لان البدن في الجنابة كعضو واحد
وعن ابي زيد لا يجزيه قال رضي الله عنه وضوء الحائض مستعمل لان
وضوءها مستحب لو غسلت يدها من العجين ان لم تكن محدثة
لا يصير مستعملا

باب في التيمم

ولو جمع بينه وبين سور الحمار قيل يبدأ بقروح في بعض الماء دون سائر
بدنه غير انه اذا غسل وجهه يسيل الماء على يديه فيضره له التيمم اذا لم يجب

من يغتسل وجهه جـ له التيمم مطلقا تب مسافر معه ماء زائد عن
شربه لكنه يحتاج اليه الى طبخه تماج ان كان معه خبز يكفيه الى الماء لم
يتيمم والا يتيمم شع نيتيمم ثم حضر جنازة لو توضأ يسبق تلقيني يتيمم لكل
جميع التكبيرات فانه يتوضأ عج خ في مرض يمنعه غسل فالنية على المريض
دون الميمم قك عل معه في السفر جمد او ثلج ولم الة الذوب
لا يتيمم حم جاز له التيمم عا انتهى الى نهر جامد تحت الجمد ماء
ومعه آلة التقوير حم يجب عليه التقوير حم يتيمم ط يتيمم توضأ بسؤر الحمار
ولم يتيمم وصلى ثم احدث تيمم واعاد تلك الصلوة يجزيه فع لا يجزيه
خ تيمم الجنب لصلوة الجنازة جاز ان يصلي بالتيمم فرأى رجلا
معه ماء فاتم صلاته ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد لان القدرة بالاباحة
لا بالرؤية قال رضي الله عنه وما ذكر في جامع الكبير انه يعيد فذاك
في الكثير عس مسافران انتهيا الى ماء وزعم احدهما نجاسته فتيمم وزعم
الاخر طهارته فتوضأ ثم جاء متوضئ بماء مطلق وامهما ثم سبقه الحدث
في صلاته فذهب قبل الاستخلاف ثم كل واحد منهما صلوة نفسه ولم
يقتد بصاحبه جاز لانه يعتقد ان صاحبه محدث به انتقل ثم بلخ وهو حسن
صح والتيمم على التيمم ليس بقربة ولو مر المتيمم بالماء وهو نائم ففي انتقاض
الطهارة روايتان وفي المنتخبات روايتان في ما اذا انتظر الماء يفوت
الوقت صح الاسير في ايدي العدو منعه من الوضوء والصلوة بتهدد
ووعيد ولو كان عند الماء لص او ظالم يؤذيه او سبع او حية تيمم
ولا يعيد المريض وجد من يوضيه بغير اجر لا يتيمم في قولهم وان طلب منه
الاجر تيمم وقالا ان رضي باجر مثله لم يتيمم والا تيمم ولو تيمم الجنب ينوي
الحدث جاز ن بقي على جسد الجنب لمعة ثم احدث فتيمم لهما جاز
وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما بقي الآخر بلا نية سك يتيمم لقراءة القرآن

او لدخول المسجد يجوز به اداء الفرائض خلافا للشافعي رحمه الله حـ يتيمم في كِلّةٍ
لخوف البق او مطر او حرّ شديد جاز ع ان خاف فوت الوقت ولو كان في
سطح بيلا وفي بيته ماء لكنه يخاف في الظلمة ان دخل البيت لا يتيمم اذا لم يخف
فوت الوقت قال رحمه الله وفيه اشارة الى انه اذا خاف فوت الوقت يتيمم
ولو كان عنده امانة يخاف عليه ان ذهب الى الماء تيمم بو الاجير لا يجد الماء
ان علم انه يجد في نصف ميل له يعذر في التيمم وان لم يأذن له المستأجر
يتيمم ويصلي ثم يعيد ولو صلى صلوة اخرى وهو يجد كذا نفسك ولو سار
في ارض غيره يميل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز تيممه فيها ان كانت
مزروعة والا فيجوز ان لم يكن فيه ضرر ان شاء الله تعالى

باب المسح على الخفين والجبائر

فع عك لا يجوز المسح على خف منسك عن مثله
لانه لا استمساك له كالعهن وقال القاضي الزرنجري يجوز بو يجوز ان
كان صلبا غليظا وعنه يجوز ان كان رديا وعنه يجوز المسح على الجورب المسلى
عند ابي يوسف والشافعي وفي قول ابي حنيفة رحمه الله نظر ظم يجوز المسح
على الجرموق الواسع الذي سدّ وللناظر الحبث عت المسح على الخف افضل
من غسل الرجلين اخذا باليسر شجس الغسل افضل شس الخرق المانع
مقدر بقدر ثلاث اصابع سوا كان في باطن الخف او ظاهره او ناحية العقب
شب انما يعتبر ثلاث اصابع في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر اكثر القدم
ولو مسح على غير ظاهر القدم لا يجوز لان موضعه ظاهر القدم بخ قال
علي الرازي فضل عن جرموقه او خفه قدر ثلاث اصابع فمسح عليه لم يجز ولو كان
الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كالمسح على باطن
الخف جح سقطت الجبائر من غير برء فالمسح بحاله عند ابي حنيفة رحمه الله
وبطل عندهما وان سقطت عن برء بطل عندهم

باب في اعيان النجسة واحكامها

ثم قاقليلا قليلا والسبب والمجلس متحد لن يحكم بنجاسة الكل والرطوبة
التي تنتقل من الجرموق الى الخف عفو لانه مجرد مواقع نحو ثم والبول اذا
يصيب الثوب مثل رؤس الابر اذا اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم
ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط ما دود القز وعينه وخرؤه طاهر
ينبغ مثله مت عن عبد الكريم خرؤه نجس بت ابوال البراغيث
لا يمنع جواز الصلوة قع استنجى بالاحجار على ثوبه نجاسة لو جمعا يزيد على الدرهم
ففيه خلاف ظاهره والاعادة ثم يمشي على السوق فيبتل قدماه مما رش
به السوق فصلى لم يجز لان النجاسة غالبة في اسواقنا ع يجزيه شم
طين السوق او السكة في بلدنا اصاب الثوب ثم وقع في الماء ينجس
عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا
الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين
النجاسة قال رحمه الله وهو صحيح من حيث الرواية وقريب
من حيث المنصوص عن اصحابنا وقع بول في ماء يقبل به الطين
او وقع روث في طين يعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب
الطين فطاهر قال رحمه الله فصح به جواب ابي نصر وكان شم
احترز عن هذه الرواية بقوله الغالب في اسواقنا النجاسة وانه حسن
عند المنصف دون المعاند قع رماد القبيلة النجسة طاهر ولو
مكث الماء في خابية حتى اسن وانتن بحيث يعسر استعماله من شدة
نتنه فهو طاهر كما كان قع بح اتخذ صوف الغنم لبودا يجوز الصلوة
فيه وعليه قيل حكما انها تربض في مرابض فيها البعر الرطب في نولها
فيلتوث صوفها بها فهاله هو عفو بح الدودة المتولدة من العذرة
اليابسة وقعت في الماء نجسته ثم وقع شميد في الماء القليل في عامة اجاباته
دم حاق قال رحمه الله وفيه نظر فقال عبد الله الجرجاني في

كتاب الصلاة الدم الكثير مع المصلي يمنع صلوته الى اذا حال المصلي من
شهيدا عليه دم كثير جازت صلوته ولو اصاب المصلي من ذلك لم يجز
صلوته لانه زال عن المكان الذي حكم فيه بطهارته قال فكذا اذا وقع في الماء
بول الهرة ينجس الا عند شاذ وقيل هذا في الذكر وبول الانثى ينجس
بالاجماع وفي منتخبات كص عن محمد رواية شاذة ان بول الهرة طاهر
من غير فصل فج الصحيح ان من جعل الفرج الظاهر كالقصبة
فبلته نجسة ومن جعله كالقلفة طاهرة خو بيضة ملقية من غير لم
يحضنها دجاجة فهي نجسة لانها تتحول دما بخلاف اللبن لانه يتغير
بالفساد طعمه وبتغير الطعم لا يتنجس العين بت مثله ولو لم يتغير دما
ولكن تغير الى نتن وفساد ينجس ايضا كالعذرة مت وفيه اشكال حم
المرقة اذا انتنت لا تتنجس صح الطعام اذا تغير واشتد تغيره
تنجس وفي كتاب الاشربة بالتغير لا يحرم قال مت فيحمل ما ذكره
الحلوائي على نهاية التغير وما ذكره في الاشربة على نفس التغير طح في
مشكل الآثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن
اذا انتن لا يحرم فج وقع في اللحم دود وانتن فهو طاهر عن المنى ينجس
نجاسة غليظة دجاجة ذبحت واغليت في الماء قبل شق بطنها ينجس
الماء والدجاجة ولا طريق الى اكلها الا ان يحمل اثر الدم اليها فتاكلها
عرق في الثياب النجسة ينجس بدنه بو خشبة الدوارة تدور في السواقي
وجب ان تنجس ظم خرء الطاوس والدراج بمنزلة خرء الحمام ونصف
النجاسة الخفيفة ونصف الغليظة تجمعان في مصلي ومعه نر دود مح
الغتر جاز ص هذا سر والبيض طاهر س ... طاهر لا
اعرفه بنجاسة وعند الشافعي ينجس مح واختلف في نجاسة الكلب
والذي صح عندي من الزيادات الروايات في النوادر الامالي

انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس بنجس العين وفائدته تظهر في
كلب وقع في بير وخرج حيا فاصاب ثوب انسان ينجس الماء والثوب
عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله بث بول الضفدع البري نجس ف
قيل بول الفرس نجس نجاسة خفيفة وقيل غليظة وحكي ان تركيا
امسك فرسه فبال في السوق فنفر الناس منه فضحك وقال لم
تفرون من نجاسة متفق على طهارتها وتفرون من بول مختلف في نجاسته
نج بول ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالاجماع واما العذرات
وخرء الدجاج والبط غليظة بالاجماع شم شح ق شاة تعلق وتسلخ
ثم تطعن عند المذبح فيخرج منها دم فهو نجس بع ولو اصاب دم القلب
ينجس لان الدم الطاهر ما بقي في العروق او مختلطا باللحم واما السائل
فلا ط عن بعض المواضع الدم الذي في القلب ليس بشيء صغ ابو بكر
العياضي الدماء كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم
قلب الشاة نجس وقال عبد الله القلانسي الدم الذي ليس بمسفوح
طاهر في الايضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف
في الاداء دون الثياب حاب صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز
لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به لما روي عن عايشة
رضي الله عنها كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق وغيره
قيل مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما طاهر
عند محمد رحمه الله شه قع عصب اخرج منه البعر انه صحيحة
فهو نجس سم طاهر مح اختلف في القيء والبيضة روى الحسن عن ابي
حنيفة انه عفو ما لم يفحش ان كان طعاما او ماء واما المرة فلا ط في القيء
في ظاهر الرواية كالعذرة وفي رواية الحسن خفيفة شم قع صح ذبح
دجاجة وغسل ما عليها من النجاسة صلى معها جاز اذا لم يشق

لعفوه

اي الحاكم الصغير

ويكره من الشاة سبع المرارة والمثانة والغدة والحياء والانثيان والدم والذكر قال ابو حنيفة رحمه الله الدم حرام واكره الستة ...

مسائل الاستثناء

وما يتعلق به من [illegible] او
تتمة [illegible] فيما بالطلاق وطال تردده
حتى اتم تلبيته واستثنى [illegible] انه هكذا يتكلم
يصح استثناؤه ولو قال لها ان شاء الله انت
طالق طلقت في القضاء عند محمد رحمه الله وعند
ابي يوسف لا تطلق ولو قال طلقتها واستثنيت فالقول
قوله في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو طلقها واستثنى في نفسه
فللزوج ان يطأها ان كان يسمع الاستثناء او لا يسمع لكن بين الحروف
وان لم يبين الحروف لا يصح الاستثناء اما المرأة اذا سمعت الطلاق الثلاث
ولم تسمع الاستثناء لا يسعها ان تمكن من الوطي وفي ايمان هذا الكتاب ولو استثنى
ولم يسمع اذناه وحرك لسانه بحروف الاستثناء جاز استثناؤه وكذا عن ابي يوسف
وابي مطيع وابراهيم النخعي وابي نصر بن سلام رحمهم الله ولو انقطع نفسه قبل
الاستثناء ثم استثنى باسرع ما قدر عليه صح ولو قال عبده حر ونوى بقلبه ان
يقول ان شاء الله ولم يتكلم عتق ولا عبرة لما في قلبه من النوايا هـ
قال رسول الله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وهو ان يقول احللت
لك ابنتي هذه او اختي وما اشبه ذلك واما في الحلالة فما احل المحلل بل
المحلل هو الشرع لا هو هـ

شق بطنها ان كانت حية جاز والا فلا حتى

امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها سه طلاق [illegible] ويكون هذا تفويض الطلاق اليها وان نوى يقع ولو قال [illegible] يقع بدون النية ايقاعا [illegible] يقع الثلاث [illegible] الا ان [illegible]

حتى يخرج ما في بطنها وتغسل عت والصواب هو الاول لان النجاسة
متى كانت في معدنها لا يأخذ حكم النجاسة كالبيضة المذرة اذا حال محها دما
لا يجوز الصلوة معها اصغر صلى ومعه حمامة مذبوحة جاز جس
ولا يجوز الصلوة مع الماكول المذبوح وقيل يجوز اذا لم يرد موضع الذكوة
على الدرهم وقيل يعتبر السائل فاما عنق الشاة فطاهر فك
وحيوان البحر طاهر وان لم يوكل شق مثله حتى خنزير البحر
حيوان البحر طاهر وان كانت ميتة قال رحمه الله واختلف
ائمة زماننا في الدهن الدكلاني الذي يجلب من البحر البلغاري
ولكن ما ذكر في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي نص على
طهارته كب طاهر جت عن الحسن رحمه الله في بعرة وقعت في وقر
حنطة فطحنت لم يوكل وقال ابن مقاتل ما لم يتغير طعمها وكذلك
الدهن في اللبن وكذا عن ابن سلام في الروث الرطب من البقر في
ايام الربيع في الفلاة وكذا عن شداد في نية وفي عصير العنب اذا
دميت الرجل فسال منه وكذا العنب يأكل منها الكلب شح
وعن مالك رحمه الله البعرة طاهرة فالمعضا غاية البلوى
اولى تمسكا بقول من قال بطهارته وفي غيره الاحتياط اقوى
عن عن ابي يوسف رحمه الله انه صلى بالناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر
بوجود فارة ميتة في بئر حمام اغتسل عنه فقال ناخذ بقول اخواننا من
اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ح سور الكلب و
الخنزير نجس خلاف مالك وغيره ث ولو افتى بقول مالك لجاز
بو عضة الكلب ولا يرى بللا لا بأس به م اصاب البول طرف
اهليله اكثر من قدر الدرهم فلقاياني يقول بحريه كالمغعلج الصحيح
عندك انه لا يجزيه نبح وعصام في مختصره ما لم تكن حدثا من دم اوقي

او فتح روى عن ابي يوسف رحمه الله انه طاهر وقال محمد رحمه الله
نجس ينجس الماء بوقوعه فيه وينضم الى نجاسة اخرى في الماء بعينه رعاة يشدون
ضروع الشاة بخرقة ملطخة بطين مخلوط ببعرها لئلا يرضعها ولدها ويجف ثم
يحلبها بعد الحلب بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو
لاجل الضرورة ضروع الشاة يشرفونها ويبسونها ثم حلبها بيد رطبة في نجاسة
اللبن روايتان في جلد الالية التي يتركها القصاب ما حول المقعد وهي
تتلطخ ببعرها وتلطيخها ولكن لا يرى الآن عين النجاسة اذا التصقت بالية لغرض
او لحم او منديل رطب بحيث فالكل طاهر في دم سايل عن راس الجرح
فالسايل نجس وما بقي على راسه لا ياخذ حكم النجاسة في الجلود التي
تذبح في بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها
على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهر يجوز
اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء
رطبا ويابسا ثم جلد الميتة الرطب دبغ بالقرظ ثم اصاب الثوب من
رطوبته لا ينجس لبن الميتة طاهر خلافا لهما والبيضة من دجاجة ميتة لا باس بها
عندهم ثم روى عن اصحابنا ان لبن المراة الميتة والشاة الميتة والبقرة
الميتة طاهر لبن الحمار نجس في ظاهر الرواية طاهر عند محمد رحمه الله
ولا يؤكل عن محمد رحمه الله لبن الاتان اعرفها مشكل
كلفتها في ولبن الهرة طاهر مثله وعند اكثر العلماء ريقها
نجس وكذا لبنها باب في تطهير النجاسات والمائعات
المنتقش القيل بعال الحج فلم يبادر كل يكون في صبغه لا يطهر بالغسل
مالم يزل العين فهو يطهر على حصير من بردي تنجس يمكن غسله بان
يجعل في ماء جار فيمر عليه مليا يطهر ولا يحتاج الى الجفاف عند محمد
لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يطهر بان يغسل بالماء ثم يجفف ثلاث مرات

لئلا يرضعها
نجف
عندهم ميتة
الآن بزوال العين
فلم يبادر
ومتى كانت الحناء النجس
لكن محمد الاعم ومتى الاعم
عندهم
الصفاوة ما فيها من الجاجم
في الغرفة فاستعمله في الحرق
ولكن المنجل الرطب ان الرطب
على الثوب

بك ثم احتلم او جامع واصاب منيه الثوب يطهر بالفرك سم اصاب
ظهر قدم الخف نجاسة فغسله ثلاث مرات وامر يده في موضع الغسل
بحيث يعمل عمل العصر ينوي غسله فع اصابه بول فيبس فصب الماء عليه
ثلاثا ولم يدلكه طهر ولو اصاب البول خشبا مستعملا كالمجرى والنفير والماء
والقصعة فصب الماء عليه ثلاثا بدفعة واحدة طهر دلكه او لم يدلكه ولو كان
على يديه نجاسة فغسلهما بالكوز او القمقمة وكان يأخذ من عروته ويضع يده
منها في كل مرة في غير موضع المرة الاولى فاليد والعروة يحسان ج
خرق كثيرة جمعت وغسلت وعصرت كل مرة طهرت وكذا لو كانت
في حر بطه فغسلت وعصرت وعن العلاء التاجري الاعمى لا يطهر بك وهو منصوص
ما ك شيخ الاسلام علاء الدين الخياطي عن ابي اسحق الحافظ انه لا تطهر وذلك
في الثوبين في الثوبين في الاجانة فاما في الغسل بصب الماء يطهر بلا خلاف ولو
خيطت الخرق بعضها ببعض وغسلت يطهر كلها فج غسلت ثوبين نجسين
ثلاث مرات وعصرتهما جملة في كل مرة يطهران الا اذا غسلتهما في الاجانة
فلا الا اذا كانا صغيرين يغسلان كذلك عادة عج لا يطهران في الطشت مطلقا
بك يطهران مطلقا نج غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلاث
مرات وبقي فيه شيء من الصابون او الاشنان فيه ملتصقا طهر قح
اصاب الظفر نجاسة او الزجاج او البرنية الخضراء او الخشب الخرطي
فمسحها وذهب عنها وريحها طهر والخبز اذا تنجس يطهر بالغسل اذا لم
يتشرب فيه ولو تنجس النطع ويضره الغسل فمسحه بخرق مبلولة ثلاث مرات
طهر ولو يبس في الارض ثم سقاها ثلاثا بحيث الوضيء من الماء في المرة الثالثة
ان طهر ذهبت رائحة النجاسة ولونها واثرها في المرتين طم مثله استنجى بالماء
ويده خيط مشدود لا يطهر بطهارة البدن ما لم يمر اليد بالخيط امر لا بد
بلبغا طم فارة ماتت في سلفية تطهر بالغسل ثلاثا ان كان تشرب الماء فيها

١٠

يطهر لان ما تشرب فيها بعدما تشرب فصار حامضا والافلا مثله في تحفه الفقها اصاب الجلد نجاسة فغسله بالماء ثلث مرات من غير تجفيف طهر صح مثله في الخف والملعب والجرموق اذا امر الماء عليه ثلثا طهر من غير تجفيف عس يشترط التجفيف كل مرة في الملعبه في العتيقة دون الجديد وفي سائر الاشيا يجفف كل مرة قب والمختار انه يغسل ثلثا ويترك كل مرة حتى تذهب الندوة ولا يشترط اليبس غسل الثوب عن الخمر ثلثا ورائحتها باقية طهر شيخ لا يطهر ما لم تزل الرائحه يشترط ازالة الرائحه عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي به استنجى فان عجز لا يضر شج لا يطهر ما لم تزل الرائحه وان زال وقيل اذا لم تزل رائحة الخمر يلقى فيه الخل فيطهر عل قمقمة او جرة او حديد اصابته نجاسة غير مرئية يطهر بالغسل مرة اذا اكثر عليه الماء ان لم يكن وسخ يطهر مرة والا فلا بيشترط التجفيف في غسل الاجر الجديد دون العتيق وفي الصيد له بخلافه وقد اشار عل اليه وفي الصلوة الاش عن الحسن البصري رحمه الله دعفر لن درخ ان الملصبغ نباك فبر صبي تصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر قال متشام وهو قول اصحابنا والشافعي رحمه الله انس دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسله طهر وما تشرب فيه عفو سط مثله قوله هذا قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يطهر ابدا بق فالظاهر انه مذهب بالاتفاق عج الكرابيس المدبوغ بدهن الخنزير ان غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وهذا قول قع ثم وعن قع لا يطهر ط صب كوزا من خمر في دن من خل والا يوجد طعمها ولا رائحتها يباح الخل للحال ولو وقع فيه قطرة من خمر لا يباح من ساعته جم يباح للحال ظم اخرج ظرفا من خابية الخمر وادخله في خابية الخل تخلل في الحال قال رحمه الله وهو الصواب فج مبلة اصابها بول فجفت

Marginal notes:

وسقط القاطره

موضع المسله في الاشياء الصلبه كالحجر والخابيه

اي بخلاف ما من جوانب ... لانه شرط التجفيف من في العتيق

جعل

اي مات وهو قول الشافعي

لان في الكثير على الاسد لا بعدم الطعم والرائحة على ضرورة ولا بخلاف القطرة

رائحتها

الاضور

اي الحال

حاكم في ط تقيد

في غار ... ان الشاربين ... الخمر ... اخرج الخل ... فتاوى الكبرى

قيل

لانه ليس الدهن لا يعين لان عينه ... المبدك ... للعلمل

في الصغير شرط التجفيف في العتيق دون الجديد

وفي باقي الكتب في كل مرة في ... كل مرة

وصلى معها جاز لانها من الارض ابوذر آنية ثقيلة تنجست فغسلت كما هي
تجزي جت واختلف المتأخرون في الطاق الثاني من الثوب الذي
اصابه المني والصحيح انه يفرك كالاعلى مشعر الاسفل لا يطهر الا بالغسل
لانه يصيبه البلة لا الجرم صيق النجاسة الغليظة يبست على الثوب ففركها
يطهر والصحيح انه لا يطهر الا بالغسل مح طرح خل في حب خمر طهر جم
تخلل الخمر في خابية جديدة طهر بالاتفاق سج اصاب ثوبه خمر لا يطهر
الا بالغسل وان القي عليه ملح او نحوه مقدار ما يتخلل وفي شرح صدر
القضاة اصاب الثوب خمر فصار خلا في موضعه يجوز الصلوة فيه
من غير غسل فحصلت المسألة خلافية شب بالوعة يبست فعاد ترابا
طهرت عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله والنجاسة اذا احرقت والحمار
او الحمار وقع في المملحة فصار ملحا على هذا الخلاف مت تنور احمي بالعذرة
او الحطب النجس فعند ابي يوسف رحمه الله يحمى بالطاهر ثلثا فيطهر وعند
محمد لا يطهر ابدا ولو احمي بالطاهر ثم بالعذرة يحمى بالحطب الطاهر مرة شس
هذا اذا احمي اول مرة بالنجس والاكتفية لا حماء بالطاهر مرة عند ابي يوسف
وهذا لقول ابي حنيفة في الطاهر وبه يفتى جح مسح التنور بخرقة نجسة
رطبة او رش بماء نجس ثم الزق الخبز لا باس به بق عن ابي يوسف
احرق السرقين في التنور يكره اكل خبزه بن لا باس به جم سعر التنور
بالاخثاء والارواث يكره الخبز فيه ولو رش بالماء بطلت الكراهة
شم قع اذيب الغلقي النجس طهر بخلاف الموم شه كص لا يطهر الا
بالغسل ثلثا بعد عش غسل الثوب النجس في الطست فانه يغسل
الطست ثلثة كل مرة بعد عصر الثوب صيق يغسل الطست في
الاولى ثلثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة مت قال عبد الرحيم
الحنبي ظاهر ما اشار اليه في الجامع انه لا يحتاج الى غسل الاجانة كالرشا

لان صفة الخمرية اذا زالت بجعل كان لم تكن فصار كانها كانت خلا لم يزل منه

قال ابو عصمة رحمه الله قول محمد اجب الي في الرماد وفي عكس هذه المسائل قول ابي يوسف قال الامام البديع وما قال ابو عصمة حسن جدا رحمهم الله منه

ولو احمي بالسرقين اليابس اولا ولا باس به منه

وذكر في التجنيس طريقا اسهل منه فقال ... ووقت في حب

والدلو في نزح البير هو جلد غير مدبوغ كالزق جعل فيه الخمر تغسل
ولا يطهر بالدبغ سح غسل تنجس جعل في طنجير و يصب الما عليه
ويطبخ حتى يعود الى مقدار الغسل هكذا ثلثا فيطهر هو لكن جربناه
فوجدناه الغسل مرة قال وكذلك الدبر اذا تنجس ... طهر جلده
بالدباغ طهر جلده ولحمه بالذكوة قيل ويشترط ان يكون الذكوة من
اهله واللحيين من اهلها نه مقرونا بالتسمية ولم يذكر في ط قولا آخر
وفي قع عك مجوسي ذبح حمارا قيل لا يطهر والصحيح انه يطهر هي ذبحه
المسلم ولم يسم طهر هج الصحيح انه لا يطهر هج مسح الحجام في موضع
الحجامة هو واجب وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان ازال
الدم بالمسح الواجب

باب المستحاضة

ومن في معناها فة خو قال القاضي الزبيري المقتصد ليس في حكم
المستحاضة وان كان موضع الفصد مفتوحا لان الدم في موضعه
مثله وقال القاضي الحكيم هو في حكم المستحاضة ثم منعت الدم
السيلان بقطنة عث مثله وجواب م دليل عليه فقال عن ابي يوسف
ان المستحاضة اذا حبست الدم من السيلان لا تخرج عن
كونها مستحاضة صفر تخرج عن كونها مستحاضة وهو موافق
للاول والثاني احوط لتجديد الوضوء لوقت كل صلاة ما دام موضع الفصد
مفتوحا والناس عنه غافلون و رعف او سال عن جرحه دم ينتظر
آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت ثم ان انقطع
قبل خروج الوقت الثاني توضأ واعاد الصلوة والا فلا اثم هب لو انقطع
السيلان بعد دخول وقت العشا الى طلوع الفجر ولا يسيل نهارا نقض
العشا بعد الفجر ليودي الصلوة بطهارة كاملة قال رحمه الله وانما يوم اخذا
عرف بحكم العادة ان الما حين ينقطع ويودي الصلوة قضاء بطهارة كاملة

والافلا حامرفي وقت اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسلت تنقى الى ان
تصلي لكنها لا يبقى الى اخر الوقت جازت صلوتها معه خلافا للشافعي بناء على
مقيد بالرخصة صبق لم يجز صلوتها بالاجماع قال رحمه الله هذا صحيح
من حيث المعنى والاول حيث الرواية فقد نص على الاول الفقيه الحكيم
في مختصر حنيفة وشرحه ايضا ق وان علمت انها لو غسلت تعود بحسا
تغسله عند ابي يوسف رحمه الله لكل صلوة وعن محمد لم تغسل وتصلي
هكذا حتى ولا يكون السيلان استحاضة حتى يدوم وقت صلوة كاملا
لا يتم حتى ينقطع الوقت كله اعتبارا للثبوت بالسقوط شرط صاحب
الجرح السايل ان يسيل في وقت كل صلوة مرتين او مرة لا وان كان وقت لا يكون
صاحب جرح سايل قال رحمه الله فلم تعتبر السيلان وقت صلوة كاملا
اول مرة ونص ش ان المستحاضة ومن به سلس البول او انفلات الريح
وسقوط الدود سواء في ان طهارتهم يتقيد بالوقت للعذر ومن المعلوم
ان سلس البول وسقوط الدود وانفلات الريح لا يدوم وقت صلوة بل
يتخلل ساعات خالية فلو شرط الدوام لما ثبت لهم حكم المستحاضة
قال رحمه الله وقد لقى بعض ائمة زماننا ان الدوام فيها شرط الثبوت
وكان في قلبي انكار منه وجدت جواب ط ان السيلان في الوقت شرط
في حال البقاء وفي الشروط شرط دوام السيلان فقل انكاري ولكن
لو كان الامر الى لقلت لا يشترط الدوام الا في دم الاستحاضة ويكفي في غيره
السيلان او الوجود في الوقت مرتين او ثلثا قلت وما اشار اليه
اصحابنا رحمهم الله دقيق حسن لكن غالب ظني ان من قال بالدوام لم يرد به
عدم انقطاع الدم في الوقت اصلا وانما اراد به ان لا يتخلل في الوقت
ساعة خالية يمكنها الوضوء واداء الفرض فيها وكيف يعرف دوام دم
المستحاضة والواجب عليها وضع الكرسف في هذه الحالة ومع وضع

الكرسف لا يعلم الدوام والانقطاع فيما بين الوقتين واذا كان المراد
ما ذكرناه يستوي فيه اصحاب الاعذار فيكون الحكم في الكل سواء على ما نص
عليه في الكتب وهكذا شرح في عقيدتي من اسايذتي الواقفين على هذه الحقائق
وفي جامع الاصغر مسح الجرح في المكتوبة علتان احديهما تجوز في التطوع من غير
ضرورة والاخرى لا تجوز الا في حال الضرورة فالوتر يجري بين العلتين
قلت فعلى هذا لو صلت قايمة تنجس ثيابها واعضاؤها ولو صلت قاعدة
لا تنجس تصلي قاعدة صح به سلس البول فان ركع او سجد وقعد تنجس ثيابه
وان صلى قايما بايماء لا تنجس قبل ان يركع ويسجد فهذا اغلظ والصحيح انه
يصلي قايما بايماء وكذا ذكر هشام عن محمد رحمهم الله لان الركوع والسجود
يجوز تركهما بالاختيار في التطوع اذا ركب بخلاف طهارة الثوب

باب في الحيض والنفاس

شككت الحايض في يومها انه العاشر او الحادي عشر ولا يثبت لها راي فان كانت
ترى الدم فهي حايض في شيء تيمما بغالب ظنها قم علامتها في النفاس
اربعون وعلامتها ان الدم ينقطع يوما او يومين او ثلاثة ثم يعود فان غلب على
ظنها ان الدم يعود لا يجب عليها ان تغتسل وتصلي رواية عن ابي يوسف
رحمه الله ثم تغتسل وتصلي اذا خافت فوت الوقت لان الدم موهوم
وهكذا في صاحبة العشرة في الحيض اذا انقطع دمها بعد الثلاثة دون
العشرة وان اضرها الغسل تيممت وصلت وفي الاربعين للنفاس وكلما
قدرت على رد السيلان بحشو او رباط او جلس في الصلوة او اومأت لم تعالج
لم تجزها صلوتها في قضاء القاضي بالاياس ليس بشرط للحكم به وهو الاظهر
اذا بلغت مدة الاياس تعتد بالشهر ولا تحتاج في ذلك الى القضاء
بم ترى حديدة راتم حيض باسعدي آمنحته والبياض غالب فليس
بحيض في مسئلة الرزاق مع لا يثبت للمرأة علامة عند الدقاق في الكتب

جلوس صح

المشايخ رحمهم الله وقيل يثبت من اعتلاف الدم في شهر خمسة وفي شهر
ستة وباقي الشهر طاهر ولو حاضت صاحبة العشرة ثلثة ثم طهرت ستة فلزوجها
ان يقربها عند محمد وعند ابي يوسف لا يحل له ذلك ولو كان حيضها تسعة
فرأت ثلثة وطهرت خمسة اختلف المشايخ رحمهم الله في قول محمد رحمه الله والاصح
ان يحل له وطيها لان احتمال كونه حيضا بالزيادة على العادة فلم يعتبر وهذا
الخلاف اذا رأت يوما دما ثم طهرت خمسة ولو انقطع دم الضالة في
زائد على خمسة ايام حل لزوجها وطيها عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة
لا يحل حتى يتم عشرة وعند ابي يوسف لا يحل حتى يتم خمسة بناء على اختلافهم في الطهر
الفاصل ح اسقطت سقطا قد استبان خلقه تحكم بكونها حاملا لاقل من ستة اشهر
وقال الدقاق مدة اربعة اشهر وهو الاصح لانه المتيقن كالستة في الولد التام
ولو شكت في الحبل تجعل بعد الولادة حاملا من آخر جماع بين ستة اشهر الى سنتين
وقيل حاملا ما لم تتيقن بالحبل في الاصح الاول راجح لان العرى شايع في
كل الاموره قالت دمها امرأة عالمة بالحبل انكر حاملا او امرأتان وهي
لم تعلم ذلك فرأت الدم في ايام حيضها لها ان تترك الصلوة وتفطر ح
كانت تترك الدم في ايامها ثم اسقطت سقطا مستبين الخلق تقضي ما تركت
من الصلوات لمدة اربعة اشهر وما افطرت من الصيام بناء على ما ذكر في م هشام
عن محمد رحمهم الله تزوج امرأة ولم تكن قبلها لها زوج وبنى بها فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر من النكاح فالنكاح فاسد عندي وعند ابي يوسف رحمه الله
لا لان تزوجها وهي حامل من زنا جائز ثم وقد استبان بعض خلقه لاكثر من اربعة اشهر
وعشر فالنكاح جائز وان جاءت به لاقل ففاسد كص انقطع دم المبتدئة
دون العشرة يجب عليها ان تغتسل ثانيا على العشرة شم ح لا يجب مت
توقف كص شم ولدت في غرة رمضان واستمر الدم من رمضان ثم جاءت
بولد آخر لستة اشهر ونصف من الولادة تقضي صيام نصف شهر من الاول وتصح صومها في

النصف الاخير وكذا صلواتها ان كانت اغتسلت بعد النصف الاول الى نبات
الحبل من النصف الاخير وغيره تستحب للحايض ان توقت كل صلوة
وتقعد في مصلاها تسبح وتهلل وفي رواية تكتب لها ثواب احسن صلوة كانت
تصلي وكان ابن خلف ابن ابي ثوب يختلف الى ابي مطيع فقال لم اخلف اذا كان ابو
مطيع غايبا فاذهب الى مسجد واجلس ساعة كيلا يزول عنا عادة الاختلاف
فكذا الحايض ولا يجب على المستحاضة ان تنظر الى فرجها وقت كل صلوة

كتاب الصلوة باب الاذان

سمع الاذان من كل جانب يكفيه اجابة واحدة لصلوة واحدة ولا ينتظر المؤذن
ولا الامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة المؤذن ينتظر شرير النقص
مساويه وفي الوقت سعة فقال اعتبر الاصلح وبعد زوال ابو ذر بوجهي
يتكلم في الفقه او في الاصول فسمع الاذان يجب الاجابة يسمع الاذان
وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب وغيره حضر الامام بعد ما قام المؤذن
بساعة او صلى سنة الفجر بعدها فلا يجب اعادتها ذكر في الصلوة انه كان محدثا
فقدم رجلا جاسا عنينا لا يسن اعادة الاقامة عن عايشة رضي الله عنها
اذا سمع الاذان فما عمل بعده فهو حرام وكانت تضع مغزلها وابراهيم الصايغ
يلقي المطرقة من ورايه وردت خلف شاهد الاشتغال بالتسبيح حالة الاذان
وعن السامانى رحمه الله كانت الامراء يوقفون فراسهم ويقولون كفوا اختلف
في ايهما اولى بعضهم التاذين اسلم لقوله عليه السلام الايمة ضمنا والمؤذنون
نعيب امناء وقف في الاذان لتسحيح او سعال لم يعيد وان كانت
الوقفة كثيرة يعيد وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس
ويزجر المتخلفين عن الجماعات ولا يؤذن لقوم آخرين اذا صلى في اذانه
ولا يصلي مكانه والسنة الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي
اذان المغرب اختلاف المشايخ رحمهم الله قوله اذا انتهى الى الصلوة و

والفلاح يحول وجهه يمينا وشمالا وقال المراد من الصلوة عن يمينه و
شماله والفلاح كذلك والاصح ان الصلوة عن يمينه والفلاح عن شماله
والاقامة كذلك وجعل اصبعيه في اذنيه سنة الاذان ليرفع
صوته بخلاف الاقامة وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يفعل ذلك
في الاقامة يرفع صوته في الاذان والاقامة والاذان من سنن الصلوة
عندنا وقيل واجب وعن عطا من نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال
الاوزاعي يعيد ما بقي الوقت وقال مجاهد نسي الاقامة بالسفر يعيد
وعن علي بن جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله صلوا في مصر
جماعة الظهر او العصر بغير اذان واقامة اخطؤا السنة واثموا فدل انهم
راوه واجبا عطس المؤذن يحمد في نفسه لا يحمد في الملتقط
لا ينبغي للخطيب ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى
المؤذن لانه استفضال لنفسه ولا يحول راسه في الاقامة عند الصلوة
والفلاح الا لاناس ينتظرون الاقامة يؤذن المؤذن فيعوي
الكلاب فله ضربها ان ظن انها تمتنع بضربه والا فلا

باب مواقيت الصلوة

تاخير العشا الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس
والمغرب الى اشتباك النجوم كراهة التحريم يؤدي العصر في وقت
مكروه يستوي في سنة القراءة لان الكراهة في التاخير لا في الوقت
الوتر تقضى بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن ولا تقضى
ركعتي الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس لا اذا شرع فيه
ثم افسد عن السيد ابي شجاع سالت عن كسالى العوام
انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل ننكر عليهم فقال لا
لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها تجوز عند اصحاب

الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك لصلاة صبح صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت خلافا للشافعي رحمه الله لكن في اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو قهقه ينقض وضوءه لكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد رحمه الله يبطل الصلاة حتى لو قهقه لا ينقض وضوءه وعن ابي يوسف لا يفسد الفجر بطلوعها ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف واختلف في وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال لرواية ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس وما احسن هذا لان النهي عن الصلوة فيه يعتمد تصورها فيه عن البوابغي رحمه الله سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمراة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي ساير الصلوات تنتظر حتى تفرغ الرجال عن الجماعة شم الافضل في الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغوا عن الجماعة والله اعلم بالصواب

باب في ستر العورة

عريان يمكنه ستر العورة بالدخول في الماء يلزمه سم قح شم دفعت جدتها للتشريع في الصلوة فانكشف من ثديها او بطنها او جنبيها لا يصح شروعها انكشفت ربع اذنها الواحدة او ثديها يمنع الصلوة لانه عضو تام والثدي الناهد تبع للصدر انكشف من شعرها شيء في صلوتها ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء ومن ظهرها ومن بطنها فلو جمع يكون قدر ربع شعرها او ربع فخذها او ربع ساقها لم يجزها صلوتها لان كلها عورة واحدة قال رضي الله عنه وهذا نص على ان من الناس عنهما غافلون حدثنا انه لا يعتبر

ای عند ابی الکبیر

وقیل بعد قدر ما بین الطلوع الی الغروب وما بین التعین الی البیاض

ولا يتصور النهي عن زوالها فلا يتصور النهي بدون تصور الصلوة

ای اذا رات تفرعهما في الصلوة

لان كشف العورة مناف للشروع

اي غير ناهد

وان كثرت بعد ... وامله ... تكون ... حسب

ای الناس ... والمعتبر ... الاجزاء

والاتساع

الجمع بالاجزاء كالاسداس والاسباع بل بالقايد والثاني لو المكشوف من الكل

لو كان تسع لصغرها من الاعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف

من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن

يوذوي عرياة لها ثوب لو صلت قائمة كشف فخذها او ساقها او ربع

ساقها تصلي قاعدة لجواز القعود في النفل بلا عذر لما مر ولو انكشف

اقل من ربع ساقها فقائمة شح واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل

الكل عورة واحدة فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر ثالثهما

الجنب تبع البطن الاوجه ان ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر

تبع له عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الى ذلك كما لو

قدر ان يخصف عليه ورق الشجر لو ستر عورته بزجاج ما تحته يرى

لا يجوز وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة

المكان عن محمد رحمه الله مع صاحبه ثوب وعد ان يعطيه اذا فرغ من

صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة رحمه الله ينتظر ما لم

يخف فوت الوقت قول ابي يوسف رحمه الله مع قول ابي حنيفة رحمه الله

ايضا وكما جاز الصلوة في مكان نجس خوف فوت الوقت جاز بالايماء

في السفينة اذا تعذر عليه السجود مستقبلا القبلة خوف فوت الوقت

يسجد لغير القبلة فيها ولا يومي صح انكشف عورته في الصلوة بفعله

فسدت في الحال عندهم وان لم تكن بفعله فان ستر من ساعته قبل

ان يؤدي جزءا منها لم تفسد والا فسدت وقال ابو يوسف والشافعي

رحمهما الله تفسد اذا ادى جزءا منها لم تفسد يؤدي عريان وجد ثوبا فيه

قطعة تستر ربع اصغر العورات فلم يستر فسدت والا فلا قال نصير

سمعت يحيى عنه ثوب نجس ولا ماء عنده فان كان البول في كله يتخير

وان صلى الصلوة معه احب الي وان كان في ثلثه او نصفه وقد يقع منه ما يواري

عورته يصلي قيد دونه جعل محمد في زيادات الزيادات فصل في الطاهر ما يمنع من جواز الصلوة عريانا اعتبار الربع في التغطية بالثوب الانكشاف صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة وكذا لو صلت مكشوفة العورة تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء باب فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه من احكام النجاسة وغيرها على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا يجمع ولو صلى على فراش ظهارته وبطانته طاهر وحشوه نجس جاز ما اعتاد اهل بلدنا من مشيهم حفاة وبلا جرموق وبطاؤن العذرات والسرقين وتدعيه السكك والاسواق ثم يطاون بسط المسجد بنعالهم يطوونها لا يلزم المصلي جعل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة قال الشيخ هذا في زمان من الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا لا يسع لمن يصلي عليها حتى يلقي عليها شيئا طاهرا فيحتاط في امر الصلوة التي هي وجه دينه وعماد شد البساط على الاشجار القايمة لا يجوز الصلوة عليه ولو جمع على قطعة جمد يجري في النهر لا يجوز حتى يصل بحائط في النهر تشبه القنطرة الصلوة على الرمث الجاري يجوز كالسفينة النجاسة في موضع القدمين والسجود يجمع والنجاسة تحت القدمين يجمع كذا ذكرت عن ابي يوسف رحمه الله لانه يقام بهما العرض وان امكن ان لا يجعلهما بخلاف النجاسة تحت اليدين فانه لا يجمع بينهما لانه لا يقام بهما الفرض لا باس بالصلوة على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء غير اولى صلى في مكان نجس فارسل طرفي سراويله فقام عليه وهو يسحب على طرفيه يجوز لا يجوز وكذا لو لف المصلي على ساقيها وبعضه على مكان نجس اذا لم يتحرك طرفه على العسر بتحريكها كذا لو صلى في الكلة النجسة يصلي في الخيمة وراسه تمس سقفها لم يجز يحرك ادا كان الى القيام اقرب وان لا فلا وان رفع سقفها التمام قيامه جاز اذا كانت طاهرة والا فلا صلى على مصلى في مكان نجس نصف ما تحته يجوز نفسه مثله ولو صلى على زجاج

مكره الصلوة فوق سطح الحمام

في مقاصد الفقه وضع القدمين فرض في السجدة ووضع الركبة لا سوا انهما ركن فلو كان في موضعهما نجاسة لا تجوز الصلوة

عليهما

لانه حامل للنجاسة

او مصلى تحته طاهر على مكان نجس يصلي

يصف ما تحته قالوا جميعا يجوز نظ اصابه من بحس درهم او اقل ثم
انبسط فزاد قالوا يمنع الصلوة وفتاوى ابو حفص لا يمنع وبه يفتي لان
الزيادة اثر وليس بعين وضعف جرح سفا بخس لا تقيين منه شيء ادا لم يكن الكاس
في الفرج الخارج زايدا على الدرهم يجوز والا فلا
في شرح القاضي الصدر ونية النفل وسنن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نوى الصلوة تحسب ونية صلوة الوتر ان نوى صلوة الوتر و
نية صلوة الجنازة ان نوى الصلوة لله والدعاء للميت وفي نية صلوة العيد ان
نوى صلوة العيد ونية التراويح ان نوى مطلق الصلوة فانها سنة الصحابة
رضي الله عنهم يكفي مجرد نية الصلوة وقيل لا يستحب ان يتكلم بلسانه
ما نوى بقلبه والمختار انه تستحب واليه اشار محمد رحمه الله في المناسك ولانه
انما يتفوه به تحقيقا للقصد وطلبا للتيسير وهو واجب ثم اذا اراد
اداء السنة يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي
الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت وفرض كذا فيسره لي وتقبله مني و
كذلك في ساير الصلوات وفي صلوة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي
لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم
اني اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني ومن لا
يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا
يكلف الله نفسا الا وسعها ويجب ان نوى الصلوة متصلا بالشروع ولا
يجب المقارنة وقال الشافعي رحمه الله يجب ولا خلاف في نية القبلة
اذا بعد والاصح انه لا يحتاج اليهما اذا صلى الى سمت المحاريب القديمة
وبه نصحح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى
عكسه والقياس على الاجماع لان التكبير شرط عندنا وعند الشافعي ركن حتى يشترط
لذلك صلوة كثيرة على حاله شيء مثله ظم و قال المجنون والخالي او العلم او الحكم

بقوله ذكر الله يصير شارعا ولو كان الاسم مشتركا كالرحيم فان اراد به
ذات الله تعالى يصير شارعا لان الاداء والنية يقطع وجوه الاحتمالات عك
يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم لا يدري الوقت ينوي الظهر يومه او عصر يومه
قال عندنا لو اجتمع في صلوة اذا علم اي صلوة يصلي قال محمد بن
سلمة هذا القدر يكفيه وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نية لان النية عن علم
بها الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الامامة
لا يصلي مقيما ولو نواها يصير مقيما شج كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز
كالصوم ثم اختلفوا انه قيل يجوز الى الثنا وقيل الى ما بعد الثنا وقيل
الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع صابق ترفع المراة يديها في التكبير
الى منكبيها حذاء ثديها قيل هو سنة في الحرة والامة كالرجل لان كفها ليست
بعورة جخ عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت صلوة العصر يجزيه عن شرع
في الفرض وشغله الفكر في التجارة او المسألة حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته
لا يبطل لم ينقص اجره اذا لم يكن التقصير منه وفي صلوة القاضي القضاة المتكلم
لا يلزمه نية العبادة في كل جزء وانما يلزمه في جملة ما يفعله في كل حال اي القيام او القراءة
او الركوع او السجود او القعود ونحوها فان حقق الفعل والذكر معا ونوى بهما التعبد
كفاه وان افرد كل واحد منهما بنية فهو افضل و لا نواخذ بالنية حال سهوه لان ما
يفعله من الصلوة فيما يسهو معفو عنه وصلوته مجزية وان لم يستحق بها ثوابا وان تعمد ان لا
ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا يتم
الصلوة بدونه فسدت صلوته والا فلا وقد اساء بو رفع اليدين للتكبير خارج الكمين وفيهما
سواء في الفضل لكن خارج الكمين اولى حم قال الله اكبار لا تفسد وعن زين المشايخ
قال الله اكبارا واكبير لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم خط تفسد لانه من اسماء اولاد
ابليس صبو لم يكن به شارعا في صلوته وعن محمد بن مقاتل من لا يميز بين اللفظين
يصير به شارعا للضرورة عس لا يصح الشروع بقوله اعوذ بالله او باسم الله لان فيه معنى
الدعاء

ما في قوله اعوذ بالله معنى اللهم اعذني والتسمية تبرك فكانه قال اللهم بارك لي فيها

شح يصح بقوله بسم الله عند ابي حنيفة رحمه الله ظم فو سم يصير شارعا بقوله
بسم الله الرحمن الرحيم مكان التكبير حت نسي النية عند التكبير ونوى
عند قوله ولا اله غيرك جاز ظم نوى صلوة الامام لشبهة دخلت عليه انه الظهر او العصر
وهو ذاكر ان عليه الظهر ثم تبين انه سم مثله فغ يجزيه وان لم يكن الوقت ضيقا ضق
النية عمل القلب وهو القصد الى الشيء والتلفظ باللسان بدعة الا ان يكون قائما في القلب الا
باجرائها على اللسان فيباح مح والسنة ان يقتصر على نية القلب فان عبر بلسانه
عنه جاز سح الذكر باللسان فضل مح عليه فائتة فنوى الصلوة التي عليه
ولم يعينها بفجر او ظهر قال الطحاوي يجزيه لانها متعينة في نفسها كمن نوى صلوة الامام
ولا يدري انه ظهر او عصر او لا يدري انه جمعة او ظهر يجزيه كذا هذا وبه قال
ابو جعفر النسفي وقال القدوري لا يجزيه لما قال ابو حنيفة فيمن نسي صلوة من يوم وليلة
لا يدري ما هي انه يصلي خمس صلوات يعين كل صلوة بنيتها ولو صلى اربع ركعات
بثلاث قعدات بنية ما عليه لم يجزه

باب في القراءة والسكوت والتسبيح

والسكوت والتسبيح في الاخريين والتعوذ والثناء سم امام يقرأ فينتقل الى موضع
اخر فيترك كلمة او كلمتين مكان عبس نحو قوله تعالى لعلكم تشكرون فيقرأ
قليلا ما تشكرون سغ ان يعود الى ترتيب الاولى وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل
الى ما فوقه والا فلا شن يعود الى الترتيب قراءة على كل حال لقوله عليه السلام لانس اذا
ابتدأت سورة فاتمها وكان ينتقل من سورة الى سورة شح السنة ان يقرأ بعد الفاتحة
سورة واحدة روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه قال لا احب ان يقرأ سورتين بعد
الفاتحة في المكتوبات حتى لو قرأ سورة فيه فاستقصرها فزاد اخرى لتطويل القراءة
لا احب ذلك والركوع افضل ولو قرأهما لا يكره وفي النوافل لا بأس به سم قرأ
الفاتحة على قصد الدعاء سغ ان لا ينوب عن القراءة في الصلوة صغرى كبرى ينوب عن
القراءة ط لم يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين الفاتحة على قصد الدعاء والثناء اجزأه
سم يخاف المصلي فوت الوقت بالتلاوة ان قرأ الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ في كل ركعة

وباللسان

فحينئذ

مثله

باب في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة ظم … وخص البزدوي
ذوي الفجر به فم يراعي سنة القراءة في الظهر ونحوه الا الوقت … خاف
فوت الوقت او برداً شديداً او قلة جماعة فهذا عذر وله ماشاء من القراءة
بعد تمام الاية … خافت في صلوة الجهر بالفاتحة يجهر بالسورة ولا يعيد ولو
خافت لآية او آيتين او ثلث يتمها جهراً ولا يعيد … سهى الامام فخافت
بالفاتحة ثم ذكر يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة … خافت بعض الفاتحة
في الفجر ثم ذكر يجهر بالباقي … الامام او المنفرد اذا اشتبه عليه حرف او كلمة
او تقديم وتاخير في قراءته بين امرين لا يخالف كل واحد منهما الاخر في المعنى
نحو الحكيم العليم وعكسه ونحوها يقرأ على غالب ظنه وان لم يكن له
غالب ظن فتركه اولى … نحو ظم الاية الطويلة تقوم مقام الثلث
في حق اقام السنة … قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ في الثانية
انا اعطيناك الكوثر ثم ذكر يقطع ويبتدأ اذا جاء نصر الله … يتم
الكوثر … قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ في الثانية الم تر كيف
او تبت ثم ذكر يتم ولو اصابه وجع السن لا يطيقه الا بامساك الماء في فيه او باخذ
دواء بين اسنانه وضاق الوقت فلانه يقتدي بامام وان لم يجد يصلي بغير
قراءة ويعذر ومقبلا السكوت او التسبيح في الاخريين ثلث تسبيحات في
غريب الرواية لا باس بان يقرأ المعوذتين في المكتوبة وموقوف الى محمد
رحمهما الله دفي روضة الناطفي موقوف وانما لم تكتبا في مصحف ابن مسعود
لان الناس كانوا يعوذون بهما فامن فوتهما عنهم … انهما ليستا
القران عند ابن مسعود وقال بانهما منزلان من كلام الله تعالى و
كان يرقي بهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاشتبه عليه انهما من القرآن
ام لا فلم يكتبهما في المصحف وفي الايضاح للاندراني ان ابن مسعود لم تكتب
في مصحفه الفاتحة والمعوذتين فقيل له لم تكتبهما قال لو كتبتهما

خافت في صلوة الجهر بالفاتحة يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت بآية او آيتين او …

لكتبتها قبل كل سورة وانما ترك لأنه أمن النسيان لأن الصلوة لا تتم إلا بها ولأنها
تثنى في كل صلوة وروى انه رجع عن ذلك بعد ما قرأ على علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وقال حسبتهما عوذتين وروى ان ابي بن كعب كتب في مصحفه مائة وست
عشرة سورة زاد فيه سورتين دعاء الوتر اللهم انا نستعينك اللهم اياك
نعبد الى ملحق لانه سمع النبي عليه السلام يقرأهما في دعاء الوتر فظن انهما من
القرآن ولم يسأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منه ثم رجع الى الامام
المجمع عليه لعلمه بان ذلك كان وهما منه والقرآن ما تضمنه الامام مصحف عثمان
بن عفان رضي الله عنه باجماع الصحابة على ذلك وما عداها فانه لا يعد قرآنا
قال الاستاد صدر القراء شباب الشهداء رشيد الائمة القيلكي رحمه الله
ذكر الشافي في علل القراءات ثم الذي يزيل هذه الشبهة فيما الزموا من قصة
عبد الله وابي لان الامة اتفقت على القراءات التي اختارها ائمة القراء واجمعت
الامة على انها صحيحة ووجدنا اسانيد اكثرها راجعة الى هذين الصحابيين
فان قراءة ابن كثير ونافع وابي عمرو مسندة الى ابي بن كعب وقراءة عاصم و
حمزة والكسائي مسندة الى ابن مسعود وفيها كلها اثبات المعوذتين
وليس فيهما سورتا القنوت فدل ذلك على بطلان قول المخالف واختلف
في كفر من زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن فاولئك عليهم لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين ولان الامة اجمعت بعد الصحابة انهما من القرآن
والاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم فرع في غرائب الروايات من تعوذ ونسي
الثناء لا يعيد لفوات محله وكذا ان كبر فبدأ بالقراءة لا يعيد الثناء والتعوذ
والتسمية ولا سهو عليه وان كبر فتعوذ ثم سجد بتسمية وكذا ان كبر فسمى
ثم سجد بتسمية ثم ذكر يبتدئ بالفاتحة ولا سهو عليه بخلاف ما اذا نسي الفاتحة
في الاولى او الثانية وذكر في السورة او بعدها او في الركوع فانه يقرأ الفا
ثم السورة ويسجد للسهو مثله عن لا يقتصد على تعلم القرآن بالنظم

العربي و يقدر عليه بلغة اخرى يفترض عليه تعلمه لان الفرض القراءة
لا يحصل العربي عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه ما يجوز بغير العربية
اذا كان لا يحسن العربية فيفترض ح لكن عليه بالاجماع في هذه الحالة
يقرا آية في قيام الليل تقدر بلغة تحصل السنة فقد قرأ الاولى من المفصل
ثبت و في الثانية اذا جاء نصر الله كذا وفي شرح قاضي خان صدر كذا في الفرض
دون النفل خ شك قبل السورة انه هل قرأ الفاتحة ام لا يتحرى فان لم يثبت
له راي يقرا السورة لا غير بل يقرا الفاتحة ثم السورة والمراد في شس
تذكر سجدة في اثناء الفاتحة فسجدها يعيد الفاتحة ج والاحسن ان
يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمي
مرة في الاولى فحسب فهو غلط على اصحابنا غلطا فاحشا ع ومن تامل
كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما ورواية
المعلى عن ابي حنيفة رحمه الله انه تجب التسمية في الباقي لوجوبها في الاولى
وفي روايتهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة انها لا تجب الا عند الافتتاح وان
قراها فحسن والصحيح انه تجب التسمية في كل ركعة شح قرا بعد الفاتحة
من وسط السورة لا يكره خ يكره بالاجماع الا ان يتمها لو زاد خ خاتمة السورة
في ركعتين يكره بالاتفاق وكذا خاتمة سورة في ركعة او سورتين في ركعتين عند
الاكثر وقيل لا يكره شح لا يكره فيهما شب جمع بين السورتين في ركعة لا يكره لانه
عليه السلام كان يوتر بتسع من المفصل قص يكره ولو قرا السورة في ركعة
ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل قبه قراءة الفاتحة ثم السورة واجبة
لكن قراءة الفاتحة اوجب ح لو تركها في الصلوة يومر باعادة الصلوة ولو ترك
السورة لا يومر [illegible] سئلت عن سنة القراءة في حق المنفرد رجلا كان او امرأة
فقلت لم يبلغنا فيه تقدير لكن يجب ان يكون المستحب في حقهما ما
كان اطول وكذا قال محمد رحمه الله طول القنوت احب الي من كثرة

القراءة

خاتمة

مطلب

الركوع والسجود ثم طف به لما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال
اذا كان احدكم اماما فليخفف فان من ورائه الضعيف و
الكبير وذا الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال رضي الله عنه
ثم وجدنا تقديرا له ذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله
قراءة الامام المفروضة والمسنونة ثم قال ابو حنيفة والذي وجب
بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا في القراءة سوى الجهر وهذا نص على ان القراءة
المسنونة تستوي فيها الامام والمنفرد والناس عنها غافلون نح قراءة سورة
الجليلة كالواقعة لا اثم وان كانت تسعا وعشرين آية والواقعة سبعا وتسعين
شح قراءة المسنون في الاخريين مع الامام لا تنفعه وعلينا القراءة فيما يقضي شب
الاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلوة مكان القراءة عند محمد بن الفضل
فخ لا يلزمه شح يوم تحريك الشفتين في اللسان ويلزمه مب والامي فيه
كالاخرس قال وفيه نظر لان الاخرس يعرف القراءة فيحركهما في مخارجها بخلاف
الامي ثم فخ صح قرا في الاولى من المغرب والعصر لا ينسى ان وفي الثانية
ويل لكل همزة لا يكره كص يكره لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع ويكره
الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عليه السلام قرا في الاولى من الجمعة سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى
بتسع لكن التسع في السور الطوال يسير دون القصار لان التسع ههنا
ضعف الاولى والتسع ثمة اقل من النصف سح قال علماؤنا رحمهم الله سوى
التلاوة في الاخريين الذكر والدعاء والقراءة وفي تفسير الماوردي واختلف
في اول المفصل قال اكثرهم من سورة محمد الذين كفروا وقيل من قاف وقال
ابن عباس رضي الله عنه من سورة والضحى الى الناس ط وقيل من
الحجرات شب سمع ان لا يفصل بين الرهمين بسورة او سورتين وانما
يفصل بسورة فخ ولو تمجا بسجدة لا تجب فلو تمجا في الصلوة لا

باعتبار الكلمات الكثيرة

اي في الاختلاف

باعتبار الكلمات الكثيرة في السور الطويلة فانها تعادل السورة التي فيها آيات قصيرة

بالسجدة
اي باية السجدة

ينقطع

صح لانه قراءة حروف القرآن لكن لا يسوى عن القراءة فكم مراعاة الترتيب في القراءة
افضل من الآيات المفضلة كآية الكرسي ونحوها ولو ترك القراءة في الثالثة من الوتر
او في احدى الركعتين من الفجر او صلوة السفر فسدت قال رحمه الله ولا يمكنه
اصلاح صلوته اصلا

باب فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والاذكار

ثم بسط يديه وسجد عليهما يجزيه ولكن يرفع رأسه
من الركوع رافضا له ليزيد في القراءة ثم ينقض حتى لو لم يعد فسدت صلوته
وعن اسماعيل الزاهد رفع رأسه رافضا فلم يقرأ ثم ينقض الركوع على قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كالسعي الى الجمعة ولو شرع الى السورة ثم نقض بالركوع
ولو ترك التسميع حتى استوى قائما لا يأتي به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى
ركع او سجد يتركه ويجب ان يحفظ هذا ويراعي كل شيء في محله ثم كبر قائما وركع
ولم يقف صار مؤديا فرضي التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه الوقف بعده
قائما بمثله قال رحمه الله لانه اتى به من القيام الى ان يصير اقرب الى
الركوع كمن به راكب السفينة لم يجد موضعا للسجود للزحمة ولو الحم الصلوة
ثقل الزحمة فيجب يؤخرها وان خرج الوقت على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
في المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا متن في غريب الرواية عن ابراهيم النخعي كان
يحذف التكبير ويصل خاتمة السورة بتكبيرة الركوع قال ابو يوسف ربما
وصلت وربما تركت فخ بفصلهما وصلا وانما ترك الوصل ابو يوسف رحمه الله
تعليما للجواز بيت المنفرد يأتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد حالة
الاستواء وهو مثله ع حالة الرفع شح اما المنفرد فيقول سمع الله لمن
حمده واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد في الجواب الظاهر قال رحمه الله
وهو الصحيح فقد روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول
سمع الله لمن حمده وعند الرفع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وفي بعض شروح

جماع

نعم

للجامع للمقتدين انه يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ويقول ربنا لك
الحمد عند الانحطاط شج رفع راسه من السجود قبل امامه يعود اليه
ثم الطمانينة في الركوع والسجود واجبة عند ابي حنيفة رحمه الله على اختيار
الكرخي حتى لو تركه ساهيا يلزمه السجود وعلى اختيار الجرجاني سنة حتى لا يلزمه
السهو بتركه واجمعوا على ان في القومة بين الركوع والسجود وبين السجدتين
قدر تسبيحة واحدة سنة قال رحمه الله وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في
تعديل جميع الاركان تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله فريضة
فيمكث في الركوع وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو ترك منها شيئا ساهيا يلزمه السهو ولو
تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة اذا اخفها ويكون
معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر
هو الاول كذا هنا وعندهما صلوته فاسدة صلى قائما على اصابع رجليه
او عقبيه ولا عذر به يجوز قع لا يجوز حت وسئل فيمن ينحط للسجود بجزمه
الركوع ان لم يتعمد سج وتفريق الاصابع سنة ركوع الرجال لا النساء شت
في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل يجوز وقال بن مقاتل هذا اذا وضع
ركبتيه على الارض والا فلا وعن محمد يضع يديه على فخذيه في القعدة بحيث
يكون اطراف الاصابع عند ركبتيه شط يضعهما على ركبتيه كالركوع
ت دخل في ركوع الامام فلما سبح تسبيحة رفع الامام راسه اتمها ثلثا ولو
دخل قبل ركوع الامام لا يتمها بل يرفع ط لا يتمها مطلقا

باب في الفعل والذكر فيها والقيام منها والخروج من الصلوة

ثم ترك القعدة الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له
العود يقوم في الحال ولو عاد الامام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة

الاعتدال

والسجود

اراد اعادة الصلوة تكون المعتبر هو الاول

اي يرفع راسه ويتابع الامام

21

يعود معه القوم ولو نسي القعدة الاولى في الوتر فقام لا يعود ثم ولو شرع المسبوق في تعود عند امامه في القعدة الاولى فقام الامام قبل ان يشرع هو في التشهد فانه يتشهد في الاخيرة اذا سلم سياتي في فصل المسبوق ان شاء الله تعالى ثم قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة تاما فلما انتبه سلم يجزيه وله ان يدعو في القعدة الاخيرة بعد التشهد بما احب بعد ان لا يدعو بما يفسد الصلوة لانه عليه السلام علم ابن مسعود التشهد ثم قال له ثم اختر من الدعاء افضله واما الدعوات الماثورة فاولاها ما قال زيد بن علي بن الحسين عدهن في يدي ابي علي بن الحسين وقال لي عدهن في يدي ابي الحسين بن علي وقال في يدي علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام عدهن في يدي جبريل وقال هكذا انزلت بهن من عند رب العزة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال رحمه الله ومدح الرواية مخالفة لما اعتدناه بعد التشهد وتتبعت الاصول فسألت العلماء فلم اجد فيها رواية لا موافقة ولا مخالفة حتى اعتقد ما اعتدناه مبنيا على حتى ظفرت بحمد الله في الصلوة لخميس الوتري صاحب المحيط كيفية الصلوة التي مرت عن علي رضي الله عنه

بعد التشهد

عدهن

وتحنن
مهربانی کردن

وفيه وعن كعب بن عجرة ان الصحابة قالوا للنبي عليه السلام عرفنا
السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد وروى عن علي وعبد الله بن عباس وابن مسعود وجابر رضي الله
عنهم انهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه السلام عرفنا السلام عليك
فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
ثم قال هو ان اخذ المصلي بحديث كعب بن عجرة فحسن وان اخذ بحديث علي فحسن
وان اخذ بحديث الصحابة فهو اجوز واحسن وبه ناخذ لان رواته اكثر فالتمسك به
افضل ش المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فتذكر بعدما قام فعليه
ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد يوتد ح ولو اعظم فيمن ادرك الامام
في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا
ليتشهد امامه كذا هنا اهو مت فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه فانه
يسكت ت يسلم عن يمينه وسهى عن يساره تسلم عنه ما لم يخرج من المسجد في
الصحيح انه اذا استدبر القبلة لا يأتي بها حز ويبطل القعدة بالعود الى التشهد
ويبطل الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله وعنه وعن زفر رحمه الله انه
لا يبطل صبق يعتبر في قدر التشهد عند ابي يوسف رحمه الله فراغ الامام من
قراته وعن محمد رحمه الله لا يعتبر الفراغ وانما يعتبر قدر التشهد لا الفراغ
فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه وذهب جازت صلوته

باب في السترة والمرور بين يدي المصلي مت

في غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير

اي الاول

ان الصبي عند ابي حنيفة... (marginal note, partly illegible)

البئر يسمع اراد المرور بين يدي المصلي فان كان معه شيء يضعه بين يديه
ثم يمر وياخذه ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الاخر ويفعل الاخر مثل ذلك
ويمران وان كان معه دابة فمر راكبا وان نزل وتستر بالدابة ومر لم ياثم ولو مر
رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلي هو المار قام في آخر الصف في المسجد
وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف
لانه اسقط حرمة نفسه فلا ياثم المار بين يديه قال رحمه الله دل عليه ما ذكر
في الفردوس برواية ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه
قال من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخطى
على رقبته فانه لا حرمة له اي فليتخطى المار على رقبة من لم يسد الفرجة

باب ما يكره من الفعل في الصلوة

شح لا باس ان يتكلم مع المصلي وبجيب هو براسه مثله به وردا لكتاب والاثر
عن عايشة رضي الله عنها عن ... فرغ المقبتك عن الصلوات والدعوات لما فرغ امامه
عن التشهد لا يكره والموافقة في الافعال شرط دون الاقوال ذكر الشيخ جلس في
الصحن للصلوة يكره ان يتنحنح يمنة او يسرة وان فضل في التنحنح الى السابق
على السدل ان يلبس المقبقيني ولا يدخل يديه في كميها كعادة اهل بلدنا
وعن جار الله مثله في السدل ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه
من جوانبه فاذا ضم طرفيه امامه فليس بسدل وفي كراهة السدل خارج
الصلوة اختلاف المشايخ واختلف فيمن صلى وقد شمر كميه لعمل كان
يعمله قبل الصلوة او كان هيئته ذلك او صلى في ثوب واحد وفي ثلاث عبرة
وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه ينبغي للامام ان يلبس ازارا وردا او
قميصا وردا فان امهم في قميص صفيق وازار متوشحا به لجاز وفي ازار
موتزرا به او سراويل فقط اساء لانه يعد عاريا واساءه في الجلسة واستحب
اللبس المعتاد لان المتوارث في حديث ... قال صلى وهو مشدود الوسط لا يكره

او عقص شعره او وابتم ... او جمع ذيل الصلوة كان يعمله ذلك او هيئته ذلك صح

اثم ... (margin)

فيه دعوات الملائكة وهو تمام ... في المحراب (margin)

صلى بقبا أيشتد وسطه فقيه تستمر لعيلة رتيح ظهر على أنفه زتش
في الصلوة فمسحه اولى من ان نقطر منه على الارض وكان يرسل لحيته في الصلوة
ويقول لان في امسكها كها كف الثوب وانه مكروه ... وعن ... كانوا
يمسكون ذلك قال وهو الاحوط باب ... فيما يفسد الصلوة
من الافعال وغيرها ... حمل المصلي مقدار رصفا والحرتم وضعه لم تفسد
ولو حول ظهره الى القبلة فسدت هرة جلست على فخذ المصلي او حجره
وعليها نجاسة اكثر من قدر الدرهم فسدت ان مكثت عليه قدر ركن
ركب ظهر الساجد صبي ثيابه نجسة فسدت ان كان لا استمسك على
ظهره بنفسه وان كان يستمسك لا يفسد لان ثيابه تبع قال رحمه الله
فعلى هذا لا يفسد بالهرة لانها استمساك ... سجد للسهو على راس الركعتين
على ظن الطعام التمام ثم ذكر ... ذكر بعد التشهد في الفجر
انه لم يقرا في الاخيرة فقام وصلى ركعة فسدت ... لزيادة ركعة
غير معتدة بها ... صبي ارتضع ثدي امه في الصلوة بغير فعلها ونزل
اللبن لم تفسد ... فسدت وان لم ينزل لا يفسد ... ان مص ثلثها
ثلثا فسدت والا فلا وفي النوادر ونزل لها لبن ومنوا الاصح ... ثلاث آية
السجدة وسجد فظن المؤتم انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم
وان سجدوا اخرى فسدت ... مثله ... سبق امامه في جميع الاركان
لكنه كان يشاركه فيما بين الركنين كالقومة ونحوها لم تفسد وعليه
قضاء ركعة واحدة لان الثانية صارت قضاء عن الاولى والثالثة
عن الثانية والرابعة عن الثالثة وانما لم تفسد لانهما لما اشتركا في
القومة لم ينفصل سجودهما بركوعها فلم تفسد وقيل تفسد لانفراده
بركوع وسجود وفي كتاب المتجانس قيل المصلي منفرد تقدم فتقدم
بامر او دخل فرجة الصف فتقدم المصلي حتى وسع المكان عليه

فسدت صلوته وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم براي نفسه ج قام الامام
الى الرابعة من المغرب فتابعه المتنفل فسدت قعد او لم يقعد وان تذكر
فعاد وكذا في الخامسة من ذوات الاربع علم به او لم يعلم وبه ث لانه قد ابه
في موضع الانفراد جت مثله شظ وذكر الفضلي انما تفسد اذا قعد الامام
في الرابعة والا لم تفسد لانه لم يحق عليه الانفراد حتى يقيد الخامسة
بالسجدة ظت والصحيح ما ذكر في الشافي انه لو قام الى الخامسة فصلى
للتنفل خرج من الظهر في الحال وان لم يقيدها لا يخرج حتى يقيدها
بالسجدة فكذا هنا لو تابع المتنفل ساهيا لا تفسد وان قام عالما بخطا
الامام تفسد وكذا في المسبوق قال رحمه الله وعلى هذا اذا سجد الامام
سجدة ثالثة سهوا او تابعه المقتدي مع علمه انها ثالثة فالفساد فيه اظهر
تابع المسبوق الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سهو تفسد
اصغر الدبوسي سجد الامام للتلاوة من غير ان يجب عليه وتابعه القوم
فسدت صلوتهم ثم قال هذه رواية عن اصحابنا واما عندي فلا
تفسد م بشر عن ابي يوسف رحمه الله دفع المصلي الى صف النساء او
حول وجهه او كشف عورته او وقع قدام امامه عن الزحام فصلوته تامة
ما لم يعلم يركع او يسجد على تلك الحال وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وان تعمد شيئا منها فسدت جت عن محمد رحمه الله يصلي وسلك عنان
دابته او مقودها وهو نجس فان كان موضع قبضه نجسا لم يجز والا جاز
وان كان يتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده وان جذبته الدابة حتى زال
عن موضعه فجاوز موضع سجوده فسدت والا فلا صغر سهى عن القعدة
الاخيرة وافتتح التطوع لم تفسد ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولو تعمد
فسدت ش تفسد في الحالين نا في الاقوال المفسدة ظم
ارتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلوته وتذكر فان اخذ في التلاوة

قبل تمام الفتح لم تفسد والا تفسد لان تلك يضاف الى الفتح ط

وفتح المراهق كالبالغ وعن عبد الله الصفار ولو سمعه المؤتم ممن

ليس في الصلوة ففتحه على امامه يجب ان تبطل صلوة الكل لان التلقين

من الخارج شم ولو تلا سنة القراءة ثم ارتج عليه لا نفع علمه المقتدى

ما لم يخف فساد صلوته بو سمع المصلي من مصلي اخر ولا الضالين فقال

آمين وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا تفسد صلوته وعند المتاخرين تفسد

فخ تفسد شم فع مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبير لينتفع فدخل

فيه رجل فنادى المؤذن ان يجهر بالتكبير وركع الامام للحال فجهر

المؤذن بالتكبير فان قصد جوابه فسدت صلوته وكذا لو قال

عند ختم الامام قراءته صدق الله وصدق الرسول وكذا اذا ذكر في

التشهد الشهادتين عند ذكر المؤذن الشهادتين تفسد لو قصد

الاجابة خ قام الامام الى الخامسة فسبح المقتدى تنبيها لا تفسد

ظم اخطأ الامام فسبح المقتدى ليهتدي الى الصواب لا تفسد مج

التنحنح بغير سبب نحو وارتكان بسبب خشونة في حلقه او اعلام لغيره

انه في الصلوة لم يكره سي ان لم يمكنه القراءة الا بالتنحنح فهو عذر في الاصح لكن

التنحنح لتزيين القراءة لا يفسد الصلوة فك بس لدغته العقرب وقال

بسم الله فروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه تفسد كالانين من وجع في بث

في الهارونيات سلم قائما على ظن انه اتم الصلوة ثم علم انه لم يتم فسدت

وقيل يبنى لانه سلم في غير محله بخلاف القعود وصلوة الجنازة ولو

(دليل الفساد)

قام الى الثالثة عالما بها فسبح المقتدى فظن انه اخطأ فقعد وسلم

ثم ذكر انه لم يتم يبني قخ شح قرأ الامام يا ايها الذين آمنوا فقال المقتدي

لبيك وقال سمعنا واطعنا لا تفسد ظم نب قال بعد التشهد الاول ناسيا

السلام ثم ذكر تعالى ورحمة الله لا تفسد جت جز سلم المسبوق ناسيا ودعا

حك

مطلب

ولم تفسد

مطلب

يبنى

تدعا كان علامة اعادة ثم قال استغفر الله وهو علامة لا تعلم حي
بعد قال رحمه الله ولو قرا المسبوق بعد التروحية سبحان الله الى آخره
كما هو المعتاد ش ع ان لا تفسد تج قرا المسبوق الفاتحة بعد سلام الامام
على المحتاج ناسيا فسدت بق ترك حرفا او آية او اخطأ في لفظ فنادى له
المؤتم بذلك الحرف او الآية فاخذ بطلت صلوتهم لانه تعلم بلا حاجة
وكذا لو سمع اسم النبي فصلى عليه كه ابن تعطف مرة او كلبا او ساق حمارا
ادا وقفه بلغة اهل الرستاق لم تفسد الصلوة لانه صوت لا هجاء له بخلاف
الانين فانه همزة ممدودة مع غنة ش ح راى منكرا فجهر بالقراءة زجرا ومنعا
لا تفسد واجمعوا ان الحوقلة لا تفسد الصلوة والحمدلة للعاطس عند س
لا تفسد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه تفسد بج وغيره قام الامام الى الثالثة فقال
المقتدي سبحان الله لا تفسد والتهجي بكلمات القرآن والتعوذ عند
الوسوسة لا تفسد ط والحوقلة لدفع الوسوسة في امر الدنيا تفسد وفي امر
الآخرة لا قال عند ذكر النائح اجكا ان وقال اجات نا ذ وقال واويلي
تفسد قيل لو قال اوه من ذكر النار لا تفسد قال رحمه الله فشرع في
الفروع لم يتضح لي ولاصحابه فرق تو قرا خذوه فغلوه فقال بلحي اثر
بجني لا تفسد

باب في الجماعة ومسجد المحلة بج

اذا كان مطر او برد شديدا او ظلمة شديدة او خوف او حبس فذلك
كله يمنع لزوم الجماعة شم الوحل عذر صح السفر ليس بعذر قنيه قع يصلي بهم
فطلعت الشمس يستحب الجماعة في القضاء قع لا يترك مسجد محلته لزيادة
تقوى غيره او علمه في فتاوى صاعد امام محلته يصلي العشاء قبل غيبوبة
الشفق الابيض فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض في ل النظم ترك
الجماعة في حينه فصلى عامة صلواته او بعضها في جماعة جامع مصر
فقيل هو افضل وقيل جماعة مسجد حيه افضل واذا كان متفقها

لان الخطاء في هذه الصورة معفو

ثم المتفقه لا يتركون مسجد المحلة ... الصلوة ... لو كان اماما ... الا ان يترك مسجد حيه ... لو كان اماما فاسقا ... نسخ ط

جماعة مسجد استماع للرشد او لسماع الاخبار او مجلس العامة افضل بالاتفاق
لتحصيل الثوابين كذا افتى ابو محمد عبد الله بن الفضل الاشتغال بالجماعة ليلا
تفوته ركعة او اكثر افضل من اسباغ الوضوء الثلث بلثا بو التوضي بلثا افضل
من ادراك التكبيرة الاولى لان الاخبار في التوضي بلثا متواترة وفي التكبيرة
الاولى مشهورة بتدارك التكبيرة الاولى في مسجد اخر وفي مسجد تفوته ركعة
او ركعتان فالافضل مسجده وغيرهما ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم
الجيران بالسكوت عنه يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة
لا تقبل شهادته ولا يعذر ولا يعذر الامام والموذن والجيران بالسكوت عنه يشتغل
بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه فانه
يعذر في ترك الجماعة قال رضي الله عنه وجوابه الاول فيمن واظب على ترك الجماعة
على ترك الجماعة تكاسلا وقلة مبالاة بها وجوابه الثاني فيمن لا يواظب على تركها
وتركها لاشتغاله بالفقه لنفعه وللمسلمين وكلا الجوابين على هذا التفصيل
حسن شرع في فائتة لا توجب الترتيب اقيمت الجماعة لا يقطعها وان
خاف فوت الجماعة ومن شغل عن الجماعة جمع باهله في منزله
قال ابو حنيفة رحمه الله سها او نام او شغل عن الجماعة
جمع باهله في منزله وان صلى وحده يجوز يصلي باهله في منزله
احيانا بلا عذر اي من غير عذر اهل السوق الذين مساكنهم في السكك
فمسجد السوق مسجد محلتهم ما داموا فيه ومسجد اهل السكك في سائر
الاوقات الاكثر على ان الجماعة سنة مؤكدة ولو تركها اهل ناحية اثموا ووجب
قتالهم بالسلاح لانها من شعائر الاسلام انها سنة مؤكدة غاية التاكد
وتاركها مسيء وقيل انها فرض كفاية وبه الطحاوي والكرخي وجماعة وقيل انها
من فروض الاعيان وبه داود واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن خزيمة
حتى قالوا لو صلى وحده لم يجزه وفي صلوة النفل الجماعة واجبة عند العراقيين يأثم بتركها

يكره صلوة التطوع بالجماعة الا في قيام رمضان لان اكثر الجماعة من حيث ... العراقيين ... الا ما ورد في السنة

بتركها من غير عذر وعند الخراسانيين انما يأثم اذا اعتاد تركها واختلف

في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد في

الفضيلة وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله ن ابو بكر لبس المصلي في ثوبه

نجاسة اقل من قدر الدرهم يغسله وان خاف فوت جماعته وان خاف فوت

الوقت والجماعة مضى على صلاته ق احب الي ان يدخل في الجماعة اذا خاف

فوتها ولا يغسله جم فاتته الجماعة في مسجد فاتى مسجدا آخر فيه جماعة فهو افضل

الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه الصلوة والسلام س مؤذن مسجد

اذن واقام وصلى وحده ليس لمن يجيء بعده الجماعة فيه عج له ان يصلي الراتبة

فاعلا لينتفل نفلا قبل ادراك الجماعة لان الاتمام فرض والجماعة سنة

باب الاقتداء وما يمنعه

قم رفع راسه من الركوع او السجود قبل امامه يجب عليه العود متابعة والمعتبر

هو الاول طح مثله سب للمقتدي في العجمان يذكر الله في قلبه دفعا للوسوسة

بج امام لا يأتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن ياتي بها هب وغيره

بعلامة الطمانينة ويصلي معه بم نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه

وقنت فركع وتابعه القوم فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا في الركوع الثاني

مفترضين بالمتنفل شم قم لم تفسد صلوتهم على الروايتين في العود الى

القنوت قم عك انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في الصف الاخير

يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها ولا يمشي عج لا يكبر

عند الباب اذا خاف فوت الركعة خو لا باس بالجماعة في مدرسة الترجمانية

لانها فناء المسجد قال رحمه الله يجوز الجماعة في فناء المسجد للجمعة فيحفظ هذا لان

فيه بلوى لاهل الرستاق في الصيف جم سم ولو كان الامام في صفة

واقتدى به انسان في صفة اخرى لم يجزه عك صلوة الجماعة في خان القاضي

او الخان المسبل والباب مغلق يجوز الاقتداء وان انفصل الصفوف في موجواب

حكم بخارا ابو لا يجوز مح قيل المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء تمنعه في البيت والاصح انه يجوز في البيت كالمسجد ومو يؤيد جواب علي ج معه صف واحد في المسجد وباقيه خارج فقام رجل خارج المسجد لزيق الباب واصطف الناس عنده يجوز صلاتهم لان المسجد مكان واحد والذي عند الامام كان عند الباب حكما عس مثله شب شس ظم لا يصح س في جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب واحدا جه قيل يقوم وحده ويعد وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف قال رضي الله والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلاته وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله ان من دخل المسجد يقوم بانقص الجانبين من الصف فان استويا فللايمن ويصير الامام بحذاء وسط الصف والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني من الثالث هكذا روي في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من بحذائه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الجانب الايسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلوة مح محمد عن ابراهيم النخعي اذا تكامل الصف فلا تزاحم فانك تؤذي في القيام في الصف الثاني خير من الاذى تو وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني لانه لا حرمة لهم حيث لم يسدوا فرجة الصف الاول وبه عج والسوق يمنع الاقتداء كالنهار عند ابي يوسف رحمه الله ورواه عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يمنع الا ما يجري فيه السفن ولو ادرك الامام في القيام وهو يخافت بالقراءة يستفتح والا فلا رواية فيه عن المتقدمين وقال المتأخرون لا يستفتح سمع القراءة او لم يسمع

وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يستفتح سواء كان عدم سماعه لبعد او لصمم وقيل لصمم لم يستفتح ولبعد يستفتح والاصح التسوية كما في الخطبة تقدم قدم المأموم عليه قليلا وقيل بحو ما تعتبر المحاذاة في شيء من القدم والاصح الاعتبار باكثر القدم والاصح ان الاعتبار بالساق والكعب لان القوام به شظ كبر والامام راكع فانحنى سوى ظهره قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة والافلا بو مثله قال وقال المتأخرون لم تقبل وهو كربت الى الركوع صار مدركا والافلا مثله

باب فيما يتعلق بالامامة ومسائل المحاذاة

قع يصلي العشاء وحده فقبل الفاتحة او بعضها جاء رجلان واقتديا به يجهر فيما بقي قع مثله فك ان قصد الامامة يجهر ظ ليس في المحلة الا واحد يصلي للامامة لا يلزمه ولا يأثم بتركها شم وينبغي الامام امامة النساء يعتبر وقت الشروع لا بعده ظم ولو نوى امامة امرأة بعينها لا يصح اقتداء غيرها به مح مثله قع فك جم وينبغي النساء يصح بدون حضورهن عل بشرط حضرتها جنت نوى النساء الا هذه علمت تنبه فك المحارم كالاجنبيات في المحاذاة شب والمحاذاة في صلاة لا يشتركان فيه مكروه عل اقتدت به ولم ينوها هل تصير شارعة في النفل وايتان ن عتبت لا تصير شارعة لا في الفرض ولا في النفل جل الجنب والمحدث تيمما فالمحدث اولى بالامامة لو خر المقتدي بالمرجئ لا يعيد او بالمجبرة والمشبهة المخالفة في المعنى يعيد عخ اقتدى حنفي المذهب في الوتر بمن يراه سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعف وفي هذا يلزمه القراءة في الركعات كلها ط عن محمد بن الفضل انه يصح شط لم يجز حم امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع بو علم الامام بفساد صلوته المختلف فلم يأمرهم بالاعادة لا يسعه ويجب العمل بهم في ما يعتقد ج تبين له انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن عل لا يلزمه الاخبار لانه كلام ما سكت عن معصية بل عن خطأ معفو عنه قال رضي الله عنه وهذا اصح من جواب واشار الى ما اشار ابو يوسف رحمه الله سواء كان فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه

فإن الامام

اذا لم يعلم فساد صلوته لا يفسد صلوة المقتدي عند الشافعي رحمه الله فيسع ان لا يسلم
الامام احيانا بهم بتلك الصلاة بين لا باس بقول الامام قبل التكبير استووا و يكبر قبل الاستواء
وبعد لو افتتح الصلوة منفردا واقتدى به رجل فكبر ثانيا لاجله فهو على التكبير الاولى
لعدم تعيين تحريمته ولو كانت امراة ترتفع العزيمة لاولى للتغيير عنه في صلوة الاثنى.
هشام الخنثى صلى خلف الخنثى يجوز استحسانا لا قياسا ح من جوّز اقتداء الضالة بالضالة
غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالحائض كاقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل
قال رضي الله عنه وهذا قول صحيح فقد قال في الجامع وقال محمد بن شجاع صلوة
القوم جائزة كمتيمم ام المتوضئين الاصغر صاحب الجرح السائل لم الاصحاء قيل لا يجوز
للمقتدين وقيل يجوز عندهما وبه ابو يوسف رحمه الله وعلى هذا الخلاف المبطون والمستحاضة
في تاسيس النظر ويسع ان يجد اقتداء الحر بامه جابر الراس شيء قال ابو يوسف
رحمه الله يكره امامة صاحب هوى وبدعة وهو من كان على غير الحق متأولا كالخوارج ومن
كان من اهل الخصومات في الدين فهو صاحب بدعة نو دخل المسجد من هو اولى
بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى حص عار و صاحب جرح سايل لا يؤم احدهما
صاحبه لانه اقتداء كاس بعار اذا اقتدى صحيح بصاحب عذر شيء صح حاذته اقلم
مقدا لكن يفسد عند ابي حنيفة و ابو يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله انما تفسد بقدر
ركن صح قال الرازي في شرحه اقتدى الحنفي في الوتر بمن سلم عند الركعتين لا يسلم
معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه كما
لو اقتدى بامام قد رعف فيرى الامام انه لا ينقض وضوءه صح الاقتداء لانه مجتهد فيه
فظهر انه صحيح في حقه ح قبل صح الاقتداء في فصل الدماء الرعاف والحجامة
وقيل لا يصح وبه الاكثر وان رآه انه احتجم ثم غاب فالاصح انه يصح الاقتداء لانه يجوز ان
يتوضأ احتياطا وحسن الظن به اولى فان شاهد الشفعوي انه مس امراة ثم صلى
قبل الوضوء قال مشايخنا صح الاقتداء به وقال ابو جعفر وجماعة لا يجوز كما
في جهة التحري يمنع الاقتداء باب في السنن وما يتعلق

يعلم

قال وهذا قول صحيح تعد قال في الجامع صح

فاسد صح

خلافهما

قال رحمه الله على ان اصلى سنة الفجر ابعد ما يلزمه وينبغى ان يصليها فى وقت آخر
كما فى الصوم علة سنة العشاء وقام الامام الى التراويح يقدم السنة ويقضى
التراويح صلى سنة الفجر وفاته الفجر ينبغى ان لا يعيد السنة اذا قضى الفجر لا
يصلى فى القعدة الاولى فى سنة الظهر ولو صلى ناسيا فعليه السهو لا يلزمه السهو
ولا يصلى فى الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفى النوافل يصلى و
يستفتح اخر السنة بعد الفرض ثم اداها فى آخر الوقت لا يكون سنة بل يكون سنة
لو اشتغل قبل الظهر تفوته ركعتان من الظهر ترك السنة بخلاف سنة الفجر لو كان دينها
الاسفار وسنة الفجر افضل من التغليس ليقرب من الفرض وقيل المستحب فيها
اول الوقت تبركا بالسنن واتيا بالمندوب فهو السنة وقال تاج الدين ابو صاحب
المحيط لا يكون اتيا بالسنة صلى سنة الظهر فظنها الظهر فشرع فى الركعتين ثم ذكر
يتمها ولو افسد قضاها والرجل والمرأة فى الاربع قبل الظهر سواء ولو خاف
انه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر فيها بالفاتحة وتسبيحة فى الركوع
والسجود يدركها فله ان يقتصر عليها لان ترك السنة جائز لادراك الصلوة الجماعة
فترك سنة السنة اولى وعن الفقيه الزندويستى لو خاف ان تفوته الركعتان يصلى
السنة ويترك الثناء والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على اية واحدة ليكون جمعا
بينهما وسنة الظهر شرع فى سنة الفجر ثم علم ان الجماعة تفوته لا يقطعها ولا يقتصر على
اية لكن يتم الفاتحة شرع فى السنة ثم ذكر انه اداها فقطعها يلزمه القضاء
بخلاف صلى سنة العشاء نسي اربعها وقعت بعد الفجر فانه ينوب عن سنة الفجر
ولو ادرك فى التشهد فى الفجر يتابعه ويترك سنة الفجر والقصر فى ركعتى الفجر فى
القراءة افضل من التطويل فى شرح الاثار الافضل ان يطيل ولو طول
القراءة فيهما لا يجوز بخلاف العرض مثله فى ركعتى الفجر قاعدا وتخفيفهما
يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص وان طولهما فلا بأس وعن ابى حنيفة
رحمه الله تعالى انه قرأ فيهما جزئين من القرآن الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة

لكن ينقص ثوابه مح وكل عمل يبطل في التحريمة ايضا قال رحمه الله ومنوا الرمح شح سنن الصلوات مراتب فاقواها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق عليه مختلف ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع ثم قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشاء ثم الافضل ان يكون كله في بيته الا التراويح مح واختلف في اكد السنن بعد سنة الفجر فقيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر آكد لان فيها اجماع الصحابة

قال شيخنا نجم الدين الزاهدي متع الله به فقد استقصيت الكلام فيها في شرح مختصر القدوري مح واما ما سوى ركعتي الفجر من السنن اذا فاتت على الانفراد لا تقضى عندنا وعند الشافعي رحمه الله تقضى واذا فاتت مع الفرض تقضى عند العراقيين كالاذان والاقامة وعند اهل خراسان لا تقضى بخلاف سنة الفجر لتأكدها ولا يترك المسافر ركعتي الفجر وله ترك ما سواها مح ولا يؤديها قاعدا ولا راكبا واختلف فيما سواها جت عن محمد باهل قرية تركوا الاذان او سنة من السنن نقاتلون وان كان واحدا ضربته وحبسته وعن ابي يوسف رحمه الله لا نقاتلون على السنن وعنهما نقاتلون على الاذان وعن نصير في الوتر والفم والانف في الجنابة يؤدبون ويحبسون ونقاتلونه في السواك والفم والانف في الوضوء يامرهم ولا نوجبهم قال البقالي والاطلاق لما ذكرنا تقتضي خلافه بين ترك الاربع قبل الظهر او الركعتين بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة لانه تطوع الا اذا كان فعله النبي عليه الصلاة والسلام وانا لا افعله فيكفر بص صلى الفريضة وجاء الطعام فان ذهب حلاوة الطعام او بعضها يتناول ثم ياتي بالسنة وان خاف فوت الوقت ياتي بالسنة ثم يتناول الطعام مت مثله شب اذا لم يسع وقت الفجر الا الوتر والفجر او السنة والفجر فانه يوتر ويترك السنة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما السنة اولى من الوتر نح شرع في سنة من السنن او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤها اذا افسد ولو شرع في سنة الفجر ثم ذكر انه اداها يقطعها ولا شيء عليه كما يلزمه في مطلق النفل كذلك بي اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يؤديهما ولا يجب اعادة الاقامة جا لانه مظنون وهذا على الفحوى ظم

النوافل والصلوة المندوب

سم دخل مع الامام في الظهر متطوعا

قلت

جمع النظائر للسمعاني

ال صلاح حسين نصير ويمونوله يودبهم

ش عن الاذان

ثم ذكر انه لم يبطل هذا الظن وشرع معه في الظهر لان ما شرع فيه يصير مؤدى باداء الظهر

فيكون قطعا لا محالة شم نوى ان يتطوع اربعا وشرع فيه فهو شارع في الركعتين عند ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله فلو سلم عند الركعتين ناسيا له ان يتمها قع مثله يط او اوجب على نفسه صلوة

في وقت بعينه ولو فات يقضيها كالصوم شم اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه

بدون النذر عل اراد ان يصلي نوافل قيل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي شم شح

ظن ان في الوقت سعة فشرع في التطوع ثم علم انه لو اتمها يفوت الفرض عن الوقت لا

يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة قع ظم قال لله علي ان اصلي

يوما تلزمه ركعتان شم ولو قال ان قدم فلان فلله علي الصلاة شهرا فقدم تلزمه صلوة

شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلي الوتر والمغرب اربعا بق انه ليس

بمذكور ويجوز ان يقال يلزمه ستون ركعة لكل يوم ركعتان فيجوز ان يقال ما ثم ثمانون

ركعة لكل يوم ست ركعات ويجوز ان يقال خمس مثل المفروضات لكنه يتم المغرب اربعا

مط وهو الاولى حم ان عين الفرضين لا شيء عليه وان عين مثلها يلزمه ويتم المغرب شم

نج قع م نذر ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي في التشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة شب

قص عل قع ولو قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر يعود وان كان سنة الظهر وعن علي

البزدوي رحمه الله انه لا يعود فج في غريب الرواية قام في النفل الى الثالثة ساهيا يمضي

فيها عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يجلس ويتشهد ويسجد للسهو ولو ترك

القعدة يفسد قياسا لا استحسانا شج مثله وان لم ينو اربعا وقام الى الشفع الثاني

يعود في الاحوال كلها ويفسد ان لم يعد شم يصلي ويستفتح في ذوات الاربع من النوافل

دون السنن قع الاصح ان لا يأتي بهما لانها صلوة واحدة فك مثله ظم لا يأتي بالصلوة

في القعدة الاولى من الاربع قبل الظهر ولا في غيرها من جنسه شس صلاة تحية المسجد

ثابتة عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون ادخل والاصح انه يصليها كما دخل قال عليه السلام

اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس بق ولا يجوز بعد طلوع الفجر

حم مثله في شرح السنة من دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد

قوم الى انه يجلس ولا يصلي وممن قال به ابن سيرين وعطاء والنخعي وقتادة وبه مالك والثوري

واصحاب الرأي وفي مناقب ابي حنيفة ان ابا حنيفة رحمه الله كان يصلي ركعتين تحية

المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد بن الحسن وليس بواجب دخول المسجد

بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله

لغير الصلوة نوت لو نوى فرضا او نفلا ثم حاضت لا قضاء عليها ليس عليها قضاء

النفل وفي الصوم النفل روايتان شرعت في صوم النفل ثم افسدته ثم حاضت

فعليها القضاء وان حاضت قبل الافساد ففيه روايتان ولو شرعت في الصلوة ثم

افسدت فحاضت قضتها ولو حاضت ثم افسدت دخل فيها شبهة القولين نذر

الصلوة قائما ثم مرض لو كان يرجى برؤه لم يجز ان يقضيه قاعدا بخلاف قضاء المكتوبة

قائما بجوز قاعدا في الحالين لو قال لله علي سجدة تلاوة يلزمه ولو قال سجدة قال

ابو حنيفة لا يلزمه خلافا لابي يوسف في شرح الجامع الصغير في مسئلة

وبكر عبد الله وما روي من الاحاديث لمن قرأ الاخلاص كذا مرة ونحو فلم يصححها

الثقات اما صلوة التسبيح فقد اوردها الثقات وهي صلوة مباركة وفيها

ثواب عظيم ومنافع كثيرة ورواها ابن العباس وابنه عبد الله وعبد الله بن عمر

وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله عليه الصلوة والسلام ورواه ابو عيسى في جامعه

وعبد الله بن ابي حفص في جامعه وحميد بن زنجويه في الترغيب بروايتين وفي المختار

منهما ان يكبر ويقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا

اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى

ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يركع ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات

ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله الى

آخره عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشرا ثم يرفع رأسه

ويكبر ويقول سبحان الله الى آخره عشرا ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله

الى آخره عشرا ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل الاولى يصلي اربع ركعات بتسليمة

واحدة ويقعد بين هكذا بقوله في كل ركعة خمسا وسبعين مرة ولا يعد الأصابع فإنه
يقيد القلب لكن يحفظ بالقلب إن احتاج يعد بجر الأصابع حتى لا يصير عملا كثيرا ولم يذكر
مت وثبتا وذكر ابن بحوية في آخر هذا الحديث لا غفر الله لك ذنوبك قديمها وحديثها
عمدها وخطأها سرها وعلانيتها وخرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك فإن
استطعت أن تفعل ذلك كل يوم مرة وإلا ففي كل جمعة مرة وإلا ففي كل شهر مرة وإلا ففي كل سنة مرة قال
وفي شرح السنة زاد وإلا ففي كل عمرك في الدنيا مرة واحدة مح تنفل بثلاث أو خمس
أو سبع فقضى ركعتين خلافا للشافعي شح المتنفل في المغرب يتمها أربعا فإن فعل الإمام
عند الثالثة وقام إلى الرابعة وتابعه المتنفل فقيل يفسد وقيل لا يفسد جت يفسد
وكذا قبل القعود باب

التراويح والوتر ظم صلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح مع الإمام ولو
ترك الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح جماعة لأنها تبع للجماعة ولو لم يصل
التراويح مع الإمام فله أن يصلي الوتر معه عك إذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح
ولا في الوتر وكذا إذا اتبعه في بعض التراويح لا يتبعه في الوتر بت إذا صلى معه شيئا من التراويح
يصلي الوتر معه وكذا إذا لم يدرك شيئا شم فسدت ترويحته فقضاها تكون ترويحة
مح دخل المسجد والإمام في التراويح قال أصحابنا يصلي العشاء أولا ثم يتابعه في التراويح وعن
الزعفراني إذا أدرك الإمام في بعض التراويح يصلي معه الوتر ويصلي بقية التراويح بعده بو
قرأ في قيام الليل آية تعدل ثلثا قصدا فهو مسنون عش ولو نام المقتدي في القعود
فانتبه وقد سلم الإمام فإن تم التشهد ثم سلم وإن لم يدر ما كان بقي من التشهد
سلم ويتابع إمامه في الترويحة الأخرى نج إمام يصلي التراويح على سطح المسجد
فقد اختلف في كراهته والأولى أن لا يصلي فيه عند بعض العلماء فكيف في غيره ط صلاها
في ثلث الأخير على سطح المسجد يكره بو أمسك على ظن أنه من التراويح فإذا هو وتر تممه معه
ويضم إليها رابعة ولو أفسد لا شيء عليه باب

السهو والشك في الصلوة شم كبر المسبوق سهوا مع إمامه تكبير التشريق ينبغي أن

[مطلب] يلزمه السهو ولو تمت لم تفسد صلوته سهو مثله قنية غلب على ظنه انها الرابعة فاتمها
وقعد ثم ضم اليها اخرى وقعد احتياطا فهو مسيء لان الغالب كاليقين ولو نام في
صلوته فزاد ركوعا او سجودا لم يلزمه السهو خ التاتارخانية فما يوجب السهو كاليقظان ظهيرية
شك المقتدي في صلوة الامام وهو في القعدة الاخيرة انه صلى بهما ثلاثا ام اربعا مضى في
صلوته مع الامام ويعيد ظم وعن المنفرد بعناء الجهر في صلوة الجهر فخافت في
بعضها ناسيا ثم جهر لو جهر ثم خافت لا يلزمه السهو ولو عاد المقتدي قبل سلامه
الى سجود السهو مع امامه بعدما سلم يتوقف موقعه لانه مجتهد فيه عك شك الامام
انها الثالثة او الرابعة فانتظر قيام القوم او قعودهم وبنى عليه جاز لانه طالب امامه غ
بخلاف ما اذا دخل في صلوته رجلان معا فلما فرغا شك احدهما انه مسبوق
ام لا فاقتدى بفعل صاحبه يعيد وكذا اذا شك في قدر ما سبق فاعتبر فعل [فاخندي]
صاحبه تفيد ظم فرغ من الفاتحة وتفكر ساعة اي سورة يقرأ مقدار اداء ركن [مطلب]
يلزمه السهو ولو قرأ الفاتحة في خلال القنوت او سلم شيئا مستثنيا لا سهو عليه مح
قيل اذا ترك كل الفاتحة يلزمه وقيل هل اذا ترك اكثر منها يلزمه السهو عن القسم بن
محمد الخوجندي اذا ترك التسمية يلزمه السهو والمذهب انه لا يجب لاذا قرأ اكثرها جس ولا
يتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلوة وقوله سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد كذا حج وليس بمقصود وهو ما يجعل علاما لغيره
فترك لا يلزم السهو وما هو مقصود وهو ان لا يجعل علاما لغيره يلزم السهو حج
ولو ترك تكبيرة او تكبيرتين من صلوة العيد فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يلزمه السهو
بزدوي ولو ترك تكبيرة الركوع من صلاة العيد يلزمه السهو دون غيرها
قال مولانا نجم الدين الزاهدي والظاهر انه اراد بها تكبيرة الركوع الثاني [قلت]
لانها تقوى بتكبيرات العيد لكونها تبعا لها سبيحج ترك سجدة التلاوة عن
موضعها يلزمه السهو وفي الغنية مثله جط بدأ بالسلام من اليسار فلا سهو عليه
باليمين ولا يعيد وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الاخرى ما قبل الاولى يسجد فالمث

[هامش: ولو ترك الامام الجهر في الوتر او التراويح يلزمه السهو]

وهذا نص على انه لا يجهر ان تعرك الثانية ما قرأ في الاولى بح في غريب الرواية عن ابي
يوسف رحمه الله بحث السهو ومذلك الفرض اما في الفضائل فلا سهو عليه عندي للاثار
الواردة فيها سم لما جلس المتنفل يوم الجمعة صعد الامام المنبر وعليه سهو سجد في
من تصلي الظهر العصر وعليه سهو فاصفرت الشمس لا يسجد للسهو هي قرأ القرآن في ركوعه
او سجوده او قعوده فعليه السهو وكذا في القومة بعد الركوع شب نسي السورة وركع
ثم رفع راسه وقرأ السورة ينتقض ركوعه جس حتى لو لم يعد الركوع تفسد صلوته سح
قيل على قياس قول زفر رحمه الله تفسد وعند اصحابنا رحمهم الله لا تفسد مبق دخل
المسبوق في صلوة امامه بعدما سجد سجدة للسهو يتابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى
اصلا عك قيد الخامسة بالسجدة ثم رفع راسه قبل الحدث لا ينتقض شب العاجز
عن السجود والمومي والذي يسير على دابته اذا سهوا يسجدون للسهو مح سلم المسبوق
مع الامام فعليه السهو في التسليمة الثانية لا في الاولى كذا ذكر ابن سماعة في النوادر عن
محمد رحمه الله ولو ترك سجدة من ركعة وسجد في الثانية ثلاثا لا ينوب الرابعة عن
الفائتة الا بالنية لانها دين ولو سهى عن سجدة الاولى وقام قبل التشهد الى
الثالثة ثم ذكر السجدة الفائتة فسجدها لا يقعد بعدها لان السجدة التحقت بالاولى
فلم يكن القعدة في محلها بخلاف ما لو سهى عنها في الثانية ايضا فانه يسجد بعد القيام
الى الثالثة سجدتين ويقعد لانها بعد السجدة الثانية اوان القعدة بح تطوع
بركعتين وسها ثم بنى عليه ركعتين يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سها
في الفرض لا يسجد قد سها عن التسمية قبل الفاتحة يلزمه السهو عك اوجب
السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة

كا ب في سجدة التلاوة والشكر

شم س مع يستحب تقدم التالي في اداء السجدة على
السامعين شبن بمقام التالي ويصطف السامعون خلفه مس مثله ولا يرفع السامعون رؤسهم
قبله فان فعلوا اجزأهم ولو تبين فساد سجدته بسبب لم يفسد عليهم عس سجد التالي
ويسجدون معه حيث كانوا واين كانوا ولا يؤمرون بتسوية الصف خلفه لان تقدم

النوافل

مطلب

رفض

التالي في الفعل نوع متابعة أمر وابها دون ما سواها سم ويستحب لمن تقوم للسجدة ثم يخر منه الى السجود وان كانت كثيرة واراد ان يسجدها مترادفة قرا اقرأ باسم ربك فلما وصل واسجد سكت ولم يقل واقترب بل قام الى السجدة وقاضي حكم ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا بنوب عنه مثله ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلوته تلا آية السجدة ويريد ان يكررها للتعليم في المجلس فالاولى ان يسجد فيسجد ثم يكرر ولو اخر سجدها عمدا او ناسيا يسجدها حين تذكر في اي حال كان ولو تلا آية السجدة في الشفع الاول من النفل او سنة الظهر وسجدها ثم تلاها في الشفع الثاني يسجد وفي الفرض اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما ويكره ان يقرأ الامام آية السجدة في خلاف صلوة المخافتة الا اذا ركع بها مثله ولا يجب على المحتضر الايماء بسجدة التلاوة قبل بحث سلم في الفجر وطلعت عليه الشمس وعليه سجدة تلاوة فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب نية التعيين في السجدات عت السجود اولى من الركوع بها في صلوة الجهر دون المخافتة قاص صعد المنبر او مدرس جلس للدرس وتلا آية السجدة ثم قص للناس حتى اتمه او قرأ عليهم سبعين او ثلثا ثم اعاد تلك الآية فعليه سجدة واحدة تلاها في مجلس العلم مرتين سجد مرة لان المجلس واحد وان طال قرأ آيتين بعدها ثم ركع بها يجزيه وفي الثلاث لا يجزيه في وسط السورة وفي آخرها يجزيه تلاها وتحول عن موضعه فاعادها وعن محمد رحمه الله انه اذا تحول عنه مثل عرض المسجد او طوله فعليه اخرى والا فلا فاما على ظاهر المذهب فعليه اخرى نرس في ذلك المكان او بعيد ولو تلاها في الصلوة وسجد صلوته فعليه ان يسجد لانها لما فسدت بقي مجرد تلاوة فلم يكن صلاتية ولو اداها فيها ثم فسدت لا تعيد السجدة لانها مع المفسد لا تفسد جميع اجزاء الصلوة وانما يفسد المقارن فيمنع البناء عليه مج صلى الظهر خمسا ثم ذكر بعد سجدة تلاوة يسجدها

ثم يقضي اليها السلام فيجب ان لا يسجد في قول ابي يوسف رحمه الله لانه خرج من الصلوة التي
بلا امامه فيها عند محمد المراة تصلح اماما للرجال في سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة
ولو صليا على الدابة فقرا احدهما اية السجدة في الصلوة مرة والاخر في صلاته مرتين وسمع
كلاهما من صاحبه فعلى من تلاها مرتين سجدة واحدة خارج الصلوة وعلى صاحبه سجدة
وعن ابي حنيفة رحمه الله لا ارى سجدة الشكر شيا ولم يوجبها وعنه انه كرهها قال
محمد رحمه الله لا ناكرهها ونستحبها وسجدة الشكر اذا اتى الامام امر يسره فاراد الشكر
فعلمه ان يكبر فيخر ساجدا مستقبل القبلة فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه
وقال الشافعي رحمه الله اجب سجود الشكر اذا انعم الله عليه بنعمة ظاهرة اودفع عنه
نقمة متوقعة اما اذا سجد سجدة منفردة ليس يتقرب ويباح واما السجدة التي
تقع عقيب الصلوة فيكره لان الجهال اذا راوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل
مباح يودي الى هذا فمكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القراة لوقت ونحوه
يكره ان يسجد شكرا بعد الصلوة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره

باب في صلوة المسافر

الصلوة في السفينة والدابة سفينة وقفت على الجد لا يصلي فيها الا
قائما وسافر دخل مصرا وتزوج لا يصير مقيما بنفس التزوج صار
مقيما للحديث عمر ولقوله عليه الصلوة والسلام من تزوج في بلد فهو منها
والمساوة تصير مقيمة بنفس التزوج عندهم مسافر ومقيم استريا
عبدا يصلي العبد صلوة مقيم الاصح انه يصلي صلوة مسافر حتى تثبت المسافة
والاقامة لابي الوزوج اذا استوفى مهرها والا فالى ها الان لها ان تحبس نفسها وان
سلمت نفسها عند ابي حنيفة رحمه الله قال مولانا نجم الدين الزاهدي
وهذا في المهر المعجل دون الموجل قال وكذا الجندي اذا خرج مع الامام
فالنية الى الامام ان ارتزق منه والا فلا وكذا النية الى صاحب الدين اذا خرج بمديونه
اذا كان مفلسا والا فلا وكذا النية الى المتخص اذا شخص غيره ظلما الا انه غالب عليه

الاختيار وكذا النية الى الاعمى دون قايده اذا قاده ناجر والاولاد ثم اذا علم التابع فيها بسير المتبوع صار مقيما والا ففيه اختلاف وفي النوادر كوفي باع داره وخرج مع عياله يريد ان يوطن مكة فلما انتهى الى الثعلبية رجع الى خراسان ليتوطن بها ومر بالكوفة يتم لان الوطن الاصلي لا ينقضه الا وطن اصلي جح الراكب اذا كان مطلوبا له ان يصلي ومتوسا برد وان سير الدابة لا تجزيه بخلاف بجزيه للمطلوب وان كان يركض ولا يجزيه للطالب اصلا شب اذا لم يجد في المطر مكانا ينزل يقف دابته نحو القبلة ان امكنه والا فيتحرى بها ويصلي بالايماء مثله وكذلك اذا تعذر عليه النزول في الخوف وكذا في المحمل يدور الى القبلة ان قدر ومثله المحمل كله اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها راكبها لا يجزيه الفرض ولا التطوع عليها كص واذا لم تسر الا بتسييره يؤخر الصلوة الى الوقت الثاني كما في حال المسايفة والسباحة شج اقتدى مقيم بمسافر فترك القعدة مع امامه فسدت فالقعدة تارة فرض في حقه شق والعامري تعمد مقيما من المشرحين انه لا تفسد وهي نفل في حق المقتدي خك ولو اقتدى مسافر بمقيم وترك القعدة الاولى فالاصح انه لا يفسد صلوة المسافر حب وليس على المسافر ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا فانه يصلي وقيل يصلي ركعتي الفجر خاصة وقيل ركعتي المغرب ايضا جاوى سافر الرستاقي يقصر اذا جاوز بيوت القرية وحيطانها وان لم يكن فيه قرية فالبيوت جت نوى اقامة خمسة عشر يوما فقيل يعتبر عزمه على الثبات في قبل اذا غلب في ظنه انه يمضي على عزمه ولا يفسخ عنه كم شيح رجل ام قوما في بلد وسلم على ركعتين وذهب وانم القوم صلوتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا فصح صلوتهم ام كان مقيما فسدت صلوتهم لان الظاهر انه كان مقيما سلم على ركعتين سهوا وان كان خارج المصر لا تفسد ويحمل الامر بالظاهر في مثله لمقيم ومسافر ام احدهما صاحبه وصليا اربعا ونسي الامام عن القعدة الاولى وسجد للسهو ثم شكا ايهما الامام

فان كان هو المسافر فسدت صلوتهما والا فلا فانه لا تفسد صلوتهما لانهما لما اتما فالظاهر ان الامام هو المقيم نو مسافر صلى ركعتين بغير قرآءة ثم نوى الاقامة قبل السلام وصلى ركعتين وقرأ فيهما صح صلوته وعند محمد والشافعي رحمه الله لا يصح لان القرآءة في الاربع فرض عند الشافعي رحمه الله وعند محمد رحمه الله لما لم يقرأ في الركعة الاولى فسدت كالفجر فلا ينقلب بعد صحيحا ولو ترك القعدة الاولى ثم نوى الاقامة يجوز لانها سنة في الفرض والله اعلم باب في

الجمعة ـ فصل الجمعة في الرستاق لا ينوي الفرض بل ينوي صلوة الامام ويصلي الظهر وايهما قدم جاز في الرستاق الذي لا تجب الجمعة فيه بالاتفاق عا مولانا نجم الدين الزاهدي وفيما شان انه يؤخر الظهر اذا اختلف فيها قال ويلزمه حضور الجمعة في القرى ويعمل بقول علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا تطيق ان تسمعه عذرا ولو علم وهو في جانب ان الامام خرج للخطبة فان قرب جانبه بحيث يسمع الخطبة لا يصلي السنة وان بعد يخير ان شاء صلى السنة فيها ثم حضر وان شاء تركها وحضر شه كان المؤذن واحدا للجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم كثر في عهد عثمان رضي الله عنه ظم شرع في سنة الظهر ثم شرع الامام في الخطبة يمضي وان كان في النفل يقطع قبل السجود وبعدها عند الركعتين فخ صبي خطب يوم الجمعة وهو بعقل فالمختار عندي انه يجوز ط صبي خطب وله منشور الوالي وصلى بالناس بالغ جاز فخ بن لا يجوز ولا يجوز صلوتهم وان تبعوا بالغا صح فاما الخطيب فيشترط فيه ان يصلح للامامة في الجمعة حس ولما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازها ففي قول ابي يوسف رحمه الله والشافعي ومن تابعهما هما باطلتان ان وقعتا معا والا فالجمعة المسبوقة باطلة امر ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم يجز الجمعة

حواشي:

ورد في كنز اللغة عليه السلام كان اذا خطب اعتمد على عنزة او عصا او قوسا وفي شرح روايد وعنزة وهي عصا في اسفلها زج ... النبي ...

يسبق ع

نكرا ... الانكار

تركها ع

في الركعة الثالثة ... السجدة

لان الظاهر جواز الجمعة

لان الفرض لا يتأدى بها اذا نوى السنة ثم هو نوى الفرض فلا يحصل الاحتياط

والذي صح الله عنه حضر السيد الامام الاجل ابو شجاع يوم الجمعة بجامع سمرقند والامام ... يصلي الاربع ... الامام ابو منصور رحمه الله ... السيد الاجل منه

علاء الدين الترجماني ونجم الدين الواعدي سيلا ... بنصب امير الكفار ... في بعض الديار ... الجمع والاعياد ... والله اعلم من خط مولانا سعد الدين ...

فعليه الظهر وان جاز ان يجزئ الاربع عن ظهر فائت عليه قلت والمحوط ان يقول
نويت آخر ظهر ادركت في وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بآخر الوقت
في ظاهر المذهب فالاصح واختياري ان يصلي الظهر مع النية ثم يصلي اربعا بنية
السنة ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ بالفاتحة والسورة في الاربع وقيل في
الاوليين كالظهر وهو اختياري وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات
احتياطا والمختار عندي ان يحكم فيها برأيه واختلفوا انه هل يجب مراعاة
الترتيب في الاربع بعد الجمعة بين وبين العصر حسب اختلافهم في نيته واختلف في سبق
الجمعة بماذا يعتبر اذا اجتمعا في مصر واحد فقيل بالشروع وقيل بالفراغ
وقيل بهما والاول اصح واختلف في المريض هل تجب عليه الجمعة فقيل هو
كالمريض والاصح انه اذا بلغ المريض ... فهو عذر ولو وجد المريض
ما يركبه فيختلف كالاعمى اذا وجد قائدا وقيل لا يجب عليه اتفاقا كالمقعد
وقيل هو كالعاجز على المشي فيجب في قولهم وهو الصحيح لان المركوب مملوك
له وسعة المشي والعدو الى الجمعة لا يجب عندنا وعامة الفقهاء واختلف في
استحبابه والاصح ان يمشي على السكينة والوقار والمستحب المشي لانه عليه
الصلاة والسلام ما ركب في جمعة ولا في رجوع اختلاف والاصح انه يكون ميتا
مثل الجلسة بين الخطبتين عن اهل مصر لم يصلوا الجمعة لمانع يكره لهم
اداء الجمعة والظهر بجماعة واليه اشار محمد رحمه الله في خراج الفقه الخطب
ثمانية يبدأ في ثلث منها بالتحميد خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح وفي الخمس
بالتكبير وهي خطبة العيدين والخطب الثلاث بالموسم لكن تلك بالخطبة
بمكة وبعرفات بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد ثم نزل الخطيب وسبقه
الحدث ولم يستخلف احدا فللقوم ان يستخلفوا ... قال ابن سماعة
سمعت محمدا رحمه الله يقول لو ان اهل مصر مات واليهم فلو ان رجلا يصلي بهم
الجمعة جاز الا ترى ان رجلا لو فتح بهم ظالما ثم صلى بهم الجمعة اجزت ذلك

وقيل هو كالذهاب وقيل هو كالخروج الى سائر الحاجات وهو الاصح منه

ويكره لاهل السجن وغير اهل السجن ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة كذا في الجنيسة

خطبة ... بعد الظهر ... يوم عرفة قبل الظهر ... خطبة واحدة ... الظهر وخطبة في اليوم الثاني ... من يوم النحر بعد الظهر ... يعلم فيها الناس ما بقي من معالم ... حجهم ونسكهم ... منه

يجوز الجمعة خلف الخارج والمتغلب وقال ابو بكر الرازي لو كان السلطان
فاسقا فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ويصير كأن الامام اذن لهم فيه
لتعذر استئذانه قال ابو يوسف رحمه الله في الجوامع ينبغي للامام اذا صعد المنبر
ان يتعوذ في نفسه قبل الخطبة نب يرتفض الظهر اذا نقضه نقض الجمعة بان يتكلم
فيها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يرتفض ما لم يؤديها كلها متكد ادرى الحسن
وفي ظاهر الرواية ادراك بعض الجمعة كاف لارتفاض الظهر عندهما

العيدين وتكبير التشريق فع تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة
اذا اجتمعا وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة شس شرع في العيد ثم افسد
قضى ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا قضاء عليه ابو حفص الكبير يقضي ركعتين
لا يكبر فيهما عك التسبيح بين تكبيرات العيد اولى حت عن الحسن يفصل بين
كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات ولا يقول شيئا م ولا يصلي العيد اهل القرى والسواد
وقال الشافعي رحمه الله يصليها الرجل والمرأة منفردا في اي موضع كان فع شم
امام صلوة العيد في الرساتيق تحرى كراهة تحريم عك فتح وكان اذا سمع ذلك يغضب
غضبا شديدا جت والنوادر في الخطبة افتتاحها بالتكبير ويكبر قبل نزوله من
المنبر اربع عشرة تكبيرة جت وعن مالك رحمه الله تهنئة الناس في الفطر والاضحى
تقبل الله منا ومنكم من فعل الاعاجم وكرهه وهكذا روى عبادة بن الصامت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الاوزاعي التهنئة بالسلام حسن وتلاقيهم بالدعاء
بدعة وكذا عن الحسن انه محدث وعنه انه كان يقال له فيقول ومنكم وكذا عن ابي امامة
وواثلة وكذا عن الليث لا بأس به وكذا عن عمر الصغير تقبل الله منا ومنكم فلا ينكر
شو يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيئا الاغتسال والسواك ولبس احسن
ثيابه والتختم والطيب والتبكير والتوسعة الانسان والابتكار والمسارعة
الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلوة ولو لم ياكل قبل الصلوة لا يأثم وان لم
ياكل الى العشاء ربما يعاتب عليه واداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد

باد آخر بعض الجمعة

اي يقال تقبل الله منا ومنكم

اي يوم العيد

بعد الفجر

والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر والاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل
حتى يصلي العيد وهو سنة وكانت الصحابة يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن
الرضاع الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل من اضحيته اولا واما في حق غيره
فلا مت المتطوع اقتدى بالمفترض في ايام التشريق يجب موتبعا سم توجه الرستاقي
الى المصلى ليلا من فرسخ ونحوه بدأ بالتكبير اذا طلع الفجر وتوجه الى الجبانة
قال رحمه الله الصواب ان المسبوق يكبر اذا فرغ عندهما الكل فقد اطلق الكرخي انه يكبر بعد
القضاء حب ولا يكبر المسبوق حتى يفرغ وقال ابن ابي ليلى يتابعه شب مثله وقال
ابن ابي ليلى يكبر متابعة ثم يكبر بعد القضاء مقصودا وقال الحسن يكبر متابعة لامامه ولا
يكبر بعد القضاء بم صق ويستمع القوم لخطبة العيد وينصتون لانه يخاطبهم
ولكن لا يكره الكلام ويحتمل صلوة العيد واجب وما خص عيد دون عيد

باب قضاء الفوائت شم

يعيد صلوة الموداة احتياطا لاحتمال فسادها فالاولى ان لا يفعل ولو فعل لا
ياثم لكن لا يصليها في الاوقات المكروهة شرح يكره ذلك لانه امر لا دليل عليه
سي شم صلى مسافر المغرب ركعتين شهرا ثم علم انه لا يجوز سقط الترتيب سي امراة
تركت الظهر فحاضت في العصر ثم طهرت سقط الترتيب وعنه لا يسقط وكذا لو
فاتته ثلاث او اربع قبل الحيض ظم مثله مت وهذا على قياس رواية عن محمد رحمه الله
وعلى قياس ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهم الله وفي رواية عن محمد رحمه الله لم يصح
الوقتية قبل قضائها مح وهذا بناء على ان الاعتبار في الكثرة بالمتروك عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهم الله وعند محمد رحمه الله بالصلوات ذكرها مح فيمن نسي فائتة ثم ذكرها
بعد شهر لكن بينه وبين الحائض فرق واضح فلا يمكن بناء مسئلة الحائض عليه فيجب
عليها الترتيب بقو مثله بم وكذلك لو اغمي عليه اكثر من يوم وليلة بقه وكذا لو
مرض ثم جن ساعته ثم افاق بعد مدة تحمل مرض المتبدع نط بخلاف الاغماء ولو قضى
فوائت ولم ينو انها الاولى او الاخرى لجهله بذلك ثم علم فعليه اعادة ما قضى بدون نية
عند كل صلوة بم

لان اوقات الحائض ضائعة بخلاف اوقات الناسي

ظم الاصح ان ينوي الظهر والعصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي انها هي الاولى ولو فاته
صلاة ونسيها اياما ثم ذكرها لا يجب الترتيب مج وبه نص ابو يوسف رحمه الله وفي رواية
ابن سماعة عن محمد رحمه الله يجب الترتيب لان عندهما دخلت الساعات بين الفائتة والوقتية
في التكرار فسقط الترتيب وعند محمد رحمه الله الاعتبار بالصلوات وليس خمس فوائت
فلا يسقط سم صلى المغرب ركعتا ولم يقعد عند الثالثة اربع صلوات فسادها
والجاهل كالناسي فلا يجب عليه قضاها صلاها في السفر اولى من قضا الصلوات
التي فسدت في قول وهو يرى جوازها وكذا اذا لم يطب قلبه بالصلوات التي صلاها
في شبابه فالتنفل اولى لابو نصر الدبوسي لا يستحب قضاها قال رحمه الاعادة حسن
اذا كان فيه اختلاف المجتهدين حو اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة
في الوقت لا بعده ني القضا اولى في الحالين ط سجد على الصوف او كان فوق
راسه بحذائه او امامه في الحايط او الشي يصح ويكره ولكن ينبغي ان يقال بالاعادة لا
على وجه الكراهة وكذا الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة سم صلى خلف امام
يلحن في القراة ينبغي ان يعيد ط يكره للانسان ان يقضي صلوات عمره ثانيا قال
ا ع محمود اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف في الجواز ولم يكن موداة على وجه الكراهة
من يقضي الصلوات احتياطا يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات
مثل الحيا على ط يصليهما ليلا بلا ايام حتى بلغ وقت الفجر ولم يصل الفجر
وصلى الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب الترتيب بهذا القدر سم شرع في المكتوبة وغفل
عنها حتى ضاق وقت الفرض الاخر بحيث لا يسع الا الوقتية فلا رواية عن المتقدمين
والمتاخرين فان قيل يمضي فيها فله وجه وان قيل يقطعها فله وجه
خك وضيع في العشا والفجر قال اختلف فيه شفعوي ترك صلوات
سنين ثم صار حنفيا يقضيها على مذهب ابي حنيفة رحمه الله مج على اي مذهب
قضاها جاز مج عليه ظهر يومين فنوى احدهما لا بعينه قيل يجوز لاتحاد الجنس
والمنفصلة لا يجوز لان اختلاف الاوقات يجعلها كالفرائض المختلفة عل يصلي

وهو يظن انه يجزيه ثم علم بعدم

ومن قضا صلوات كل السنة او الصلوات التي صلاها في شبابه واراد قلبه بها

المغرب مع الامام وذكر ان العصر عليه تمت اربعا حو تقطعها لاجاه الى تاخير المغرب وانه مكروه في صلوة الشيخ ذكر في الوتر ان عليه المغرب نفسد عند ابي حنيفة رحمه الله شب مثله مح عليه فوائت اربع والوقت لا يسعها والوقت ويسع بعضها والوقت فالاصح انه يجوز الوقتية فخ لا يجوز حتى يقضي ما يسع فيها معها مح صلى الوقتية لضيق الوقت حتى سقط الترتيب ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح كما اذا سقط بكثرة الفوائت،

باب الحدث في الصلوة والاستخلاف فيها

سبقه الحدث في صلوة الجنازة ينبغي ان يبني في الاستخلاف خلاف فضلي رعف في صلوته فذهب ليتوضأ وغسل ثوبه عن دم اصابه منه لديه صار دم ثوبه اكثر من قدر الدرهم بني ولو غسله من نجاسة اخرى يستأنف ولو مر على ماء ثم جاوزه الى حوض آخر بني جد عطس فسبقه حدث يبني فح سقط منها الكرسف مبلولا بغير فعلها تبني في قولهم وان سقط عن تحريكها بنت عند ابي حنيفة يوسف رحمه الله خلافا لمحمد جم احدث الامام فقدم من جانب الصف او من آخر الصفوف لا بأس به عك البناني احد بعد ليتوضأ او شيئا آخر فسدت ت احدث في ركوعه فاستوى قائما او في سجوده فاستوى جالسا فسدت لانه ادى جزءا مع الحدث فلو تأخر محدودبا او منخفضا بني ولو استخلف الامام وجهر بالابتداء القراءة اي الهما فسدت صلوته وصلوتهم شب ذهب الى البناء ووقف يتفكر في امره زمانا فسدت قض ولو وقف ينظر لم ذهب ماء بني شب ولو سبقه الحدث فمكث ساعة ثم انصرف فسدت كرخ ولو استقى الماء من البئر فسدت وقال الجوزجاني لا تفسد الا اذا وجد غيره وللامام ان يستخلف ما دام في المسجد في الصغير والكبير فيه سواء الا اذا كان مثل جامع المنصور وجامع بيت المقدس شب استخلف محدثا فسدت صلوتهم وفي الجمعة يجوز ويقدم هو غيره فضلي امهم ولو قدم امرأة فسدت صلوتهم عن محمد رحمه الله احدث ثم شك قبل ان يقدم احدا فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين وعلم الخليفة بشكه فعله ثم سجدتا السهو

باب في المسبوق وفي اللاحق

[Margin notes:]

ولاذا ذكر المغرب الذي فاته ... الامام ... مع الامام

والمراد انه حذبه ليستخلفه لكن لم يصل الى مكان الامام بعد حتى جهر الامام

بشكه

تذكر الامام فائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق لا تفسد صلوة المسبوق
والاظهر انه تفسد صلوة اللاحق وكذا اذا ارتد الامام والعياذ بالله ولو قهقه
الامام بعد التشهد فسد صلوة اللاحق عند الجوزجاني ولا تفسد عند ابي حفص
الكبير ظ سلم الامام ثم تم المسبوق التشهد بتمه ظ وكذا قبل شروعه فيه
المسبوق يخالف اللاحق في احكام منها مسئلة المحاذاة ومنها اذا ضحك
نسي الامام القعدة الاولى يأتي بها المسبوق دون اللاحق ومنها اذا ضحك او احدث
عمدا في موضع السلام فسدت صلوة المسبوق عند ابي حنيفة رحمه الله وفي اللاحق
روايتان فيه والاصح انه لا تفسد ومنها قام الامام بعد فراغه من الفجر فتذكر
في صلوة العشاء فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا تحرى واعلمي
بعد فراغ الامام مخالفة تحريه لتحريهما فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان
ومنها اذا خرج وقت الجمعة فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها تذكر
المسبوق ان عليه فائتة فسدت صلوته وفي اللاحق روايتان ومنها اذا كانا متيممين
فرايا ماء كذلك واما اذا انتقض مدة مسحهما فقيل تفسد صلوتهما بالاتفاق وكذا
قيل اذا خرج وقت الفجر او صلوة العيد ومنها اذا طلعت عليهما الشمس في الفجر
فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان والاصح انه لا تفسد لانه فارغ مع الامام
معنى ومنها اذا قهقه المسبوق فسدت وفي اللاحق روايتان واما اذا تحول تحريهما
بعد فراغ الامام في المسبوق تفسد صلوة اللاحق لم يفعل المسبوق
مع الامام لانه قائما فلما يكلم فقال عبده ورسوله اشتغل بالقضاء يجوز لمن قرا بعد
قدر ما تجوز به الصلاة فتح شك المسبوق بعد ما قام الى القضاء انه سبق بركعة او بركعتين
فكبر ينوي الاستقبال خرج من صلوته وكذا اذا سلم ساهيا فظن ان صلوته فسدت
فكبر ينوي الاستقبال بخلاف المنفرد اذا شك فيها فكبر حيث لا يخرج لان صلوته
واحدة بخلاف المسبوق

لانه نوى تحصيل الحاصل فلغى نيته

باب صلوة المريض

ثم مريض تشتبه عليه اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه

Marginalia: اي صلوة المسبوق بالمحاذاة لا تفسد — ولم — اذا ام — لانه راى امامه على الخطأ — قرأ — اي قدر ما يجوز الصلاة اذا سبق ... المسبوق — نوم

لا يلزمه الاجاء ولو اداها بتلقين غيره سخ لن يجزيه قم مصل افعل عند بعض انسانا فتخير اذا سهى عن ركوع او سجود يجزيه اذا لم يمكنه الايماء قم سم مريض لا يمكنه الصلوة الا باصوات مثل اوه ونحو يجب عليه ان يصلي قم اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلوة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة قم عجز عن الوضوء والتيمم اكثر من يوم وليلة بان شلت يداه ثم قدر لم يلزمه القضا كالعاجز عن الصلوة شم مثله شم مريض لا يقدر على القيام الا مقدار آيتين او ثلاث يفترض عليه القيام طم ولو قدر على القيام بدل تكبيرة الافتتاح يصلي قاعدا طح يكبر قائما ثم يقعد لو قدر على بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر فاذا عجز قعد شح مثله مح مريض اضطجع على جنبه فصلى ومومئا خرج على المستلقيا فالاظهر انه لا يجوز وان تعذر المستلقيا يضطجع على شق الايمن او الايسر ووجهه الى القبلة شح اخذه شقيقة لا يمكنه السجود يومي ولا فدية في الصلوات حالة الحياة بخلاف الصوم طم مثله قم سح عن محمد رحمه الله في النوادر قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه في طريقة الغيابة اغمي عليه ثم افاق قبل الكمال يوم وليلة ثم اغمي عليه ثم افاق كذلك يلزمه الصلوات وان طال اياما للفصل شس عجز عن السجود لا يلزمه الركوع عص شق البرح فنام ينقض ... العذر صاحب فرض العلا بو سجد على وسادتين او ثلاث فرضه الايماء يجزي عن القدر الممكن فالوصى رض الله عنه فيه فرق بهذا ان من يجزيه الايماء يكفيه اصل الانحناء والخفض بل يخفض بقدر الممكن يا

الجنائز

شط اشتد مرضه ودنا موته فالواجب على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه الشهادة ولا يقال له قل ولكن يقال ونحوه ويسمع ويتلقن في اجتمعت جنازتان فالافراد بالصلوة اولى من الجمع لانه مختلف فيه سح اشترى على تركة الميت الوصي نوبا وثوبا يلقى عليه ويبعث للفقراء والشعراء والنائحات الحضار في التعزية في القبر بنا مثل البيت او حانوت او حظيرين او مقبرة من التركة لا يجوز ويضمن جميع ذلك الا التابوت ووضع الميت في البيت مكروه ولو دفن في ارضه لا يباع ذلك الموضع في دينه وسعه ان لا يستثني موضع

الدفن في البستان ان دفنه فيه مكروه عك اسرى احد الورثة تابوتا للميت يعتبر ادا

الباقين في الارض فيها الموتى من غير تابوت يجب ثمنه عليه دون التركة لم امت

المراة في صلوة الجنازة لا يتقيد نظ لم يوجد رجل فصلت عليها النساء جاز وعن

ابي بكر حامد الدعا بعد صلوة الجنازة مكروه قال محمد بن الفضل لا باس به

ط ولا يقوم الرجل بالدعاء بعد صلوة الجنازة قال شيخ الاسلام في صلوة

الجنازة عيس شج حضرت جنازة في صلوة المغرب تقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب

تقدم سنة المغرب خ حربي دخل دار الاسلام ومعه عبد صغير مات فيها يغسل

ولو صلى غير الولي فاعادها الولي ليس لمن صلى عليها ان يصلي مع الولي مرة اخرى

ولو حضر الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم

بعد صلوة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن خ ويقدم صلوة العيد

على صلوة الجنازة وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة والقياس ان تقدم على صلوة

العيد لكنه قدم صلوة العيد مخافة التشويش في حيلا يظنها الجهات لا الصفوف اما

صلوة العيد حس عن شداد لا يتبعه عند الفرض ذكرها في المجرد وعنه اتباع

الجنازة افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل

عك فك افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا

للتواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول خ لو لم ينتظر المسبوق تكبير الامام بل كبر

قبله يصير شارعا عيس عزيكره دفن ميت على ميت بعدما هيل عليه التراب اذا لم

يجعل بينهما حاجز ظ لا يكون ع وجد راس ادمي لا يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل

صار الماء مستعملا غسلت الحايض لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله ابو يوسف رحمه الله

ولو كانت محدثة لا يكره اتفاقا فت مات في بيته فقالت الورثة لا نرضى به يغسله

ليس لهم ذلك لان غسله في بيته من حوائجه وهي مقدم على الورثة ب يقول بعد المكبرة

سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وبعد الثانية اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره

وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا من المومنين

الاستاذ ليس على الرجال ... المقيد ... الوصي ... (marginalia)

والمؤمنات اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان والمسبوق يكبر ثم يقضي مع الامام ما يقرأ الامام وفيما يقضي
الاستفتاح والصلوات نو لا قراءة في صلاة الجنازة وفي التكبير الاول يحسب التحميد
ولو قرأ فيه الحمد لله جاز ولو كان سهى كما جاز صلوته صح ولو زاد على اربع
تكبيرات ففي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انهم يسلمون وعنه انهم ينتظرون سلامه
يسلمون معه جن ولو كان القوم سبعة يصطفون ثلثة صفوف يتقدم واحد
وخلفه ثلثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد قال عليه الصلوة والسلام من صلى
عليه ثلاثة صفوف غفر له سبح ويكره لمتبع الجنازة رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن
مت شم كراهة تحريم عس كراهة تنزيه هو الاولى شم كراهة
صلوة الجنازة في المسجد كراهة تحريم سم كراهة تنزيه ولو خرج اكثر الولد حيا
ثم مات يصلى عليه والا فلا عس والاعتبار للاستهلال في البطن شئ صبي مع
ابيه ثم مات ابوه في دار الاسلام ثم مات الصبي لا يصلى عليه لتقرر التبعية بالموت
صح والطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق
الامام والمتحرم جميعا نج السارق الذي يصلب بامر السلطان ان الصلوة عليه باختلاف
الروايات بم مقابر تلغ الهاخطم الجيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر مس
صغير لم يبلغ حد الشهوة مات مع نساء ليس معهن رجل غسلته وكذا الصغيرة مع
الرجال لانه ليس لهما حكم العورة حالة الحيوة حتى لا يجب سترها ويباح النظر اليه
فكذا بعد الموت جح قال ابو يوسف رحمه الله في الجارية الفطيم والرضيع لا
باس بان يغسلها الامة للزوج وذو الرحم المحرم وكرهه غيره وعند محمد
رحمه الله لا باس ايضا بو لكنا التنزه عن بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لا
يجوز والطيب يجوز والاصح انه يجوز للزوج ان يراها عس التابوت في بلادنا
افضل من غيره سمر اذا تعذر اللحد فلا باس بالتابوت لكن يفرش فيه التراب ويجعل
عن يمين الميت فيه وسادة اللبن الخفيف في بطن الطبقة الاعلى لتصير كاللحد

ولو مات ولا شيء له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على
الغيّب منهم بحصتهم ليس له الرجوع اذا انفق عليه بغير اذن القاضي قاله رحمه الله
او الدار او الزرع او النخل بين شريكين انفق احدهما عليه ليرجع على الغائب لا يرجع اذا فعله
بغير اذن القاضي عس يحسب منه سواء انفق من تركته او مال نفسه حج مثله مسألتنا
سح اذا انفق ذلك ليرجع قتل عبد عبدا وضمنه لا يملكه حتى لا الكفن عليه صح
ومن قتل نفسه خطأ او عمدا يغسل ويصلى عليه عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يصلى عليه با ... ان ع فمن يقتل بامر ابيه ... في
الطهارة والصلوة بخلاف الحائض اذا اشتغل بالطهارة يفوت الوقت يصلي لان
الاداء مع الكراهة اولى من القضاء طم مثله شمش لو اشتغلت بالصلوة يتلف ولدها
وان ارضعته يفوت الوقت ترضعه اذا خافت عليه ضررا غالبا او اخرت الصلوة الى
طلوع الشمس خوفا على ولدها تاثم قع طم عريان معه ثوب حرير وثوب كرباس فيه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفتى بعدم ان يصلي في ثوب الديباج شبز مريض لو صلى
قاعدا امكنه سنة القراءة ولو صلى قائما يعجز عنه فالاصح ان يقعد عت قال الامام
مقاتل لو علم انه لو قام لم يزد على قوله الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر على الفاتحة
والسورة فعندنا في قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يجزيه الا قائما وقال محمد رحمه الله
لا يجزيه الا جالسا بناء على قدرة فرض القراءة في وعندي في قياس قولهما ان قدر على قومة
لا تسع لثلاث آيات يقوم عندي حتما تلك القومة فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي
فرض القراءة الا يرى ان المقتدي عليه القيام ولا قراءة عليه وكذا الاخرس والامي وليس عليه ان
يقرأ بعض القراءة قائما بقدر القوة وبعضها جالسا لان القراءة شرعت اما قائما او قاعدا
في هذه وهو اشبه الاقوال عندي قال اه ما حكاه مت عن غريب الرواية مختصر لا يغني
منه شيء لانه قال في لا نقول يقرأ من ثلث الآيات قائما ما يمكنه حتما والبقية جالسا الا
الفرض لا شاهد لكلامه قال في وهو الاشبه عندي قلت فالحاصل انه مخير ان شاء
قرأ البعض قائما في ما يع جالسا وان شاء قراها كلها جالسا وفي الشفاء عرفنا في كل ... الفصل قاعد

كالعبد

مطلب

يكون

مطلب

ما عن مت لانه اختصر عبارة غريب الرواية وكان فيها طول ووقع فيها النقص ايضا

به جراحات لو صلى في المنزل قاعدا بغير قراءة لا يسيل وان وجد لحدها السيل

يصلي في منزله قاعدا بغير قراءة حت بحلقه قرح اذا سجد سال لم يسجد عند

ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يسجد وكذا لو كان يسيل للقراءة والاصح ان محمدا

رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله في بم به وجع السن وانما يسكن اذا امسك في

فيه ماء باردا لو ادى وابين لسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بغيره فان لم يجد

يصلي بغير قراءة ولو جبر بكسر الافتتاح سال جرحه شرع فيها بغير تكبير لو

بلحن في قراءته لحنا مفسدا وضاق الوقت يصلي ولا يعيره قال لو جاز تاخير

الصلوة لاصلاح لاخرت شهورا لو اعوام وانه شنيع بج مسافر لا يقدر ان

يصلي على الارض لانها نجسة قد ابتلت بالمطر يصلي بالايماء اذا خاف فوت الوقت

والا يتوجه ماشيا حتى يجد مكانا يسجد فيه قال مشايخنا ويجوز التيمم لخوف الوقت

والرواية في مسئلة النجاسات دون التيمم لعدم الفرق وقياس ما روي في التيمم

يقتضي مثله في النجاسة فاذا في المسئلة روايتان حص اذا حيضت فرجها لكي

تذهب عذرتها وان لم تفعل يسيل الدم تصلي مع السيلان لان هذا ذهاب حق

من اجزائها باب في مسائل متفرقة

قه ام في الصحراء وخلفه صفوف فكبر الصف الثالث قبل الاول يجزيهم سم قه حنفي

المذهب اذا كان لا يتوضا من الفصد لما سمع انه مذهب الشافعي رحمه الله يعلمه لا اعادة

قع لان اخذ بفتواه وعن ركن الاسلام اللبادي ان مسلما في دار الاسلام

بلغ ولم يتفكر في معرفة الله تعالى مدة طويلة وكان يترك الصلوات ثم تنبه وتفكر

فعرفه بذاته وصفاته حق معرفته يعلمه قضاء ما ترك الصلوات اذا كان معتقدا

بالاسلام ملتزما له حال كمال عقله ولو كان صلاها قبل معرفته يعلمه قضاؤها

لان المعرفة شرط كالطهارة وقال نور الائمة البقالي يلزمه قضاء ما ترك ولا يلزمه قضاء

ما صلى قبل المعرفة مص يجب عليه ما يجب المسلمين من وقت بلوغه سم من بلغ

عاقلا في دار الاسلام فالظاهر انه يعرف الله تعالى جملة فيؤمر بقضاء ما ترك جص

المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق
الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على
تركها فنوى الظهر او الفجر اجزته واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك
وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض
ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليها الناس فرائض ونوافل فيصلي
كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل
يجزيه ما صلى في الجماعة صلوة الامام الخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته
السادس لا يعلم ان الله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها
لاوقاتها لم يجز صلى قايما على عقبيه او اطراف اصابعه او رافعا احدى رجليه
عن الارض يجزيه ويكره ان كان بغير عذر قضى بعض المعتد من صلوته وقال
ان الامام لحن في قرائته فعلى قضاها ان كان في ذلك فقيها يتعين وقيل فيمن كان
عنده انه يصلي مع النجاسة او ظن انه صلى الفرض فاعاد مع امام ظهر خلافه انه يجزيه
ومن كان عنده ان امامه محدث او على ثيابه [illegible] او كان عنده ان الشمس لم تزل
اعاد ومن كان عنده انه محدث او خالف تحريه في القبلة فكذلك فيخشى عليه الكفر
انه اتم في القبلة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجزيه وكذا روي عنه فيمن كان عنده انه
محدث او جنب وعن ابي بكر محمد بن الفضل [illegible] بالحدث او بترك المسح ثم تيقن على
خلافه ان ادى في كان التيقن الاول لمستقبل ولا مضى قام الى الخامسة في
الظهر قبل ان يقعد ونبهه القوم فلم يرجع لا يتابعونه فان عاد قبل ان يقيد الخامسة
بالسجدة يسلمون معه وان قيدها سلموا [illegible] مريض دفع
ماله الى فقير عن صلوته ثم برا لا يسترد نظيره دفع زكوته الى فقير ثم ظهر انه
لا زكوة عليه لا يسترد لانه وقع تطوعا وعن القاضي المتكلم صلى في الدار المغصوبة
لا يجزيه لان النية لا يكون فرضا [illegible] فصل اذا كان وجب عليه على الارض
المغصوبة فاداها في الارض المغصوبة لا يجزيه وقال الفقيه ابو [illegible] اذا ادى الصلوة

في الارض المغصوبة صح فحصلت المسئلة خلافية وفي شرح العمدة للقاضي المتكلم

غصب ثوبا وكان فرضه ان يصلي الصلوة بلا ستر فستر به عورته فصلى والمطالبة قائمة

فسدت اذا صلى به والوقت متسع والا فلا الا ان الواجب عليه تقديمها على الرد وكذا

اذا لزمه رد ودیعة او قضاء دين الى ان يتهيأ صاحب الحق الى اسلا الجود باخير حقه

لضرورة وحاجة فيفسد وان اداها في آخر الوقت وقال ابو الحسن الاصولي صلوته جائزة

ان لم يتضرر صاحبها بالتاخير ضررا شديدا في صلى بثوب مغصوب مع مطالبة

صاحبه وفي الوقت سعة لا بطالته بها ثانيا وقضا الدين اولى من مراعاة الوقت اذا

كان في التاخير ضرر بالطالب فعن ائمة العلماء الحكيم من علمائنا في هذا الزمان فيما

صلاه عن وقتها يحتاج الى امام عروة لكون كفارة فيها من ليس له يد ولا رجل اصلا

لا الحث عليه الصلوة

نوع في ذكر حرف مكان حرف غلط حم قرا وتحفذ بالذال

فسدت صلوته على التحيات بالطاء تفسد عن بعض المشائخ وعن المشائخ قال

سبحان ربي العظوم لا يفسد ولو قرا الدابانهم لا يبصرون بالتا تفسد

قال جار الله لا يفيد قال مولانا حسن وانه التفات عند اهل البيان وعن جار الله لو قال

التحيات والصلوات والطيبات بالهاء لا يفسد وهي لغة فاشية من العرب من يقول جاني

البنون والبنات في على لو قرا اعوذ بالله من الشيطان او السيد لثنا اذا كان في لسانه

لكنة لا يفسد على عت الحمد لله تفسد كذا اياك نعبتا وغير المغذوب او العيات

لله او التباشة او الصلام او لم يلت في قوله او الصراط عبد ودسون على

السالحين يفسد عن الهامي التجري لا يفسد لان اللحن الذي يود وسلاح فلا

يحس المعنى وفي المستغنين عامة المشائخ انه تفسد قيل لا يفيد

سالت جار الله عمن قرا وصطا او واصع او صعفر او مصحف بالصاد مكان السين

فقال لا يفسد لان كل كلمة وقع فيها بعد السين طا او عين او قاف او خا جاز

ان تبدل السين صادا ولو قرا ورحمت لا يفسد لان رحم بمعنى رحم لغة اهل اليمن ولو

نسطع مرك

قرا رحلة الشطاء تعدعك قرا اللهم صل في التشهد الاول او دون بطول او ويخنع او نسجد او ونتوكنا وتسح او العظيم تعد حسن واصرّوا السين لابعد لان المسرا يستعمل للاطبا يقال الله تعالى واستروا الندامة اي واظهروها ولو قراء كثيبا مهيلا مهيبلا تفيد لان المعنى لا يتغير لو تبارك الجد لا تفسد لان الحرفين لا يكونان كلمة بخلاف الحمد لله فانها ثلثة احرف وغير المغضوب تفسد وقال رحمه الله يحتمل ان يكون في المسائل الثلث لان الراء واللام من مخرج واحد فلا تفسد وفي قوله ايضا الحمد لله في السموات والاعادة اولى ولو قراء الصاد سينا في كل القرآن فكذلك الجواب قلت ومن القضية العامة حسنة لكن بناها على الصراط لان الصراط الاصل فيه السين فيها قراءة مشهورة وليس في الحرف ست قراء مشهور بالياء في لغة بني اسد يجعلون الجيم ياء وبنو تميم يقولون يقلبون الحاء مع عينا فيقولون اشهد عن محمدا وارادت عن انعل هنا فانهما تقال له عنعنة تميم وهذيل وثقيف يجعلون الحاء عينا فيقولون عتى مكان حتى وتميم يجعلون الضاد زايا في كل موضع وربيعة يجعلون الجيم سينا وتميم وبنو اسد يجعلون مكان كاف الخطاب شينا فيقولون اصطفاش وطهرش وكسعد كشطت فنشطت فعلى هذا اذا قرا ذلك في صلوته لا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله تفسد الا اذا كان مثلها في القرآن قرا في التشهد الاول حميت مجيت تفسد اللصين مكان الذال بفسد وهذا الجمع ورجوله وفي الصلوات بعد احتياطا بلو النمر مكان الراء لا تفسد نشوبا مكان الزاء لا يفسد وقال ابن جريد نشزت المراة ونشصت ونشست بمعنى قال ابن مقاتل قال لمثل حمد في الرفع من الركوع ارجو ان يجوز قال وهذا حسن فقد ذكر ان من الصحابة من رواه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه اذا رفع راسه من الركوع فقال لمن حمده باللام وموافقها بعض العرب عن صدر الائمة المكي وبين المشايخ رحمهم الله لعسف ب الرلي لا تفسد قال سالت سيدنا علامة الدنيا برهان الائمة المطرزي قدس الله روحه عمن قرا في صلوته كلمة فيها جيم بالجيم

بيلعه

مكان الصراط لا نفسد مع

سمعليه

من تميم لغة يقولون وقلوبهم وجرة مكان وجلة وقيس وتميم يقولون مع

سمع الله به

ودخل اعرابي على عمر رضي الله عنه فقال قتلت ظبيا وانا محرم فلم يدر عمر رضي الله عنه
فقال ... فقال الله هو لعله يحضر يوعظ السلام

كما في اول جواد زمنية الجليل وحيما كالذي في الحرفان منية في الرجل او البايا كالذي
في اول جواد نعمة الحسن مل يفسد صلوته وسامك فيه حکي لم تفسد ان على ان اللحن
مفسد قلت ويسع ان لا يفسد على ما اختاره المتاخرون انه اذا تقارب المخرج لا يكثر
اللحن مفسد للصلاة فكيف اذا اتحد المخرج وبهذا القدر من التغير لا يختلف المخرج
فيسع ان لا يفسد على ما اختاره للفتوى ع قرا عبرتا في العين المهملة لا تفسد
لان البغي هو الجنابة والجرم فلم يتغير المعنى تغيرا فاحشا فلا يفسد

باب في ذكر كلمة مكان كلمة

سالت البقالي النحوي عن قرا في صلوته لا تشتمها مكان لا تقل لهما فقال لا يفسد لان
الها مصدرية معناه لا تصب هذه الشقاق كما في قوله لا اعذبه احدا من العالمين
يعني لا اعذب العذاب احدا وعن جار الله قرا وما جعلنا فتنتهم مكان عدتهم
لا يفسد لان العدة هي الفتنة سم قرا فضربنا على آثارهم مكان آذانهم يفسد
قرا ما تنزل الملائكة مكان قوله ما ننزل الملائكة او قيلا مكان رحيقا يفسد
قرا سابحات ثيبات مكان ثيبات يفسد ووجوب اعادة مثل هذه الصلوة لا
يوجب الترتيب لان من العلماء من لا يفسد الصلوة بخطأ القاري اصلا ومنهم
لا يفسد اذا كان مثله في القرآن قلت فعلم بهذه الوجوه الثلثة ان الفتوى
في مثله على عدمها الا على قول ابي يوسف رحمه الله انه اذا تغير المعنى يفسد وان كان
مثله في القرآن

باب في التقديم والتاخير واللحن في الاعراب

عن قرا اذ الاعناق في اغلالهم لا يفسد لعدم تغير المعنى وعن
جار الله قرا ملك ياخذ كل سفينة غصبا بفتح اللام يفسد ولو قرا تباركت
بالكسر يسع ان لا يفسد ولو قرا في دعا القنوت ونثني عليك ولك نصلي لا
يفسد لان بني طي يقلبون اليا بعد الكسرة الفا فيقولون للناصية الناصاة والنادية
دناة ورضا مكان الناصية والبادية وفني وذكي شم قرا وما ارسلنا من رسول
الا نوحا يفسد قال وعلى ما ذكر جار الله يسع ان لا يفسد عن

ذكر في كتاب الحاوي خطاء التالي الوصل في غير موضع الوصل والوقف في غير موضع الوقف لا يفسد الصلوة عند عامة مشايخنا ولو تغير المعنى تغيرا فاحشا كما لو وصل في الذين كفروا انهم اصحاب النار الذين يحملون العرش او وقف بين النفي والاثبات في كلمة الشهادة

بعض المشايخ ليغيظ بهم الكفار بالرفع لا يفسد لان ابدال الحركة لا يغير الكلمة عن بنيتها عن بعض المشايخ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم برفع النون والميم او بنصبهما لا يفسد ويجوز رفعهما من حيث العربية ونصبهما بالاختصاص

باب في الوقف والوصل

قرأ سبحن كالله بالفصل يفسد لأن ذابته سا باطا ...... واذا لم يبطل السكنة على النون يحتمل لا يفسد والافلا وهكذا الجواب في امثاله

باب في حذف الحرف والزيادة

قرأ وتعالى جدك بغير ياء لا يفسد وعن جار الله مثله لان العرب تجتزئ بالفتحة عن الالف اكتفائهم بالكسر عن الياء ولو قرأ اعذ بالله لا يفسد ايضا لاكتفائهم بالضم عن الواو وجار الله والصدر لا يفسد وكذا الوقوف بطور سينين بحذف الياء ولو قرأ انستعينك وتومين بك بالاشباع لا يفسد قرأ اني اصطفيناك او قرأ وعافنا فيمن عافيتنا وقرأ فيمن هديتنا لا يفسد لانه اشباع للفتحة او اشهد بعزلها في الاخلاص بالدقائق علاه احوط وقرأ بأركانه لا تفسد في قوله نشكرك ونكفرك في نتوكل ونعبد قال ابن المبارك يدعو اليتيم لا يفسد على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو حنيفة وابن المبارك رحمه الله من حرفا في كلمة او نقص ومن يريد الكلمة بعينها لم تفسد صلاته ولو قرأ في السماء رزقكم واذا وقعت الواقعة او لا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم وجميع ما يجري على لسان القاري من هذا النوع من الخطاء جازت صلاته عند بعض المتاخرين وقال الآخرون هذا النوع غير ما اراد الله تعالى نفسد والله اعلم

باب في المتفرقات

قال بعض المشايخ لو قرأ اكبر مشددا لا يفسد وهو لغة بعض العرب في الوقف بقول جعفر وعن بعض المشايخ مثله جار الله قرأ وردت ما من الدال يفسد قرأ ونرحمنت بتخفيف الحاء يفسد وبه جار الله لا يفسد عن بعض المشايخ قرأ الله بالتفخيم يجوز وحكى جار الله عن الزجاج انه قال ينبغي ان يكون بالتفخيم وكان شيخنا عليه حتى فارق الدنيا قرأ هو الذي من نفس واحدة لا يفسد ولو لحن في صلاته ثم تحدث فانه فسد ام لا يمضي في صلوته ثم يستغفر ولو تردد في حرف حذف

حرف من الكلمة اكذلك لانه لذلك فقد مر على من قال لا الجري كيف كانت
قراءته من وقت التكليف فالاحتياط لا غاية له ويسعه رحمة الله وفي النهاية لهذا قال رحمه الله
اشار الى انه لا يجب القضاء والاحتياط لذلك تقضى قيل له لو كان عاميا الائمة من المعتمد
ومن غيره قال لا تقضى بالفساد ويحمل امره على السداد قراءته عجز الفاتحة
عند على نفقات بها لا تفسد الصلوة وامرها بترك ما تفسد فقيل له فيما مضى
فقال لا يلزمها قضاؤها لان الخطأ عند الشافعي لا يوجب نسخ الصلوة فقال له الباقرجى
هذا احسن لكن عند الشافعي رحمه الله في غير الفاتحة فقال اخذت شرح مذهبه
ان الخطأ لا يفسد الصلوة بدون الفاتحة فرضا عليه وعن ابي يوسف رحمه الله انه خرج
من الحمام وام القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في الخابية فان فاعتسل واعاد للصلوة
ولم يامر القوم بالاعادة وقال اجتهادي لزم نفسي لا غيري وفي جامع منلا
الماء اختلاف كثير وقيل من لا يغير في رمضان يأكل ناسيا لا
يخبر لان باكل مثله لا تفسد صلوته صومه قرا ومثاله الذي خلق السموات
مكان الذي اوانعمت عليهم بكسر التاء تفسد وقال رحمه الله قوام الدين الصفاري
لا تفسد بهرج يجب على الامي ان لا يترك الاجتهاد اناء الليل وفي النهاية حتى
يتعلم قدر ما تجرى به صلوته فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم
يقدر عذر وامر لا يحسن اماما للحن في الحروف كالهندى والتركى بين الحمد والرحمن
بالهاء او الحاء المغضوب بالذال والصمد بالسين فلا رواية فيه عن المتقدمين
وينبغي ان يجتهد واحتج بصحتها اقتدا الفرض فان لم يقدر فصلوته بلا قراءة ولكن
قراءة حسنة في ذكر فسدت صلوتهم وصار بمنزلة الكلام وكان الخراسانيون
يفتون بجواز الصلوة بسلك القراءة لكنه لا يقتدى به غيره روى ذلك عن
ابراهيم بن يوسف ابي مطيع ومحمد بن ابي الازهر قال ابو بكر الرازي لو صلى الامي
منفردا وهو كذا قاريا في بيته او مسجد لم يجز صلوته ولا يلزمه ان يطوف في البلد
بطلبه قيل له اذا غلب على ظنه وجود الماء لزمه الطلب فكذا مثله لم يجب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكوة فما يجب فيه الزكوة

وانه مشتمل على سبعة ابواب باب فيما يجب فيه الزكوة في عتابي

المعتبر في الزكوة وزن مكة قال عليه الصلاة والسلام الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة منت فعشرون دينارا بوزن مكة ينقص عندنا سلثي دينار فلو بلغت العين بوزن بلدنا ثمانية عشر وثلثي دينار يجب فيها الزكوة

وفي فتاوى الفضلي ايضا يعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فيعتبر في خوارزم وزنهم فيجب الزكوة عندهم في مائة وخمسين وزن سبعة قلت فعلى هذا ان ملك مائتي درهم في زماننا يكون نصابا وان لم يبلغ وزنها مائة مثقال ولا تمنها اثنى عشر دينارا محت بعث العبد في حاجة قبل الحول ثم حال عليه هناك قوم في البلد الذي فيه العبد وان كان في مفازة اعتبر المصر الذي يضم اليه هو الذهب المغشوش اذا بلغ الذهب فيه نصاب الذهب وجبت زكوة الذهب واذا بلغ الفضة فيه نصاب الفضة وجبت زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة فاما اذا غلب الذهب فهو ذهب كله ويجعل الفضة منه ملكا تبعا وان غلب الفضة لم يجعل الذهب تبعا لانه اعز واغلى قيمة في عك له ابل عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة

باب في اداء الزكوة والنية عج

له مال خبيث فتصدق به ونوى به اداء الزكوة عن ماله نفع عنها وقال تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض فلو كان الخبيث نصابا لا يلزم الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه مسلم له خمر وكل ذميا فباعهما من ذمي ان يصرف هذا الثمن الى الفقير من زكوة ماله فصح بهذا جواب عح سم قح له والدان معسران فاحتال في صرف زكوة اليهما فتصدق بها على الفقير ثم صرفه الفقير اليهما يكره عك عليه زكوة ودين ايضا وماله لا يفي باحدهما

هذا خلاف الرواية الاولى

الذهب المغشوش اذا بلغ الذهب فيه نصاب الذهب وجبت زكوة الذهب وزكوة الفضة

ولو كان نصابا لا يلزم الزكوة

فليعلم

تقضى دين الغريم ثم يودي حق الكريم عت دفع لجميع زكوة ماله وقال دفعته الملك قصداً ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة فيه للقلب دون اللسان عك لا يجزيه بت يجزيه اخذا تاول القرض بالزكوة قال رحمه الله وهذا احسن الوجوه والاصح رواية انه يجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الا على قول ابي جعفر وقد اعترض عليه في حت في انه ينوي الزكوة بما اخذ منه الظالم ظلما وان كان ياخذ الظالم على غير جهة الزكوة ص وهب لمسكين درهما وسماه هبة ونواه من زكوته اجزاه مس لان العبرة بالنية فلا يعتبر بلفظ الهبة ومن امتنع من الزكوة فاخذها الامام كرها ووضعها في اهلها جاز لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفعه منت وفيه اشكال لان النية فيها شرط ولم توجد منه مل امتنع عن اداء الزكوة لا يوخذ منه جبرا لكن يحبس حتى يوديها عن اختيار وقال الشافعي رحمه الله يوخذ جبرا فتح مع الافضل هو الاعلان في اداء الزكوة والاظهار وفي التطوعات الاخفاء والاسرار قال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الافضل ان يودي الزكوة من المال الظاهر بنفسه لان مولاء لا يضعون الزكوة مواضعها بخلاف الخراج فانهم يضعونها مواضعه لان موضعه المقاتلة وهو لا مقاتلة لانهم بيضة الاسلام باب

في حولان الحول فيه نظم العبرة للزكوة حولان القمري ولو ابرا رب الدين المديون عن الدين بعد الحول فان كان المديون فقيرا لا يضمن بالاجماع وان كان غنيا ففيه روايتان باب من يجوز دفع الصدقة اليه ح له نصاب على غايب او في بيته وكان ابن السبيل في له قدر ما يكفي في المعيشة ويبلغه الى وطنه لا يجوز دفع الزكوة اليه جم صبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه فع عك دفع زكوته في مرض موته الى اخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها يتيمة لا يصح كمن اوصى بالحج ليس للوصي ان يدفع الى قريب الميت لانه وصية كذا هذا عك صح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية حم صرف زكوته

اي لما كحصل بعد نصاب

اي من الامر

كالعطا وغيره

كرها

المالك ثم

يحمون ؟

في رواية يصح كالدين لان الابرا اسقاط وقع في غير محله وفي رواية لا يصح لانه ليس بمال في الحال وانما يصير مالا في المال بالقبض ولم يوجد

اي في قصد الاول

اي في قصد الثاني

اي فيما بعد وبين الله تعالى

في بعض النسخ يجوز دفع الصدقة ... الله واني قال له بعض الاخوة يجوز من الملتقط

الامام ولو غني ... بسماله وغاب وتركها بلا نفقة لم يجز با[ب]
في الخراج والعشر ومن استخلاص نفسه عن عهدة الخراج بشفاعة او غيرها
لا يلزمه التصدق ويعتد في صرفه الى نفسه اذا كان مصرفا كالمفتي والمجاهد
والمعلم والمتعلم والمذكر والواعظ بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال
السلطان الخراج لا يحل بدون علمه عك ترك ارضه المزروعة لعذر في ايام رطب
باذن الوالي حتى استحصد فالربع لصاحب البذر ولا يضمن ما انفق المزارع لكنه
اذا ادى الخراج يرجع على رب الارض شم اعطى نصيب شريكه من الخراج بغير
اذنه فهو متبرع ط مثله عس جبى العامل الخراج من الاكار لما بنى الارض
جبرا فله ان يرجع عليه لانه مضطر والارض في يده فلم يصر متبرعا طت م لا يرجع الاكار
عليه في ظاهر المذهب عص اشترى ارضا وقد بقي من السنة ما لم يتمكن فيه من زراعتها
حتى لم يجب عليه الخراج فاخذه العامل منه لا يرجع على البائع بخ حامل البراة بالخراج
اخذ ما في براته ممن وجد من اهل القرية ليس له ان يرجع على اهل القرية بخلاف الاكار
على قول السغدي وكذا الجبايات في نزل النازل ونحوها اهل قرية نصبوا عاملا بالاتفاق
خراجهم ويصرف الى الوالي م توارى واحد منهم واخذ خراجه من العامل فله ان يرجع عليه
ولو كان له ارض يصلح للكرم فزرعها حنطة فعليه خراج الحنطة بخلاف ما ذكر
في الجامع الصغير ان من له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب فعليه خراج الزعفران
لان ثمة كان يزرعها زعفرانا فانتقل منه الى الحبوب حتى قالوا وكذا من انتقل الى اخس
الامرين بغير عذر ولا كذلك ههنا غي ولو انبت كرما ولم يطعم سنين فخراجها وظيفة
الارض الى ان يطعم وان اطعم قليلا فان كان ضعف وظيفة الارض ففيه وظيفة الكرم
وان كان دونه فنصفه ولا ينقص من درهمين ففيه درهم وفي رواية فيه وظيفة الارض الى
ان يطعم طعام الكرم قال رحمه الله فعرف بهذا ان حقيقة الكرم هو المعتبر في خراجه
لا الصلاحية عج مقطع اراض من الديوان باع ارضا من جملة الاقطاع من
املاك نفسه وعين خراجها ليؤديه اليه المشتري ولم يؤد المشتري اليه

سنين في كل سنة يحسب عليه من جامكيته فله ان يطلب ذلك منه على ارتهن ارضا

واباح له الراهن الانتفاع بها فزرعها سنين والمالك غائب فالخراج على المالك

بث مثله ظ ت خراج المرهونة على الراهن لانه مؤنة الملك فتاوى النسفي عن

عطا السغدي ان الخراج في بيع الوفاء على البائع ان نقصتها الزراعة لان النقصان

يوجب الضمان والضمان كالاجرة والخراج على الاجر عند ابي حنيفة رحمه الله

وكذا اذا لم يطالبه بالضمان لانه هو الذي ضيع حقه كالاجر ابراه عن الاجر بيج

اذا كانت الارض خراجية في الوجوه كلها يجب خراجها على رب الارض الا في

الغصب اذا لم ينقص الارض من الزراعة فخراجها على الغاصب ق الجريب

كذا بيدها من الحنطة ستون منا وعن ابي يوسف خمسون منا في ديارنا جت الجريب

ستون ذراعا في ستين بذراع الملك وهو سبع قبضات في ... وقيل مائة

قصبة في مائة كل قصبة ثمانية اذرع وقيل بيدها مائتي رطل وقيل ما تعمله

فدان وقيل في القبضات غير منصوبة الابهام خ دفع الوالي الارض الى رجل

ليحييها لنفسه ولا عشر عليه ولا خراج فهذا الشرط غير لازم فله اولى يعوانه

او لو اليه بعده طلب ذلك في الدين الا بمنع وجوب العشر والخراج بخلاف الزكاة

وصدقة الفطر

باب في بيت المال ومصارفه ومسائل متنوعة

من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال

فله ان ياخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم ظ ت مريض له ما يتنا

درهم وعليه من الزكاة ما يساوي درهم لا يعطيها ولو اعطاها فللورثة ان يرجعوا

على الفقراء بثلثيها قال رحمه الله هذا فصل الاديان فعلى اطلاق خ في اماليه

ان يؤديها سرا من الورثة وله ان يستقرض لاداء الزكاة اذا غلب على ظنه انه يقدر

على قضائه لو اجتهد بنفسه والا فلا وفيه شيئان هل ادى زكوة ام لا قال ابن المبارك

يؤديها كالصلوة في وقتها بخلاف الصلوة خارج الوقت فانه لا يلزمه الاداء ومن

يوجب للزكوة ليس للفقير ان يطالبه ولا ياخذ ماله بغير علمه ويضمن بالاخذ وان لم يكن

قبله الغير من مواضع جهة نصف ما حل في الحكم الا دائم من جعل له ذلك

كتاب الصوم

باب في نية الصوم

نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم صح نيته ولا تفسد الصلوة والصفا اوجه يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر رمضانية ونوى الصوم لم يجز حتى والصحيح في النسيان قبل النية انه كما بعدها لم يجز

باب فيما يتعلق بهلال رمضان والعيد لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم وقول من قال انه يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه عليه السلام قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد وفي التهذيب على مذهب الشافعي ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يوخذ فيه بقول المنجمين فاذن اتفق اصحاب ابي حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا

باب فيما يفسد الصوم وضعت الكرسف في الفرج الداخل وغابت به خرجها ضعيفا ليس له قوة الاخراج فهو في حكم الخارج ولو دخل حلق النقاد بجر مثل الحمصة من نفرته فسد صومه وكذا لو تنفس الساجد على لبد فدخل حلقه من اجزاء اللبد وهو ذاكر لصومه لا تفسد فتل خيطا فبله بريقه ثم ادخله في فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لم تفسد صومه وان فعله عشر مرات وبقي في الخيط عقدة البزاق وفي النظم تفسد نزل المخاط الى راس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسد استنشق فاذنفع الماء الى انفه حتى خرج الى فمه ولم يصل الى دماغه لم تفسد اكل او شرب او جامع ناسيا لم تفسد في الفرض والنفل وقال مالك تقضي الفرض

الحمد لله على تمامه

الجزء ... يشتمل على ابواب

وجه الفرق ... (marginal notes, partly illegible)

الى الناكرية

باب فيما يوجب الكفارة وما يصير شبهة فيه ظم شم

حامل رأت الدم فظنت أنه دم حيض فأفطرت ينبغي أن لا تلزمها الكفارة
ثم يلزمها ن وكذا لو رأت قبل أن يبلغ طهرها خمسة عشر فأفطرت على ظن الحيض
ينبغي أن لا يلزمها الكفارة ظم ثم عليها الكفارة قب ظننته دم الحيض ولم
يكن لا يلزمها الكفارة سواء رأته في أيام الحيض أو لا طهرت بعد نفاسها للأربعين
يومين أو ثلاثة ثم رأت الدم فظننته دم نفاس أو حيض فأفطرت لم يلزمها
الكفارة ثم استمر بها الدم إلى الحادي عشر فأفطرت لا كفارة عليها لأن ثبت
الخلاف في الصدر الأول والآن عليها الكفارة ولا يكون خلاف الشافعي شبهة
قلت والظاهر أنه لا كفارة عليها لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوما في قول أبي حنيفة
الأول وقول مالك والشافعي عك ولا يجوز إسقاط الولد قبل أن تصور في الجوف
قولا واحدا والأصح في الأمة هو المنع والدم بعد الإسقاط استحاضة ولو أفطرت
على ظن أنه حيض لا كفارة عليها قب بعد الفجر أكل السحور فظن أنه قبله فأكل بعد
الصادق لزمته الكفارة شم أكل عجينا بالملح مجتنبا لزمته الكفارة قب ولو أفطرت
في كفارة الفطر متعمدة ثم حاضت في ذلك اليوم لا ينقطع التتابع ظم من أكل
في رمضان شهرين متعمدا يوما يقتله قع شم رأى الهلال في آخر يوم من رمضان
قبل الغروب فأفطر متأولا بقوله وأفطروا لرؤيته فعليه الكفارة في شرح خلافه
فقال ولو رأوا الهلال في الثلاثين نهارا لا يفطرون في قول أبي حنيفة ومحمد
وقال أبو يوسف إن رأوا قبل الزوال فطروا لأنه من الليلة الماضية وبعده لا فإن
أفطروا لا كفارة عليهم لأنهم أفطروا متأولين قعم علم أنها في الطهر شهرين أو أكثر
نحيضها لا يقطع التتابع في كفارة القتل لأنه لا يرجى ... أفطر في رمضان مرة بعد أخرى
بتزاني وجيد لأجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب عمر نعم والفتوى
على ذلك في أئمة الأمصار خف وغيره قال الحكماء اشترى أمة أو غلاما أو يدخل في
ملكه بأي طريق كان من الطرق الشرعية فهي حرة أو حر وقد وجب عليه كفارة الظهار

وذكر في الكبرى أنها لا إثم ما لم يستبين شيء من خلقه لأنه ليس بآدمي

عليه السلام

او الافطار وهو غني لانه يجرئه الصوم لانه قادر على التكفير بالاعتاق فقد ذكر
في جنس في الظهار اذا حلف بعتق كل مملوك يملكه الى كذا وعليه كفارة
فقال رجل اعتق عبدك عني بكذا فيجوز ولا يحنث على جامع مجنونة
عمدا في رمضان فعليه الكفارة فاما اتيان الصغيرة التي لا يشتهي مثلها فلا
رواية فيه وقيل لا يجب عندهما خلافا لابي يوسف كما في حرمة المصاهرة وقيل
هو كالجماع وقيل لا يجب بالاجماع وفي طريقة الكرمينى المرأة البالغة
العاقلة اذا مكنت نفسها من صبي او مجنون فزنى بها فعليها الكفارة
بالاتفاق وفي النوادر وعلى قياس الحيلة لا يلزمها شيء جامع بهيمة او ميتة
فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي رحمه الله لف ذكره بخرقة
وجامعها كفر ان لم تمنع الخرقة وصول الحرارة اليه والا فلا ومثله في
التعليل ابتلع بزاق حبيبته لا كفارة ظ كفر سبق ظن ان الفجر طالع فاكل
وكان كما ظن كفر لا كفارة عليه عن الاوزجندي انه لا كفارة عليه فلو سمع
اهل الرساتيق اصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوا يوم عيد فافطروا ثم
تبين ان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم

في المبيح رضيع مريض لا يقدر
على شرب الدوا وزعم الطبيب انه يبرأ بذلك لها ان تفطر والظير المستاجرة
كالام في اباحة الافطار ومن ابيح له الافطار يفطر اذا كان لعذر ظاهر
الحايض يفطر فيمن خاف نقصان العقل او زيادة الوجع من الصوم فله
الافطار اشتد مرضه لو صام او ازداد عينه وجعا او حماه شدة
فالافطار اولى ولو تصدق الشيخ الفاني في الليل عن صوم الغد يجزيه وفي فتاوى
ابي حفص الكبير ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة وان شاء اعطاها في
آخره بمرة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو اعطى نصف صاع من يوم واحد للمساكين
يجوز وقال الحسن بن زياد وان اعطى مسكينا صاعا من يومين فعن ابي يوسف

وفيه فقد ذكر العام للتعليل لعلهم قادر على التكفير

ارادكره

الشرط بلا اعتبار الكفالة فتنبيه للعبرة

ولو فطر صغيرة لا تشتهى

للافطار والعذر في الصوم والعيد وهو ارضيع المرأة ثم عن الصوم

روايتان وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجزيه كالاطعام في كفارة اليمين عن الحامل

اذا خافت على ولدها الهلاك يباح الافطار في اول الحر وتعرض في اخره وعلى المحترف

المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل

ان يمرض حم لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف

النهار ويستريح في النصف قيل له لا يكفيه لاجرته او نفقته فقال هو كاذب وهو

باطل باقصر ايام الشتاء جح اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش

فافطر كفر وقيل لا فيه بو نش وللزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان

الايجاب من جهتها كالتطوع او النذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى

كقضاء رمضان ونحوه يسبح في كفارة اليمين منعها عن الصوم لان الايجاب

بفعلها وكذا كل صوم وجب من جهتها وكذا العبد الا اذا ظاهر من امراته

لا يمنعه من كفارة الظهار لتعلق حق المراة بها خ سافر من مكانه او حضر من

سفر يكره الافطار في ذلك اليوم ط انشا السفر بعدما اصبح لا يحل له الافطار

بخلاف ما لو مرض بعدما اصبح صائما

باب النذر

والشروع في الصوم نق نذر بصوم الابد فاكل لعذر او حيض يقضي له ط لو

قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر

ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ط وقال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم

فيه فلان فقدم في يوم نواه تطوعا ينوب عن النذر ولا يلزمه لانه التطوع شيء

كرمضان والنذر المعين ط وعن ابي يوسف رحمه الله قال لله علي ان صوم

اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم هو صائم فيه من رمضان او كفارة او

تطوع يجزيه لما هو صائم به وعليه صوم يوم لقدوم فلان

باب الاعتكاف

قال لله علي اعتكاف شهر ان دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر

عند علمائنا

باب صدقة الفطر

عجل صدقة الفطر قبل ان يملك مقدار النصاب ثم ملك جاز
لان السبب راس يمونه ويلي عليه ولو اداها على ظن انها عليه ثم ظهر انها لم تكن
عليه فليس له تحويل فتكون نافلة قنجي تزوج صغيرة فان كانت تصلح لخدمة
الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها قم له عبد للتجارة لا يساوي
نصابا وليس له مال الزكوة سواه لا يجب صدقة فطر العبد وان لم يود الى الثنا
لان سبب وجوب الزكوة فيه موجود والمعتبر سبب الحكم لا الحكم قلم
يستحسن هذا الجواب وتردد فيه بح وضع عند الفقير منوين من الخبز فاكل
بعضه وقال المضيف له خذ منه البقية ينوب عن صدقة الفطر اذا نواها
ان كان الدفع بجهة التمليك والا فلا والاحتياج فيه الى معرفة الفقير في الظاهر
نو تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر يجوز اذا اجازه المالك والطعام
قائم والا فلا فان ضمنه جاز في جميع الاحوال حي عبد الاولي في التجارة لا للتجارة
لا يجب صدقة الفطر على مولاه وهو للتجارة طشبس يجب صدقة الفطر عن عبد
الماذون المديون حي تزوج امرأة على عبد فسلمه لها يوم الفطر وطلقها قبل
الدخول فعليها صدقة فطره جن مثله وان كان قبل التسليم فلا صدقة على واحد
منهما ظم لها جواهر ولالي تلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج فعليها
صدقة الفطر اذا بلغت نصابا عج لا شيء عليها

كتاب الحج

وانه مشتمل على اربعة ابواب

باب فيمن لزمه الحج وموانعه

عم له اراضي وعقارات وكروم يستغلها او حوانيت يستغلها وكفيه وعياله في السنة
غلة بعضها وفي قيمة البعض الاخر وفاء بالحج لزمه الحج وفي روضة الناطفي من له
دراهم او دنانير او عروض او عقار قدر ما يكفيه لنفقته ولعرة ما يكفيه ولعياله
قوت سنة فعليه الحج والا فلا ولو كان له مسكن في السوق ثمنه كثير ويحصل بعض ثمنه
مسكن له في غيره او بيع منه ويحج بالباقي لا يلزمه الحج وان فعل فهو افضل قع شب
فقد المحرم يمنع الوجوب في حق المرأة كفقد الزاد والراحلة عند ابي الحسن الكرخي

وابي حفص الكبير ومنع الاجابة عند المداني للعدو على الحج ان يمتنع عنه بسبب
المكس الذي يوخذ من القافلة ج وغيره يجب الحج وان علم انه يوخذ منه المكس قال
رحمه الله ولا اعتماد الا على هذا وفي خلت قافلة عن ذلك فلو سقط الحج لم يبق
يعمل بقوله ولله على الناس حج البيت وسئل الكرخي رحمه الله عمن وجب عليه
الحج الان لا يخرج لما ان القرامطة تدخل على الحاج بالبادية فقال ما سلمت البادية
عن آفة يعني ليس بعذر لان البادية لا تخلو عن الآفات قلة الماء وشدة الحر وهيجان
الريح السموم وبه افتى بعض فقهائنا وقال ابو القاسم الصفار لا اشك في سقوط
الحج عن النساء في هذا الزمان وانما اشك في السقوط عن الرجال وعنه لا ارى الحج فرضا
منذ عشرين سنة منذ خرج القرامطة الاولى قال والبادية عندي دار حرب ودار الحرب
ت وعن ابي عبد الله الثلجي انه كان يقول ليس على اهل خراسان حج منذ كذا
وكذا سنة وقال ابو بكر رحمه الله في دما سلا اقول الحج فريضة قاله في سنة ست وعشر
وثلثمائة مت ولقي ابو بكر الرازي ببغداد انه سقط عن الرجال ايضا في هذا الزمان
وبه افتى ابو بكر الرجاني الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني بخراسان وعن ابي بكر
الوراق انه خرج حاجا الى بيت الله فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني ارتكبت
سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه وعن ابي سليمان الداراني انه قال
حججت اربعين حجة وما ادري اني قضيت فريضة الله تعالى عن نفسي وقال
ابو القاسم الحكيم من غزا في هذا الزمان غزوة واحدة ففاتته الصلوة عن وقتها
يحتاج الى مائة غزوة ليكون كفارة لما فات من الصلوة ت ان كان الغالب
في الطريق السلامة فالحج فرض وان كان الغالب بخلاف ذلك فالفرض ساقط
قال رحمه الله وعلمه الا عمى ج يمشي قليلا فيضيق نفسه فيحتاج الى الاستراحة
فيستريح ثم يمشي قليلا فلا يقدر عليه الا بعد الاستراحة هكذا ولو زاد ودلاه
لا يجوز له تاخير الحج وان كان من بقية الوصية وكذا لو كان يضره الهواء البارد
ويحمل بلغمه صالح دعجوسيجا ـــــــــــــــ فيما يحرم من المحرم ع

القرامطة جماعة من الخارجين يعني قطاع الطريق

لقوله عليه السلام من ترك اداء الصلوة بجماعة فكانما ارتكب سبعمائة كبيرة

وسئل المحرم لا بأس للمحرم أن يحتجم أو يفتصد أو يجبر الكسر أو يختتن لأن ذلك ليس من محظورات الإحرام ص مثله ولم يورع سنه إذا اشتكى

باب فيما يتعلق بالحج عن الغير والوصية بالحج

ع دفع إلى رجل ثلاثين دينارا على أن يحج عنه فحج منه بذلك فلما فرغ أنفق في الرجوع من نفسه ثلاثين بعد نفاد ذلك فإن كان هذا بحوالة فلا يصح ويضمن بت أوصى بأن يحج من ثلث ماله وأمر وصيه بذلك وفوض القيام بإقامة فريضة الحج بعد موته إلى رجل بعينه وعين للحج شيئا معينا بحيث يخرج من ثلثه ثم صار الطريق مخوفا والشيء المعين لا يفي لإقامة الحج لما في ذلك من تحمل المشقة والحاجة إلى زيادة النفقة لكي يقيم العبادة فلو تصرف الوصي في الشيء المعين ليزيده والذي فوض إليه القيام بأداء الحج ليس له ذلك بل يحج من ذلك المال من حيث يبلغ قع أوصى إلى رجل ليحج عن ثلث ماله وتعذر عليه المشي إلى الكعبة فله أن يقرض ذلك الثلث بإذن القاضي

تعم بج أوصى بأن يحج من ماله عن أبيه الميت يصح وعن أبي بكر الإسكاف أوجب بما ليحج عنها أن حسن الطريق والأمر حيث يراه الفقهاء من وجوه البر والوصية جائزة وإذا اختلف القوافل فعلى الوصي أن يحج به عنه إما بخروج واحد أو بشير أو عشرة فلا يدفع بل يمسكه عشر سنين ثم يتصدق به على الفقراء لأنه أعظم وجوه البر

باب في مسائل متفرقة

صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر فليس له أن يتنفل بعدما صلى العصر قع قال الشيخ رحمه الله قال بعض فقهائنا بناء حج الغني أفضل من حج الفقير لأنه يؤدي الفقير الفرض من مكة وقبل ذلك متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض أفضل من فضيلة التطوع

كتاب النكاح

وأنه يشتمل على سبعة عشر بابا

الباب الأول في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح وما يتعلق به

ع قال لأجنبية بالحج أشهرتك بحق ما ... فقالت قد رضيت ... وتعلمان أنه عقد نكاح بينهما لا يصح حتى يصرحا بالنكاح

او ما يقوم مقامه فق قال لها اخطبوها زوجتها ما في نكاح بكذا دينارا فقالت
نعم فقال الزوج آرفامش باشخاص بين سعقبك النكاح قال لها بالح اما
با سستلح في سند دينار فقالت هي اما بإرادة دينار بحضرة الشهود صح
قال لا الحرباتح هاوتنيد باذغلم في سند دينار كابين فقال الرجل بلست
من النكاح وان لم يقل الاب هاوتنيد نكاح لانه صار متعارفا فيه ط في
بحوع اختلاف المشايخ وهل ينعقد النكاح بلفظ العطا بلفظ الاعطا او قال لرجل
امرها فزوج فقال هاوتين فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان
للعقد فنكاح قال زوجتك بنتي بكذا وكان سماها فقال له ابو المرأة
ادفع الى المهر فقال الزوج بلى سيما فهو قبول في المجلس وبعد لا يكون قبولا
ليس بقبول فم خطب لابنه الصغير لكن بالغ في العقد هل
زوجتني بنتك بكذا فقال ابو الخطيبة اعطيتها لابنك بكذا لا يصح قالت لرجل
تزوجتك على عشرة دنانير فقال الرجل زوجت نفسي منك يجوز ولا فرق بين
ان يكون مثلها غائبة او حاضرة ان ابو بكر خنثى مشكل زوج من خنثى
مشكل آخر فهي الولي فكبرا فاذا الزوج امرأة والزوجة رجل فالنكاح
جائز عندي لان قوله تزوجتك يستوي من الجانبين في جواز النكاح وقال
ث لو ظهر الزوج غلاما والزوجة جارية جاز والا فلا ط قال
رضي الله عنه دون الاخرى قام احد الزوجين قبل القبول بطل في هذا
مستقيم على احدى الروايتين في البيع فانه لو قام احد المتبايعين ففي بطلانه
روايتان ثم ان كان حمل زوجني بنتا فزوجتها بكذا فولدت بنتا لم يصح
لعدم كون الحمل محلا للنكاح حتى لو قال زوجتك هذا الحمل وكانت بنتا لم
يصح قالت زوجت نفسي منك بعد انقضاء عدتي لا يصح وكذا لا يصح
تعليق النكاح بالشرط ولا يجوز اضافته الى وقت مستقبل له بنتان
ايتم وذات زوج فقال لرجل زوجت بنتي منك ولم يسمها صح ولو زوجت

نفسها منه فلم تقل شيئا بل دفع اليها المهر في المجلس فقبلت م مثله ت
لا ينعقد ب قال لها بحضرة الشهود خويشتن را بزني بمن دادي فقالت شايد
فان قالت اشتهيت آورده وان كان بعده لاله بتول فقبلت م لا ينعقد فح قال لها
زن من باش فقالت باشيد كيرا وقال خويشتن بمن دادي فقالت دادم
لا ينعقد لانه ارادت به التحقيق عس قال لامراة السلام عليك يا زوجتي فقالت
السلام عليك يا زوجي بحضرة الشهود لا ينعقد ب قال لها هل زوجتني نفسك
بكذا فقالت لا محالة يجوز ايضا ت النتف يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون
قبله خطبة وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي رشيد وان
يكون شهوده عدولا

باب في الشهود

زوج عبد امراة وهو حاضر تشهد رجل واحد جاز وكذا في الامة ظم لا
يجوز فيهما بخلاف البنت البالغة وقال استاذنا فيها روايتان فح فضولي
زوج رجلا امراة بشهادة واحد والزوج والمراة حاضر ساكت ينعقد ولو
تزوجها بحضرة النائمين ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه ينعقد م تزوجها
ليلا فسمع الشهود صوتها ولم يروا شخصها يصح ان كانت في البيت وحدها
والا فلا وكذا في التوكيل

باب في نكاح الصغار والصغاير

فخ م صح تزوج امراة بغير اذن ابيه ودخل بها لا مهر
عليه وفي العبد المحجور يجب بعد العتق لانه ضمان قول م نس زوج بنته البكر
البالغة برضاها واخذ المهر واشترى بها جهازها وسلمه اليها فليس
لها انكار لان الاب ماذون بشراء الجهاز عرفا وعادة وسواء علمت او لم تعلم انه
اشترى من مالها م زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل وكان
معتقا فهو باطل قال رحمه الله وينبغي ان يكون بالاتفاق ط زوج بنته
الصغيرة من رجل ظنه مصلحا لا يشرب الخمر واخبره الناس بذلك
فوجده شريبا مدمنا ان لم يعلم ابو المراة شربها و كان غلبة اهل بيته الصلاح

فالنكاح باطل بالاتفاق وانما الخلاف فيمن زوجها من رجل عرفه كفو

ولو زوجها القاضي من غير كفو لا يصح عس رأى البنت لم تقول لابي

الزوج اذهب بها الى بيت زوجها وان كان الزوج صغيرا

باب في نكاح الابكار

استأمر البكر البالغة فقال زوجها ان فلانا يذكرك فسكتت من مكانها

وهي ساكتة هكذا مرتين فزوجها الاب جاز استأمر البكر فسكتت

فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرفت الزوج والمهر مثله ولو وكل رجلا

بتزويجها قبل الاستيمار ثم استأمرها الوكيل بذكر الزوج وقدر المهر

فسكتت فزوجها جاز سكوت البكر عند العلم بنكاح وكيل الاب كسكوتها

عند نكاح الاب ليس برضا وعنه ان علمت وقت العرض انه وكيل

الاب فهو رضا قال لها عمها الذي هو وليها انا اعزهلك في كلني في امرك ان

ازوجك على ما استصوب فسكتت فزوجها من ابنه او غيره بعشرين دينارا

صح وهذا رضا زوج البالغة وليها بحضرتها وعلمها فسكتت ولم

يستأمرها ففيه اختلاف والاصح انه رضا انه رضا سكوت المعتقة

البكر البالغة عند استيمار مولاها رضا استأمرها في نكاح رجل بعينه

فسكتت او اذنت ثم جرى على لسان الزوج قبل الزفاف ما وقع به الفرقة

فليس له ان يزوجها منه بحكم ذلك الاذن لانه انتهى بالعقد

باب في الاولياء

يجوز لاحد الاولياء المستوين في الدرجة ان ينفرد بالاعتراض اذا سكت

الباقون ام الاب اولى بتزويج الصغيرة من الام عن عطاء

السغدي الاخت لاب وام او لاب اولى من الام في تزويج الصغيرة ثم قال

والنسا اللواتي من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند علم العصبات

باجماع من اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم فاما

الام

والنسا اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله ثم قال م وما ذكر شيخ الاسلام عطا
السعدي من ان الاسلام جماع تقسيمه في الاخت وان العمة لانها من
ذوي الارحام م ولا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل
من مهر مثلها اجماعا وان جاز في الاب عند ابي حنيفة رحمه الله

باب في الكفاءة

رجل ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو كفو لمن لم يجز عليها ردة م غير الاب
والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يجز م زوجت
نفسها من غير كفو لها ولي فرضي احدهم ثم ليس للاخر حق الاعتراض كالابتدا
فخ الحايك ليس بكفو لبنت الدهقان وان كان معسرا وقيل هو كفو

باب في الشروط في النكاح

زوجت نفسها من رجل على ان يطلقها بعد ما دخل بها فعند ابي حنيفة
رحمه الله تحل للزوج الاول وعند ابي يوسف رحمه الله النكاح فاسد
وعند محمد رحمه الله صحيح ولكن لا تحل للاول في المسعودي فان تزوجها
على ان يطلقها الى عشرة ايام فالنكاح جائز والشرط باطل فخ قالت زوجت
نفسي منك على ان يكون امر طلاقي بيدك فقال قبلت النكاح لا الشرط
لا يصح هو الصحيح فخ تزوجها على انها بكر فلم تكن او على ان تدفع اليه المراة كذا
فلم تدفع او على العكس صح النكاح ان تزوجها على الاعتق اباها او عبدا من عبيده جاز النكاح ولا تعتق الا باعتاقه وسيرته

حرمة المصاهرة شم
نظر الى فرج صبية مثلها تجامع او على العكس
تثبت حرمة المصاهرة م صبي مشتهى امراة بشهوة فان كان ابن خمس سنين
لم يكن مشتهى للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع
تثبت حرمة المصاهرة م صبي قبلته امراة ابيه او على العكس لشهوة قال
رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع
تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المراة الصغيرة قبلت زوج امها

وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق ليس برضا منه بالنكاح وان طال الزمان حتى تلد ولدا والخصومة في الاصح ومولا في زمانا

معسرا

بسهو او على العكس ان كانت ست خمس سنين لا سنة في ست التسع

ست وكذا في ست السبع ان كانت صحيحة مشتهاة والا فلا ادخلت ذكر

صبي في فرجها ست فتل المجنون ام امراته بشهوة او السكران بنته

تحرم عليه امراته وحرمة المصاهرة لا ترفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج

اخر الا بعد المتاركة والوطء فيها لا يكون زنا باب

ما يحرم من الانكحة وما لا يحرم اهل الحرب الذين هم بعرب حاربنا معطلة

فلا يحل للمسلم ان يتزوج من نسائهم عن مثله تزوج امة سيدتها

لم يحرم في الجامع والزيادات يجوز وبه دقوله في مختصر القدوري فلا

يجوز الجمع بين امراتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يحل له ان يتزوج بالاخرى

في الحرمة المؤبدة وانها موقتة بزوال بزوال ملك اليمين شافعي

المذهب يزوج بحنفية بعم ولي لم يجز وعلى عكسه جاز بجواز المناكحة

بين اهل العدل وبين اهل السنة الذين يقولون ان الرجل يحرم عليه امرأته انا مسلم

الحسن البصري رحمه الله عن التزوج بحنيفة فقال يجوز شهود لا يجوز

على نقض السابق الحماقة باب النكاح الفاسد

اتت بولد في النكاح الفاسد ثبت النسب بغير دعوى الخلوة في

النكاح الفاسد لا توجب المهر والعدة في الشامل ذا اتاها في الدبر في النكاح

الفاسد لا يجب مهر لانه ليس بمحل النسل تزوجها في عدة غيره ودخل

بها فعليه الاقل من المسمى ومهر المثل وعليها العدة ويثبت النسب

قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ابتداء العدة في النكاح الفاسد من الوطء

الاخير وهو قول زفر وقال الفقيه ابو جعفر وهو قول ابي يوسف رحمه الله

من وقت الفرقة من وقت المتاركة وعلم غير المتارك شرط لصحة المتاركة

هو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا تنقضي عدتها والمتاركة لا تكون الا بالقول مدخولة

كانت او لم تكن حتى لو تركها ومضى على غيبتها سنون لم يكن لها ان تتزوج

يتزوج باخر نخ ذلك في المدخولة وفي غيرها يفترق الابدان وقيل بتركها على
قصد ان لا يعود اليها م في النكاح الفاسد يستبد كل واحد منهما بفسخه قبل
الدخول بالاجماع وبعد الدخول مختلف وعلم المراة في المتاركة ليس بشرط في الاصح كما
في الصحيح وبه ظم نخ وانكار الزوج النكاح بحضرتها متاركة والا فلا كانكار الوكيل
اي في النكاح الصحيح
الوكالة هكذا عن ابي يوسف وقول المراة عند خبر العدل عن ازواجي ان ائتم متاركة
اي اخبر العدل التزوج بزوجه

باب في الرضاع

امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي
لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه
الصبية ج زنى بامراة يحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة في مع مثله
ولو ارضعت ابن رجل للمرضعة ام يجوز لذلك الرجل ان يتزوجها وكذا يجوز
ان يتزوج بنت المرضعة التي ارضعتها ام ابنه ن ارضعت صبية اسمها عايشة
ولزوج المرضعة بنت من زوجة اخرى صارت هي مع عايشة اختين من
الرضاع ولا يجوز الجمع بينهما في النكاح اذا ارضعتها بلبنه

بسهم م

في نوادر علم امراة
تزوج رجلا بينهما من الرضاع تحرم
علم امها منه

باب في المهور شم

يجب بل هو الزوج الذي

هو اولى لعدم تهمتهم

تزوج بامراة وهي حلال الجهة معلوم لا يجب المهر
بحث وتجوز الزيادة في المهر عن شهود فع شه افترقا وبقي عليه عشرة دنانير
من المهر ثم تزوجها بتلك العشرة فهو تزوج بمثلها خ قالت زوجت نفسي منك
بخمسين دينارا وابراتك عن الخمسين فقال قبلت ينعقد بمهر المثل من نفسه
لانه نكاح بلا تسمية
زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوا الى مهر
مثلها قب قال تزوجتك بمهر جائز في الشرع ينصرف الى مهر المثل نخ مثله
م ينصرف الى عشرة دراهم نخ اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط
ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها م عا خواهرزاده ان السلطان لا يطلب
بالمهر الا عند الفراق او بعد الموت فمنوعا جنيك عرفا ولو طلقها رجعيا لا
يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة وبه عامة المشايخ تف يصير حالا نخ مثله

لها طلب المهر مع الحل لكن للقاضي ان لا يسمع ذلك لما ذا ما حلالها في المهر في
عن فتاوى عمر بن موحد ولها المطالبة متى شاءت ثم ولو تزوج بازيد من مهر مثلها على
انها بكر فاذا هي ثيب الحساب الزيادة م وكل اخاه ان تزوج ابنته فزوجها الوكيل
كرها وزفت اليه كرها ودخل بها لزمها نصف مهر المثل ولو وطي المطلقة ثلاثا
مرارا على انها تحل له فعليه بكل وطي مهر ان ادعى الاشتباه عند كل وطي ولو وقعت
بين الزوجين حرمة المصاهرة ثم وطيها قبل المتاركة لا يحد وعليه مهر المثل
وبعد المتاركة يحد قبل الزوج ام امراته او بنتها او على العكس ثم وطيها الاجنبي
عليه ادعى الاشتباه او لم يدع لاختلاف الصحابة فيه ولو قال لغير المدخولة ان
خلوت بك فانت طالق فخلا بها يجب نصف المهر لا كماله فخ دفع الى زوجته مالا
فقالت هو من المهر وقال الزوج ودبعة فالقول لها ان كان من جنس المشروط
والا فللزوج م عك تزوجها بكرباس ولم يذكر طولا ولا عرضا فعليه كرباس
من قطن يبلغ دينارا عس تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته
فعليه المهر م خلا بها ولم تمكنه من نفسها ففيه اختلاف المتاخرين م
صغير يقدر على الايلاج زفت اليه امراته وهي صغيرة تجامع مثلها وخلا بها
لا يجب كمال المهر كالمريض العلاء اذا لم يشتهيه سح خلوة الصبي الذي يتحرك و
يشتهي ينبغي ان يكون يوجب كمال المهر حم ينادى المهر امرها فقالت افترقنا
بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف
المهر باب

الزيادة في المهر بسم

الزيادة في المهر بعد هبة المهر تصح قال بعد الهبة جعلت لك كذا درهم مهرا لا
يلزم ع جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا عك
ابو الفاني امهرتك مهرا جديدا بك فابرأته فجدد لها مهرا فمع الحلال في هذه الصورة
يبرأ من الاول ويجب الجديد ولك تزوجها بمهر جديد يلزم قبالم الحل في
وهو اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله شخ خلافا لابي يوسف رحمه الله و

(margin) فعلي وهبت او ابرات ثم جدد مهر فيما من قوله حسيم وجدد
(margin) ابريتني م / بانه ان ورد المهر تجديد العقد وللاحتياط
(margin) طس / حا / آلته

50

وسل بالانفاق لا ست الباني بعد الرد وانما الاختلاف فيه حال قيام الملك والزوج انه مختلف فيه لا شك البابي

باب في النكاح الكافر والمرتد

مجوسي اسلم وتحته اختان تبين بعد ذون يفرق القاضي على جاهلة متى خاصمت الزوج اظهرت كلمة الكفر مغايظا او فرارا عنه تحرم باللعنة وتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت مثله تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين وليس لها الا التزوج بزوجها الاول مثله تجبر على النكاح وبعض مشايخ بلخ منهم وابو القاسم الصفار وابو اسماعيل الزاهد من ائمة بخارا وبعض ائمة سمرقند كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها حسما لباب المعرفة المعصية في الجامع الاصغر كان شاذان وابو نصر الدبوسي يفتيان بانها لا تبين المرتد ما دامت في دار الاسلام فانها لا تسترق في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انها تسترق ولو كان الزوج عالما استولى عليها بعد الردة فتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله ثم يشتريها من الامام او يصرفها اليه ان كان مصرفا فلو افتى مفت بهذه الرواية حسما لهذا الامر لا باس به قلت وفي زماننا بعد فتنة التتر العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها واجروا احكامهم فيها كخوارزم وما وراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر فلو استولى عليها الزوج بعد الردة يملكها ولا يحتاج الى شرائها من الامام فيفتى بهذه بحكم الردة حسما لكيد الجهلة ومكر المكرة على ما اشار اليه في السير الكبير

الكبير

باب فيما يتعلق بنكاح العبيد والاماء

اذن لعبده في التزوج ثم ابى لا يسع ما ذونا ... سكوت المولى عند تزوج العبد ليس برضا اذن لعبده ان يتزوج فلانة بالف فتزوجها بالفين يتوقف الحل على اجازة المولى اشترى جارية تحت زوج قبل الدخول

وعند مشايخ بخارا وسمرقند وبعض مشايخ بلخ افتوا بالفرقة بردتها حسما

وبعد ذلك ربما يكون لمن استولى عليها حسب

ثم دخل بها قبل الدخول في ملك المشتري فالمهر للبائع عت باع عبدا بعدما
زوجه امرأة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه اين ما دار هو الصحيح بخلاف الاستهلاك
المهر في الثمن عت جع بق زوج عبده ثم اعتقه يتخير في تضمين المولى او
العبد سم تضمن المولى الاقل من قيمته ومن مهرها سو زوج مدبره امرأة ثم
مات المولى فالمهر في رقبة العبد يؤخذ به اذا عتق في الجامع الناجي الامة
كالحرة في حق النكاح حتى استحقت مطالبة الزوج بالقسم والوطئ والنفقة

باب فيما يجوز للزوج والزوجة ان يفعل

تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا حبست
نفسها بالصداق والا فلا ص البدر الطاهر تزوج بلدية في بلد فتولدت منه
ثم اراد اخراجها الى الرستاق ان كان الرستاق قريبا فله ذلك ما القريب قال ما
دون السفر قال رحمه الله وهو الصواب في تاويل ما اجاب سم كص
والبدر الطاهر اذا كانت المسافة سفرا فان ابا القاسم الصفار هو الذي
يختار قول ابي حنيفة رحمه الله في منعه نفسها من السفر بها لاجل المهر وفي
هذا قال للزوج ان يخرجها الى ما دون السفر وان لم يوف مهرها بعد فعرفنا به
ان للزوج ان يخرجها من المصر الى القرية اذا لم يكن المسافة سفرا باتفاق
من ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله وان لم يوفها مهرها نخ امراة لا ينفق عليها
زوجها ولا يكسوها وقد اوفاها مهرها او لم يوف لكن لها ان تطالبه ليس لها ان تمنع
نفسها منه

باب في الحضانة

الام احق بالصغير وان كانت بنية السن معروفة بالفجور لو كانت مطربة ما لم تعقل
ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغير للاب اذا لم تكن لها من
يكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغير معها ام الام في
بيت الراب فللاب ان ياخذه منها نخ الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها
زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال في رواية عن ابي

51

يوسف رحمه الله اذا كانت تصلح الاستيناس بها والصغير اذا كان في حضانة
الام وهو من اولاد الاشراف يستحي على الاب خلاما يخدمه فيشتريه او يستاجر
صغيرا عند جدته تخون حقها فلعمها ان ياخذها منها اذا ظهر خيانتها

فيما يتعلق بنكاح الفضولي

المجيز في النكاح الموقوف لو قال خذ هذا من المهر او قال
ادفعه الى فلانة من المهر فهذا اجازة بالفعل قال ادفع هذا اليها ولم
يقل من المهر فهو اجازة قولا وكذا لو قال بلغ خلال مي با رويدا والاجازة
بالفعل ان يدفع ما يدفع وينوي في قلبه انه من المهر ثم يظهر بعد الاجازة
لو قال عند البعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول
وصول المنقول اليها ليس شرط للصحة لا رواية في مجرد البعث وقيل
تكون اجازة ولو قال ادفع اليها هذا الشي فهو اجازة بالفعل حلف لا
تطلق امرأته فخلعها عنه غيره فان اجاز باللسان يحنث وان اخذ بدل
الخلع لا يحنث ولو قال خجيا كام كام حلال شود اجين فلانة فهي طالق
ثلاثا فالسبيل له الى الحيلة بدون فسخ اليمين فهي طالق ثلاثا فزوجها منه فضولي
واجاز بالفعل طلقت ولا ينفع هنا نكاح الفضولي عن نجم
الدين النسفي كان جواب عرفته في قوله كل امرأة اتزوجها يعني من جواز نكاح الفضولي
فيه فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون
الا بالتزوج فكان ذكر الدخول في نكاحه كذكر التزوج قولا وكان تعليقا له
فينحل اليمين قبل الاجازة فلا يحنث واذا قال كل امرأة تصير حلالا
لي فهذا كل امرأة وما لو قال كل امرأة تدخل في نكاحي سواء قال رحمه الله
الا ان جوابه احسن سبيل قال كلما تزوجت فلانة او زوجت مني
بعقد فضولي واجزت بفعل او قول او كلما تصير فلانة امرأة لي او زوجة لي
فهي طالق مني ثلاثا قال هذا كله هل له طريق ان يتزوجها ولا يحنث سوى

الحكم ويكتب ثم طريقه نكاح الفضولي داعطا شي من المهر قال رحمه الله

فكان هذا قول آخر لشيخ شمس ود كر الامام منشى النظر رضي الدين النسابوري

رحمه الله ان فعل الفضولي في نحو هذا لا يدفع الطلاق قال لاجنبيه هر

كاه تو در نكاح من آيي بهر مذهبي كه باشد تو از من بسه طلاق فضولي بهمين

زن را از بهر وي خواست وي بفعل اجازت كرد لا يقع الطلاق

قال ان تزوجت فلانه فهي طالق ثلاث وان عقد لها فضولي فهي طالق ثلاث فان

حكم الحاكم بصحة النكاح فهي ثلاث فطريقه الحكم بفسخ اليمين بعد دعوى

صحيحة قال رحمه الله ولا حاجة الى هذا التكلف فانه لو عقد له فضولي

يتحلل اليمين لا الى جزا ثم يجيز بالفعل فيتخلص حلالا له ولو قال هر

كاه فضولي نكاح كند بثلاث فطريقه فسخ اليمين لانه يراد به العقد المقرون

بالاجازه قال الرفلاني زن من شود فهي طالق ثلاثا فتزوجها

له فضولي فاجاز بالفعل لا تطلق هو المختار قال في المصابح

ان اصلحت من الامر فالحلال على حرام فعقد له فضولي واجاز بالفعل

لا يحنث قال بلي كام يا فلانم وخواهم اذ قال ان صارت

حلالا لي فهي طالق يحنث بعقد الفضولي فيسئل الشيخ الامام مذهب

نجم الدين النسفي رحمه الله قال نعم لان هذا تعليق بالملك لا بسببه

والملك يثبت عند الاجازه فيقع قال رحمه الله وهو الصحيح ولو قال

هر زنى كه وا تو د باشد لا ينفعه نكاح الفضولي قال رحمه الله

وسمعت في مجلسين يقول قال لها اذا تزوجك الفضولي

واجزت نكاحه فانت طالق لا ينعقد لانه في الملك ومضافا الى السبب

اصلا واعترض عليه بعض احتمالات كثيرة ويقول اليمين لا ينعقد الا في

الملك او مضافا الى سبب الملك ولم يوجد شيء منهما الا ان سبب

الملك تمام التزوج لكنه واكثر اصحابه لم يجيبوا هذا الجواب ولو

زوج اجنبي صغيرة لا ولي لها ثم بلغت بعد شهرين فاجازت جاز ولو تزوج لابنه البالغ بغير امره فقال الابن ان كان ابي خطبها لي فهي طالق ثلاثا لا تطلق

طم زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان قب فهو اجازة للضمان بس تزوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه ثم بلغه وخلا بها فهو اجازة شم مثله قب الا اذا لمسها او قبلها بشهوة وعنده لهازه

مطلقا فح زوجت نفسها بغير اذن الاب فبلغه الخبر واخذ في تجهيزها فهو اجازة قب صبية زوجت نفسها وليس لها ولي والاقاض سعقبه سوقف على

اجازتها بعد البلوغ فح الاصوب في زماننا في حق من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لم يتزوجها بعقد الفضولي ولا يشتغل بفسخ اليمين لان قضاة العصر طامعة يخالون عن الحق رشا فلا نفيد قضاؤهم خصوصا عند الشافعي

رحمه الله نج لا يحتاج في نفاذ اجازة عقد الفضولي الى معرفة الفضولي

طم طلق منكوحته نكاحا موقوفا واحدة او ثلاثا فهو اجازة ابن سماعة عن محمد مورد لا اجازة ولو قال هي طالق فعند ابي حنيفة رحمه الله اجازة وتطلق

وعند محمد رد ولا تطلق م زوجها فضولي ثم بعث الزوج اليها ثوبا فقبضت لا يكون اجازة الا اذا قيل لها ان المهر الزوج بعثه اليك لذ جمعت نكاح د قبضته فهو اجازة نج تزوج له فضولي و بعث قوم المبر له

اليه ثيابا فلبس بعضها فهو اجازة شم قيل له في عقد الفضولي لم تجعل امره فقال كار دينا را فهو توكيل و كما اجاز فقال انا راض بعشرين لا باكثر

لم وان زاد الفضولي شيئا قليلا ولو نصف دينار لا تحنث نج قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم اجاز عقد الفضولي بالفعل ثم خلا بها

بعد ذلك ثم تزوجها بنفسه تقع الطلاق الثلاث فح قال مشايخنا العراقيون وابو الليث لا باس بان يوخذ في تعليق طلاق الاجنبية بنكاحها بقول الشافعي انه لا تقع وعند ذلك يصح القول بالحل اذا اتصل

ولو قضى القاضي بفسخ اليمين او اذا اجاز الحالف عقد الفضولي بالفعل

فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلاثا

عن الصدر بن البزدوي بن محمد بن علي رحمهم الله ان سعيد بن المسيب رضي الله عنه رجع عن مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للاول ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثبت بالاحاديث المشهورة ... يحتال في المطلقات الثلاث ويأخذ الرشى بذلك ويزوجها للاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا ان يسود ويبعد ... ففيه يفتى بمذهب سعيد بن المسيب رضي الله عنه ويزوج للاول فقال يبقى مطلقة بثلاث ويعزر الفقيه ... المحلل اذا اولج الى مكان البكارة يحل للاول والموت لا يقوم مقام الدخول في التحليل وكذا الخلوة في نوادر هشام اذا اتاها في دبرها لا يحل للاول ... والزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث الا بالدخول ... قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت ومنعت نفسها عن الزوج ثلاثة اشهر ثم تزوجت باخر ودخل بها فطلقها وانقضت عدتها ثم طلبت من الاول ان يجدد نكاحها فيفعل غير عالم بما صنعت وهي في بيته لا يجوز لها ذلك ولا يحل للاول ... لا يصدقان في حق اسقاط العدة قضاء ويصدقان ديانة ... طلق امرأته ثلاثا ثم انكر وغاب فلها ان تتزوج باخر بعد العدة ديانة ... لا يجوز في المذهب الصحيح حلف بثلاث فظن انه لم يحنث وعلمت الحنث وظنت انها لو اخبرته بنكر اليمين فاذا غاب عنها بسبب من الاسباب فلها التحليل ديانة لا قضاء قال ... سالت عنها السيد ابا شجاع فكتب انه يجوز ثم سالته بعد مدة فقال لا يجوز والظاهر انه انما اجابه في امرأة لا يوثق بها ... شهد عدلان لامرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها المقام معه وكذا اذا شهدا على

رضاع بينهما فان قدرت على الهرب منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بآخر لانها
في الحكم زوجة الاول قبل القضاء بالفرقة قضاء قالوا هذا في القضاء
ولها ذلك ديانة وكذلك ان سمعته انه طلقها ثلاثا ثم جحد وحلف انه لم يفعل
فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها ان تتزوج بغيره ايضا
قال رحمه الله فالحاصل ان على جواب شمس الاسلام الاوزجندي
ونجم الدين النسفي والسيد ابي شجاع وابي حامد والسرخسي رحمهم الله يحل
لها ان تتزوج بزوج آخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب الباقين
لا يحل عنت سألت مطلقة ثلاثا كيف طريق حلالة لي فقالت
على وجه الشرع غير ان تظن نفيا للتوبيخ وتعيير الجيران عن نفسها يسعه
ان يتزوجها قبل ان يسأل فلو كان السائل فقيها قال الجواب ما مر
عل لو قالت حللت لك او قالت حلالا كردم لا يحل له التزوج ما لم
يستفسر هل لاختلاف الناس في هذه التحليل قال رحمه الله والله اعلم بالصواب

باب في النسب والعنين

تزوجها وولدت لم تبلغ نحو امه يثبت نسب الولد منه ويرث ولو تزوج مجنون
بشهود ودخل بها وولدت لا يثبت نسب هذا الولد منه جارية لها ولد فقال
مولاها ولدت مني ولدا ولم يثبت لا يثبت نسب هذا الولد منه رجل له ذكر
قصير لا يمكنه ادخاله داخل الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق

باب في غزل المرأة وما يحتمه نسجها

غزلت جوزقة الزوج باذنه او سكوته ونسجتها كرباسا فهي للزوج ولو
منعها ومع هذا غزلته ونسجته فهو لها وعليها قيمة الجوزقة ولو نسج الغزل
الزوج او دفع الاجر الى الحائك فحصل المنع فهو متبرع دفع اليها جوزقة
ونفقة لتتخذ ثيابا وتغزل فغزلت ثم نسجت ثيابا فهي للزوج ان كان
النسج باذنه والا فللمرأة شيخ غزلت القطن باسم الزوج ليجعل له منديلا

بلا خمانت قبل النسج فهو لصاحب القطن جح رجل قوّام على امراته يسقو عليها
ويشتري لها من الجوزة وهي تغزلها ويدفع الرجل غزلها الى الحايك فينسجه اثوابا
ثم وقعت الفرقة بينهما فان كان نسجها للبياع او لاتخاذ الثياب فهي له وان كان
لهواها فهي لها

باب في الاموال التي تدفع في المصاهرات والوضع فيها

عك حمل الى الخطيبة امتعة من جنس ما يحمل البعض في العادة ودفع اهل الخطيبة
اليه مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمساهلة في مثل
هذا عزيمة فيما بينهم ق في المبعوث بلخ اذ ذلك يطلبون في عرف ديارنا في
عرف جرجانية خوارزم عوضا مثلا بمثل لا محالة وفي رساتيق خوارزم
يطلبون عوضا وان قل ويرضون به جرى العرف في العادة وينظر في كل بلد
الى عرفهم شم بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يخل بها و
خلعت نفسها بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته منض
له طلب المبعوث فج له طلب العوض لو لم تعوضه فخ بعث أب الزوج
الى الخطيبة دستيمان ثم اختلعت نفسها قبل الدخول منه بالمهر
ونفقة العدة فليس لابي الزوج ان يطالبها بما بعث اليها ب ان كان بعث
اليها ان يهدي مباركا لها نكاح يرجع بالقائم دون الهالك فخ خطب لابنه
الصغير امراة وبعث اليها قدرا ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن
ان عقد النكاح فهو للابن يسترده فج حم خطب لابنه خطيبة وبعث
اليها دراهم ثم مات الابن فان بعث الوصلة فهو لابنه والا فميراث وان
كان الاب حيا يرجع الى نيته فج ولا يملك الاب لابنه الصغير ما بعث الاب
بعقد نقض الاجماد دخ بعث بهايا الى خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل
الزفاف يرجع الاب بالقائم منها دون الهالك وان بعث الهدايا من
مال الابن برضاه لا يرجع ع بعث الى الخطيبة بلخ اذ ذلك وبعث قوم
للخطيبة سلة المتوسطة سابا بريسم العيدية وقالت هي لك عيديته فاقطعها

سابا وهو بعث اليهم قدرا من الحشو والفواكه ثم نسف المصابح فهم
يتحاسبون ويتزادون الفضل ولا يتزادون فيما انفقوا في الضيافة
من الجانبين على العادة الجارية في بلدنا ام يضمن الخاطب انه يبعث اليه
كذا والى ثيابا الخطبة كذا ويتخذ ابوها ثيابا له فعلوا ذلك وزفت اليه
ونفرقا بعد مدة ليس للزوج ان يحتسب بما بعث اليهما من المهر اذا بعثت
اليه في مقابلته ثيابا ولو ارسل الى خطيبته دنانير ثم اتخذوا له ثيابا كما هو
العادة ثم يقول انفقتها من المهر فالقول قوله ولو كان قال اصرفوا
بعض الدنانير الى اجرة الحائك وبعضها الى ثمن الثياب والحناء والشمع لا يقبل
قوله في التعيين قال رحمه الله فحاصل جوابه في هذه المسائل انه اذا بعث
الدنانير الى جهة اخرى غير المهر لا يقبل قوله بعد انه من المهر والا فالقول
قوله انه من المهر وان اتخذوا له ثيابا بعث الى امرأته متاعا
وبعث ابو المرأة ايضا متاعا ثم ان ادعى الزوج ان المبعوث كان صداقا فالقول
قوله مع يمينه فان حلف والمتاع قائم فللمرأة ان ترده وترجع بما بقي من المهر
وان كان هالكا لا ترجع من المهر وما بعث اليه ابو المرأة ان كان هالكا
لم يكن على الزوج شيء وان كان قائما وقد بعثه من مال نفسه يرجع وان كان
بعثه من مال البنت برضاها لم يكن له ان يرجع زوجها وبعث اليها
هدايا وعوضته على ذلك ثم زفت اليه ثم فارقها وادعى ان ذلك عارية
فالقول له فاذا استرد من المرأة فلها ان تسترد ما عوضته عليه وقيل
ولا يرجع كل واحد بما انفق على الناس صاحبه بلا انه متبرعا او بدلا له
ولا بالمأكولات من الاطعمة والفواكه الرطبة
فيما يتعلق بجهاز البنات وثياب الختان والعرس زوج ابنته وجهزها بامتعة
معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها ان تطالبه
الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم ولو كان

لها على ابيها دين فجهزها ابو ها ثم قال جهزتها بدينها عليّ وقالت بل
بما لك فالقول للاب ج القول للبنت وعنه القول للاب فانه
قال لو قال الاب كان لها عليّ مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت
بل من مالك فالقول للاب قال رحمه الله ولعل الفرق بينهما ان
دين البنت على الاب معلوم في المسئلة الاولى وقد ادعى البراءة عنه
فلا يصدق وفي الثانية انما عرف الدين باقراره ولكن مع البراءة عنه فكان
القول له كمن قال للقاضي بعت هذا العبد من فلان وغاب قبل نقد
الثمن سعه القاضي وبوفيه الثمن وان كان فضلا على الغايب لا ان كون
العبد للغايب انما ظهر باقراره مشغولا بحقه بخلاف ما اذا كان قبله
معلوما لم يبيعه طب دفع الى امه ولده شيئا لتتخذ جهازا للبنت ففعلت
وسلمته اليها لا يصح تسليمها م بعث الى الخطيبة دستيمان ونحوها
الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالبه بقدر المبعوث جهازا خ له ان
يطالبه بجهاز مثله فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من دستيمان
ومنواحيتا رمز ائمة الكبار وجمال الدين لن يعدموني وبرهان
الدين والد الصدر الشهيد فع عت ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب
الاب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة
بما يليق بالمبعوث في عرفهم خ نعتني بانه اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث
فله استرداد ما بعث في المعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت
بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصمه بعد ذلك
وان لم يتخذ له شيئا فع ج صغيرة نسجت جهازا بمال امها وابيها وسعيهما
حال صغرها وكبرها فماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها
فليس لاخوانها دعوى نصيبهم من جهة الام فع عت جهز ابنته
وسلمه اليها ليس له في الاستحسان استرداد منها وعليه الفتوى

ما لم يسلم اليها ابوها
وفي الجمهرة نص
الاتخاذ لها كفعلها
لثبوت الملك لها
في المتخذ

قال رحمه الله الصواب في الصحة في تسليم ثياب الختن ما اجاب به نج انه اذا
حملت الثياب التي اتخذت باسم الختن الى بيت الختن ثبت الملك له فيها
اذا لم يكن الحمل اليه للرؤية والاسترداد بعدها وان كانوا وضعوا في الجهاز ثيابا
باسم اخي الختن وحملت مع ثياب الختن الى بيته لا يثبت الا بعد الملك ما لم
يقبضها عد امراة نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها
مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة ظم صهر قال لختنه خذ هذه
الدراهم واشتر بها لنفسك عتابيا ولا تمل دبياجا ففعل فليس له دعوى
الدراهم عليه قب ارسل الى ختنه ثيابا فقبضها ليس له استرداده
اذا خاطها الختن م الصهر بعثت الى ختنها ثيابا ليس لها الرجوع
بعده وان كانت قائمة وسيل مرة اخرى انها اذا بعثت ثوبا الى الختن
بطريق الهبة فلها الرجوع ان كان قائما قال رحمه الله ووجه التوفيق
بين الجوابين ان البعث الاول كان قبل الزفاف ثم حصل الزفاف
وانه كالهبة بشرط العوض وقد حصل فلا رجوع والثاني بعد الزفاف
فرجع دفعت في جهاز بنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه
وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته
وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن
ثم بعث عند الخطبة اليها اشيا من سوهة فيها ديباج ثم زفت اليه
ثم قال اخذت الديباج من البزاز بعنى لا ردة فليس له ان يسترده ومنها
جبرا اذا بعث اليها على وجه التمليك نج افترقا وفي بيتهما جارية
نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها
فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل باب
الاختلاف في صحة النكاح وفساده نج تزوجها وكانت البداشهرين ثم قال الزوج
كنت غير بالغ حين تزوجتها وهو الان رجل تام الخلقة لا يصدق ويمينه وعليه تمام

المهر واذا لم يطاها ومو غيرها لكن خلا بها خلوة صحيحة فعليه كمال المهر
قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو
قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول قولها والاصل
في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كالشهود
فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة الظاهر له واذا اختلفا في وجود اصل
النكاح كما في المسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه في الجامع الصغير
لذلك في فصل الذكر وجواب
في رجل تام الخلقة نكح بنت الظاهر رجل
تحته امراة يدعي نكاحها غيره فسلم ويصدقه الثاني انه غشيها او لغلامه اها
ولا دخول هناك عنهما ترجع اليهما فان اقر للاول فهي زوجته وان انكرت
فلا بد له من البينة وقد بانت من الثاني وعليه نصف المهر
ادعى امراة
في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان كان زواه
القاضي او كان مشهورا عند كثير اهل ذلك المكان فالقول له

باب في القسم بين النساء

رجل له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين
عند الجارية او في المطالبة فان ذلك اذا لم يقصد الاضرار بها مثله
لا يتعين حقها في ظاهر الرواية في يوم وليلة من اربع ليال ولكن يومر الزوج
بان يراعي قلبها ويبيت معها احيانا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا
كانت له امراة واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام او بصحبة الاماء فخاصمته
في ذلك قضى القاضي لها بليلة من كل اربع ليال لان للزوج ان يسقط حقها
في ثلاث ليال بان يتزوج بثلاث سواها ثم قال والصحيح ان يومر بان يونسها
بصحبته احيانا من غير توقيت فيه

باب

مسائل التفويض
قالت لا جنبي تزوجني ولا اريد منك من حقوق الليل
ولا من حقوق النهار فتزوجها لا يعتد بمنع النفقة والمبيت الا ان تترك

ذلك بعد النكاح قه البقالي القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر
فلي دينار وان عقدت عقد الثيب فلي نصفه يحل له ذلك ان كان جهاولي
غيره والا فلا يحل له لانه يفترض عليه فقد آجر نفسه على عمل هو واجب

باب الطلاق وما يستعمل عادة

باب فيما يكون ايقاعا وما لا يكون

وما يكون رجعيا او بائنا قالت له احلف على بطلاق فقال احسبيه
محلوفا عليه يقع ان نوى ولو قال هيج دي بابو نذ يقع ولو قال هيج
هيك غ لا يقع عط مثله جم مثله عت بيه ثلاث والصحيح انها يقع لانها
للتحقيق مثله جم فتوى البقالي قالت طلقني بلا نا فقال يك خرجي ناحا
لم يقع ما لم يقل مسامينا ناد ولو قال خرجي ناد غ يقع وان لم يقل غا فيلي
ناد لان قوله غ لا يستعمل الا في الموجود عط مثله قالت طلقني فقال
هزار بار اش في بجلوس فابحسين يقع الثلاث وكذا لو قال جد تاي بجلوس
فح يقع ان نوى وان لم ينو لا طلقت بفسها في المجلس يقع لو قالت طلقني
طلقه فقال يك اما هابك شي فقالت لي معناي كا هو فر فقال اما
امداحنا درهو بار كسى الدار لم يقع شي وان نوى مثله وكذا لو قال هو باد
نفع الدار لا يقع وان نوى سم قال في حالة الغضب اكر تا ج بيا وس ولم
يقل بارج ولم يكن له نية لا يقع شي عت يقع الثلاث وان لم ينو لانه ليس
هنا شي محصوص سوى الطلاق فا نصرف اليه قالت مرا طلاق كن فقال
المزوج مى دهيم باك بحشاي فال بعض مشايخ سمر قند يقع فح قالت
لزوجها تراسه طلاق فقال سه طلاق تا باد يقع فح سيخ ها فنح يقع كما حكي
عن فح لانه وان كان للاستقبال لكن الزمان الذي يعقب كلامه مستقبل
بو محا سيتاف يقع بغير نية وهو تفسير كله قوله طلقتك عرفا وان
نوى حقيقته اللغوية تبطل بصدق عت قال اتك تيا ودرباح برفع البا

يقع ما لم يوقع وعنه ان كان مطلقا يصدق والا فلا فلو قال لها انت
طالق خمسين طلقة فقالت ثلاث يكفيني فقال الباقي لصاحباتك
تطلق كل واحدة منهن ثلاثا وقال محمد بن شجاع وابو علي الدقاق والشافعي
لا يقع على صاحباتها شيء مثله لان ما وراء الثلاث غير عامل فلا اصلا
وفيه حكاية لعمر بن ابي عمران اسناد جعفر الوبري قيل له آقاخ بث باجمت شبا وزبراخ
او قيل باد دشيا ودبراخ فقال الزوج شبا ورا وقال براد سيع ان لا يقع
سيع ان يقع ومثله في قيل له الك مراد امراة قال لا املك له
اقاخ مات فان اشار الى شفته وقبضها بيده تصدق ان لم يعن المراة قال له
يقع طلقة قيل له اقاخ بان اي جفت فقال بان ان بوك
طلق في الافلاحي يقع رجعي يقع بلا نية للعرف قالت له
طلقني اربعماية فقال بلخ اما احتسب يقع وعندي لا يقع شيء

باب فيما يكون اقرارا بالطلاق والثلاث

قالت له طلقتني فانا مطلقة ثلاث فقال بل ثنتين فقالت انا مطلقة
ثلاث فقال بلخ شيء شئ وقع الثلاث فقال ولا يقبل منه نفسك
مثله قالت له انا حرام فقال بل است حلال ام قال خ كاوساخ
حلال د حلال او دكا وسياخ حرام د حرام فهذا كلام ضايع لا يقع
به شيء هو تصديق كلها واقرار بالحرمة قيل له ما حال امراتك
فقال بلخ محاسبتناه فهو اقرار بالطلاق ويحتمل البائن والرجعي والثلاث
فينوي بينهما خصومة فقيل له خ اوسياخ مع امراتك فقال بلخ
بيندل د اخ في الدنيا والآخرة فهو اقرار بالثلاث
هو اقرار بالثلاث يرجع اليه في بيان السبب لانه قد يقول ذلك لسوء
خلقها وقوله بيندل واخ في الحقيقة تفسير قوله لا سبيل لي عليها
قال بلخ فاما ددا بيندل حلوفا نان اخ هذا اقرار بثلاث

فهو نحو اقرار بثلاث حكما لا ديانة … لا يكون الا بالبتة قالت له
بازدى شى براد بك فقال دوحها وا … پرادبك وابا اخى برادبك
او قال وابا … بيا وبر طلاق بلها في الفصلين قيل له هل زوجتك
طالق منك فقال … اما هر ادبار وبر وى واحد لا الا اذا نوى الثلاث على
الجواب ادعى على امراة نكاحا وهي تنكر فقالت للمتوسطين اصبروا
حتى يطلقني فهو اقرار بالنكاح … بينهما خصومة فذهبت الى
ابويها فقيل له اين زوجتك فقال ابرأتني عن حقوقها ودفعت الصك
لها وما كان دفع الصك فهو اقرار بالطلاق … قيل له اى زن حرام …
بالخواهر منه اى حرام … فقال لبى فان كانت له امراة وهذه تنصرف اليهما
والا فالى منكوحته … هو اقرار بالحرمة مطلقا … ان لم يكن معروفا
بهذا الاسم فاقرار بالحرمة والا فلا … قالت له طلقني فقال ترا كدام طلاق
ماندست يا كدام نكاح فهو اقرار بالثلاث وكذا لو قال ترا نى طلاق ماندست
في نكاح فهو اقرار بالثلاث قالت زن حرام توام ازمن چه مى خواهى
فقال الزوج چون حرامى … زنان حرام مى … فهو اقرار بالحرمة
ولو قالت اكتب لى الصك فانا حرام عليك فقال بالخواهر منه هراد
باور كيا ه حرام فهو انكار ولو قيل له … اشتبهت شبهت
في حرمة امراتك وقيل له هل تشك في … منها فقال نعم فهو ليس
باقرار بحرمتها لانه يحتمل انه حلال … شبهة لى فيه ولا شك كما يحتمل
للحرمة … خلعها ثم قيل له زن باجند طلاق جدا كى فقال
صد هزار طلاق يعنى الثلاث … قال ان طلقني فلان فقيل انه فارق
امراته وذهب فهو اقرار بالطلاق … الاقرار بالفرقة ليس باقرار بالطلاق
لاختلاف اسبابها … قوله بالخواهر منه فا… …
بالبائن في عرفنا قلت وفي زماننا يسمى الصك بالطلاق الرجعي …

يعنى او مطلقه الخمس او الستين

هو اقرار بالحرمة

… ايم

ايضا بك فلو قال ادهبى وتجللى فاقرار بالثلاث قب جماعتى را كفت
هركرا از شما زن طلاق است دست بنيت بالخوابر زمين جايگاه دهيه
دست زدند طلقت امراة كل واحد منهم لا نطلق دعم جماعة
الى شرب الخمر فقال انى حلفت بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا
فيه ثم شرب طلقت امراته تزوجها ثلاث مرات بعد الاول لا يكون
اقرارا بالثلاث ولو ادعت عليه اموالا وحرمة فندبوهما الى الصلح فقال
ما ايشان كيه حلال اكفيكام دو انغو شاهكام فاقرار بالحرمة ولو اظهر نسخة
فقيل له متى كتبتها فقال اوقاتى كى حلال مبت فليس باقرار
بالحرمة ولو قال لها دو جيى نفسك فاقرار بالحرمة كالمساومة اذا كان
النكاح سمها ظاهرا قيل له طلقت امراتك فقال لا قيل الك
راجعتها فقال راجعتها تطييبا لقلبها لقلبها لم يكن اقرارا بالطلاق
السابق علق طلاق امراته بالشرط ووجد فقيل له لم فعلت الشرط
فقال بالخولبر زمتة ناو حكام بل هو اقرار بالثلاث ولخطبى
الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق وقوله بارهار خ بشامن
فاكتب لها الصك اقرار بالحرمة اعطى لها حنطة وقال احسبها
عن نفقة عدتك بالطلاق شهدوا عليه انه قال اكر اين زن مرا حلال
بودى وراد ستورى ندادمى با اينجا آمدى لا يثبت الحرمة بهذه الشهادة

باب في الطلاق الذي لا يقصد ايقاعه ونحو ذلك

كتبت انت طالق وقال لزوجها اقرأه فقرأه لا يقع ما لم يقصد خطابها به
مثله تكرر مسايل الطلاق عند زوجته ويقول انت طالق ولا ينوى
لا تطلق متعلم يكتب ناقلا عن كتاب فنقل رجل قال ولو وقف
ثم نقل امراتى طالق ثلاثا وقاله باللسان وكتب ثم توقف ثم نقل عنه
ان لم ادخل الدار قاله باللسان وكتب لكن قصد الحكاية لا الايقاع

58

لا يقع ط ت قالت لزوجها اقرا هذا الدعا انت طالق باين فقال لا تطلق
لان كان معروفا بالجهل شف د سيل عن لقنته الطلاق فطلقها ع
وهو لا يعلم بذلك فقال شا من اصحابي فيه فانفقت انا وانا ان لا نفتي بالوقو
د لقنته الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع ومثله عن ابن سماعه
عن محمد رحمه الله ن عن ابي القاسم الصفار يقع ث قضا لا ديانة
بخلاف البيع والشرا والهبه والعتاق وسئل بعض قال لعبده انت
حر وهو لا يعرف ان هذا القول عتق او قال انت طالق ولا يعرف انه طلاق
قال ابو الليث تطلق ويعتق قضا لا ديانه ج قال الجماعة لا يعلمون
الفارسية تعلمت كذا فقولوا مع فقال زن من سه طلاق فقالوا ذلك
لا يحكم بالحرمة وكذا لو لم يعتقدوه تسبيحا بل لعبا اعتقدوه شيا اخر ولم
يعرفوا معناه ج تكلمت بكلمة فقال فقال تكلمت بكلمة وحرمت علي
فاستفتت المراة فافتوها انها ليست بكفر لا يحرم عليه ان كان قال
الزوج الكلمة التي تكلمت بها هي هذه و ظن انه وقع الثلاث على امرأته
بافتا من لم يكن اهلا للفتوى وكلف الحاكم كتبتها في الصك فكتب ثم
استفتى من هو اهل للفتوى فافتي بانها لا تقع والتطليقات الثلاث
مكتوبة في الصك بالظن فله ان يعود اليها فيما بينه وبين الله تعالى
ولكن لا يصدق في الحكم والله اعلم با

في التطليق قال لها انت طالق من واحدة
الى عشرة يقع ثنتان عند ابي حنيفة رحمه الله كما اذا قال الى ثلث يقع
الثلاث بالاجماع لان اللفظ في الطلاق معتبر حتى لو قالت طلقني ثنتا
بالف فطلقها ثلثا يقع الثلاث بخمسماية قال رحمه الله وهذا احسن
من حيث المعنى ظ قال لها انت طالق من ثلث الى واحدة يقع بلا اشكال
رحمه الله وينبغي ان يكون هذا بالاتفاق ثم ظهر لي انه على قولهما فقد نص في

Margin notes: اي لم يعتقد البيع والشرا والهبه — يعرفوا ع — بقوله انت طالق من كذا الى كذا

شب اذا قال لها انت طالق من واحدة الى ثلث او قال من ثلث الى واحدة
او ما بين ثلث الى واحدة يقع ثنتان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
ثلث وبين لزالغاية الاولى اقلهما مقدار الا هي التي بدأ بها اولا

باب في الطلاق مشيتها شي

قال لها انت طالق خاك وباك او قال خاك شكرتك يا جن يقع واحدة وعنه
يقع ثنتان قلت هذا حسن لان لفظ الجمع بالخوارزمية يقع على اثنين ولا
تثنية لها ثم قال انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين فثلاث
ابو القاسم الصفار قال لها طلقتك غير مرة فثنتان باب

في ايقاع الطلاق شم قال في حال الغضب
لها اونك شتا ورقا صبيا ثم للثلاث واحد اسان يقيمه لا يقع قال
لها انت طالق ثم وقف فقال ثلاثا قال ابو نصر ان كان لنفس فثلاث والا
فواحدة باب في طلاق السكران وما يتصل به

سكران قال لامراته بالخوارزمية اي حلال ما بر حرام ان لم
اشب لك البيت غدا فلم يفعل حرمت عليه اشهد المظلوم انه ان هو حرام
قال عند استحلاف الظالم هي طالق ثلثا كان كذا ثم قال ذلك
عند خ لك ظلمه يقع ولو يصدق لما اشهد قبله في الطلاق والحرمة
جميعا قال رحمه الله وهذا صحيح قال لعبده هو حر واراد به الكذب يعتق
قضاء لا ديانة قال رحمه الله واما يقع فضلا ان القاضي يتهمه انه اراد
الكذب فاذا اشهد قبل ذلك زالت التهمة وذكر شمس الائمة
الحلواني في مجالسه قال لعبده هو حر وعنى به الاخبار كذبا فانه لا يعتق
وكذا اذا قال لامراته هي طالق وعنى به الاخبار كذبا ص في باب
التلجية اذا تواضعا انا نخبر عن الطلاق والعتاق على ما لم يكن ثم اخبرا
عنه لم يكن ذلك طلاقا ولا اعتاقا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لكن

القاضي لا يصدقه سـ امرأته حرام عند قوم ثم سماها بذلك عند
لغيرهن يحرم قضا لا ديانة مـ وعلى ما ذكرنا سـ ان لا يحرم قضا
فانه قال اشهدوا ان اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو قال يا آزاد
يعتق

باب في تفويض الطلاق

قال لها اشتهد خرخانه سكند عواخ فقالت انا طالق يقع ولو
قالت انت طالق مني لا يقع وعنه قالت خواهاوخ ميمس الت
دانا زحد سكا فقال الزوج مكار دخانه اكن حرباد اكن فقالت طلقت
نفسي ثلاثا لا يقع قالت له بك سخن كهم روا داشتي او قال نى كار كهم
روا داشتي فقال داشتم فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع والقول للزوج انه لم يرد
الطلاق فهذا يدل على انه لو نوى يقع قال مشايخنا رحمهم الله من
قال لغيره بالحيلة الدينية خواها وخ مى خردى شاهد بكل اكا فقال لها زلا
اذنت لك فقال طلقت امرأتك ثلاثا لا يقع قال لآخر طلقت زوجتك
فقال طلقها الفقيه فطلقها ثلاثا ان كان قال ذلك على وجه التفويض
يقع والا فلا قال رحمه الله وعندي احسن لانه يذكر هذا لعدم المبالاة بتطليقه
لعيره اذنه مردى حد كدي لكه ردن الطلاق كن او جواب كفت حكم
تراست وى كفت حكم مراست طلاقش كردم لا يقع لان قوله حكم تراست
في الامر بالتطليق لا في التطليق ان تزوجت عليك امرأة فامرها بيدك
ثم دخلت امرأته في نكاحه بنكاح الفضولي واجاز بالفعل ليس لها ان تطلقها
ولو قال لئن دخلت امرأة في نكاحي فلها ذلك وهذا التوكيد بذلك
قال لها ان لم تصل اليك النفقة الى ثلثة ايام فامرك بيدك
فجاء بالنفقة في اليوم الثالث فتوارت المرأة فلم يجدها حتى مضى اليوم
الثالث فامرها بيدها لوجود الشرط تزوجها بمرأة وقال لها
اذهبي الى مرو وان لم اتك الى خمسة اشهر فامرك بيدك تطلقين نفسك

بواحد وذهبت الى بلخ ولم يمكنها الاتيان الى مرو فحضر مرو وقبل خمسة
اشهر فما وجدها وما علم بمكانها حتى تمت المدة فطلقت نفسها يقع
لان كان لا يمكنها الاتيان الى مرو ولو قال لها ان غبت عنك ومضى
من غيبتي خمسة اشهر ولم تصل نفقتي اليك فامرك بيدك ثم غاب الى
بلخ ثم بعد اربعة اشهر من غيبته ذهبت الى بلخ واقامت فيه
مع زوجها مدة ثم رجعت المراة وبقي الزوج ببلخ سنة ولم يرجع اليها
فليس لها ان تطلق نفسها بذلك الامر مثله قال لآخر ان غبت عن
زوجتي شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب فطلقها
الوكيل او طلقها قبل ان يغيب مرة ثانية يقع وصلا الى الصكاك
فقال الزوج امروز من بنويس بيك طلاق كه ابر يكدم. دانوى نبيهم
تطلق نفسها متى شاءت ثم بدا لهما عن كتبة ذلك الصك يصير الامر
بيدها هذا اقرار منه بالامر قال رحمهما الله نحوا بهما يؤيد قول من قال
بان بمجرد الامر بكتبة صك الطلاق يقع الطلاق او نظيره ولا يشترط
الكتبة ولا يكون توكيلا ان غبت عشرة ايام ولم تصل اليك النفقة
فالامر بيدك ثم اختلفا بعد مضيها في وصول النفقة فالقول للمراة
مثله على العكس كتب الى اخيه اما بعد فان وصل اليك
كتابي فطلق امراتي ان سالت ذلك فوصل وعرض عليها فلم
تسأل الطلاق الا بعد اربعة ايام او خمسة ثم سالته فطلقها لا يقع الطلاق
قال لا تطلق امراتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشاء ولها
المشية في مجلس علمها فاذا شاءت صار وكيلا فلو طلقها في المجلس يقع
ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل وينبغي ان يحفظ هذه
فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق بهذه المثابة والوكلاء
يوجدون الايقاع عن مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع جعل

أمر امرأته الصغيرة أو المجنونة بيدها فطلقت نفسها تقع ان فعلت كذا فأمرك
بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها يبقى الأمر بيدها.
بعلم لا يبقى في ظاهر الرواية ع ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالأمر باق
وان تزوجها بعد انقضائها لا يبقى ط ان دخلت الدار فأمرك بيدك ثم طلقها
واحدة أو ثنتين لا يبطل الأمر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الأمر بيدها
سواء تزوجها في العدة أو بعدها أو كانت غير مدخول بها قال رحمه الله
فان كان المراد انه طلقها قبل وجود شرط الأمر وهو الظاهر فالجواب
موافق لما ذكره فانه قال فيه لو جعل أمرها بيدها ثم طلقها طلاقا
بائنا خرج الأمر من يدها ولو طلقها رجعية بقي الأمر على حاله لو قال
لها أمرك بيدك ثم اختلعت منه وتفرقا ثم تزوجها ففي بقاء الأمر بيدها روايتان
والصحيح انه لا يبقى قال لها ان غبت عنك أربعة أشهر فأمرك
بيدك ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر ثم عادت إلى الأول
وغاب عنها أربعة أشهر فلها أن تطلق نفسها ولو تفرقا بثلاث بطل الأمر
ولو جعل بيد امرأته أمر كل امرأة يتزوجها ثم أبانها ثم تزوج امرأة
فأمر الجديدة بيدها إلا إذا جرى في مقدمات الكلام ما يدل على التقييد
بحال قيام الزوجية فيتقيد لو جعل أمرها بيدها فقالت هاتوا
بملاءتي أو كانت عريانة فلبست لا يخرج الأمر من يدها ع جعل
أمرها بيدها ان ضربها بغير جناية فخرجت إلى المأتم بغير إذنه ثم ضربها
بعد سنة قال ضربها بسبب الجناية فقالت لا بل بغير جناية فالقول له لأنه
العالم بالجهة قال لها ان لم أدفع إليك الدينار الذي لك علي إلى شهر
فأمرك بيدك ثم وهبت الدينار قبل مضي الشهر بطل التعليق
ولو قال ان لم أبعث لك ثوبا غدا فأمرك بيدك ثم أبرأته قبل الغد بطل ان
كان القاضي فرض لها ثوبا وإلا فلا ع علق أمرها بيدها بعدم اتصال

النفقة الى شهر ثم اجالها حواله شرعيه وغاب ولم يوجد المحتال عليه
في البلد يسدها لا يقع قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك
ثم شربه واختلفا في الاذن فالقول للزوج والبينة بينة المراة وكله
بطلاق المراة اذا ابراته من المهر فقال سمي ابراته بشرط الصلح والطلاق
وقبلها الوكيل وطلقها ونسي الصلح لا يقع لانه وكله بالتطليق بعد
البراءة وهذا قبله ولو شهدا ان زوجها الغائب وكل غيره بتطليقها
اذا ارادت فطلقها بعد البراءة ثم قال كذبنا وتزوجت باخر لا يفرق بينهما
قال لها طلقي نفسك فقالت حلال الله علي حرام يقع بحول الدين
وبخارا

قالت له لم تشدد ذا دما فخ فقال فاخت ونوى يقع ولو
قالت باد دست ما دد اسرح اكفال فعلت ونوى يقع انت علي حرام
الفتوى يقع واحدة بالحو ادرمته او بك ما زدار في جمنتا ولا شامي
ونوى لا يقع قالت لزوجها في مخاصمة المال لنر ما تا حلال حرام فقال
بالخو لمرمته حرام ما او تك ولم ينو الطلاق لا يقع لانه رد ان فعلت
كذا حرام ونز حلال ما فاح ونعل لا يحرم امراته انت اجنبيه
ونوى الطلاق لا يقع وفي حلال ما اكن الطلاق اقواد توم امرنج
كن ونوى الطلاق لا يقع قال لها انت حرام فقالت انا حرام
فقال بل الفتوى حرام مني واحدة وان لم ينو الثلاث
قالت تغير لوني فقال الزوج رددتك بهذا العيب ونوى الطلاق
وقع انت حرام وقال ما نويت به الطلاق لا يصدق وليس للمفتي
ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف
انت حرام او انت علي حرام يقع الطلاق بدون النية لا يحتاج
الى كلمة علي وكذا في شرح فقال لو قال لها انا باين ولم يقل منك او انا

قال في المنبه وهذا احسن والعرف كما قال انه على والرد

امراته

حرام ولم تقل عليك فليس هذا بشيء بخلاف ما اذا قال انت باين
او انت حرام قال رحمه الله وفي خزانة الاكمل لو قال انت حرام
او باين ولم تقل مني فهو باطل وهذا سهو منه حيث نقله من العيون
وفي العيون ذكر هذا كله من جانب المراة فقال لو جعل امر امراته
بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او انت مني باين او انا عليك
حرام او باين وقع ولو قالت انت باين او حرام ولم تقل مني فهو باطل
ووقع في بعض نسخ العيون ولو قال بغير تا التانيث فظن صاحب الاكمل
انها مسئلة مبتداة فظن انه لو قال ذلك الرجل لامراته فهو باطل قال
رحمه الله وعند هذا ازداد سهوه شيخنا نجم الدين البخاري فزاد فيها
لفظة لها فقال ولو قال لها انت حرام او باين فهو باطل والمسئلة
بحالها مع تا التانيث مذكورة في الواقعات الكبرى المرتبة وغير المرتبة
في مسايل العيون فعرف سهوهما لو قال لها انت امراة حرام
ولم يرد الطلاق يقع قضاء وديانة ولو قال هي حرام كالما تحرم لانه
تشبيه في الشرعة عن نوس يقول حلالي علي حرام غير المراة لا يصدق
قضاء وديانة يصدق ديانة لا قضاء وعنه يصدق قضاء وديانة ولو قال
حشام في ملك يا هاي حلال دا حرام اقا بحرم امراته حلال الله
اي بل فيطلق حلال ملكش حرام
علي حرام ان فعلت كذا فاكره بلا ايام تعلق ذلك الفعل او قال توبين من
حرامي حرامي حرامي فهلا لانه صار بمنزلة الصريح عرفا حتى يقع بدون
النية ولو قيل له لم تخاصم امراتك فقال انك تعلم انها حرام ولم تكن
حراما عليه حقيقة حرمت عليه ولو قال الفرضيتي حرام عليك فقال حرام نوى حرمت
قال رحمه الله قد مر خلافه عن في جنسه وهو الصواب هنا لا وهنا هو الصواب
هنا لان حرمة الطلاق هنا قال اقلت كاحل ونوى
الطلاق لا يقع خلافا طلاقك يقع لا يقع ولو قال احملي طلاقك

أو قال خذي يقع. قالت له امسكني بمعروف وسرحني بمعروف
فقال بالفارسية اگر ما ذاريخا حنزد ما زسد او دخني حاه لبي وقال
ما عنيت طلاقاً فإن حلف بالله أنه لم ينو لم يقع شيء. تزوج امرأته
من غير أن تكون طلاقاً إذا نوى به الطلاق طلقت. قالت له
نعم عو فقال لها بالفارسية عار خال حال او قالت اخا سيام فقال
عار حال نال لا يقع شيء. باب الاستثناء في الطلاق
كتب إليها إنك إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثاً
ثم قال بلسانه إن شاء الله فإن كان موصولاً صح وإلا فلا. أنت طالق رجعي
إن شاء الله يقع ولو قال أنت طالق بائن إن شاء الله يسأل عن نيته فإن عنى
الرجعي لا يقع وإن عنى البائن يقع ولا يعمل الاستثناء. باب فيما
يقع بكتبة الصك في الطلاق. لو قال للصكاك اكتب لامرأتي صكاً بطلاقها فهو
إقرار بالطلاق في الحال فيقع على قول ... وهو توكيل على قول أبي بكر
والوافر قسيني الغياثي وأبي حامد فلا يقع ما لم يكتب قال رحمه الله وبه
ومنوا الصحيح في زماننا لأنهم قد يطلقون ثم يأمرون بكتبة الصك وقد يأمرون
بكتبة الصك قبل الطلاق فالإفتاء بالوقوع قبل الصك إفتاء بالشك
فلا يفتى به. اكتب لها الصك او صك الطلاق واحد بالعرف
لا يقع وإن كتب لها الصك إلا إذا نوى الطلاق. قال اكتب لها صك
الطلاق مراراً فهي واحدة. وكله بصك امرأته كيف شاءت فكتب لها
صكاً بالطلاق ثم قال لما أردت الطلاق لا يصدق إذا كان التوكيل
عقيب ذكر الطلاق إذا أشهد الوكيل بالصك يصدق. قال
للكاتب لم ساكت صكاً فاكتب لها وهو في ذكر الطلاق فقال لم يقع
حتى يقول طلاقاً. قيل له لو قال إن لم أجئ إلى سنة فاكتب لها طلاقاً
فقال تعلق. قيل له فلو قال فتزوجي قال ليس لها ذلك ... أمر لها بكتبة الصك

ولم يرد عليه وكتب بائنا او ثلثا لا يقع الا ما التمس عن ادنى نكتب له صكا مطلقا فكتب لها مطلقا صكا بثلاث ففيه اختلاف المشايخ فقيل يقع واحدة وقيل لا يقع شئ عند ابي حنيفة رحمه الله تع تخاصما عند الكاتب فقال له الكاتب ايش اكتب فقال اكتب لها بثلاث تطليقات فكتب بثلاث تطليقات في بعض اجناسه ... بثلاث تطليقات اكتب لامراتي صك الطلاق فامر الساموريان فكتبه فان كان الاول يقدر على الكتابة بنفسه لا يقع والا فيقع ويشترط فيه ان يعلم الامر ان الاول لا يقدر عليها

باب في ايقاع الطلاق على المبانة والمختلعة ونحوها

فيه تزوج امة بغير اذن مولاها ثم اشتراها بعد الدخول ثم طلقها ثلاثا لا يقع الا في العدة في بعض روايات النوادر شب اشترت زوجها واعتقته او الزوج اعتق الامة والعدة باقية ثم طلقها يقع عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله لا يقع في قول ابي يوسف الاول وبه محمد وفي قوله الاخر يقع قال رحمه الله فاما قبل العتق فلا يقع نص عليه في الكافي فقال اذا اشترت زوجها او ملكته بميراث او شقصا منه لم يقع طلاقه عليها وكذا لو ملك امراته او شقصا منها شر طلقها على الف فقبلت ثم قال في عدتها انت بائن لا يقع م ولو قال لها انت بائن ثم قال في عدتها انت بائن بتطليقة اخرى يقع ط قال لمبانته ابنتك بتطليقة لا يقع وفي نظم الزندويسي قال لمختلعته او مبانته انت طالق بائن او انت طالق البتة ونوى الثلاث قال ابو يوسف رحمه الله هي ثلاث خلافا لزفر فانه واحدة عنده م قال لاخر طلقت امراتك او اعتقت عبدك فقال الزوج او المولى بهشتم يوده لا يقع منصور بن محمد السمرقندي مردى را گفت من زن تراسه طلاق دادم فقال الزوج بئس ما صنعت قال الفقيه ابو بكر كان ابو عبد الله يقول هو اجازة ولو قال نعم ما صنعت فلا وعندي على عكسه

ابنتك م

ط ... او ورد ... بعد الثلاث ... عدة فقال الزوج

وبه ابو الليث لانه الطاهر ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق بالف
اختلف فيه فقيل دخولها على الفور قبول فلزمها الالف والمختار انه
لا يكون قبولا ما لم تقبل بعد الدخول ولو دخلت وخطت خطوة او خطوتين
ثم قبلت لا تطلق عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لها انت طالق
على الف درهم ان دخلت الدار فالقبول اليها بعد دخول الدار تقبل
ساعة تدخل ولو طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي يصح

باب في الرجعة

قال لمطلقة طلاقا رجعيا راجعتك على الف كان لا يجب عليه شيء من
المهر كانت في هبت مهرها قبل ذلك والا تم مثله على تزوج مطلقة
الرجعية في عدتها ووطيها لا يصير مراجعا لان التزوج لغو والوطي بناء
عليه فتكون كاجنبية طلق زوجته الامة رجعيا ثم تزوج حرة فله ان
يراجع الامة قبل اجازة راجعت الفضولي صح طلقها رجعيا ثم جن صح
راجعها بفعل وقول لا يصح وعن ثم صح بهما وعن صح بالفعل
دون القول الاتيان في دبرها ليس رجعة والفتوى انه رجعة وبه
يصير مراجعا بوقوع بصره على فرجها المشهور من غير
قصد الرجعة

باب في العدة

ارادت المعتدة عن الوفاة ان تخرج من مصر الى رستاق لحاجة عمارة الكرم
فلا تبيت في غير منزل مصرها خرجت من بلدها لاصلاح ما لابد لها
كالزراعة وطلب النفقة واخراج الكرم ولا وكيل لها فلها ذلك
تزوجها نكاحا فاسدا وانكر الدخول ومن تزعم انها غير بالغة ولو دخل بها
لزمتها العدة حتى حرم نكاحها على غيره وعن تزوجها ثم طلقها
بلا بائنا بالشرط ثم خلا بها خلوة صحيحة لكن لم يدخل بها ثم طلقها بائنا قبل
الشرط ثم وجد الشرط قبل انقضاء العدة من الطلاق البائن لا تقع الثلاث

63

وطي المختلعة في عدتها عالما بالحرمة لا تستقبل العدة وعليه الحد نستقبل
ط خالعها بمال او بغير مال ثم وطئها في العدة مع العلم بالحرمة تستانف العدة
لكل وطئة ويدخل الاختلاف الصحابة في الخلع انه رجعي او بائن قال
رحمه الله ولو علق الطلاق بالتزوج ثم تزوجها ودخل بها مع العلم بالحرمة ثم تركها
فعليها العدة للاختلاف ب طلق المدخول بها وعمرها خمس وخمسون
سنة ثم مضى عليها اربعة اشهر لا حيض ليس له ان يتزوج باختها حتى يمضي
مدة الحبل ثم ثلاثة اشهر للاحتياط هذا ط تزوجها بغير شهود ودخل
بها ثم عزم على ترك وطئها واحدث في العدة ثم وطئها بعد مدة في العدة فعليها
عدة اخرى وتتداخلان وقيل خلافه خ لا تجب بالوطي الثاني عدة شم
تجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق و في اجناس ابي عبد الله
الجرجاني صح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان المهر والعدة
واجبان بوطي الصبي وفي قول محمد تجب العدة دون المهر ثم قال ولا
خلاف بينهم لانهما اجابا في مراهق يتصور منه الاعلاق ومحمد اجاب في الذي
لا يتصور منه لان ذكره في حكم اصبعه ثم الزند وسي زنت العاقلة البالغة
بصبي او مجنون لا حد عليهما وعليها العدة ولا مهر لها خ اذا حبلت
المعتدة وولدت ينقضي به العدة مطلقا من غير فصل بينما اذا كان من
المطلق او زنى وعنه لا ينقضي به من الزنى ولو كان الحبل بنكاح فاسد
فان ولدت قبل المتاركة لا ينقضي به العدة وبعدها ينقضي به ع مت
طلق المدخول بها ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول لا عدة عليها عند زفر
كما في البائن عد طلقها ثلاثا ثم جاءت بعد مدة فقالت تحللت وصدقها
فتزوجها ودخل بها ثم اقرت ان التحليل كان كاذبا وتفرقا فعليها كذا
العدة و طلقها ثلاثا ثم تزوجها ودخل بها فلا [illegible] ـدها عند ابي يوسف
ومحمد رحمهم الله ولو تزوجها بعد الثلاث فعلمت رضيت على انه لا يحل لها

ذلك فوطئها وادعيا الحبل عليهما العدة ام يكون ذلك زنا فقال قد قالوا
لا حد عليه وفي العدة نظر صغير تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها
منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير
لا تجب العدة والدخول في النكاح بغير شهود يوجب العدة لانه مختلف وكل
نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة قالت المعتدة اسقطت
سقطا استبان خلقه او بعض خلقه يصدق وتنقضي به العدة وان اخرج
بعد الطلاق بساعة او يوم لو قالت انقضت عدتي في يوم او اقل يصدق
ايضا وان لم تقل بسقط لا احتماله خلافه زوجت نفسها من اخر وحبلت
من الثاني فلما سمع به الاول ارسل اليها صك الطلاق فلا عدة عليها من
الاول وان ثبت نسب الولد منه اذا كان حاضرا بالاتفاق وان غاب
فعند ابي حنيفة لعدم الدخول حقيقة لا لثبوت النسب من حكمي فلا تظهر
في جميع الاحكام حتى يجوز للزوج الاول دفع الزكوة الى هذا الولد لانه ولد الزوج
الاول عند ابي حنيفة مع انه يثبت نسبه منه عند المسلمين في نكاح الواقعات
المرتبة ولدت ثم طلقها زوجها ومضى سنة اشهر وتزوجت باخر
لا يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض قبل فان لم تكن حاضت قبل
الولادة قال فالجواب كذلك لان ولادتها كالحيض لان من لا تحيض لا
يحبل باب الدعاوى والبينات في الطلاق
ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقها بالشرط ولم يوجد
فالبينة بينة المراة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها وادعى
هو انه لا يضربها من غير جناية فاقاما البينة يثبت كلا الامرين وتطلق
بايهما كان باب في طلاق المريض
المكره على طلاق امراته ثلاثا فطلق لم يصر فارا فلا ترث منه ولو طلقت
نفسها ثلاثا في مرض موته واجاز الزوج الثلاث ومات ترث منه لان

المتطل اجازته باب في مسائل الابرا بالطلاق وبدل الخلع

قالت لزوجها بالخوارزمية اخواستام فقال افعلي ما تفعل النساء فقالت
ما افعل فقال ابرائي فقالت ابراتك فهذا بمنزلة قوله ابراتك فطلقني
فلا يبرا حتى تطلق في مثله ولو ابرات زوجها عن النفقة بالطلاق
والنكاح قائم والنفقة غير مفروضة على الزوج وقبل الزوج فهو خلع
وان لم تكن النفقة واجبة لكن سببها قائم فيصح الابراء عنها في ضمن العقد
في مثله لو ابراته ليقبل انه يطلقها فقبل ولم يطلقها يحث لا يبرا
الا اذا ارادت بالقبول الايقاع وعنه على ان يسئل انه يطلقها يحث لا ابراء
بمجرد القبول الا اذا اقترنا بها عند نفس القبول ولو قالت ابراتك بشرط
الطلاق لا يبرا حتى يطلقها في ذلك المجلس ولو ابراته ليقبل انه يحسن اليها
فقبله يبرا ولو ابراته ليطلقها فقام ثم طلقها يبرا ان لم يقطع حكم
المجلس والا فلا ولو دفع اليها جازه بالمهر ثم تخاصما فابراته عن مهرها
ليطلقها فطلقها يقع مجانا وعنده لما يحب رد المهر ولو بانت منه
بوجه وهما لم يعلما ذلك حتى ابراته ليطلقها فطلقها لا يبرا ابو زيد قالت لا حق
لي عليه فليطلقني فطلقها فهو باين ان قال على وجه البدل والا فرجعي شم فخ
قالت لزوجها بهزار فا كامي باشد فرمي جلب اكل فقبل يقع الثلث والبراءة
بدون هبة الصك في مثله ولو قالت ابراتك بالثلاث او قالت لي ابراتك عن الطلاق الجيداق وعن
نفعه العتق بالصك فقبل يثم مثله ولو قالت بشرط الصك او قالت بشرط
• الطلاق فقبل لا يقع ما لم يكتب الصك في يقع ولو قالت بشرط الصك
لا يقع بالقبول ولو تفرقا عن المجلس ثم كتبها الصك لا يبرا ولو ذهبا معا
الى الصكاك وكتبه يبرا ولو قالت بالصك والطلاق فله فيه جوابان ومتى
قالت بشرط الصك تشترط هبته في المجلس ولو وهب بعد الافتراق لا يقع
نخ قالت له ابراتك بشرط الصك فقبل لا يبرا ولو وهب في المجلس برا وان

كنت خارج المجلس يقع الطلاق ولا يبرا ابرأته بشرط الصلح وان يدفع
اليها الامتعة المعينة فقبل البراءة وكتب لها الصك ولم يدفع اليها الا
متعة لا يبرا ويقع طلاق رجعي قالت ابرأتك بالطلاق فقال لو
كنت بريت فقد قبلت لا يبين ولا فرق بين قولها ابرأتك بالطلاق
او بشرط الطلاق في انه لا يبرا ولا تطلق بالقبول ابرأتك فطلقني فقال
روي انه لا يبرا الا بالطلاق وبه وبفعلت يقع وبه ابو الليث لا يبرا
الا بالطلاق وفي قولها ابرأتك على ان تطلقني على القبول كقوله على هذا
البلد ابرأتك عن المهر خدا تا خويشتن را از من باز خرى
اگر فقبل الزوج البراءة في المجلس ولم يطلقها لا يبرا ولو طلقها
فيه يكون بائنا ولو قالت بشرط الطلاق والصك فطلقها في المجلس ولم
يكتب لها الصك لا يبرا ولو كتب لها صك الطلاق من غير ان يطلقها
بلسانه يبرا وان لم يشهد فيه ولو قالت بشرط الصك وطلقها بلسانه
لا يبرا في المجلس وبالعجز يبرا ولو قالت ابرأتك فطلقني يبرا
للحال ولو قالت ابرأتك عن المهر بالصك والطلاق فلم يقل
بلسانه بل امر غيره بكتبه الصك فهذا القبول فيقع اذا كتب الصك في
المجلس قالت ابرأتك دمى نو كن نكاح اگر فقبل ولم يجدد النكاح
لم يبرا ولو ابرأته بشرط ان يجدد لها نكاحا فجدد الا ان شهودا اشهدوا
بانها مطلقة عليه بالثلاث فهذا النكاح باطل ففرق بينهما لم يصح البراءة
ولو ابرأته مطلقه بشرط الامهال صح التعليق لانه شرط متعارف
حانث فان قبل الامهال وهم ان يهرب فابت ولم تزوج
نفسها منه لا يبرا لفوت الامهال الصحيح ولو ابرأته المبتوتة بشرط
تجديد النكاح بمهر وهبت مثلها ثانيا فلو جدد لها نكاحا بدينار
فابت لا يبرا بدون الشرط وفي خلاف قالت المستترة لزوجها

خلاف قولها ابرأتك بالثلاث واجعل لي صكا والفرق ها واضح

للحال

وتعليق البراءة بشرط متعارف

ليزوجها تزوجني فقال هبي لي كل المهر الذي لك علي فاتزوجك،
فابرأته مطلقا غير معلق بشرط التزوج ثم اذا تزوجها والا فلا لانه ابراء
معلق دلالة ويبطل الابراء وان تزوجها لان هذا الابراء على جهة الرشوة
فلا يصح واليه اشار في [ج] قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبي ما لك
علي من المهر فوهبت ذلك مهرها على ان يتزوجها لان العوض على البراءة في النكاح
ممتنع قال رضي الله عنه فهذه المسائل تدل على ان الابراء بشرط التزوج
لا يصح لانه رشوة [ج] ابرأته بشرط ان يمسكها بمعروف ويحسن معاشرتها ولا
يؤذيها ولا يطلقها فقبل فالابراء بهذا الشرط غير صحيح [ج] قال
لمطلقته بلا ابرئيني عن الصداق بشرط ان تجدد لك صداقا فابرأته
بهذا الشرط فجدد نكاحها الابراء فاسد [ج] قال لها ابرئيني باني
لا ادفع لك سوء العاقبة ولا اطلقك فابرأته ولم تقل بهذا الشرط فليس
هذا تعليق وبرات في الحال [با]

[الخلع بم] اختلعت نفسها بالمهر بشرط ان الزوج يعطيها كذا منّا
من الارز الابيض وخالعها صح ان يصح ولا يشترط بيان مكان الايفاء
عند ابي حنيفة رحمه الله لان الخلع اوسع من البيع [قع] خالعها على ثوب
بشرط ان يسلم اليه الثوب فقبلت فهلك الثوب قبل التسليم لم تبن لانه
جعل نفس التسليم شرطا [ج] وهبت مهرها لاخيها واخذ اخوها
منه للمهر قبالة ثم اختلعت نفسها منه بشرط ان يسلم اليه القبالة
غدا لم يحرم ولو اختلعت بشرط الصك وقالت بشرط ان ترد اليها
فقبضتها فقبل لا يحرم وتشترط هبة الصك ورد القبض في المجلس
[قع كب] مثله [جت] خلعتك على عبدك ووقف على قبولها ولم يجب شيء
[سم] خلعتك بما لي عليك من الدين وقبلت صح ان يقع الطلاق ولا
يجب شيء ويبطل الدين [ج] وغيره اذا ادعت مهرها على زوجها فانكر

فالمهر على الزوج سواء تزوجها او لم يتزوجها م

اختلعت من المهر فقالت اخا وجهك سوء العقا وان طلقني فقال ابرئيني م

ثم اختلعت نفسها بمهرها وقبل ثم تبين عند الشهود انها كانت
ابرائه قبل الخلع فليس له شيء ولو اختلعت على عبد ثم تبين انه عبد الزوج
ولا ذلك الا بالتصادق فسخ ان لا يلزمها شيء لان ما هو بدل الخلع يسلم له كما
لو علم انه عبده وسئل لو كان الخلع على دراهم او دنانير ثم تبين انها للزوج
فلم يجب فخ قال دها خويشتن مى خرى بنفقه عدت وكابين فقالت
خريم لا يكون خلعا الا ان تريد الخلع ولو قالت مى خرم يكون خلعا على هذه
في الشرح لو قال اين كاله بدين درم مى خرى فقال مى خرم يكون بيعا [illegible] ليس
بخلع ولا سيما في عرفنا [illegible] خويشتن بخر ولم يذكر البدل فقالت خريدم
فليس بطلاق ولا خلع ظم هو طلاق ولا يسقط شيء من المهر فخ لن
نوى طلاقا فطلاق بائن والا لا يقع شيء خلع بالعرف وان لم تقل الزوج
فروختم ولو قال الزوج خويشتن خريدم بعدت وكابين فقالت
فروختم ظم هو خلع ويسقط المهر م ليس بخلع فخ ان نوى الطلاق
يقع ولا يسقط المهر والا لا يكون خلعا ولا طلاقا على قول اكثر المشايخ م
ولو قال خويشتن خريدم ولم يذكر شيئا فقالت فروختم لم يقع شيء
فخ قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال مصلحت نيست
ثم قال فروختم فهو خلع وقوله مصلحت نيست ليس بفاصل م
موقوفا فصل فلا يكون خلعا خ اختلعت نفسي منك بي خو ملك معناه
وقبل صح ودخل نفقة العدة م لو قالت [illegible] حقها لا يدخل نفقة العدة
قال رضي الله عنه لان الحق شيء عن [illegible] بخلاف قولها بي خو ملك
معناه خ اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة فقال الزوج
[illegible] فهو قبول م اشتريت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقام
الزوج وقال بيك طلاق باي نو كشاده كردم [illegible] لان بالقيام
بطل معنى المعاوضة وتطلق بائن وقد مر مثله في النكاح فخ م خالع

امراته ولها نفقة مفروضة سقطت م قالت لزوجها خويشتن بتو خريدم
خريدم قالتها ثلاثا ثم قال الزوج فروختم تلزم الاموال الثلاث وكذا
لو قالت اشتريت نفسي منك ثلث مرات فقال فروختم يقع الثلاث
ولو قالت خويشتن خريدم خويشتن خريدم خويشتن خريدم فقال الزوج
فروختم فروختم فروختم تعتد في يقع طلقة ولاحد بخلاف قولها امرا
طلاق ده والمسئلة بحالها ج ولو قالت اخلعني اخلعني اخلعني فقال
خلعتك ثلاثا ف قال لها فروختم ترا بعدت وكابين فقالت من
خريدم با زدرهمين مجلس كفت خريدم فهو خلع فخ وكل رجلين
بالخلع فخالعها احدهما والاخر غائب ساكت صح ط وكل رجلين بخلع امراته
بالف درهم فخالعها احدهما بالالف واجاز الاخر لم يجز وان قال
كل واحد منهما خلعتها جاز م خالعها بشرط ان تمسك هذين
الولدين عشر سنين بنفقتهما وكسوتهما فتزوجت وذهبت الى قرية
اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع عليها بنفسه ما انفق بتلك المدة
لا بما انفق ط مثله اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد
سنة ثم مات بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية
نفقة الولد سنة خ ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة
ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان
تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا يسقط
نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان عليها دين اخر وهي لا تقدر
على قضائها لا يسقط نفقة الولد عنه قال رضي الله عنه
وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به سائر المفتين لا يسقط م قالت
اشتريت نفسي منك بالمهر والعدة فقال ترا بيك طلاق رجعي
باي كشادى كردم فهو بائن ويسقط المهر ولو قالت اشتريت

امرا طلاق ده
امرا طلاق ده
الولد م

نفسي منك امس الا انك لم تسمع فقال لا بل بعته وقع الطلاق وسقط
المهر ولو كان على العكس فالقول قولها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك
امس بالف درهم فلم تقبلي او قال خالعتك بها امس وقالت لا بل قبلت
فالقول له م اشهد رجلين على ان امرأتي اذا اشترت نفسها مني بالمهر
ونفقة العدة فاني لا اسمع في تلك الحالة المنطقة لا نفسها فجاءت واشترت ثم فقال
(اي المسرود عليها)
الزوج فروختم واشار الى المنطقة والشاهد لا يريان اشارته صح
(اي المشير اليها)
الخلع لانه صريح والاشارة مترددة ولو قال لزوجة الغائب ان
زوجك وكلني بالخلع معك وصدقته المرأة وهو عدل في زعمها فخلعها ثم
مضى ثلاث حيض فلها ان تتزوج بزوج آخر ش ولو اقامت بينة ان
زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليه او من يعولها اقام بينة انه
خالعها في جنونه فبينة المرأة اولى ولو قيل له زن تو خويشتن خريد
بعدت وكابين فقال فروختم م ستة انه لم يكن كذلك لم يقع شيء ولو
قال لمباينته في العدة بدو طلاق خويشتن خريدى فقالت خريدم
وقال فروختم لم يقع ط قالت لزوجها اختلعت منك
كذا او من نسج الكرابس فجعل ينسج ويخاصم ثم قال خلعتك فهو
جواب ان لم يطل وقيل جواب وان طال اذا تعلق كلماتهم
بالخلع شر مثله قب مثله قب زن خود را بجوع زد كه خويشتن
بخر از من خويشتن خريد بعدت وكابين وشوي فروختن يقع الطلاق
ولا يسقط المهر والنفقة ولو اختلفا في الكناية بالخلع والطوع فالقول
له مع اليمين قع مثله قب تزوجها فاسداً ودخل بها ثم تزوجها صحيحاً
بالف درهم ثم قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين وهمه
الواجب بالدخول حقها لا يسقط مهر المثل م يسقط لانه جعل كناية عن الابراء قع ولو
قال لها بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريتها ثم قالت اشتريت في المجلس صح

ولو تزوجها فاسداً ودخل بها ثم قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال فروختم لا يسقط مهر المثل صح

الا عم البيع ... الفرق وقال الصحيح ... القيمة وكانت ... سواء لوجود الابهام ... حجة الابهام

صح وعلى عشيرة الزوج ما لم تقبل في خبر بدم ولو ادعت الخلع فانكر
فاقامت عليه بينة وقضى عليه ثم قال في الدفع كنت طلقتها ولكن تزوجتها بعد تسمع
منه في خلاصة الفتوى خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح الثاني وان طلقها
بمال بعد الخلع وقع ولا يجب المال والخلع والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي
يصح ويجب المال فان اختلعت بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها قبله بائنا
استردت المال

باب في التعليق الذي يقع في الحال على سبيل المجازاة

ثم قالت لزوجها اي تاز فقال الزن اكر من تازم فانت طالق فان كان
ذلك على غضب يقع الطلاق وكذا لو قالت له يا كشلان فقال لو هست
كشلان فانت طالق [illegible] كان يريد ابنه فقالت له كان يفعل مثل هذا
فقال لها زوجها ان هست كاثر احما تقولين فانت طالق ثلاثا وقع الثلاث
وهذا على قول من حمله على المجازاة وعلى ظاهر الجواب هو تعليق
بشرط

باب الايلاء

ثم قال لها اكر من با تو نزديكي كنم تا [illegible] فلم يقربها سبعة
اشهر قال عبد الكريم لا تحرم واختياري انها تحرم

باب في الطلاق المبهم

في النوادر قال لمدخولتيه احديكما طالق ثم وطئ احديهما
لم يقع على الاخرى لان الطلاق لا يحتمل الوطي بخلاف الثلاث ثم قال لها
شبك فاثرحن امكان واما خرج با روز دار الاعتبار الا اذا نوى الايقاع
ضياء الحجي وقع وقيل لا يقع مطلقا وعن [illegible] قولان قال رضي الله عنه
سئلت عمن قالت بالخوارزمية كاثر اينام [illegible]
فقال [illegible] على من يقع الطلاق فتوقفت ثم سئلت لو قالت
وابر [illegible] فقال [illegible] فقلت يسأل عن نيته فانهما
نوى تطلق وان لم يكن له نية فالتعيين اليه قلت وكانه والاول سواء
لوجود الابهام فيهما من حيث المعنى

باب في المتفرقة

والكسوة والسكنى قال لها اها فرح براح كما هي ملحنا منخاه كذا او قال
لماه براح فقالت نعم وقد كانت فعلت ذلك لم يقع بسنم ان نوى الايقاع
حنث وان نوى التخويف لا يحنث خ قالت لزوجها ضربتني فقال بالخوارزمية
اماح باه شاور براح كنا دهبا دي فقالت نعم ضربتني لم يقع قع وضع في يدها
دراهم امانة ثم اتهمها فقال بالخوارزمية اها فرح طالق ثلاثا ان كنت اخذت
فقالت نعم وظهر انها كانت اخذت لم يقع اذا نوى تخويفها ولو قال
بالخوارزمية اناه ميكان قوله اها فرح لا يصدق انه نوى تخويفها لا الايقاع
قع لو قال لها سه حرس فهو بمنزلة عرف للدر اذا قال يا جفت
قع الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق ولو قال ما نويت به طلاقا ولا
غيره لا يصدق تم طلقها ثلاثا وهو يقول كنت طلقتها قبل ذلك
بواحدة وانقضت عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع
الثلاث والا يقع قع حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو
اقام بينة انه كنت طلقتها قبل ذلك طلقة بمدة مديدة لا تلتفت اليه
فك طلقها ثلاثا ثم قال بعده كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها
فلم يقع الثلاث وصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع انهما يصدقان
وذكر فخر الاسلام علي البزدوي انهما لا يصدقان وعليه الفتوى
وان لم تصدقه فهي لا تصدقه طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال
كنت طلقتها قبلهما واحدة يؤاخذ بالثلث سم حلف بالثلاث
بشرط واقر بوجود الشرط كاذبا فافترقا ثم تعذر الازدواج ديانة
نم تدعي عليه المهر ونفقة العدة وانها مطلقة وهو يقول بل خلعتك
ولا بينة لهما فالقول لها في المهر وله في نفقة العدة ولو قال لزوجته
الامة اذا دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم اعتقها مولاها فدخلت
وقع ثنتان حم مثله وفي جامع الكرخي طلقت ثنتين ويملك الزوج

قبلها سه

68

الرجعة جس طلقها بائنا ثم قال هرزنى كه هست مرا طلاق وقع في المطلقة
مشرد ان سكنت في هذه البلدة فامراته طالق ولم مبانه لا يقع عليها
م حلف بالطلاق ليصلين الظهر في مسجده ثم ذهب الى غيره لو رجع الى مسجده يذهب الوقت يصلي هناك وتطلق امراته ولا يوخر الصلوة
تب في الثلث نوع في الملتقط حلال الله عليه حرام ان فعلت كذا وليس له امراه فتزوج ثم فعل ذلك الفعل لم تطلق
ع طلقت له امراة جنب وحايض ونفساء فقال اخبثكن طالق طلقت النفساء
ج في اخبثكن على الحايض لا نص
باب في النفقة والكسوة والسكنى
طم قال لها خذي هذه الدنانير الخمسه لنفقتك ولم يعين الوقت فهو تمليك لا اباحة
فتا اذا لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة فلها ان تنفق من طعامه وتتخذ من كرباسه ثوبها بغير اذنه
م فرض لها القاضي كسوة فدفعها اليها ثم غصبها منها فليس لها ان تمنع نفسها منه ليدفع الثوب
قب مثله
تزوج امة تخدم السيد طول اليوم والزوج طول الليلة فنفقة اليوم على المولى وفي الليلة على الزوج
و لو ابت ان تسكن مع ضرتها او احماء الزوج كامه فان فرغ لها من الدار بيتا على حدة له غلق ليس لها ان تطلب سواه
صغ وفي الجامع الصغير له امراتان طلبتا لهما دارا على حدة قال محمد بن سلام الزوج مخير ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بعلل لا يجبر عليهما
قال رضي الله عنه سجستاني تزوج بلدية واسكنها في حانوته فمرضت من النتن فلها ان تطلب دارا اخرى
بص كو مثله
باب فيما يسقط نفقة الزوجة
كت كنه وصهرة في بيت واحد فذهبت الكنه الى ساعتها لتساجر زوجها بيتا على حدة فلها النفقة
قب يسكن في دار ذو حنته فاخرجته

الزوجة عن البلد فان هيا لها بيتا وقال لها اسكني في بيتي فلم تسكن فلا نفقة لها ط لو قالت انا لا اسكن مع امتك و اريد بيتا على حدة ليس لها ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وقول محمد اخرا لخ

باب في فرض القاضي النفقة والكفالة بالنفقة

رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد فللقاضي ان يفرض النفقة مع غيبته ولا اشترط له غيبة سفر قول القاضي اسديتي عليه في كل شهر كذا فرض منه لجنس المدعا عليه قضاء به علينا باع العبد في نفقة عدة امرأته فرض النفقة عليه وقال ابوه ان غاب ابني فقد ضمنت النفقة ثم خالعها قبل ان تعسر ثم تزوجها ثم غاب فقد سقط عن الكفالة بالخلع صالحت المعتدة من نفقة العدة كل شهر ثلث دينار ومضت مدة لا يسقط البدل ولا فرق بين ان يكون صلحا وبين ان يكون الفرض حكم حكم الحاكم ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وقعت فيه الفرقة بغير رضاه لا يسقط قدر المدة التي غابت وطئ معتدته حتى وجبت عدة اخرى ثم انقضت الاولى و بقيت الثانية لا تستحق النفقة فيها لانها لا تستحق النفقة في عدة الوطئ كالنكاح الفاسد والعدة منه المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف وبها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان يأتي بطعام مهيأ او يأتي بمن يطبخ ويخبز والا فلا ط تزوجت في عدة الغير ودخل بها الثاني فعلى الاول نفقتها في الطلاق البائن بخلاف الرجعي لان نكاحها قائم فقد فوتت على الزوج بالتزوج والدخول منافع البضع فصارت ناشزة فسقطت النفقة عن ابي يوسف رحمه الله المعتدة من طلاق بائن او رجعي اذا تزوجت

ونفقة المعتدة وما يسقط منها

علة

ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها

باب في نفقة الاقارب شرح

الجد

ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغايب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام لترجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب ط الام اولى بالتحمل من ساير الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام وام الاب موسران تومر الام بالانفاق لترجع دون الجد بح فبل الاخت اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب فرح جم كل نفقة يعتبر فيها اعسار من تجب له الا الزوجة مسح جم لا تجب نفقة الفقيه المعسر على ابيه الموسر و في نفقات صدر القضاة قال اصحابنا تجب نفقة طالب العلم على الاب ط بح الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب لخرق او لكونه من اهل البيوتات فنفقته على الاب وهكذا قالوا في طالب العلم المحقق اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن ابيه بمنزلة الزمن والانثى قال رضي الله عنه والظاهر انه لم يخف على احد ما يقول السلف بوجوب نفقة طالب العلم على الاب لكن لا يفتى بعدم وجوبها لفساد احوال اكثر طلبة العلم فان من كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة تنصب الاباء الى الانفاق عليهم وانما يطالبهم فساق المتدرعة الذين شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة بخلافات ركيكة ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس مما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فيقذف الله البغض في قلوب ابايهم وينزع عنهم الشفقة عليهم فلا يعطون مناهم في الملابس والمطاعم فيطالبونهم بالنفقة ويوذونهم مع حرمة

آرزو

يجب نفقة طالب العلم على الاب

ام الاشراف

البائسة ولو علم سيئتهم السلف لحرّموا الانفاق عليهم ومن
كان بخلافهم فهو نادر في هذا الزمان فلا ينفرد بالحكم دفعا للحرج
لتمييز بين المفسد والمصلح والمفسد قلت لكن نرى طلبة العلم يغلب
النفسه العامة مشتغلين بالفقه والادب اللذين هما قواعد الدين واصول
كلام العرب والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويؤدي الى ضياع
العلم بأسره والتعطيل فكان المختار الآن قول السلف وهفوات البعض
لا يمنع وجوب النفقة كالاولاد والاقارب فرع له عم وجد اب الام
موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم ولو كان له
ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب
اذا كان له عم وام موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من
العم وجعل في المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان
يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام وسيعرج
من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام
موسرون فيحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى
من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم للترتيب هو اب
الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا فرع اذا فرض النفقة على اب
الابن لا يفرض عليه نفقة خادم الولد ولا اجنبية الا اذا كان صغيرا لا
يقدر على الاكل او زمنا يفرض نفقة خادم ولو كان له ابن معسر قادر
على كسب لم يكفه وولد ابنه وجد موسر فنفقته على ابنه ابيه

في نفقة المماليك

ينبغي ان يجب نفقة المبيع قبل القبض على المشتري ويكون تابعة
للملك كالمرهون ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده وهو الصحيح
لكن يرفع البائع الامر الى الحاكم فيأذن له في بيعها او اجارتها

ونفقة العبد المبيع بشرط الخيار على من له الملك في العبد وقت الوجوب
شمس مثله سم يتبع على البائع ويتبع بشرط ان فيرجع على من يصير له الملك

باب في الانفاق على الاشياء المشتركة

منهر مشترك بين الجيران اختلفوا ليس لبعضهم ان يطالب الباقين
بالمشاركة في التفريغ كالدار المشتركة وان خاف جار احدهم ماء المنهر
رفع ذلك الى الحاكم فيأمرهم به ومؤنة المنهر على المستأجرين دون
الملاك كالبالوعة الطامة دون غيرها والانهار التي تجري في سواد بلادنا
مثل شاشاج وخاسحيار [illegible] خاصة وكريها على ارباب الاراضي
والمبادئ التي في الارتقوى والعيلي عامة

باب العتاق وانه يشتمل على خمسة ابواب

باب في الالفاظ التي يقع بها العتق والتدبير

بابا ني هو نانى خدا رايا زادام ونوى
به التدبير تصير مدبرة وكذا لو قال بابا ني هو نانى خدا رايا زادام وحقوق
ونعل عوض فليس بعتق ولا تدبير [illegible] الا اذا نوى التدبير فتصير مدبرة وقيل
نعم وكذا لا [illegible] لها واوصى لها بشيء فيدبر عند الموت بقوله لا بيع
له او لها ليس باقرار بالعتق ولا بالتدبير ولا بالبيع نج وغير زاد كاوى
مى واخبيانا [illegible] ان بي فلا اسرها [illegible] لا تعتق ولو نوى به العتق
عتقت سم في جارية صغيرة تقول لمولاها ابات فيقول لها او ليتك
لا تعتق سم مثله سم ولو قال لها [illegible] لفلان [illegible] كهاي يجام كور كجا
لا تعتق وكذا لو قال لها [illegible] سم قال لها يابا خوبام ذعقا تعتق
عتقت نج ولو قال لعبده مخاطبا اي زادكم او قال بلسان تلطفا
اي عاشكم زادكم خويم زاد بك لا تعتق ولو قال لعبده او لامته انا عبدك
عتق اذا نوى ولو قال لعبده او لامته انا عبدك عتق اذا نوى ولو قال لعبده
في حق الاصل هذه لعبتك امك لعتقها لا تعتق ولو قال له بيا اى بدرس

لا يعتق قال رضي الله عنه وهذا عرف اهل بخارا في نداء صغارهم ولو
دفع ثيابا غلام غيره فقال مولاه ان ثيابا يسير كمن فان دفعه اليه يعتق
اذا كان الغلام مجهول النسب عت قال له ما خواستاريناه لا يعتق لانه
شتم عك لا يعتق عك قال لعبد هو اصغر منه سنا يا ابني او يا بابي لم يعتق
حم يا بني يعتق ست سحح يا ابتي لا يعتق ق قرعت الباب
فقالت امته من انت فقالت امك الفاعلة عتقت بو قالت لجارية
اعزلي هذا القطن خواستاريري وعني به فراغها منه يجب ان تعتق
اذا غزلته طم قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق في الحال ولو قال
قل له انت حر لم يعتق حتى يقوله وهو توكيل وهكذا في الطلاق قع
دبر امته ومات وهي تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان
تصل الى الورثة فلهم حق السعاية نه لو قال ان مت ووضعت
على الجنازة اللوح او قال في القبر فعبدي حر فهو تدبير مطلق م قالت
لمولاها ان اعتقتني خذ عنك لم دمنتهتيا وادفع لك ثمني فاعتقها
بهذا الشرط وتركته عتقت ولزمها ان تسعى في قيمتها شح ان خدمتني
كثيرا فانت حر فاذا خدمه اكثر من شهر عتق والا فلا

باب في الاستيلاد ظم

استولد موطوءة الاب بعد موته ثبت النسب وان كانت مشتركة تملك
المستولد نصيب صاحبه بو ولدت جارية فقيل له هو منك قال
يجب ان يكون حين ان يكون اقرارا فخ قيل له ممن حمل جاريتك فقال من الحال
حملك فهو اقرار بامية الولد بو ولدت جارية فقال لها اولادك بما تقول فيه فقال
هو كاحدكم تصدق اذا قال عنيت الكرامة قال رضي الله عنه
فهذا اشارة الى انه اذا لم يقل عنيت الكرامة يكون اقرارا ولو قال
ليس مني ثم قال بعده لم ضرب ابني فلان يعني ولد جاريته عتق

عت ولو استولد المشتري الجارية ثم اقامت بينة على البائع بالعتاق
يرجع على بايعها بالثمن فقط ومتى ولدت الجارية من مولاها صارت
ام ولد في نفس الامر وانما تشترط دعوته للقضاء ولهذا يصح استيلاد
المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما اقر قبل موته شهدا ان جاريته
حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين
الخلق بحاله فهو اقرار تام منه الى صارت ام ولد له قال لامته
احتالي في اسقاط هذا الحمل فاني في حياء منه فهو اقرار بانه منه
لامته ولدي احد غلاميك ولم يعين الامة مني ولدا فهو اقرار بانها
ام ولد لا بالولد لانه معرف واقر بالمنكر فيكون ولدها عبدا

باب مسائل متفرقة

اوصى بان يعتق عنه عبده بعد موته فاعتق فالولاء له دون المعتق
عك سمع العتق من مولاه ومولاه يجحد تحصن الجمع ولا يترك خدمته واما
الامة فانها تقاتله بسلاح كالحرة اذا جحد زوجها البائن قد المعنى بقول
المشايخ بعض قيمتها مكاتبة نصف قيمتها قنة وطي جارية ابيه
فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطي الشبهة اولا لانه ولد
ولد يعتق عليه حين دخل في الملك وان لم يثبت النسب كمن زنى
بجارية غيره فولدت منه ثم ملكه الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه
منه نص عليه في ...

باب الايمان

وهو مشتمل على خمسين زايدا

الالفاظ التي لا تكون يمينا ان دخلت عليك فما اخذت بيمينى فحرام
فان دخل عليه صار يمينا فاخذ ملك شيئا ولو شربة ماء يلزمه كفارة يمين
ولو قالت لزوجها انت على حرام فيمين نوى اولم ينو في الكلام
معلق حرام يمين بالله ... لا يكون يمينا حتى يقول كلامك علي او الطعام علي

سس
لو ملكه
فلو نصح يمينا والتي
عمر كاتبه
لا تحرم الحلال

ان دادم حرمته عليه فيمين ع زينهار يمين ان ذكر شرطا ولو قال بالخوارزمية

نذر مكن ان كلمته فكلمه فعليه كفارة يمين سم سوكند خورم ان فعلت كذا فليس

يمين قال رضي الله عنه هذا مشكل لانه ترجمة قوله احلف او اقسم وقد نص

في الكتاب انه يمين ط سوكند مي خورم ان فعلته فيمين سم ولو قال الله

بنوا تيام ان فعلته فيمين اكر فلان كار كنم هر كز كفتم لا اله الا الله فيمين

ط قال علي نذر او علي يمين ولم يعلقه فعليه كفارة يمين سم قال اشهد ولم

يعلقه لا شيء عليه ولو قال علي نذر نسك فعليه كفارة يمين سم ولو قال بالله

العظيم كه فلان كار بكردي كفت كردم فليس بيمين الا بالنية ولو قال

زينهار فان كان زعامتا فيمين وان كان فيها فلا عب زينهار ان فعلت

كذا يمين م ليس بيمين عك لو قال انا بريء من الكعبة او من بيت الله فليس

بيمين عت صلواتي وصيامي لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار

وقيل هذا اذا نوى الثواب وان نوى القربة فيمين حم خونت ای رمضان

ماخ مندايتك ان فعلته فليس بيمين وكذا اي فيدك في خصم

حم يمين لقوله تعالى في الخامسة ان غضب الله عليها حم اي بجا كذي

فيدك ان فعلت كذا فيمين ولو قال والله وبالله بدون الهاء فليس بيمين

في الله انج شرط مكن ان فعلته فليس بيمين في الفتاوى البخارية قال

لها تراطلاق بشرط اكر فلان را بخواهي فتزوجت به بعد العدة ينفذ وانه

ليس بمعلق ثم ذكر بعد هذا بالخوارزمية كان اي با نام فيند بلكحكام

فانت طالق او قال كاسد بلكحكام فانت طالق ثم انقضت عدتها

وتزوجت لا يقع الطلاق بهذا الشرط

هزار بار والله ان فعلته سع ان يكون الف

يمين هزار بار والله ان فعلته نفعل فكفارة واحدة للبس عزى

قال حلفت بالف ايمان او قال والله لا اضربك عشرين مرة لا ينعقد الا يمين

حداي برتنا سيم اكر فلان كار كنم

وصيا مان

بعد هزار بار

ولا يعلق بهذا الشرط

72

باب فيما يكون تعليقا والحلف

او يمينا وذكر في الاجزية الكثيرة عند شرط هل يتعلق بها شيء في نفسه

كلمة كلما بالخوارزمية ... کام قال نور الائمة المنصور انه شيء

وعلى هذا الفرق بين كلمة كلما وهي بالخوارزمية ونحو بالفارسية قال

رضي الله عنه وهذا نظر يعجبني قلت ويترا آي في ... وتفسيره قوله

كلما دخلت الدار ... کام ... وقوله ... دخلت ... [illegible]

فيكون الاول في عموم الدخول دون الثاني ويظهر هذا الفرق في قوله ... [illegible]

در ... [illegible] كام وقوله ... كام ... [illegible]

ففي الاول يقع على وقت واحد اي وقت كان وفي الثاني على كل وقت من اوقات

المجيء لا فرق في عرفنا بين قوله بالخوارزمية ... كام ... نكاح

اكاه وبين قوله نكاح اكاهي وانكر قول من فرق بينهما قال رضي الله عنه

وهذا حسن وكذا انما نفسر لقوله كلما تزوجتك في عرفنا فيكون الحنث

في كلتا الصورتين حتى يتم الثلث قلت وما اشار اليه استاذنا مستقيم

فيما اذا علقه بكلمة كلما على غير التزوج فاما اذا علقه بالتزوج فانه لا يتم

بالثلاث ... قالت لزوجها اذهب الى ... فغضب الزوج وقال ...

... كام ... اي حلال حرام ... كام فانت طالق ثلاثا وقع الثلاث

في الحال وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ... كام ... هو في الحقيقة تنجيز

وبه ... في العرف تعليق مطلقا وبه ... التعليق ... وقع بينهما

مكاذبة في الدفع فقال ... وقال ... نكاح

تقع الثلاث قضاء ... وقع الثلاث ان اراد به التحقيق ... ان اراد التعليق

لم يحنث ... قيل له تتزوج فلانة فقال لا فاعاد كلامه فقال ...

... شا ... كامكام ... لم يقع شيء لم يقع الا بالنية

... فارادت ... ان تاخذ منه فقال انت طالق ثلاثا ان ... ثلاثا

ما خصه فهو تنجيز ظاهرا واذا نوى التعليق فتعليق فم فهو تعليق وسه فهو

تنجيز عك قال للمشتري ان لم تدفع الثمن الى خمسه ايام اتكون

امراتك طالقا ثلاثا فقال بالخوارزميه آري فلو لم يدفع الى خمسه

ايام وقع الثلاث ... اتكون امراتك طالقا ان فعلت كذا فقال بالخوارزميه

اما هيدا ربا اور فهو جواب وان زاد على حرف الجواب لانه يذكر للمبالغه ونقع

والهدع فم مثله م دنن دا اهنت ترا يكي طلاق و دو طلاق و سه

طلاق الا برخانه من اهدا آتي وقع الثلاث قبل الدخول بقوله يك طلاق

ودو طلاق ظم قال لها ان خرجت فخرجت تقع الثلاث فخرجت لم تقع لتركه

الاضافه نهاء الدين الاسبيجابي قال لها في الخصومه خاموش باش

والا ... جاد من سه طلاق بالخوارزميه ابنعوس في اباكداك فاسر شنك كاحسنر

واذا اراد به التعليق لا تقع في انت طالق ... ان شرط كه از شهر بروي

وتقلب وقع الطلاق بقبولها ... انت طالق ثلاثا كلمه همر كام اي

... فاخ اوباش ... سكام باه ... فهذا تعليق

والكل شرط ولو قال رب الدين لمديونه ... واسم معاملك لمات

الكن ... حرام كاندكي ... احسن ... اماد با

ساكل فدفع انسان اليه بعض رهن فاحث اصحابه فيه ... انه

لم يحنث والجزاء لا يتعلق الا بالدفع بالرهن وقوله اماد با

ساكل تقرير للاول لا تعليق به فم قال لها ان كان في البصره كذا فقال

لم تكن فقال انت طالق ثلاثا ان كوث ... فهو تنجيز بو قيل له امراتك

تفعل كذا فهذا تعليق وقال ابو ... فهو تنجيز مت فالمسئله الاولى

يحمل ان يكون على هذا الخلاف عك كانت تنهى زوجها عن امر فقال انت

طالق ثلاثا ... فهو تنجيز و تعليق ... النسفي

زن اندي سه طلاق اي كار كردم او نكردم او نقول ... فلان كار بكنم او

واقع

ترا يكي طلاه و دو طلاه و سه طلاه

ومعنى انت طالق ثلاثا ما نها لا تفعل كذا فهو تعليق

او كذا يكتم ولا تقول فهذه الكلمة في ديارنا تعليق لا تنجيز وعن الكرخي
عبد حرانه صلى الغداة فتعليق لتعارفه شرطا واما في لسانه ان لم
يتعارفوا التعليق به تقع للحال وان لم يتعارفوا الحرمة فتعليق وان تعارفوه
به وبتصريح الشرط فاختلف فيه والصحيح انه لا يقع قال لها هزار
طلاق ان لم كرد ان كار كني واراد التعليق فليس بتعليق ولا تنجيز ولو قال
اگر فلان كار كني هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند
المتأخرين تعليق في الوجهين لاضمار الخطاب فيما قلنا والفرق
للسلف ظاهر لانه في الاولى لم يتقدم الطلاق خطاب فلا يضمر وفي الثاني
تقدمه فدل على ارادته سكران قرع الباب فلم تفتح له فقال ان لم
تفتحي الباب الليلة فانت طالق ثلاثا ولم يكن في الدار احد فمضت الليلة ولم تفتح
لم تطلق ابوان عرضا على ابنهما خطيبة فقال كاى شغلي نبود نفح
او قال كار شغل نبود نفح دحرام اواح فاصلحاه او اصلحه هو
بعد موتهما لا تحرم دعته جماعة الى شرب الخمر فقال لي حلف بالطلاق
ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت ولا تطلق ديانة
والله اعلم باب

في شروط تعليق الطلاق ثم قالت له سادك استر جفت خدارنا مين خفيك
فقال كاباد سادكي استر باكاها فانت طالق ثلاثا فان لم يعلم ان الاول
كان لغي وانغي وقع والا فلا ان كان متوقيا نقيا نظيفا لا يقع عليك
ناكس نا قراغ من ليس له قرار ولا شجر ولا اجار من ليس له شجر
ولا ذرع في متوالمهان في عرفنا تماش هو من لا يحترز عن الامور
الدنية عادة في مثله ثم قال لها كافاي وادر داري همه جهوا ابدا
مالها واسبابها ولا يشترط اتلاف الكل ولو قال لها كافا خام تسحي
فانت كذا فهذه مقدار درهم او نصفه وبلغت خمسة الى الاحنث وان

يعني ان اصلحهم هذا الامر

بلا سبب وقع الطلاق في شرب الخمر

كان يعني مولد ناكس يعني فانت المراة لدو حربا ناكس نا قراغ فقال كذا كذلك

علقت الطلاق به بعد ذلك — ع — كما اذا حلف لا يدخل دار الحرب قال
رضي الله عنه والاول اصح — ح — وهي الايل اي باكل منوين وقيل هو ما لو
حضر وقت طعام لم يمكنه الاكل — طم — قال لها ان لم تكوني احسن
من الشمس والقمر فانت طالق ثلاثا لا يحنث لقوله تعالى لقد خلقنا
الانسان في احسن تقويم وفيه حكاية معروفة — عـ — قوله بالخوارزمية
بدين من هو ما لا يغلب حسناته على سيئاته ولو قال لمن هي يهودي الوصه
فانت طالق ثلاثا فان كان عوض الوصه مقبوضا ولم يكن هيئا بيّنا
كما هو على السلف حنث والا فلا ولو قال لها ان لم ارد عند السنجات
فانت كذا فلو آخذها آذى لبعا ونافشها في كل امر لا يحنث ولو قالت
له ما اخلج ويد فقال لم تنكر لك فانت طالق ثلاثا فان اظهرت
امارات الفجار عند الخروج بحيث يطمع فيها كل مرتاب فحينئذ يقع
الثلاث

باب في الشرطين او الاكثر

قال بالخوارزمية كانخيذ خرا كا بلنبن خرا جاربائى اكا كاجفت
اكا كا هنان اخشا فانت طالق ثلاثا ثم شرب خمرا او بلنبن لا يحنث
لانها شروط معترضة فيتقدم الموخر فيكون الاخير شرط الانعقاد
وما قبلها شرط الانحلال قال رضي الله عنه هذا في العربية اما
في الخوارزمية فلا يريدون به التعليق الجزاء بجملتها او بكل واحد منها
وهو الظاهر لانهم يريدون به التعلق على انفسهم بايمان كثيرة لكن
يذكرون الجزاء بعدها اختصارا فيحنث — شم — ولو اتهمها بحمل فقال
انت طالق ثلاثا كاما برخيانت اي هج اودوا بازي فانا ان نيا ون غدنج واراد
بالخيانة الزنا ثم رجعت الى ضيعتها حنث في ان رجعت التمامة وقت
زوال تمتمته — سي — مثله — نج — قال كانخيذ خرا او جاكا بلنبن خرا
فانت طالق ثلاثا فشرب الخمر دون البلنبن حنث — كب — مثله

وعنه الكل شرط واحد كما يانا نامي خادم عندنا منجاح اودما بشر
متدا منجاح فانت طالق بلاثا وكان دعاها لكنها لم تذهب معه
لم يحنث في الفرق حسن يعرف بالتأمل في غرض الحالف ط لو قال زن
اروي سه طلاق اگر سيكي خورد ومقامري كند وتيوبر دارد قال
محمد بن الفضل رحمه الله كل واحد شرط على حدة وقال غيره
من المشايخ الكل شرط واحد في لو قال سيكي نخورد ومقامري
نكند وكبوتر نبارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف ط مثله قف
مشايخ بلخ رحمهم الله كانوا يفتون فيمن حلف لئن كلمت فلانا وفلانا
فامرأته طالق فكلم احدهما حنث لانهم يعنون جميعا كل احد منهما فلا
يكلمون واحدا منهما في عرف ايامهما بفاحشة فقال ان كنت تفعلين
ذلك وان تفعلينه فانت طالق يحنث باحدهما بخلاف قوله وتفعلين
ان دخلت دار فلان وبيت فلان دار كل يحنث باحدهما
جـ نحوه عن نصير وابن سلام وجماعة ان دخلت فلان وفلان
الدار يحنث بدخول احدهما وهذا كله اختيار المتاخرين وجواب
الكتاب بخلافه ط قال انت طالق ان اكل كذا وشرب كذا وكلم فلانا
او لخر الجزاء عنها لا يقع الطلاق حتى يجتمع الكل الا ان ينوي
شيئا اخر كذا عن ابي القاسم الصفار وان كرر حرف الشرط بان قال
ان اكل وان شرب وان كلم فان تقدم الجزاء يقع الطلاق
باحدها وان اخر لا يقع ما لم يوجد الكل في هذا عند محمد رحمه الله
واما عند ابي يوسف رحمه الله يقع باحد هذه الفصلين ويرتفع اليمين
وان ذكر شرطين وحد وسطهما جزاء يقتصر كل شرط في موضعه ويكون
الشرط الاول شرط الانعقاد والثاني شرط الانحلال وحلول الجزاء
بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخلت

اي ان كنت تعرفين طلاقه وانت تفعلين كذا

سيكي اي المثلث

اي ان كنت تفعلين وتفعلين

دخل

اي نصر بن سلمة

قال رضي الله عنه

اي المبسوط

ثم كلمت طلقت ولو كلمت ثم دخلت لا تطلق ح قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها لا تطلق التي يتزوج
إلا إذا تزوج عليها أخرى فحينئذ تطلق الثالثة ق اكر درجانه فلان
درم وفلان كار دينا موزوم فامرأته طالق فذهب غدا إلى القرية ولم يعلم
ذلك الأمر لحنث م مثله وقيد مثله ع ان لم تحضري فراشي ولم
تراعي فحضر فراشها ولم تحضر ولكن راعته حنث فجعل عدم مجموعهما
شرطا قال رضي الله عنه انهما الحقاهما بمسألة الجامع وهو ما إذا قال
ان لم اكن ضربت هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر وضرب
احدهما في غير داره لحنث او قال ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم وفيه
اشكال وبينهما فرق جلي لان الحنث في اي يمين كان انما يتحقق
اذا صدق ما دخل عليه حرف الشرط فانه اذا قال ان دخلت الدار
فانما يحنث اذا صدق دخلت وان لم ادخل فانما يحنث اذا صدق
لم ادخل فاذا قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او قال ان لم اكن
ضربت هذين السوطين في دار فلان فحرف الشرط دخل على لم اكن
دخلت هاتين الدارين او ضربت هذين السوطين وقوله لم اكن دخلت
او ضربت هاتين نفي لمجموع دخول الدارين وضرب السوطين ونفي
المجموع يتحقق بنفي احد جزئيه بخلاف قوله ان لم تحضري فراشي ولم تراعي فانه
لما كرر حرف النفي كان نفيا لكل واحد منهما ونفي كل واحد منهما لا يصدق
مع ثبوت احدهما فانه لا يصدق قولنا لم يقدم زيد ولم يقدم عمرو مع قدوم
احدهما ويصدق قولنا لم يقدم زيد وعمرو مع قدوم احدهما لكن ذكر
في ما يدل على صحة جوابهما ط اكر بخانه فلان روم وباوي سخن كويم فانت
طالق فحنث باحدهما شرعي مثله س ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته
طالق وان لم آكله فامته حرة فاكل النصف لم يحنث لانعدام شرط الحنث

في اليمينين ط مثله قال رضي الله عنه وهذا مشكل جدا ويجب
ان يحنث في يمين العتق لانه لم يأكل الرغيف او نقول لا واسطة بين النفي
والاثبات وكل واحد منهما شرط الحنث فيحنث في احدهما دون الحانث الاصغر
عن ابي القاسم الصفار قال ان شرب فلان هذا الشراب فامرأته طالق
ثلاثا ولم يوقته وقال الآخر ان لم يشربه فلان فامرأته طالق ثلاثا فشربه
فلان مع غيره او شرب بعضه او دابة بعضه او انصب بعضه فنستفتيه الامرين
حنث الثاني دون الاول الحامدي وكذا هذا في باب
اليمين تحمل على معناها دون ظاهر اللفظ قم سكران قال لآخر
ان لم اكن عبدا لك فامرأته طالق ثلاثا لا يحنث ان كان متواضعا قال لها
من نحو تو ورد اكر من بنده تو نيم فانت طالق ينوي ان لا جده الا لتقبل كاهل
العبيد لا يحنث قم عن ابي يوسف رحمه الله حلف لا يعبر هذا الماء
وهو جار ثم عبر بعد ساعة لا يحنث لانه لم يبق ذلك الماء قال
مشايخنا في عرفنا ولو قال ان مررت بهذا الوادي فهو يقطع
عليه يحنث ثم خداي حلال خداي بر من حرام كه همه عمر سيكي خورم
او قال يا فلان رابرم نفع اليمين على ما يعتاده في كل اسبوع او في كل
شهر عن الرخصي جوزم باد مست كرم فاخذ ... للشرب يحنث
الا اذا نوى الاخذ للشرب ولو قال هي طالق ... كالاى
ان چو ميمن اوفتاد فقبلتها او لمسها حنث ط ان وضعت يدك على
المغزل فكذا فوضعت يدها عليه ولم تغزل لا يحنث ولو حلف الصهر
على الختن بما دفع اليه من البقر للزراعة فقال ان وضعت يدك
على هذا البقر فوضع يده عليه ليلا لطلب حمار لا يحنث ج قال
كاخي چنكرا كن اخفا اماد كاسنا وا فامرأته طالق ثم نسي فاخذ
چنكرا كن ثم تذكر فرمه افتد كاسنا ويحنث والفروسة ويس

اي عدم الاكل والاكل

اي الحالف الثاني

اي التقيت

يعني اذا اخذ من الزائد ... المحشد التي ... دحي اليد ...

عن عز ... ثم نسي فاخذ ثم تذكر ... افتد كاسنا ... اي قبل ان ... حنث

وضع اليد على المغزل والثور ان يراد بوضع اليد ثم الغزل والكرب والمراد
باخذ حبل الكرب هنا تعلق الحكم به حتى يستقيم قوله واما ذكرنا والا فانه يستعمل
هذا في البيان تعلق الحكم بالاعلى لتعلق ذلك الحكم بالادنى فيتعلق به ضرورة
قال لها ان لبست ثوبا فانت طالق ثم نسجت الطاقونه فاصلحها واجابها
لم يحنث ع قال لها ان دفعت لاخيك شيئا ودفع اليها اذ الذي دفعه
اليه لا يحنث خ عت قال لها في الغضب لئن لم اكسر عظامك يحنث حلف
فهذا على الضرب الشديد لو خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه
في داره لا يحنث ج قالت له تشتري جارية دمي في كف ايكم او جارية
فقال كل جارية اشتريها فهي حرة فوهبت له جارية فباعها بخمسة وعشرين فقال
له المشتري اشتريتها منك بعشرين فقال بعتها بعشرين حتى لا ياخذ الخاسون
الدلالية من خمسة وعشرين ففعل الحالف لا تعتق ولو حلف كل ما تامل من تخاف
داري فدخلت بغير علمه ثم رآها ولم يامرها بالخروج لا يحنث ولو قال لها
كاند باشتوى كابين اكا فتزوجها بدينار لا يحنث لان شرط الحنث تزوجها
لا تزوجها بالعقد المذكور

باب في تعليق الفصل

بين الشرط والجزاء فيكون تنجيزا او يبطل او لا يقع قس قال لها كاماند خياره
الخ وبرهلان تقول فانت طالق ثلاثا فقالت له امراته اتريد الزنا قال نعم قالت
تا نحني سراديم فقال فانت طالق ثلاثا فهو بالسكت فاصل ووقع الثلاث ولو قال
اشكاني هل اعدت الشرط يعمل بغالب رايه وان لم يكن له راي لا يقع شم
دعاء الظالم فقال له مريض فقال بالخواندمته افاح سوذ شا ودبراح ازنه
مريضا فقال لا قادرا ربعا تقول لها افعال الظالم في الخمسة افلاح ب ولم يرد
فقال بار هرار بها ونظرنا منه ان ما قاله آخرا لغو فيقع شيء ط حل ارد خلت
هذه الدار بعدي عرو الدار واحدة لا يحنث قياسا حتى يدخل دخلتين وفي الاستحسان
يحنث بدخلة واحدة وعن الكرخي على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق الحالف

لان الكل انهدم فصار رواصلا وعندهما لا ينفصل فيعلق فيحل قال شيخنا هنا
يقع الكل ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان دخلت الدار وقال لعبده انت حر
وحر ان شاء الله وقع الطلاق والعتق للحال خلافا لهما

باب في اليمين

يكون على الفور ام على التراخي سع قال لها في الخصومة الحلال علي حرام ان تخرج
وقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث لو كانت الخصومة
في الخروج والا فلا وفي الجامع للبرغري لو قال ان لم اضربك فانت طالق
فهو على ابدية الاشياء فان كان ثمة دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى
الفور وان نوى الفور بدون الدلالة لا يصدق قضاء لان فيه تغليظا وان نوى الابد
او لم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم والغد لم تعمل نيته سم قال
لها بسبب الخصومة ام تريد ان تخرج الى امك فان خرجت فانت طالق
ثلاثا ثم خرجت اليه لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلاث وهو على الحال مع
قالت له طلقني فقال ان لم اطلقك فهو على الفور سم باع منها جوزقه
فطالبها بالثمن فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الي الثمن فانت طالق ثلاثا لا يحنث
ما داما جيئين اذا اراد الفور ولو اخذ يضرب امراته وارادت ظئر ولده ان
تخرج فقال كابنا قدامي ثم واراد به الطين فهي طالق ثلاثا واراد الحالف
ان لا اسلمه خبر الضرب الى ابيها وامها سم لم يكن على الفور سع على الفور
ان خرجت بعد انقطاع الوحشة لا يحنث قال رضي الله عنه وهذا احسن
الوجوه لانه لا يريد به الابد لانه متعذر ولا الفور المضيق بساعة اليمين لان
الغرض ان لا تخبر الوالدين فيكون المراد حال الوحشة عـ قال مات الصهر
وترك ضيعته ميراثا لبنته فقال السلف لسلفه انك تاكل ضيعة صهرك
وتشرب من نهره فقال ان كنت اكلت من ضيعته او شربت من ماء نهره
او زرعته فامراته طالق وقد كان يزرع في ارضه وشرب من ماء نهره

واكل من طعام حالف حنث ومن ثم يصرف الى دخوله الحالف قالت لها ان
ذهبت الى عرس فلان ولم تغسلي ثوبي فكذا فذهبت اليه ثم جاءت وغسلت
ثوبه حنث لانه للحال ك ان اخذت من مالي شيئا ولم تخبريني فكذا فاخذته
ولم تخبره في الحال ولا قبله وانما اخبرته بعد ايام لا يحنث ح ان رايت
سارقا فلم اخبرك فعلى الفور ولو قال ولم اخبرك وان لم اخبرك فعلى التراخي
ولا بد من الشرط عن ع ما سالت عنك هذه المراة بالحول الذرمية دكاهين
في هفر ح فانت طالق فسالتها شيئا ولم تعطه في الحال لا يحنث و مثله
قال رضي الله عنه وينبغي ان يتقيد هذه اليمين بحال بقاء حاجة
السائل اليه ولو قال لها ان لم اخرجك من هذه الدار اذا قدم ابوك
فهي على التراخي بعد القدوم مت وفيه نظر قال رضي الله عنه
وينبغي ان يشترط اخراجه بعد القدوم قبل مضي زمان نظهر فيه رضاه بكونها
في الدار لو تنازعا في الفراش للوطي فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت
طالق فان دخلت قبل سكون شهوته لم يحنث باب
في اليمين بلفظ عام او مطلق فيتخصص بدليل او بالنية او لا
يتخصص ويعتبر اللفظ دون الغرض فح ان دفعت شيئا بغير اذني
فانت طالق فدفعت عن طالب نفسها بغير اذنه لم يحنث قب دخل
بلدة ومعه خمس زقاق مملوة من الدهن وله زق فارغ معها فاخذ
البتاع للمكس واستحلفه ان ليس له معه زقاق سوى الخمس فحلف
ومعه الزق الفارغ لا يحنث ولو دفع السكران لامراته دراهم
فقالت تفيق و بازمي ستاني فقال اكر باز ستاني فانت طالق ثم
اخذ منه في الحال لا يحنث ويصرف الى قبل الدخل بعد الافاقة
خاصم اخته فقال لامراته اكر روا داري كه تا خواهر من
بخانه تو ايد وجيزي از تو بخورد فانت طالق ثم تسالما ودخلت

الا حنث بنيته واكلت في طعام باجارتها الا حنث لو قال ان دخل
احد من اقربائك داري فانت كذا ثم دخل احد من اقربائها حنث
ان عملت في هذه البقعة فكذا وعين العمل في حانوت معين صح
نيته ولا حنث اذا عمل في غيره في عمل ان لبست من ثيابك وعين
الثياب التي تصنع في المستقبل صح قضاء ديانة او اراد ان يذهب
جاريته الى السفر فحلفته زوجته ان ذهب بها فعبد بهذا السفر
ان قبلت احدا فامرأته طالق بلا نية لا حنث بتقبيل امرأته اذا كان الحالف
بمنازعتها في تقبيل غيرها ان احسنت الى اقربائك فانت طالق
فاحسنت الى واحد منهم حنث ولا يراد الجمع في عرفنا

باب اليمين

على الكلام حلف لا يكلم احدا او كلم اصم لا يسمع اصلا ينبغي ان يحنث
مثل ولو رد السلام بحيث لم يسمع المسلم ينبغي ان لا يحنث
قال ان كلمت فلانا بعد اليوم فانت طالق وكلمها فلان فسلمت ثم
قالت بالخوارزمية اي خبيث شغل ... وماذا يطلب
ولا تريد مخاطبته وفي البلاد لا يحنث قلت وهو الظاهر والاصوب
ان كلمت فلانا فانت طالق ثم ان الفلان نادى في دار الحالف يطلبه
فقالت زوجته ليس في الدار ولم تعلم انه الفلان حنث والعلم في
كلام الفلان ليس بشرط الحنث في الجاسر قال ان
ذكرت مع فلانا فانت طالق فقالت اذكر واذكر حنث

باب اليمين

على الهبة والبيع والشراء حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي
ان يحنث حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكالة
للموهوب له حنث حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقيل يختلف

فيه ائمة بخارا وسمرقند رحمهم الله م لا يحنث بالتعاطي وبعد المواضعة
على قدر المبيع والثمن يكون تعاطيا ما لم يجر على لسانهما لفظ البيع والشرا
بخ ان اشتريت لك كعبا فانت طالق فاشتراه لم يقع حتى يسلم طم يحنث
و لا يحنث ما لم يسلم م باع جاريته ثم قال ان دخلت في بيعي فهي حرة
فان ردت عليه بعيب قضاء تعتق والا فلا عك حلف ان اشتراها يحنث بالاقالة
قب حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجية

باب اليمين في الفعل المأذون

حلف لا يشرب خمرا بغير اذنها ثم استأذنها
فقالت تو داني وخوردن قب م ولو اذن له ان يشربها في دار كذا فشربها
في غيرها حنث في الجامع الاصغر حلف لا يخرج من بخارا الا باذن مواليه
الثلاثة فجن احدهم لا يخرج الا اذا افاق المجنون حنث ولو مات احدهم لم
يحنث لبطلان اليمين نح قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت
طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت لا يحنث

باب في تعليق الطلاق

بالنكاح والتزوج سم سه بح قيل له انك تزوجت فلانة فقال كاه نكاح
(اي اين بسر) اكرده باشي وي را خواهم اكه وي طالق ثلاثا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق
(تحنيثها ان انكحها) ما كان تزوجها قبل اليمين فلا يحنث حم عقد لها نكاحا ثم قال قبل
الزفاف لئن اصلحت سنة المصاهرة فهي طالق ثلاثا فاصلحها غيره بغير امره لا يحنث
قال رضي الله عنه سمع ان يحنث عرفنا اذا زفت اليه ورضي بذلك
عك وقع بينه وبين ابويه بسبب تزوجها الخطيبة مشاجرة فقال لهم
ان اصلحتم هذا الامر فهي مني طالق فاصلحها بنفسه من غير ان يستشيرهم
لا يحنث شم سي عك حلف كاه توبان اي شغل في لا يحنث بالنكاح
(اكر نسازم اين كارها اين كادرا)
الا اذا نواه قلت دعبوابه انه لا يستغل ستعقبل اليمين عت قيل له تزوج
بفلانة فقال برا خواهم كه كابين اكا مكام فتزوجها لا يقع الا بالنية

(طلاق باش كو كه نكاح كنيم) يعني طلاق ادرا باد كه نكاح بكنيم

تزوج ثم

78

ان فعلت كذا فكل نكاح اكان فهو حرام فانه لا ينعقد ما لم ينو الحرام او المراة التي يتزوجها حلف لا يتزوج من قبيلة فلان فتزوج بنته لا يحنث قال لاقربائه ان ادخل عليكم احدكم شيئا ويريد كل ما فانه لا ينعقد قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق من جهتي او طلقتك صح وصار كانه قال ان دخلت الدار وتزوجتك فلست طالق لو قال لاجنبية ان ولدت فانت طالق مني فتزوجها فولدت طلقت حلال الله علي حرام ان تزوجت فلانة ثم تزوجها حرمت والاصح انها لا تحرم لو قال لامراته احللتك او راجعتك فانت طالق ثلاثا فان كان يمينه بالعربية فهي على الوطء في النكاح والا فعلى نكاح جديد بعد رجعة بعد الطلاق ان تزوجتها باكثر من دينار فكذا فتزوجها بدينار ثم زاد في مهرها لا يحنث في تصالح المصاهرة فقال الحلال علي حرام ان اصلح هذا الامر واتى لم تحرم اذا وجد الشرط ثم خطبها رجلان ووقعت بينهما منازعة فقال كاه باذ وان جادهم افا مراتي طالق وقد كان زوجها من احدهما وتبلك اليمين فانتزعها منه وزوجها من الاخر حنث لانه عقد يمينه على فعلين لا يتصور اجتماعهما فانعقدت على كل واحد منهما لكن لا تنعقد على الرفاع احدهما وعلى التزوج من الاخر مثله ان اصلحت امر شئ مع فلان فالحلال عليه حرام ومن بلغه لا يحنث بحضوره ولا بسكوته ولا بتصويبه اذا اصلحه اجنبي في الرمن بنام توزن خواهم فهي طالق فتزوج امراة اسمها عنده لا جتهاد ذلك لكن دعاها باسم اخر معروف ومشهور لا يحنث يحنث ان لم اذهب بكم الى نكاحي فهي طالق ثلاثا لا يصح يمينه على ملك لغو ان شاء الله

باب اليمين على العتق

والطلاق قال لبنته ان خرجت عن زوجك فانت طالق ثلاثا فخلعها الاب من زوجها واجازت لا يحنث لان الخلع من جانبها سح فلا يحنث

(Margin, top: سي يا غمير ... نكاح / ... مسكن جرايا)

(Margin: فهي طالق ثلاثا — ان النسمى حتى لو تزوج امراه لا تطلق)

(Margin, left: باب في بيان لا يقع الطلاق)

طلقتها

يفعل الوكيل والفضولي اذا حلف ان طلقها سخالا فعبث حر وكل

رجلا بطلاقها فطلقها بسم تهدد لا يعتق مثله لم يعتق قو

حلفت ان لم يطلق لم وجها اليوم او قالت لن لم يسرح تسرا اجاءت

بمليه ونسيها من المخاصمة الى الحاكم وتعوله بلسانها ولو حلف لا

يترك بنته على حبسه فان كانت صغيرة فنزعها من يده بر وان لم يكن له

وجه في المنازع شرعا اوجهة فلم يقدر على نزعها بر ولا يكون تاركا

لها مع الرضا والقدرة والله اعلم باب في اليمين

في الصلوة قال لها ان اخرجت صلوة الفجر عن وقتها

فانت طالق فنامت حتى طلعت الشمس لا رواية لها واختلف فيها

فقيل اذا انتبهت بعد طلوع الفجر ثم نامت حنث والا فلا وقيل

لا يحنث مطلقا ط والله ما اخرت صلوة عن وقتها وقد كان نام عن

صلوة حتى خرج وقتها ثم صلاها فقيل لحنث وقيل لا يحنث

حلف لا يصلي اليوم بجماعة فاقتدى بمصل وحده حنث

حلف ليصلين بجماعة فام صبيا يعقل الصلوة بر باب

اليمين على الاكل والشرب [illegible] حلفت لا تاكل اليوم طعاما

مضغته لصبيها فسبق الى حلقها شيء منه يحنث قو لا خصوصا اذا

كان يسيرا ولو حلف لا ياكل فرخا فاكل فرخا يحنث وان نوى الكبير

صدق ديانة [illegible] حلف لا ياكل هذه الطرية مشيرا الى القمح

قبل الطبخ ثم جعلها عجينا وطبخها شيئا اخر فاكل لم يحنث

خاصم زوجته بسبب الخبز فقال ان حنث اكلت زيدا من قصير

اليوم فانت طالق وكان اكل في القرصان بصلا وشربة لا يحنث

[illegible] ان شرب خمرا اشرب بزاغا فيه خمر الحنث ان كان

البزاغ غالبا [illegible] ولو حلف لا يشرب خمرا فشرب عصيرا قد صار

مسكرا حنث قب حلف لا ياكل من جغرات من البقر فجعلوها في
التماج فاكله حنث لو كانت غالبة م مثله ط والاصل فيه ان الحالف متى
اكل المحلوف عليه بعد ما خلط بخلاف جنسه فان صار بها لكا من كل وجه
او من وجه لا يحنث وان لم يصر بها لكا وكان قائما من كل وجه يحنث
قال رضي الله عنه وقيام اللون في السمن المخلوط ببقاء لونه وزواله
بزواله واللبن في التماج ان كان السمن ماج غالبا لا يحنث والا فيحنث
ولو حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح يحنث اذا كان ملحا بالح شوربا له
فلا ولو حلف لا ياكل من هذا اللبن فطبخ مع الارز فاكله لا يحنث وان لم
يجعل فيه الماء لمن حلف على خل لا ياكله فاتخذ منه سكباجه قب حلف كلما
اكلت لحما فامراته طالق فوضع لقمة منه ثم ابتلعها بثلاث [شوربا] دفعات وكان يتنفس
عند كل مرة يقع طلقة واحدة وفي شرب الماء في هذه الصورة ثلاث ط كلما
اكلت لحما فعبد من عبيدي حر للزمه بكل لقمة عتق عبد ابو القاسم لا شربت
مسكرا الى سنة فراوه سكران وانكر شرب الخمر فشهدوا عليه لا يقبل الحاكم
شهادة من لا يعاين شرب المسكر ولكن يحتاط المرء في التقي عنه
قب حلف لا ياكل من هذه السمكة فوصلوا بها عضوا من اخرى
واتم الوصل فاكل لا يحنث م مثله م وغيره يحنث قب
حلف لا شربت خمرا من غير ضرورة فمرض فقال له الطبيب ان لم تشرب
الخمر في هذه العلة ففيها خطر الهلاك فاشربها حنث مسلما كان الطبيب
او كافرا لانه ضرورة المريض الاستشفاء ولا استشفاء في الحرام بالنص
وقيل لا يتعين الخمر لدفع العلة فلا ضرورة قح حلف لا ياكل هذا
الجمد فذاب ثم انجمد ثم اكله لا يحنث بخلاف لو حلف لا يشرب هذا الماء
فانجمد ثم ذاب فشربه حنث م الرستغفني لو كان من جمد ای قوم
واحد فاكل قطعا منه احيانا بحيث يبلغ قرصا واحدا الا انه لا يحنث لانه

لم يوجد اكل فرض واجب فخ يحنث لانه للمبالغة في المنع ولو حلف خشا خشش فاخ بي حرام دخى اخ مسحياه ثوب حرد لا يحنث فخ يحنث

حلف لا ياكل من كسب فلان نسر سع مآ جمعه الذي وضعه على الطريق للناس اخاف لم يحنث قب حلف لا ياكل من هذه القدر ولم يكن فيها شي ثم طبخوا فيها شيا فاكل منه فان كان يعلم انه ليس فيها شي يحنث وان لم يعلم لا يعقد اليمين عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله كز

حلف لم اجامعك الليله وكان الفجر طالعا فان كان يعلم بالطلوع فهو على الليله المستقبله وان لم يعلم لا يعقد اليمين عندهما فخ عك حلف لا ياكل بطيخا لا يحنث باكل الخذج في الصيف ويحنث في الخريف في الشتاء في عرف بلدنا ولو اكل الحبحب لا يحنث جخ حلف لا ياكل من هذه البقرة او من هذه الشاة فاكل لبنها او سمنها لا يحنث الا اذا كان الحال عليه وينعقد اليمين في هذا الجنس بالعين لا بما يتولد منه

باب اليمين على الدخول والخروج

بخ حلف لا يدخل داره فدخل اصطبلها لا يحنث فخ كان في البيت لشتوي يخاصم امراته فقال ان دخلت هذا البيت الى العيد فالحلال عليه حرام ثم قال بوسد لكل الكبت يعنيه يصدق وسـ لا يصدق حكما م حلف لا يدخل الحمام فدخل سنه الذي ينزع فيه الثياب لا يحنث فخ يحنث طم حلف لا يدخل هذه السكه فعلى اية فرسه وادخله السكه بالحولر زمته لو بيد لا يحنث وقيل لا يحنث جخ حلف لا يدخل على هولاء القوم فدخل عتبة الباب فراى واحدا منهم فرجع لا يحنث عك حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فيها ملكرها ثم دخلها طوعا حنث في هذا الظاهر بو استقبل الزوجات من المرساق الى فنه فلحقه مولى الدواب فقال رحما الخرج مع الى

وان اسب ودا دبود وادخله فيها

حيث كانت فاتت الى الجمعة فقال ان لم تخرجي معي كذا فان كان قد تاهب
للخروج فهو على الفور والا فلا وان خرجت معه الى درب القرية ثم رجعت
بر وان اراد زوجها الخروج اصلا

قال لها ليس من غزلك وثيابك فاتت طالق فلبس
من ثياب تغزله المراة من حرفة الحالف لا يحنث الا اذا نوى ذلك قال
لها ان سالت منك ثوبا ولبسته فانت طالق لما سمع شكايتها منه انه
يطع منها ثيابا ثم قال عنيت الحال ثوب بعد اليمين لا المتخذ قبل اليمين
يصدق ديانة لا يصدق قضاء حلف لا يلبس من غزل امراته فلبس
ثوبا من غزلها فوق ثوبها والحاف لبس من غزلها حنث بالاجماع وقيل
لا يحنث قياسا على لبس الحرير فوق الدثار فانه لا يكره وكذا فعل بعض
المشايخ لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه
حلف لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى
غزلها ولو القت ثيابها على الحالف من غزلها فان القاها عن نفسه من
ساعته لا يحنث لو لبس تكة من غزلها حنث عند ابي يوسف وعن
محمد روايتان هذا بصرف الى ما يستر به العورة على وجه تجوز به الصلوة
ولا عبرة لطول الحالف وضخامته ولو كور ازارا من غزلها يحنث وعنه
لا يحنث بالتكوير ويحنث بالاستتار به قال رضي الله عنه وهذا كله مستقيم
على ما عليه جواب الاصول اذا كان اليمين بالعربية فانه يقال لبس الازار والعمامة
والقلنسوة والتكة اما بالفارسية لا يحنث في امثال هذه والصحيح انه يحنث كلها لا
يتناول وضع القلنسوة على الراس والتكوير والاستتار به فانه قال بالفارسية
كلاه حي برسا دعجا او قال كلاه حي ور بد يكو من غزلها ازارا على راسه او
التحف بملحفة من غزلها في عرفنا لا يحنث حلف لا يلبس من غزلك

فاشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث قال س ان كان الحلف لمعنى
في الغزل يحنث والا فلا كما في نت حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل
يحنث لو حلف لمعنى في الدار والا فلا قال مس وان لم يكن ظاهر المذهب فيه
تفصيل حسن باب التمييز
على الترك في المساكن والاذن ق ضاع متاع المودع فاتهم المودع فقال
حالة الغضب كما مشتغي توراتيا ان الحسن بن بحا وفي جاري اشياء ابيه ولم يعلم
بها واخرجها بعد ستة ايام حنث لم يكن في لفظه ما يدل على الاجانب بس
حلف لا يترك فلانا يخرج من بيته او يدخل وخرج بغير علمه او دخل لا
يحنث ح ولو رآه فتبه ولم يخرجه لا يحنث ط ابو القاسم الصفار حلف
ان ادخل فلانا في بيتي فهذا على الدخول امر علم او لم يعلم ولو حلف لا
يدخل فهذا على دخوله امرا ولا عالما او لا ولو حلف لم يترك فلانا
يدخل بيتي فهذا على ان يدخل بعلمه ولا يمنعه م الرمز فرحا بنا
نسائهم ويزورهم فانت طالق فجاء العيد فذهبت الى قريبة وتلك كانت ذهبت
الى قريبة العرس قبل ذهابه ولم يعلم به لا تطلق ح قال ان ادا مسلتك
في البيت فانت طالق فجنت في فوزها ثم جاء بها الناس الى البيت والزوج
مسك لحيتها فلكتت بيته يحنث اذا لم تخرجها حسنا وان قال لها اخرجي
اخرجي س حلف لم اذن لها في الذهاب الى العرس فاخبرته بذلك ولم يمنعها
حنث باب التمييز
على الخبز والذهاب في السفر والعبور والركوب ثم قال لها ان خبزت
فانت طالق يراد الحنث على عادتها للخبز ولا يحنث بالعجن فان
اعتادت الامر بالخبز يحنث بالامر وان اعتادت بعضا من ذلك يحنث وان
اعتادت جميع ذلك وحده لا يحنث الا بالالصاق والاخراج ثم ذهبت الى
العرس فقال لها ان ذهبت بعدها مشي بحنين جانبها فانت طالق ولو ذهبت الى
التعزيه

التعريض يطلق ويراد به كل مجمع اهل الا اذا نوى التقييد بالعرس ان مر بهذا الوادي فهي طالق فمر بقنطرة عليه يحنث حلف لا يسافر مع فلان فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان حنث وقيل لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام او الجب قال لها ان ركبت على الدابة فانت طالق فركبت العجلة فان نوى العجلة يحنث قال رضي الله عنه ولا ينعقد بها وان نواها لانه خلاف الظاهر

باب اليمين على الشتم والضرب

قال لها ان كنت تعدين مراد شتام دعوتها للطلاق ثم قال لها اي مادرت دن عن قالت مادر راست ابيع وهي تأخذه امه قال رضي الله عنه والاحسن ان يحنث مطلقا لان مثل الكلام في العرف شتم للمخاطب شتمه رجل فقال له ش او نحوه فقال لشمته فقال ان كنت شتمته فكذا استحسن ان لا يحنث في المماثلة او في الادنى من الاعلى حلف لا يضرب غلامه فضربه فوق ثيابه يحنث لم يتناول الحنث حلف لا يضرب امرأته فجذب شعرها او خنقها او وطئها برجله فهذا ليس بضرب بلسان الخوارزمية حلف لا يضرب فلانا فرماه بالمدر والحجر لا يحنث قال لها كان نادرها فانت ذي خشتته بادوحمدا او دادي سارحوه اي ردن دارها فرد بحلف لا يحنث قال رضي الله عنه ووافقه علماء الملة الائمة الخياطي وهذا احسن صواب حلف لتضربن امرأته بخشبة لا ذنب لها ولا راس يضربها بالكرة

باب اليمين في الدفع

ان دفعت الى ولدك من اشيائي فانت طالق فاخذ ولدها من اشيائه باذنها حنث ولو قالت لبنتها ادفعي اليه قرصا فدفعت حنث وكذا اذا وضعت الخبز عنده وقالت له كل تلت وسع اذا وضعت الخبز عنده ولم تقل له كله فاكل لم يحنث لانه دفع عرفا وعرضا دفع الى قصار ثوبا ثم جاء القصار فقال لم اكن دفعت ثوبي اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه دفع الى ابن

القصّاب او تلميذه لا يحنث اذا كان في عيال القصّاب الا اذا نوى نفس القصّاب
فحينئذ يحنث ولو انه دفع مثل الشي احبّ فانت طالق واحتاج اليه فارسل
اليها انسانا فسالها ذلك الشي فدفعته يحنث الا اذا سالها بطريق الرسالة
بان تقول ان زوجك يسال هذا الشي فحينئذ لا تطلق م ح ان دفعت اليك
لحاف تم غطيناه لا يحنث باب في اليمين على
الجماع والزنا ونحو عك ان جامعت فلانة فهي طالق فجامعها فيما دون الفرج
وقضى شهوته فان اولج حنث والا فلا ط حك عتابي قال ان جامعتك او باضعتك
فعبدي حر فهو على الجماع في القبل صار موليا فان قال عنيت فيما دون
الفرج حنث به ايضا باقراره ولا يصدق في ابطال الاول قضاء يعني الايلاء
قال رضي الله عنه وما اجابه عك وان كان مخالفا لما في الكافي
لكنه حسن صواب لانه اجابه في حق الحوالة لان حرمة الجماع بالحوالة تثبت
ما فيه شيئين يعني الف وواو وهذا بطريق الحقيقة يتناول الايلاج في القبل والدبر
جميعا باب اليمين على السرقة
والاحكام الملك ان سرقت مني فانت طالق وبينهما دقيق واحد منه لا يحنث الا
باخذ الزيادة من نصيبها م ولو اقرت بالسرقة لا يحنث ط لم يصدقها الزوج بخلاف
الزوج للحيض ونحوه لانه يمكن الوقوف على السرقة في الجملة فلا يثبت بقولها
بخلاف الحيض عك قال كل مخيد سامخاج وا[illegible] بانا سامخاج حر
يا رحيم فامرأته طالق وما احد منها الاكل منها حسنة لم يرد بذلك عتاق
لتلميذه ان سرقت مني شيا فامرأته طالق فسرق منه قبضا او قبضين ايو افسرغ
من جهته في الهريسة لا يحنث باعتبار العرف ع لو كان لو شيا لو بلغه
لبخل م يحنث والا فلا س حلف لا يركب حمارا ثم ركب ذي في جنوبه لا يحنث
ثم يحنث ح حلف لا ياكل حراما فشرب الحمر لا يحنث ما لم يسكر منه
باب اليمين على الاضطجاع والبيتوتة

الا ان يريد بيمينه الاسلام بحب لعافه مسـ

قدحا او قدحين

82

قال ان وضعت راسي مع امرأتي على وسادة فهي طالق فوضع راسه او لا
عليها نائم او وضعت راسها عليه لا حنث الا اذا كان نائما لم ينتبه وان انتبه وبقي ساعة حنث
والاقلاء مثل ذلك في الاضطجاع ﻫ قال لها كاي حي ممن لم توزا شئ
ما فقبلها او لمس ساقها او لمست ساقه او قبلته في المنام لا يحنث وان لمس بطنها
لشهوة حنث ﻫ وفي قوله ان لم ابت الليلة عندها بعينها اكثر الليلة
ولو قال لها كل ما بات في مجلس جنسا وقال عنيته وطيها او اخرج و لا
يصدق في ترك حقيقة اللفظ

باب اليمين

على اليمين ﻫ قال امرأته طالق كاسكند حرام علوق طلاق امرأته لا حنث
الى عرف لسانا حنث

باب اليمين يجري بين الدين

على اليمين ﻫ قال امرأته طالق كاسنه حرام علوق طلاق امرأته لا حنث
الى يجري بين ربت الدين وغيرهم ﻫ قال لمديونه ومطله في جار رب الدين
ان لم تجئ بالعين التي عليك غدا فامرأتك طالق فقال نعم فالتقيا بجاد
لجري وقضاه الدين لا حنث ﻫ عليه عدليات فحلف ان لم ادفع لك كل
يوم منها عدلية فامرأته طالق فدفع ذلك يومين ثم تيسر له الكل فدفعها جملة
لا حنث لان الغرض منه عدم تاخير القضاء عن ايام مثل عدد العدليات
ولم يوجد فلم يحنث ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا فامرأته طالق
فقضا قبل ذلك الوقت لا حنث ﻫ حلف المشتري من الوكيل بالبيع
قبل اداء الثمن انه ما للموكل عليه شئ كان بارا ولو حلف للوكيل عليه
شئ كان كاذبا

باب اليمين

يجري بين رب الارض والمزارع ﻫ قال الاكار لرب الارض كفا نبشر
كادلكر بك كا خابر فامرأته طالق ثلاثا فلم يعمل حتى ادرك الزرع ثم عمل في
الجز والحصاد والتذرية لا حنث ﻫ حلف كا آسود كادلكو بك اكا ثم
قطع حشيش الارض وسقاها للبلد وبذرها وكربها غيره حنث ولو حلف

[Ottoman marginal notes:]
اكر بو شبهها بهم دكلو رسد تا سد ماه
الرجامه تو در انيم
الرسو كيد خودم
اكر ان ذا ابر عتك يعد
اكوادن كادم نبش نو
يعني اكر امسا... كساورزي ... كم ملذا

اكثر احدا زمن سوى الكم

اسرح فاكتسبا سكاما فاين تقع على البدر حرات طائفة شريكه وضحك منه
يحلف بثلاث تطليقات لمزارعه بعد ذلك كما هت ابا لسكاو كل اكابر قال
اردته في العام القابل لا في اتمام هذه الزراعة لا تصدق

باب اليمين على ملك المالك

مات واخذ الوالي اموال الظاهرة وحلف ورثته فحلفوا انه ليس عندنا من
اموال المتوفى ولا نعلم له اموالا ولا من وجوه شتا البته يعذرون لم
عنوا باموال المالك قيل له انك تمسك الف من من الحنطة فقال
ان كنت امسكت لنفسي اكثر من ستمائه فامرأته طالق فوزنوها
وكانت ازيد من الف فقال على ديون حنطة فنويتها لا يحنث والله اعلم

باب اليمين في افشاء السر ونحوه

ان افشيت هذا السر فكل امرأة تزوجها طالق ثم تحدث بافشائه فضحك
وشتم المتحدث ففهم منه السر فان كان قد فهم من فعله الاظهار حنث
حلف لا يحدث هذا الحديث عند فلان فحدثه عند الاسطوانه
او الحائط كما هو حيلة الجاهلين وفلان حاضر يحنث ولو قال ان
حدثته لفلان بالخوارزمية كما هيداي نا نام دار اكر لا يحنث
قال لها ان لم تعرفيني من قال لك هذا
القول فانت طالق فقالت لا اقوله مرارا ثم عرفه القايل عن همّا
فصدقته وقالت نعم يحنث مثله ولو قال لها ان لم تقولي من
قال هذا لا يحنث حلفه بالطلاق بان لا تقول ذلك السر الذي
بيننا ثم ذكر المحلف لا خير ذكر الحالف لا يحنث قال
رضي الله عنه لانه لما ذكره المحلف عنه لم يبق ذلك سرا
لو قال ان تكلمت بهذا السر او قال فلعته فهي طالق فذكر
عند من هو عارف به يحنث ولو قال لن افشيته لا يحنث

حقاه

يعني اكر با ولان مكوي
ان حدثت ولذا
تحدثه عند الاسطوانه
او الحائط وفلان
حاضر لا يحنث ولو قال
هذا الحديث عند فلان
وهي تعالها حنث لان
هذا حديث وكلام

باب ... اليمين

يحلف على فعل يأمر غيره فيفعله ط حلف لا يضرب عبده فأمر غيره
حتى ضربه حنث بخلاف ما لو حلف على حر لا يضربه حيث لا يحنث
بالأمر لأنه يملك ضرب عبده فهو أمر لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك ضربه
بأن كان سلطانا أو قاضيا يحنث بالأمر وإن نوى الضرب بيده دين ديانة
ولو حلف لا يضرب ولده فأمر غيره فضربه لا يحنث وقيل الزوجة نظير
العبد وقيل نظير الولد ف ان جنيت الروض فنظير العبد وان لم
تجن فنظير الحر قال رضي الله عنه ولو فصل لحنث الولد تفصيله في الزوج
تحسن وذكره في ط لجنس هذه المسائل اصلا وعدها فقال هي احدى وعشرين
مسألة في ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة وبالأمر جميعا وهي النكاح
والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والإيداع و
الاستيداع والإعارة والاستعارة وفي خمسة منها انما يقع الحنث
على المباشرة وهو البيع والشراء والإجارة والاستئجار والصلح عن المال
إلا أن يكون الحالف شريفا لا يباشر العقود بنفسه فيحنث بالتفويض
وإذا كان يباشر تارة ويفوض أخرى فقيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر
السلعة وإذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق وأخواته صدق ديانة
لا قضاء ان لم تنزعي الليلة ثيابك في لم تفصح مع فأنت طالق
فنزعت عنها ثيابها غير سراويلها يحنث لا يبطل اليمين

باب الأيمان التي لها غاية

قال إن لم أقض الدين إلى الغد لا يدخل فيها كل الغد فإن قضاه قبل
الغد لا يحنث وإلا يحنث ولو قال لها ان جامعتك حتى دار حنانا ها
مين فأبانها وتزوجها في الغد وجامعها يقع الطلاق في انا مسلتك

هنوم

تا حدی زان که بهم باشیم

یعنی الروبرا جماع کنم ما دام که با سهو فلدا

بعد ايام العيد فانت طالق فطلقها ثلثا بعد ايام العيد متصلا ثم تزوجها
يحنث ولو قال في قميص يحك سرد كوا بعسا مكام الى بلدي فان عملت عمل
الحمام فامرأته طالق فوصل في شوال واحتجم في المحرم يحنث
ولو قال لها كابوذا مادري نغيشج فانت طالق فلو وصلت اليها
بعد غروب الشمس حنث ولو قال جامت اي نوبا كاه فان وبال
يحنث باكثر اليوم ن قال لها ان لم اذهب بك الليلة الى منزلي فانت
طالق فان ذهب بها قبل مضي اكثر الليل لم يحنث والا فيحنث
قال لها ان لم اطلقك غدا فانت طالق ثلاثا اليوم فلم يطلقها غدا
حتى غربت الشمس تطلق ثلاثا حينئذ ويلغو ذكر اليوم ان
ذهبت الى خانه بابك مكث فانت طالق فان لم يكن في الكلام دلالة مقيدة
ينصرف الى الشهر اكر امسال كار فلان كنم كذا وقاله في وسط
السنة يقع يمينه على بقية السنة ولو قال اردت سنة كاملة يصدق
لا يصدق قضاء حلف لا يفعل كذا في ايام العيد فعيد
الفطر يوم وعيد الاضحى ثلاثة ايام وقيل ينصرف الى اسبوع العيد
مثله

باب اليمين على عقد بشرط فيه

قبول صاحبه وما لا يشترط حلف لا يوكل فوكل رجلا فلم يفعل بيع
ان يحنث ان لم احا لعك اليوم فعدى حرب العها بنية فلم تقبل
قال لها ان دفعت لفلان كذا فانت طالق فمن ملك الرجل
فدفعته اليه لكنه لم يقبل يحنث لان الدفع يتم به كما في الهبة والصدقة
والمقراض والمستقرض والعطية والعارية

باب اليمين في الفعل في شيء ثم يتغير لكل الشيء

عن حاله حلف لا يشرب من هذه القارورة فصب ما فيها ...
ما دام شاكر فاستمت حنث وكذا في البدواة

اول
نعني سال ... بوسم
شهر خوش

فاي م

ايام العيد

84

باب تعليق الطلاق

بعمل القلب في سائر الامور الخفية والشك في وجود الشرط وكيفية الطلاق
وكمية الايمان شي قال لها كلما غويتني فانت طالق لا يحنث في هذه الصورة
ابدا علي عن يو مثله قع عك لو قال بعد فراغه او بعد مدة غويتني لا
يحنث ولو قال غوخام مي في وقت الوقت الذي حلف ذلك يحنث
قال رضي الله عنه وهو الصحيح ولو قال ان اردت لامراتي فهي طالق
فقيل له اتريدها فقال اريدها اولا فما ذا تريد لا يحنث سي مثله عك
قال لها كلما غويح فانت طالق فقال لها اخوها الا تريد اختي فقال
اهام في غويح حنث قع ولو قال عيشك الاستهزاء لانه يتوقف
قع قيل له تريد فلانة فقال بالخوارزمية كام غواخ او دادها بكاح اكا
فهي طالق ايعقد بت فلو تزوجها ولم يقل اريد هيا لا يحنث عص قال
لها كلما غواني اواخ في بحمعه واسد فانت طالق ثم اخذ منها ثوبا ولبسه
لا يحنث شم شه كح قيل له لك حسد فقال ان كان لي حسد فهي طالق فلو
قال بعد مدة كان لي حسد حين حلفت لو كان لي حسد يحنث قع قال
لها ان طمعت فيك فانت طالق فجامعها لا يحنث حتى تظهر الطمع بلسانه
وكذا في الطمع في المال وغيره جم ان نظرت الى احد نظر شفقة لا يحنث
بوضع الطعام عنده والاعتبار فيه باللسان ولو قال لابنه في المنازعة
ان شئت مني فامك طالق فان اراد به حقيقة الانخلاق لا يقع وان
اراد النسبة اليه يقع م الرسلامر اعتاب نشست في القبر فامراته طالق
الحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فحلف احدهما
انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث اصعر قال لها ان
كان ليس انتقال من راسك فانت طالق الا شلا لا يقع لانه لا يعلم قب
قالت لي وجع البطن فانكر وقال ان كان لك وجع البطن فانت

يعني بادني مراد در وقت اين گفتم اكرنوم مرا مي ياني

يعني اكر مرا باند وبكاح كنم فلان

اهدحمام

علامة الجنس بالالف واللام ... الله تعالى عز وجل ... الحكم

طالق لا يقع م القول قولها كما في الحيض فح بو قال ان كان جاهي وحرمتي

ومالي انقص من جاه فلان وماله وحرمته فامراته طالق ينبغي ان لا يقع لانه يجوز

ان يكون جاه احدهما انقص في موضع واعظم في موضع اخر شس قال لامراتين

له اطولكما حياة طالق لا تطلق في الحال فلو كانت احديهما بنت ستين والاخرى بنت

عشر سنين فماتت العجوز قبل الشابة يطلق الشابة في الحال ولا تستند خلافا لزفر

رحمه الله قال رضي الله عنه ولو ماتتا معا لا تطلق واحدة منهما

عس ان لم يخرج الفساق من النار فانت طالق بلا ابانة لا يقع لتعارض الادلة

غك قال انت كررت حلفا معلقا بشرط فقد وجد ولكن لا اعرف اكان بالله ام

بالطلاق يحمل على اليمين بالله ط ابو نصر الدبوسي حلف ونسي انه

حلف بالله ام بالصيام ام بالطلاق فحلفه باطل ولو علم الحالف ان عليه

ايمانا كثيرة لا يعلم عددها يحمل على الاقل بنجرى عس شك انه علق

الطلاق لم يحنث او شك في وجود الشرط يجدد النكاح احتياطا ولا يلزمه

في القياس مت والمستر كالمجنبة بو وكذا الغيرة باللسان لا بالقلب

باب اليمين على فعل تضاف اليه بجهة الملك وغيره

م حلف لا يركب حمار فلان فركب حمارا له

استاجره فلان واستعاره لا يحنث بخلاف الدار والبيت ط مسئلة

فانه يحنث بالمستاجر والمستعار والوقف في درر الفقه نظر في مسئلة الدار

فان كان له دار اخرى ملكا له لم يحنث والا فيحنث وهذا احسن م حلف

لا يدخل دار فلان فدخل دار امراته وهو ساكن فيها حنث وكذا لو قال

والله لا ادخل دار فلانة فدخل دار زوجها وهي ساكنة فيها حنث م مثله

في منية اصغر حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره ثم دخلها

لم يحنث عندهما خلافا لمحمد ثم قال المصنف وقال جملة من مشايخنا

ينظر ان كان هاجس اليمين من جهة صاحب الدار لم يحنث كما قالا

85

لتغيرٍ وان هاجت من جهة الدلال لضيقها او لزوال الحمى عنها او نحوه
يحنث كما قال محمد لان الغرض يعلق اليمين بعين الدار قال لها ان
تزوجت بغير اذني امرأة فهي طالق ثم طلق المخاطبة وتزوج اخرى بغير اذنها
تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني فانه يتقيد بحال قيام النكاح
والفرق ان للرجل ولاية المنع لامرأته فيتقيد يمينه بحال قيام ولايته وليس
للمرأة ولاية الاذن والمنع من التزوج فكانت اليمين مطلقة بالطلاق اللفظ
ط م عن ابي يوسف رحمه الله سلطان حلف رجلا ان لا يخرج من المدينة
الا باذنه ثم عزل السلطان سقط اليمين ولو اعيد في عمله لا يعود وكذا لو تزوج
بعد الابانة ولو مات لا تسقط عن محمد حلف الوالي رجلا ليخبرنه حتى
عزل حنث وفي القياس الحنث وبالاستحسان اخذ وبالتاخير ما لم يعزل لا
يحنث ما لم يعزل باب اليمين على نعل

فيمنع او نحو شيء حلف ليخرجن من فلان غدا فقيد ومنع فلم
يخرج به حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى الحنث. قال
لها وهي في بيت اخيها ان لم اذهب بك الى داري فانت طالق ثلثا فابا
ثم اخرجها من دار اخيها فغرت منه فلم يقدر على اخذها وقع الثلث
ط اتى باب مديونه وحلف لا اذهب من هذا الموضع حتى ناخذ حقه
فدفعه دفعة ازالته عن موضعه خطوات ثم ذهب باختياره فقيل
يحنث وقيل لا يحنث ابو نصر الدبوسي حلف غريمه بان ياتيه غدا
وشيء فحبسه فاتاه وقد غاب لا يحنث ولو حلف المديون ليقضين
حق فلان غدا فجاء ليقضي حقه فلم يجده في الغد لا حنث
عليه ثم يدفع الى القاضي ولا يحنث بل ينصب القاضي وكيلا
ويامره بالدفع اليه فاذا دفع اليه لا يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله
ان قبض هذا الوكيل باطل في به ط م حلف لا يسكن هذه البلد فاوثق

فعبده حرم

يمين بحمل بعد الطعام وعرف الآخذ ولم يخبره

ازالته

فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لم يحنث وكذا
الماء العميق ومن غير سابح ط حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابه مغلقا بحيث
لم يمكنه فتحه فعند ابي يوسف يحنث وقيل لا يحنث وبه ابو الليث في الصدر
الشهيد بخلاف ما لو حلف لا يخرج من هذا المنزل اليوم فقيد ومنع
حنث وكذا لو قال لها ان لم تحضري منزلي الليلة
فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور تطلق هو المختار اكثر من اهل شب
بابن شهر باسم فكذا فاصابه حمى بحيث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث
بخلاف ما لو تقدم خ ولو قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فكذا
فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث عس قال
لها اذهبي الى فلان واسترددي منه كذا وان لم تحمليه في هذه الساعة الى
فانت طالق فذهبت اليه ولم يقدر على استرداده الا في اليوم الثاني
حنث وقيل ينبغي ان لا يحنث لعجزها عن الاسترداد كما لقيه
في المسئلة المتقدمة عن ابي يوسف رحمه الله حلف ليركبن هذه
الدابة اليوم فاوثق وحبس حتى مضى اليوم حنث م وعلى قياس
مسئلة السكنى لا يحنث خ ان لم اعمل هذه السنة تماما في المزارعة
فهي طالق ثم مرض فلم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث حلف
الاكار او المزارع لا يكون من اكرة فلان او من مزارعي فلان فان
كان فلان غائبا لم يمكنه نقض الاكارة والمزارعة حنث وان كان
خارج المصر فخرج في الحال ونقضه لم يحنث كذا حلف لا يسكن
هذه الدار فلم يجد مفتاحها للخروج وان كان في طلب المفتاح
حتى وجده وخرج لم يحنث وان اشتغل بعمل اخر حنث كذا
هذا ولو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض
او طلبه في المصر لم يحنث قال رضي الله عنه وكذا

ولو ... | واجعلها الى الساعة

شريك

اذا حلف المضارب او العنان او المفاوض لئن لا يكون شريكا لفلان
ولو قال لها ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فاخذه منه قبل
ان تدفع اليه لا يحنث في قول محمد ومثله ان لم تجئ بفلان فانت طالق فجاء
فلان من جانب آخر بنفسه فالحاصل انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه و
اليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله خلافا لابي يوسف
م ظم دعا امرأته الى الوقاع فابت فقال متى تكون قالت غدا فقال لئن لم تفعلي
هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسيا حتى مضى الغد لا يحنث بو حلف
لنخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب فتكلف في اخراجه فان
لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان

باب اليمين على الانفاق

قب حلف لا يسقي هذه الشاة في كبد ابنه
فباعها وانفق ثمنها لا يحنث الا بالنية ظم قال لها ان تعيب اكثر من من
من حنطة فانت طالق فانفقت من [illegible] من الحنطة حنثت

باب المخارج عن الايمان

م حلف وقال اكر من امروز درين عالم باشم فكذا او حلف درين
دنيا نباشم فحبس حتى مضى اليوم فلا يحنث وسواء حبس في سجن الوالي
او القاضي او في بيت من بيوت الناس لان الحبس يسمى نفيا قال الله تعالى
او ينفوا من الارض ولو قال اكر دوشمه كسى تراطلاق دادكزنه كه
تراطلاق و ترجمته بالخوارزمية كا فورخ اكر تفعل باحد الجانبين
دون الآخر وكذا لو قال لئن نعت هذا الغلام وان لم ابعه وعلى هذا ابتداء
اللقمة وغيرها ولو قال لها ان لم افعل معك ما يفعل الكلاب فانت
طالق فخرق ثوبها وجرها من مكانها فلا يحنث ع حلف لا يبيع نسيئة
ثم باع حالا ثم اجل لا يحنث

باب في الكفارة

اليمين [illegible] بحم مرفي كفارة اليمين الى ابن السبيل كالزكوة

ولا تندفع كفارة اليمين الى زوجها سه الايمان بالله اذا كثرت تداخلت
ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع قال شهاب الائمة هذا قول
محمد وهو المختار عندي شم في شرح التحفة في كفارة فطر الافطار
كفارات الايمان لا تتداخل بالاجماع باب في
النذور قع قال لله علي زكوة يرجع الى بيانه فان مات قبله فعليه نصف صاع
ولو قال لله علي ان اعتق عبدي ثم باعه نفذ ويتصدق بثمنه وقيل
لو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه شهر لا يلزمه الا اذا اخطاء
شم بتكلم واجبت كما ذكر في مكامن واصلي الضحى ولم يقل لله علي
اى علي وأجب ان اصوم يوم الجمعة
يلزمه ذلك قع مثله شم ولو نذر ان يتصدق بدينار على الاغنياء ينبغي ان
لا يصح قلت وينبغي ان يصح اذا نوى ابناء السبيل لانهم محل الزكوة
ان قدم غائبي فلله علي ان اضيف هؤلاء الاقوام وهم اغنياء لا يصح
قع طم نذر ان يقول دعاء كذا في دبر كل صلوة عشر مرات لم يصح
ولو قال لله علي ان اصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم
كذا شم يلزمه جم لا يلزمه بكر في شط للناذر تاخير الصوم عن الوقت
المضاف اليه النذر مح ان ذهبت هذه العلة عني فلله علي كذا
فذهبت ثم عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه شيء شرطم قال كلما
حنثت على كفارة فعلي كفارة ثم وجبت عليه كفارة فعليه كفارة
واحدة باب اليمين المعلق مسائل
متفرقة شم قال لو قلت ان لي اما فانت طالق ثم قال
مات اي لا يحنث ولو قال لها انت طالق ثلاثا كلما عوتج او دكان خارجا
ولم يبينها موضع لا حنث قع قال لها ان عملت لبنتك فغسلت ثياب
زوجها حنث ولو حلف لا يسلم فلانا فرد عليه السلام ان علمه حنث والا
فلا شم سئل امروج فلانة فهي طالق ان فعلت كذا لا يصح التعليق ولو قال

ان علمه محلوف عليه حنث والا فلا هذا اذا اسمع الكلام

المراة التي يتزوجها فهي طالق صح لانه عرف المراة بوصف التزوج وهذه
المراة معروفة فلغا الوصف كما لو قال هذه المراة التي اتزوجها فهي طالق لا
تطلق قال نور الائمة المنصوري فعلى هذا لو قال اتزوج امراة فهي
طالق ينبغي ان يصح يصح الح عليه في الزيادة على بدل الصلح
فقال كما تريد لعنك الله ما اخرج فامراته طالق في الغضب ثم زاد
شيئا غير العدلية يحنث ولو قال لها ان لم تفتحي الباب فانت طالق
ودفعت المفتاح اليه ففتحه لا يحنث لانه عنى الدخول وكذا لو امر خادما متهما
ففتحت ولو قال ان تركتك بلا شي فانت طالق وامرها باخذ الديون
من القروض لا يحنث صح لو قال لها ان دفعت الى فلانة شيئا دستك
حرام كام واباخر ذكر ما زورد لا يكون اقرارا بالطلاق وان اراد الحي
فهو تعليق صح شيك خرام كام واباخرج ما زورد ان دخلت هذه
الدار ثم دخلها حنث لانه يستعمل للاعراض عن الاول قال
رضي الله عنه وانه حسن صح ان لم تصل نفقتي اليك عشرة ايام فانت
طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرت هي فالقول
له في الريحانة ما خرد ودي اكر تراسم تراسه طلاق فذهبت الى جارتها
فلم تصبر بها في الفور حنث صح انما يحنث اذا اراد الفور قال رضي
الله عنه وهذا شرط معترض على الشرط فتقتضيه لتقدم المؤخر وتوخر المقدم و
ههنا جعل الاول شرط الانعقاد والثاني شرط الانحلال لانه يبعد في مثل
هذا ان يجعل عدم الشرط الاول شرط انعقاد اليمين ثم جعل الذهاب
بعد شرط الانحلال وكان ما كتابه حسنا ثم قال لها اكر وسمه كني
فانت طالق فجعل عليها غيرها حنث لان كانت شريفة لا تجعل ذلك بنفسها
قال لها كاخ خسنتم بر دل كما حرج كه فتي خرى بعقب فعرضت
عليه من سلعته وقالت لجارتها تبيع هذه فاشتراها واخذت الثمن وانفقته في

اي الزوج

سوكند خوردم باخوردن شد

اي ان انفق ذوي ... في غير نفقتك

عن الشفعة حنث لان المراد به بعد ادنى وانفاق هذا الثمن بعد اخذه قال

ان فعلت كذا فعلي صوم سنة بكفارات فهذا ليس انها نفقي اليمين

مثله قال كا با با مي جادر مر عيد با متحاخ او دماش مسبكا متحاخ

فانت طالق او د هيبش في اسارن اندك خادريد مي لا يحنث مثله

قال رضي الله عنه وفيه نظر لان الشان في عرفنا دعاها ان سكنت

في هذه البلدة فانت طالق وخرج في الفور وخلع امراته ثم سكنها قبل انقضاء

عدتها لا تطلق لانها ليست بامراته وقت وجود الشرط مثله قال

ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام

بفعل آخر ثم فعل احد الفعلين حتى بانت امراته ثم فعل الاخر فقيل لا يقع

الثاني لانها ليست امراته عند الشرط وقيل يقع وهو الظاهر قال لئن

فعلت كذا فامراته طالق ثم فعل وله امرأتان تطلق احديهما وله ولاية التعيين

تطلقان له ثلاث نسوة فقال من صعد السطح منكن فهي طالق

فصعدت احديهن ثلاث مرات ينبغي ان يقع عليها الثلاث لان الفعل اذا

اضيف الى جماعة يتكرر حكمه بتكرر الفعل فان محمدا رحمه الله ذكر في

السير اذا قال الجماعة من العسكر من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلو

قتل منهم واحد قتلى فله اسلابهم فكذا هنا يقع واحدة

لو كان لي اليك حاجة او الى امراة اخرى فانت طالق ثم جامع هذه لا تطلق

تطلق قال لها ان لم يكن بيننا موافقة الى سنة فانت طالق

ثم قالت بعد السنة لم يكن بيننا موافقة وقال الزوج كان بيننا موافقة

فالقول للمراة وقد مر خلافه في الاتفاق قال ان طلقت

فانت طالق وهي طاهرة للحال وقع عليك طلقتها ثم قال ان امسكت امراتي

الى ماتي فهي طالق ثلاثا يتركها حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها بعد يوم لا

يقع لانها بمضي المدة خرجت عن ان تكون امراته قبل النكاح لم تمسك امراته

العدة

اح

88

عن ظ‌ قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت قبله طالق ثلاثا ثم طلقها
تعلم ذلك ثلاثا بنقص وهذا طلاق الدوري لا يقع عند الشافعي رحمه الله
قال الغزالي رحمه الله في وجيز اذا قال اذا طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا انحسم باب
الطلاق على اظهر الوجهين وقيل اذا نجز واحدة يقع تلك الواحدة وقيل يقع الثلاث
ان كان بعد الدخول ثم قال الغزالي لو قال ان وطئت وطيا مباحا فانت
طالق قبله فوطئ فلا خلاف انه لا تطلق في امالي قال لغيره الى البكاح حاجة
افتقضها قال نعم تحلف بالطلاق والعتاق انه تقضيها له فقال حاجتي اليك
ان تطلق امراتك ثلاثا فله ان لا تصدقه لانه متهم وكذا لو حلفه ان يطيعه
فيما امر وينهاه ثم نهاه عن جماع امراته لا تصدق الا بدلاله فقال رضي الله عنه
فهذا يدل على انه لو نهاه عن الاكل والشرب لا يصدق وفي الطريقة الرضوية
اجمعنا ان الاهلية في تعليق الطلاق تعتبر وقت اليمين لا وقت الشرط حتى
لو كان مفيقا وقت اليمين مجنونا عند الشرط يصح ويقع وعلى العكس لا
يصح اليمين شمس الرمن ثاني سال ابن سهر كه باشم هر زنى كه تو
وياشد ادوي بطلاق لا يدخل من كانت في نكاحه لان هذين اللفظين
للاستقبال فان قيل لما الحل معناهما يكون احدهما لغوا فلا يصح اليمين
عند ابي حنيفة رحمه الله قيل له انما يلغوا اذا تكرر عين ذلك اللفظ كقوله
انت حر وحر ان شاء الله اما اذا تكرر بلفظ آخر كقوله كلهم احمعين
فلا شمس قال لزوجته كبير كه كوئي طلاق تو بود طلاق بسه طلاق
وجهار طلاق اوقال لها تو بة طلاق بودوسه وجهار الرا فلان
سخن كوئي صح هذا التعليق لان اللفظ مختلف كقوله انت حر
وعتيق ان شا الله تعالى شمس اليمين بالله تعالى مشروع بكتاب الله تعالى
وسنة النبي واجماع الامة وهي مباحة سواء اضيفت الى الماضي او المستقبل
ولكن تعليل اليمين اولى من تكثيرها واما اليمين بالطلاق والعتاق في الصحيح

بيان ان الاهلية في تعليق الطلاق تعتبر وقت اليمين لا وقت الشرط حتى لو كان مفيقا الخ

ودام

ومن اليمين

احمعين

والحج وغيرها في المستقبل فقيل يكون لقوله عليه السلام لا تحلفوا بآبائكم
ولا بالطواغيت فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وقيل لا يكون
لتوارث اهل الارض الناس ذلك من غير نكير والصحيح ان اليمين بغير
الله اذا اضيف الى الماضي يكون واذا اضيف الى المستقبل لا يكون لقول العجلاني
بعد اللعان ان امسكتها فهي طالق ثلاثا ولم ينكر النبي عليه السلام
ولكن هذا من ايمان السفلة ارذل من الناس وقول الجاهل
بالله بخداى وبيغامبر هذا كلام فيه خطر عظيم لانه يسوي بين
الله والنبي قال واعلم ان الحلف بغير الله لا يجوز ثم ترى الجاهل
يحلف بروح الامير وبحيوته وبراسه والذي يقول هذا كان لم
يتحقق اسلامه بعد فان علماء الاسلام يعظمون الله ويعظم امر ع
وكذا من يقوم في الصف فيقول اعطوني كذا بحق ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي وحق ابي بكر اعظم من ان يباع بخمسة امناء وهذا كله
استخفاف بالدين واستهانة بحرمة الاسلام

كتاب الحدود وهو خمسة ابواب

باب في حد الزنا

ينبغي ان يصح رجوعه عن الاقرار بالاحصان كرجوعه عن
الاقرار بالزنا ط يكفي الابلاج في الدبر عندهما لوجوب الحد ولا يشترط
الانزال

باب حد الشرب

سم لا يجوز لقاضي الرستاق او فقيهه او المتفقه وائمة المساجد اقامة
حد الشرب الا بتولية الامام

باب حد القذف

(اي الطالب للفقه)

قذف من هو صالح ظاهرا ولم يكن عفيفا في السر يعذر
في مطالبة القاذف بالحد فيما بينه وبين الله تعالى قال رضي الله عنه وفيه
نظر فان المفهوم من قوله ولم يكن عفيفا في السر انه من الزنا واذا
كان زانيا لم يكن حد قذفه موجبا للحد فكيف يعذر [illegible] سمع اناس من

بالطوا

والنهج

ولذا دى

ثم ترى الجاهل يحلف بروح الامير وبحيوته وبراسه

من اناس كثير ان فلانا ولد فلان وفلان يجحد فلهم ان يشهدوا مطلقا
ان هذا ولده بمجرد السماع وان لم يعلموا الحقيقة ولو قال ولد
لهذا الولد ولد الزنا لا الحد ولو قال لرجل ان تازن يجب حد القذف ولو
انكر القائل لا يحلف وتازن في عرف ما وراء النهر الذي يمكن من نفسه من اللواطة
ولو قال لآخر يا حرام زاده لا يجب حد القذف قال رضي الله عنه
وقد ثبت انه لو قال ذلك الوالد لولده يجب عليه التعزير

باب في التعزير

وجد سكران ولم يوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا
ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر ولا يوخر التعزير
حتى يزول السكر ولو وجد يحمل آنية فيها خمر يعزر الحاصل ان باب
التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل هولاء المجانة والفسق
فيعزرون بناء على الظاهر ولو شهد رجلان بشرب الخمر ويوجد منه
الرائحة عند ولي الامر كالقاضي والمحتسب يحد والا فيعزر قال
لآخر يا غوث خر يعزر ويكون هذا التعزير حقا للعبد يسقط باسقاطه
ولو قال له اوتك يا نعت جم كي في عالم يا اخ ان قاله في الخصومة استخفافا
به بنغمة الاستهانة والشتم يعزرون وان قاله حكاية لحاله لا يعزر ولو قال له
كباد باول الكام دفاخ يا مغلك لحثا مكام لا يجب التعزير للتعليق
ولو قال لرجل عرض في الخطاب او لامراة محترمة كا او قال ما كرب
او قال عمس او قال حرورد يعزر سواء قاله على نغمة الاستخفاف او لا
ولو قال لصبي ما جا بحك ما يؤدب ولا يقول ذلك والتعزير في هذه
كله حقا للعبد لا للشرع العلاء ان التاجري والحمامي وغيرهما متعلم رشد
كان نهى انسانا عن القبائح فقال المنهي للناهي كاس مارث اوتك اسكدد
حا سك سلكشرخ دفاوا يا فانه يعزر لانه استخفاف به قال له يا منافق

اوات منافق يعزر سم مستحقة اخذ حشيش من رجل خبازا فضربها حتى
صرعها ليس له ذلك ويعزر غـلام مراهق شتم عالما فعليه التعزير
ولو قال لآخر يا حرام زاده يعزر ولو ادعى المشتوم شاهدين شهد احدهما
انه قال له يا فاسق والاخر انه قال يا فاجر لا يقبل من الشهادة قع حت
ونضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي حتى نتقدم اليه
فان باع في المصر بعد التقدم اليه ثم اسلم لم يسقط الضرب ت هذا
دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة مت وفي مشكل الاثار واقامة
التعزير الى الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو يثبت للذي
جني عليه لا الى الامام قال رضي الله عنه ولعل ما قالوا ان العفو الى
الامام فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا
ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى
على انسان شب للسير الصغير ان التعزير الى الامام كما ذكر الطحاوي
عن المغلب في حد القذف حق العبد الا ان الامام يستوفيه شح
التعزير من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم و
غير المولى يملك اقامته كالمولى والزوج في زوجته وكذا من عليه التعزير
اذا قال لرجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي فان القاضي
يحتسب بذلك التعزير الذي اقام بنفسه ب ابو بكر اساء عبده لا
يعزره ق هذا خلاف قول اصحابنا وله التعزير دون الحد وبه
ناخذ وكذلك امراته لان الله تعالى قال واضربوهن طم راى غيره
على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان
يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله
ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا

بالفاحشة فلو فعل ذلك فانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مامور
به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك
الى الامام ثم حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ حتى لو راه مكشوف
الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان راه مكشوف الفخذ انكر عليه
بعنف ولا يضربه ان لج وان راه مكشوف السوءة امره بستره وادبه على ذلك
ان لج وقد استدل بهذا بعضهم على ان لكل احد اقامة التعزير وهذا لا يستقيم
لانه انما امره به حال كونه كاشفا للعورة وانه مملوك لكل احد. قال له
يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع
بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال
يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة حيث تقبل لانه متعلق بالحد ولو اراد اثبات فسقه
ضمنا لما يصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوتهم كذا فعليه رده تقبل
البينة كما هنا ولو ادعى على رجل عند القاضي سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر
بخلاف دعوى الزنا لان المقصود من دعوى السرقة اثبات المال لا نسبته الى السرقة
بخلاف دعوى الزنا وان قصد اقامة الحسبة لا يمكنه اثباتها الا بالنسبة الى فكان
قاصدا نسبته الى الزنا وفي المال يمكنه اثباته بدون نسبته الى السرقة فلم يكن
قاصدا نسبته الى السرقة ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران
الى ويبدا باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق

باب مسائل متفرقة في الحدود

نعم الائمة الحلواني شرب حد القذف او التعزير عند الامام
فامر المقذوف لم يقم الحد على القاذف بنفسه لا يعذر ان كان المقذوف
يريد اقامة الحد بيد غيره الامام انهم اخبروا جارهم انه سكران فاجتمعوا لطلبه
مع امام المحلة والموذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا
الزوايا والرفوف والسطوح في كل بيت فعلوا ذلك ولم يجدوا الحد يعزرون

وقال غيره ليس لهم ذلك ويمنعون اشد المنع مح له حمامات مملوكة تطير قبا

فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاج الناس برميه تلك الحمامات

يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب فع مب الحد لا يسقط

بالتوبة فقد نص في خص نصراني قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم

فضرب تسعة وسبعين [سوطا] جازت شهادته بس مثله ان حد الزنا لا يسقط

بالتوبة

كتاب السرقة فع

م سرق من انسان نعن مطحونة في كرد حنطة لا يقطع الا اذا كان عليها

حافظ ط [جاز] لو سرق المدفون في المفازة يقطع

كتاب السير

وانه يشتمل على سبعة ابواب

باب في استيلاء الكفار والمالك القديم عت

كافر استولى على مال مسلم

واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا طيبا حتى لو اسلم يطيب له ولا يجب

عليه ثم دخل واحد منهم الى رده ولا التصدق به استولى الكفار

على اموال المسلمين واحرزوها بدار الحرب ثم دخل واحد منهم دار الاسلام

مستامنا فوجد المالك القديم المال في يده لا ياخذ منه بالقيمة فع عا

دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فابق هناك ثم دخل

التاجر دار الاسلام فوجده في يد انسان ياخذه بالثمن لو ملكه ذلك

الانسان بالشرى وبالقيمة ان ملكه بالهبة جم ليس له على العبد

سبيل لما تملكه في دار الحرب سح

باب الغنائم

وما يتعلق به في اشترى جارية ما يسوى لم يوجد منها الخمس

من الامير ينفذ ويحل وطيها وان اشتراها ممن وقعت في سهمه نفذ في

اربعة اخماسها ولا يحل له وطيها شس للسير الصغير حربي

دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد من المسلمين فهو فيء لجماعة

المسلمين عند ابي حنيفة وفي رواية بشر عن ابي يوسف رحمه الله وعند

مقوله خاصة وفي وجوب الخمس عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله روايتان
قال رضي الله عنه الخلاف في مال الذي لم يدخل دار الإسلام كالخلاف
في ماله نفسه بحر وعلى هذا أموال الخطائين حين كانت في بلاد الإسلام التي
تحت قهرهم وولايتهم بخارا وسمرقند ثم أغار عليها عسكر خوارزم

الإسلام م

ح استأجر لخدمته في السفر وحفظ ماله فغزا بفرس المستأجر وسلاحه
فإن شرط المستأجر في العقد أن ما أصابه للمستأجر فسهمه من الغنائم له
وإلا فهو بينهما

باب في فداء الأسارى

رعم أراد في دار الحرب أن يشتري أسارى وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال
فالأولى أن يشتري الرجال حتى لا ينصروا أعوانا علينا وللجهال محافظة
على إسلامهم قال رضي الله عنه جوابه إن كان منصوصا من السلف
فسمعا وطاعة وإلا فقضية الدليل أن يكون شرى النسوان أولى صيانة
لأبضاع المسلمات ثم العلماء احتراما للعلم

باب مسائل متفرقة

الإسلام م

كافر جاء بولده الصغير إلى دار الإسلام وباعه
فيها لم يجز ولو رجع إلى دار الحرب وترك ولده فيها فهو حر مسلم تبعا
للدار ... أهل البغي قاتلوا أهل العدل وجب على أهل العدل أن يقاتلوهم
ليرجعوا إلى أمر الله تعالى بالآية والحديث الذي روي القاتل والمقتول في
النار محمول على الباغيين يقتتلان لأجل الدنيا والمملكة وكذا إذا
اقتتل أهل المحلة للحمية والعصبية لا ينبغي لأحد أن يقاتل أهل أحدهما
ولو اشترى قريبه من السبايا وأعتقه أو عتق عليه بالقرابة وأسلم ويصلي
ثم أراد أن يرجع إلى دار الحرب يمنع إن أراد التوطن هنالك

باب فيما يصير

الكافر مسلما قال النضر إني كان محمد نبيا لم يحكم بإسلامه قلت
لأنهم يقولون نبي ولكن مرسل إلى قريش أو العرب ... ذكره محمد في السير

الكبير لو وصف رجل من المسلمين الاسلام لغلام كافر فقال انا على هذا ونحن نعلم انه قال ذلك وفهم ما قيل له او اكبر الراي عليه فهو مسلم وان كان اكبر الراي انه لا يدري ما قيل له يقال له صف الاسلام فاذا وصف وعلم ما قيل له فهو مسلم والا فليس بمسلم بقوله انا على هذا وعن الشيخ الجليل الاصولي اذا اتى بكلمة الشهادة وهو يعلم ان الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمات لانه اتى بدليل الاسلام على ولا يشترط في معرفة النبي وصحة اسلامه معرفة اسم ابيه واسم جده بل يكفي في صحة اسلامه

باب فيما يكفر به الانسان وما لا يكفر وانه انواع

الاول فيما يرجع الى الانبياء والملائكة والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين قال غلط كاتب هذه الوثيقة في كتبتها فقيل انه موثوق به معتمد عليه في كتبة الوثائق فقال قد غلط رسول الله عليه السلام وابو حنيفة رحمه الله فلاسيما كاتب هذه الوثيقة لا يكفر ولا يعزر بل ينصح ولو قال لو كان فلان نبيا لما صدقته ولما آمنت به لا يكفر لانه لا يكون آخذ عنه حقي وان كان الها واله الدنيا يكفر لانه اجترأ على خلافه في النبي عليه السلام قال كاسه مغيان خار خستي اقاخ ده فامنا خ اه ملك الموت اي جان نستانيد فقد ظهر كفره لا انه يكفر الآن صلى وان لم تصلي لعنة الملائكة فقال لم لعنة الملائكة لعنتهم بحيث لا يكفر قتال النبي كفر وكذلك لو سخر بقوله او كشف عورته عنده او شك في صدقه او سبه او تنقصه ولو قال ذو شعر ومسبحه عنه خلاف والاصح انه لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الله بعثه نبيا لم يكفر ان لم يكن عداوة واستخفافا به وان قال لم اومن به كفر ولو ظن الفاجر نبيا فكافر ولو قال من كنت لم يكفر ولو نسب الى الانبياء الفواحش كعزمهم على الزنا ونحوه الذي يقوله الحشوية في يوسف كفر لانه شتم لهم ونقل لا يكفر وبه ابو جريرة ومن قال ان كل معصية كفر او قال فسق ونحو ذلك

معرفة اسم جده

قد

ان الانبياء عصوا فكافر لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا
قبلها كفر لرده النصوص — قيل من لم يعرف ان محمدا آخر الانبياء
فليس بمسلم لانه معلوم من دينه عليه السلام بالضرورة قيل ولو قال
المريض اظن ان ملك الموت توفي فلا يقبض روحي لا يكفر قيل لرجل عليك
حفظ فلا تفعل هذا فقال هزار بار وكما بريد لي فقصد الاستخفاف بهم يكفر
وان قصد الاستخفاف بكتابتهم لمعاصيه لم يكفر وقيل لو قال لا اقبل
شفاعة النبي عليه السلام في المهلة فكيف اقبلها منك لا يكفر لانه لا يجب
عليه الامهال وترك حقه لو قال اخطاء الانبياء ولم يحضر تاويلا لا باس به ولو
قال ما كان علينا نعمة من النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ الرسالة وتعليم الشرائع
لان ذلك كان واجبا على النبي فهو مبطل في تعليله لان بعثة الرسول واجبة
على الله تعالى وهي من اعظم النعم على عباده وكفر هذا القائل بل نكران نعم الرسول عم
قال رضي الله عنه وجوب الفعل لا يمنع كونه نعمة اذا قصد النفع والاحسان
الى الغير كنفقة الوالد على الولد والنبي عليه السلام قصد في تبليغ الرسالة هدايتهم
وارشادهم من الضلالة الى ما فيه فوزهم عنايتهم ومن تامل قوله لعلك باخع
نفسك الا يكونوا مؤمنين وقوله لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه
ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم عرف ذلك ونال بغيته
الشبهة الثاني فيما يكفر للكون اقرارا بالكفر ورضا به — قالت لزوجها كفرت عن
اجرايك او كفرت عند موت الاولاد لا يكفر ولو قال لها يا كافرة فقالت نعم انا
كافرة او قالت لزوجها يا كافر فقال انا كافر فليس بكفر لانه شتم على سبيل
مثله قبل صار شتما في العرف فقال منو شتم — قالت في الغضب انا يهودية
او كافرة حرمت على الزوج — قال جاهل لخصومه نيز اى مسلم كافر ايك راى
فقالت اوسن والى كى مسترمانا ول واريح فقال نوش ملين كفر
كفر انا رادبه الخروج عن الاسلام — قال لها حي يتنذل باود بينيج

ارقاتل

قالت

يعني اين همين را كافر انه فقالت يا يهودي
بابی كه از مسلماني بيرون سد يعني فقالت
نوش كردم كفر

يعني نوش كرده اعتماد
خداى دور كردي

فقالت نعم فقال لها كفرت فقالت نعم كفرت لا تكفر ولو قيل له لا تتكلم بهذه
الكلام فانك تخرج عن الاسلام فقال او زاغ شىء ان لا يكفر لانه للاستبعاد
قالت لزوجها لو علمت انك تزوجت على لدخلت في اليهودية كفرت قال
كافر مين ده مسلمانى يا يهودى لا يكفر قال انا فرعون او ابليس لا يكفر لانه
للتشبيه الا اذا قال اعتقادى كاعتقاد فرعون او ابليس وفى قوله في ضمن الى عندك
كنت كافرا فاسلمت ليس بكفر لانه للمبالغة دون التحقيق يكفر ولو قال اى
كنيزك وكلين او تكد نما نيوازى فقال نعم يكفر قال لها في المخاصمة
انت كافرة فقالت الكافرة لا تمسك لا تحرم ولو قال لها اكافرة انت فقالت
انا كافرة صارت مرتدة ولو قيل للمتشاغلة عن الصلوة اما تعرفين الله قالت لا لم
ولو قالت له لا تشتغل جدارها فانك تكون في المسجد وانا اطلبك عند صرتى ده كافر
بروزا مكام حرمت عليه لا تحرم عندى لانها تريد بهذه المبالغة في صيانة
نفسها عن اللهو قال رضى الله عنه وما قاله مجد الائمة احسن ابن سلام
مريض قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لم يكفر وفي قوله ان كان
كذا كفرت كفر في تلك الساعة ولو قال دع اصير كافرا او قال اعندتنى
كافرا وانا كافر كفر وقيل في اعتبتنى كافرا لا يكفر وفي قوله استقبلنى امر
اردت ان اكفر خلاف وفي قوله جعلتنى كافرا والجائنى اليه او قال جئت الى الكفر
او قال بحق هذا هكذا بلا اسلام الصحيح انه لا يكفر في هذا كله ولو قالت دعنى
فقد كفرت عند صولاة الاولاد كفرت بخلاف قولها كفرت عند صولاة الاولاد
قالت لوليها ان لم تفرق بينى وبين زوجى اكفر فقال كفرت الا ان يقول فانا
كافر فانه يكون يمينا وكذا قوله ان فعلت كذا فانى ساصير كافرا وهو يمين اذا حنث
فيها كفر وقيل من وقف في كلمة الشهادة بين النفى والاثبات عن غير نفع ولم
يرد نفى معبود غير الله تعالى قال نطاق بله للمبالغة في التعجب فان عنى
هذا لم يكفر وقال ابو ذر عظيم ولا يكفر وقيل فيمن اغضبها ولبسها او

عليها اللعنة

ابوذر عظيم

زوجها فقالت كفرت المرأة وتقول لم اعن نفسي لا تصدق لان اللام
يرجع الى المعهود ولا معهود هنا غيرها تصدق ابو حزم قالت لزوجها مادمت
مع دكا فرياها مكاتم فقال العزم على الكفر كفر الا ان تقول ذلك على سبيل الحلف ولو
قال انا بريء من الله لو لا فقال ان لم يتم تعليقه جدد ايمانه هذا ليس
بجواب وجوابه في عن ابي سليمان الجرجاني انه قال انت طالق ان بدا لنا لو قال هو
مستثنى ولا يقع الطلاق قوله عند رؤية هاله القمر يكون مطر مدعيا علم
الغيب كفر لا لعلامة تزبزبنا باليهود والنصارى كفر لو قال
كنت استهزئ بهم ولو اعتقد دينهم صدق بانه قيل لو قالت الثكلى في ولدها
موتك عدل ظالم في قلبي اما كفر فهو فاحش ولا تكفر لما قرنت به انه عدل ومعناه
انه ثقيل لو قال يا رب جمعت علي العقوبات سخطا كفر وعن ابي درمثلة
الثالث في انكار حكم من احكام الشرع والاستخفاف به والعلم والعلماء
انكر فرضية صلوة الجنازة اوكفاة الظهار كفر انكر اصل الوتر او
اصل الاضحية كفر وفي نظم الزندويستي خلاف منه فقال اذا انكر شيئا من
الفرائض ولم يره حقا مثل الصلوة والصوم والزكوة والحج والغسل
من الجنابة اومن الحيض والوضوء بعد الحدث يكفر فيقتل ولو انكر
الاضحية فرضا او صدقة الفطر لا يقتل لاختلاف الناس فيه وكذا اذا
انكر المسح على الخفين واذا لم ير التيمم حقا عند المرض او السفر يقتل
قلت ولا تنافي بين قول الحلواني في انكار اصل الاضحية وقول الزندويستي
في انكار فرضيتها لان اصلها مجمع عليه وفرضيتها ووجوبها مختلف فيه جحد العشر
او صدقة الفطر لم يكفر قيل لو انكر الخراج والعشر لا يكفر ولا يفسق
خصوصا في زماننا حنفي المذهب قال مذهب الشافعي رحمه الله ليس
بحق ولا يجمل العمامة لا يكفر قال لحم الكلب او لحم الحمار حلال ان
كان ذلك للميت كفر وللحي منهما لا يكفر وكذا اليربوع والفارة ونحوها

موسى دسمة

احكام
حكم من
انكار مسائل في
الشرع والاستخفاف به

لورود النص على حرمة الميتة دون الحي اقترض من الحنطة بتمام وخمسين وقال منه الزيادة حلال كفر لرده النص ولو قال لامرأته در وع حرامي كوني فقالت خوش آورده ونعم آورده ان اراد به استخفاف الدين تجدد الايمان والنكاح قال لآخر اذهب الى مجلس العلم تطلق امرأتك فقال هذا استهزاء بالعلماء والعلم فيكفر قال لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتواهم فهو راد على الرسول واجماع الامة وتنبيهات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر من قال من اكل حراما فقد اكل ما رزقه الله تعالى فهو آثم ومن استحل حراما قد علم في دين النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او خنزير من غير ضرورة فكافر وبفعله هذه الاشياء فسق دون الاستحلال وعن محمد انه قال لو رايته ياكل لحم خنزير كفرته ثم اصبته احا قال ظننته يحل وعن ابي حفص مثله في الخمر والفتوى على ما تقدم في مت الحربي قال بعدما خرج الى دار الاسلام مسلما لم اعلم بحرمة الخمر يعذر ولا يحد بخلاف المولود في دار الاسلام مت فكذلك لا يكفر على هذا لو قال المسلم في ديارنا بعد شهر لم اعلم الصلوات الخمس انها فرضت علي او الزكوة كفر عن ابي حنيفة رحمه الله قوله حلال وهو يستيقن بحرمته كفر في الظاهر فيما بينه وبين الله تعالى قال الدري في النظم اذا استحل الحرام مثل مال الغير او الزنا او اللواطة او الخمر او الربوا او قتل المسلم او اكل الميتة او الدم عند عدم الضرورة او الجماع حالة الحيض يقتل استحل شرب نبيذا الى سكر كفر وكذا اجازة بيع الخمر ولو قال من يعرف حكم الله اهانة كفر وكذا الشريعة والمسائل التي لا بد منها وكذا لو قال الاذان لا مسئلة وكذا لو قال الحلال والحرام لا اعرفهما ذكر ابو بكر الداري في

اذا كان جعل على وجه الاستحلال تلكفر وان فعل على وجه الاستحلال لا يكفر ولكن يفسق

هذا استفهام

بيان ان مالكا رحمه الله قال انه يحل اتيانها في غير محل اتيانها وقطع عليه

في احكام القرآن ان قول مالك انه يحل اتيانها في غير ماتاها وقطع على ذلك
قال وان نهى عن ذلك عند اصحابه وعندنا لا يحل وقال ابو حنيفة يكفر مستحله
لخلاف يحكى فيه والله اعلم بحاله في الفسق وعن ابي نصر الصفار من استحل اللواطة
بامرأته كفر عند جمهور العلماء قيل له لو قال الشريعة كلها تلبيس لي وقال حيلة
قال ان قال في كلها كفر وفي المعاملات لا اطلق الكفر في قوله تلبيس لان قوله
حيلة ابو حفص مثله وعنه قيل اجنبية فهي حلال فقال هي حلال كفر الرابع
فيما يتعلق بالصلوة خفف التراويح فقيل له فقال بالخوارزمية ابو لنا
او بخانات كارا دحي لكامنيكامي يابخشش بوبدا داخ اكامسكام لا يكفر
لان معناه انا لا نحسنها في جميع الاحوال قيل له قم فصل فقال احوا امي
فحوبل لا يكفر اختلف في سجوده محدثا وصلوته برياء والاحتساد انه
لا يكفر وبتركها بها ونا كفر قيل لو صلى جنبا خوفا من خصومة مخاصم
لا يعلن القطع بكونه كفرا تيمم اولم يتيمم ولو قيل له الا تصلي في رمضان فقال
وهل يصلي في غيره فهذا اقرار على انه لا يصلي البتة ومثله لا يكفر كفر الخامس
فيما يتعلق بيوم القيامة قيل له يوم القيمة يكون كذا وكذا فقال ما ابنا هنا
ونا منكام فتعلمه يكفر ويحرم عليه امرأته لا يكفر منتهك قال
لا خير بتواح فا پستب مسنث نيفرح ان اباجيدون دايك كفر والا فلا
فيما يقال في الله تعالى قيل له الا تتقي الله او الا تخاف الله فقال لا كفر
قال لاجنبية مكنيني من الزنا الله لغفر نهته عن ترك الصلوة فقال لا اصلي
(اي لا اتصلي وترك الصلوة)
كفا ما ودا اي الله في بازيا ذكح فكيف انت فظاهر هذا كفر الا اذا نوى
انه لا ينتهي بنهيه لا يكفر قال التلميذ لاستاذه ايش تستاجر
فان التراب لله تعالى فقال الاستاذ لا نسلم فان هذا ملك الموجر فقد اساء
الادب فيخشى عليه لكن نرجو ان وصل كلامه بان الله ملكها من الموجر لا
يكفر كان يصف الله تعالى عند زوجته فقالت هست خشتك الله تعالى

يعني لم ايكون هو ان غني لا يكفر

كبير ١٢

آن وقتي كه بينيم دانيم

خبر كن كه خداي هوا بازمي تواند داشتن از ... نماز فكيف انت

في السماء فليست بمسلمة ولو قالت اگر مرا خداى تعالى خر كند فقال
هزار هزار بار و ترا بر گردن دارم كفرت وارتدت قيل لو عابت على غيرها
عيبا في راسها فقالت الله تعالى قادر على ان يجعلك كذلك فقالت العايبة اصار
مجنونا ان يجعلني كذلك كفرت لان خلق العيب جنون وان عنت لان
سلامتها عن العيب حكمة ومخالفة الحكمة جنون لا بأس به ابو حامد قال لآخر
انت عندي كالله فقال لا تقل فاني لا اصلح لذلك قدمه كفرا قال رضي
الله عنه لو كرر كالله تعالى فقال الآخر امو ابن عمك كفر للاستهانة به فلو قال
هذا مكان لا اله فيه ولا رسول فهذا يراد به انه لا يعمل فيه امر الله ورسوله
ولو قال في جزع كثرة الكلام فقد انزلت الله من السماء او قال وضعته
بين يديك فهذا غير متعارف وكانه اراد به ما روي لعن الله تعالى على لسان كل قايل
ولو قال منعه الله تعالى الواجب حتى مات جوعا ان عنى الواجب في الحكمة
كفر وان عنى حبس الرزق لا ابو حامد راى عفو الله عن كافر كفر ولا يكفر في انكار
عذاب القبر وان كان مخطيا قيل له اتبخل بارض الله تعالى فلا تعطي قطعة
اذرعها فقال ليست هذه بارض الله انما هي ارض الله لا يكفر ابو حامد ما طلبه
غريمه بحيل فقال لا ارضى بما اراد الله رضي لك بالرزق من هذا الوجه القبيح
فلو قال له رد القول رضي لك من هذا الوجه القبيح لم يكفر والا كفر
الا تكفير السابع فيما يتعلق بالاذكار والقرآن ولو قال عند شرب
الخمر الحمد لله كفر لان ذكره لاجل الشرب ولو ذكر تفسير القرآن فقال
الف ضرط هذا التفسير كفر ... سمع اشعار العرب فقال ما
اطيب كلام الله مريدا به المشعار يخاف عليه الكفر معلم قال
لصبي سكت عن القراءة لربا بال وقال عفس فانه يصرف الى استخفاف
الصبي دون القرآن وليست بخلاف قوله لربيبه قال لها ضع رجلك
على الكرسي ان لم تكوني فعلت ذلك فوضعت عليها رجلها لا يكفر

الرجل لان مراده التعريف وكفر المرأة قال رضي الله عنه فعلى هذا لو لم يكن
مراده التعريف ينبغي ان يكفر لو وضع رجله على المصحف حالفا يتوب
وفي غير الحالف استخفافا يكفر مثله انا بري من القرآن لا من جافه
قال الشيخ لا يكفر مثله جحد سورة او آية من القرآن كفر او زعم انها
ليست من كلام الله فكافر ولا يكفر بكلمة ونحوها الا من في المتفرقات
تولى عمل الخراج فقالوا مبارك باد فليس بكفر مات ابنها فقالت
رسولهم مفسد لا يكفر ولو قالت اي شيء كم مفسد كفر مسالة اذا عنت في المحبة قبل
قولها لزوجها انت عندي كالله ليس بكفر لانها تعني به المبالغة في الطاعة حتى
لو عنت انه مستحق للعبادة يكفر ولو اصابه المطر فقال يا سنم هنا مير بد لا يكفر
مثله الا اذا اراد الاستخفاف بصنع الله تع قال احب الخمر ولا
اصبر عنها كفر ينبغي ولذة الخمر لو قال متى نسترى اقرباي علينا كفروا ولذا لو قال
شاد مبادا كسر كه شادي ما شادي نسبت قال لمن يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر نعم ان كان على وجه الانكار يجدد الايمان
قيل من يقول بالخروج من النار والرؤية بلا كيف وبالقدرة مع الفعل لا يكفر
ولكنه من اهل الاهواء والبدع يجوز الرواية عنه قيل له لن
الله يلعن على ابليس فقال ليست العين عليه يحرم امرأته ح قيل له في الخروج
الى دار الحرب متجراً فقال الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين
فان اراد به ان الربح ثم اكثر لا تفسير وان اراد ان دينهم خير كفر قال
رضي الله عنه ولكلام هذا وجه احسن منه وهو ان الكفار خير من المسلمين
في المعاملات والتجارات لقلة خيانتهم وغدرهم وقلة الظلم على التجار
وعدم الغصب لا انهم اموالهم بغير ثمن او بثمن بخس ونحو الظاهر لا يكفر
جليس مجلس الفسق فاجلس عن يمينه ويساره مغنية ومطربة واخذ يشرب
الخمر ثم قال لمن الملك اليوم فهذا يدل على انه لم يسلم بعد ح هذا علامة

اي ما السلطان اليهم كفر ت لان طاهر هذا الكفر

شرع وفي نسخة ادرك

يدهم كفر

كفر بقوله لا يجدني لعل الله يجدني فيه خلاف ويقال له اتق الله
فلا تفعل فقال لا اخشى الله غضبا كفر ولو قال امراتي احب الي من
الله تعالى كفر ان اراد الطاعة لها وان اراد الشهوة فلا باس ولو قال
اخرج من هذه البيوت المشومة على التعليم لم يكفر والمجوسية خير مما
انا فيه تقبيحا لفعله لم يكفر اخرجك الله بلا ايمان فيه خلاف وعبادة
الصنم كفر ولا تعتبر باطنه ولو صور عيسى ليسجد لم يكفر وكذا اتخاذ
الصنم لذلك وكذا استخفافه بالقرآن والمسجد ونحوهما مما يعظم
في قولهم احسنوا ومنه قبيح كفر قال رضي الله عنه وفعلي
هذا اذا حكي عند على اني شتمت فلانا او ضربته او اخذت منه كذا ظلما
او اخفيت منه كذا من ماله او قال دفعت فلانا الى العون او الكفن فاخذوا
منه كذا ونحو مما فيه حكاية عن ظلمه او فعل موقبيح عقلا او
شرعا فقال المحكي له توددا الى الحاكي او لصغيرة بينهما بالخواجيه
هر روزه مليح او قال خوب كا مليح سخن ان يكفر قوله من
لا يستحق مهرا كفر والظاهر خلافه ولا اخاف الله تعالى اعترافا
انه لا يفعل ما يفعله الخايف لم يكفر ويكفر اطلاقا لقلة مبالاته
قال عند مصيبته هذه الايمان ثلثمايه تهاونا فعل كفر

باب وما يتعلق بايمان الزوجة

والامة في حق حل الوطي وبقاء الزوجية غلب على ظنه ان ايمانها
على التقليد لم يقربها ولا امته روي عن محمد خلافه وقيل يستوصفها
الاسلام اذا اتهمها وقد يعرف الانسان الشيء ولا يقدر على تعبيره
ثم اذا غلب على ظنه انها لا تعرف الله ثم تبين مثله قبيل استوصف
زوجته الاسلام فاظهرت الجهل بالصفات وقد طلقها ثلاثا قبل ذلك
فنكاحها صحيح نظرا من اسلامها ووقع الطلاق عليها ويجوز ان تعلمها ولا

بمكلفها التعبير عنها الا اذا ظهر بيقين انها كانت وقت العقل عاقلة مثله وسئل
بعضهم عن مجنون بلغ وحكى له ابوها رسالة محمد عليه السلام فآمن به فقال لا
يكفي ذلك ولا بد في المخبر من كثرة تعلم عندها انه لا اجتماع لهم الى الخبر الا
صدقه قيل له لو سمع رسالة النبي صلى الله عليه وسلم من الواعظ في المنبر
يخطبها على وجهها وهناك جمع عظيم وهم سكوت يكفي ذلك اذا ادعى
الواعظ عليهم العلم بذلك فلم ينكروا عليه صار بمنزلة اخبارهم وان لم يدع
العلم بصدر ذلك جاز لانه انضاف على صدقه اذا علم انه لو كذب لانكروا عليه
ولو آمنت برسول آمن به المؤمنون ولم تعرف اسمه ولسانه وهي معتقدة
في ايمانها بالرسول فان علمت مع ذلك المعجزة التي بها آمن المؤمنون وهي
عالمة بصدقه مؤمنة به صبي بلغ في اقصى بلاد الكفر ولم تبلغه الدعوة ولم
يقر بتوحيد ابنه لله ولم يعبد غير الله تعالى حتى مات فاختلف فيه واكثرهم
على انه يعذر قلت وفيه نظر قوي واختلف في وجوب معرفة الله تعالى
والنظر فيه بعد كمال العقل قبل البلوغ اهل الاصول والفروع ومن
اهل العدل والتوحيد انه يجب ذلك كتاب الكراهية
والاستحسان وانه يشتمل على ثلثين بابا باب
الكراهية في الوضوء وكيفيات الصلوة واحوال المصلي والمستحب
ومصلى العيد والجنائز ونحوها لا باس بالصلوة حذاء البالوعة اذا لم يكن
تقربه لا يكره الصلوة في بيت فيه بالوعة ويجوز ان يسجد في مصلى
العيد والجنائز هدف للرمي ولا يكره الصلوة مستقبل السراج المتقد
الصحيح انه لا يكره ان يصلي وبين يديه شمع او سراج لانه لم يعبدهما الكفر والمجوس
يعبدون الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره الى النار الموقدة والوضوء بنفسه
اولى من الاستعانة بغيره كالصلوة في الارض الطاهرة اولى منها على
الطنافس لا باس بالصف البعيد في المسجد عن الصف عند الامام وليس

احدهم

ام شر يلوح الادميه ويصدر علم

بينهما صفوف متصلة ولو كان الى المسجد مدخل من دار موقوفة لا بأس للامام
ان يدخل للصلوة من هذا الباب لانه روى انه كان مدخل من حجرة رسول الله الى
المسجد مثله ليس لمدرس المسجد ان يجعل من بيته بابا الى المسجد
وان ادى ضمان بعدما نقصان الجدار ان وقع فيه يكره الصلوة الى علم رأسه
صورة ولا تزول الكراهة اذا لم يكن للصورة عينان وحاجبان فالاولى ان
لا يكره الصلوة مع امام يلبس الحرير يكره دخول المسجد للمرور فلما توسطه
ندم قيل يخرج من باب غير الذي قصده وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج
(اعدا ما المقصود هو اي الخروج)
ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعدالما جنى يعتاد المرور في
الجامع يأثم ويفسق له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله
غيره قال الاوزاعي له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا ويكره تخصيص
(اي يحركه)
مكان في المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع اعظم المساجد حرمة المسجد
الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال
ثم مساجد الشوارع فانها اخف رتبة حتى لا يعتكف فيها اذا لم يكن لها
امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنساء
ويستحب للرجل والمرأة ان يتخذ في داره مكانا خاليا للصلوة وبه
امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ليتخذوا في منازلهم محاريب
للصلوة لا حرمة لتراب المسجد اذا جمع وله حرمة اذا بسط له متاع
في المسجد يخاف عليه فانه يتيمم ويدخل في الصلوة واذا ضاق
المسجد كان للمصلي ان يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه وان كان
مشتغلا بالذكر او الدرس او قراءة القرآن او الاعتكاف وكذا لاهل
المحلة ان يمنعوا من ليس منهم عن الصلوة فيه اذا ضاق بهم المسجد
اهل محلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم امام على حدة
ومؤذنهم واحد لا بأس به والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن كما

كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا للصلوة اما للتذكير او للتدريس فلا لانه ما بني له وان جازفيه ... ولا يجوز للقيم شرى المصليات لتعليقها بالاساطين ويجوز للصلوة عليها ولكن لا تعلق بالاساطين ولا يجوز اعارتها لمسجد اخر قلت هذا اذا لم يعرف حال الواقف اما اذا امر بتعليقها وامر بالدرس فيه او بناه للدرس وعادت العادة الجارية في تعليقها بالاساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا باس بشرائها بمال الوقف الى مصلحة اذا احتيج اليها ولا يضمن ان شاء الله في راى ملعب غيره على بساط المسجد فرفعه ووضعه في زاوية المسجد يجوز ولا يضمن اذا رآه صاحب الملعب ... ويكره الدخول في البيعة والكنيسة لانهما مجمع للشياطين وفي شرح الاثار ان الكل البيع وحذف النعل وانشاد الشعر مما كان لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعم منه او يغلب فمكروه ... يجوز الدرس في المسجد وان كان فيه استعمال اللبود والبواري المسبلة لاجل المسجد واجاب غيره بمثله ... لو علم الصبيان القرآن في المسجد لا يجوز ويأثم وكذا التاديب ... وانما لا يجوز التاديب اذا كان باجر وينبغي ان يجوز بغير اجر واما الصبيان فقد قال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا لا يجوز التعليم في دكان في فناء المسجد ... هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا لم يضر بالعامة ... اصابه البرد الشديد في الطريق ودخل مسجدا فيه خشب الغير ولو لم يوقد نارا يهلك فخشب المسجد اولى في الايقاد من غيره ... يجوز ادخال الحبوب واثاث البيت في المسجد للخوف في الفتنة العامة

باب القراءة والنجاسة

لا بأس بالقراءة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره ... الافضل في قراءة القرآن خارج الصلوة الجهر

ومسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح قال
عليه السلام اذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها واذا
دعا احدكم ففرغ من دعائه فليمسح يديه على وجهه صح والافضل ان يبسط
كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احدى يديه على الاخرى فان كان
في وقت عذر او برد فاشار بالمسبحة قام مقام بسط كفيه ووضع اليد على
القبر بدعة والقراءة بدعة حسنة ولا يمنع القارئ عن قراءته الا اذا عرف
انه يعتاد السؤال بقراءته يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات
جهرا او مخافتة لا يكره قوم يجتمعون ويقرؤون الفاتحة جهرا بعد
دعاء لا يمنعون عنه والاولى المخافتة صح امام يعتاد كل غداة مع جماعته
قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لا بأس به والافضل
الاخفاء لا بأس باجتماعهم على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم القرآن
ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو اولى في يكره للقوم ان يقرؤوا القرآن
جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المأمور بهما لا بأس به
الاشتغال بقراءة الفاتحة اولى من الادعية المأثورة في اوقاتها
ويكره الصعق عند القراءة لانه من الرياء وهو من الشيطان وقد شدد
الصحابة والتابعون والسلف الصالحون في المنع عن الصعق والزعق والصياح
عند القراءة والتكبير جهرا في غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء
العدو واللصوص وقاس عليهم بعضهم الحريق والمخاوف كلها و
مثله في شرح المختصر للكشاني قاض عنده جمع كثير يرفعون
اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا بأس به والاخفاء افضل
ولو اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح والتهليل يخفون والاخفاء افضل
عند الفزع في السفينة او ملاعبتهم بالسيوف وكذا الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في تفسير البستان لا يستحب ان يرفع يديه عند الدعاء

يحرك صدره كما روى ابن عباس رضي الله عنه فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ع يقول عند تمام ورده من القرآن او غيره الله اعلم او صلى الله
على محمد ليعلم انه انتهى ذكره م يجوز للمحترف كالحائك والاسكاف قراءة
القرآن اذا لم يشتغل عمله قلبه والا فلا ولو كان القارئ واحدا من المكتب
يجب على المارين الاستماع وان كانوا كثيرا ويقع الخلل في الاستماع
لا يجب عليهم نب ولا يكره قيام قارئ القرآن تعظيما للجائي اذا كان مستحقا
للتعظيم ظم لا بأس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج راسه من اللحاف لانه يكون
كاللبس والا فلا والمريض اذا لم يخرج راسه من اللحاف لا يجوز صلوته لانه كالعاري
ط ولا بأس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه
لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في الا
وفي موضع اللغو شم صبي يقرأ في البيت واهله مشغولون بالعمل
يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة
الفقه عند قراءة القرآن حم مدرس يدرس في المسجد وفيه مقرئ يقرأ
القرآن بحيث لو سكت عن درسه سمع القرآن يعذر في درسه وعن
ابي نصر الدبوسي يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه
الاستماع مع الكتابة ولا البراح عنه فالاثم على القارئ ظم يكتب الفقه
او يكرر عنه وغيره يقرأ القرآن لا يلزمه الاستماع لان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل على الصحابة وثم في المسجد حلقتان حلقة في مذاكرة
الفقه وحلقة في قراءة القرآن فجلس في حلقة مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع
لما فعل ذلك ع المسجد عظ وقراءة القرآن فالاستماع الى العظة اولى
سط عن ابن ابي عمر انه يقول يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب
اليه ولكن يقول استغفر الله واسأله التوبة لانه وعد لله بترك الذنب
ويخلف قال الطحاوي والصحيح جوازه لقوله عليه السلام ما من انسان

يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر الله له ما كان في ذلك المجلس
يقرأ القرآن ويلحن عنده من يحسن القراءة فعليه ان يرشده ساله
او لم يساله لمن ضل في مفازة وهناك من يعرف الطريق فعليه ارشاده
حقا لله تعالى ساله او لم يساله من ختم القرآن في السنة مرة لا يكون
هاجرا وعن ابي حنيفة رحمه الله من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى
حقه وروي انه عليه السلام عرض القرآن في السنة التي توفي فيها مرتين
فيه اقوال والاحسن ان يختم في كل شهر مرة افضل القراءة ان يتدبر
في معناه حتى قيل يكره ان يختم القرآن في يوم واحد لانه لا يتمكن ولا
يختم في اقل من ثلاثة ايام تعظيما له وقد قال عليه السلام من قرأ القرآن
في اقل من ثلاثة ايام لم يفقه ويقرأ بقراءة مجمع عليها ولا يقرأ في
الاسواق ولا للسؤال ولا في موضع غير طاهر والافضل من المصحف
انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور
امتي حتى القذاة او البعرة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي
ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكبر من آية او سورة اوتيها الرجل فنسيها
والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف الصلوة على
النبي عليه السلام والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن في الاوقات
التي نهي عن الصلوة فيها على المولى ان يترك مملوكه حتى يتعلم من
القرآن قدر ما يجزيه في الصلوة وكذلك الزوج
اعمى يجتمع عنده نساء يقرأن عليه ويتعلمن
منه يكره ذلك مديون ذو عيال يتعلم من الفقه ما يكفيه للتكليف
فالسعي على عياله مع الوصول دون تعلم الزيادة لا باس لو يكتب من
كتب اهل الحشو ويرفع منها للوعظ اذا كان يعرف للشبه دفعا

في الصوفيين الذين احتجبوا بنوع لبسه واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزله افتروا على الله كذبا ام بهم جنه فليس النبي صلى الله عليه وسلم من المرد ولا الدكمنه ونهى عن لبس الشهرتين فليسوا على شيء الرسالة ما يبرزون فيل له ان كانوا زايغين عن الطريقه المستقيمه هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماط الاذى ابلغ من الصيانه وامثل في الديانه وتميز الخبيث من الطيب ازكى واولى في كراهيه روضه الناطفي ان اجتمع عشرة اوفوقها اودونها في موضع يعبدون الله ويفرغون انفسهم لذلك اكرههم ذلك ولزوم الجماعات في الامصار والجمع احب الي لان كان معهم اهلوهم عن ابي يوسف مثله

باب فيما يتعلق بالمفتي والمستفتي

مما يوجد في كتاب من غير سماع ولا اخذ علي استفتى مفتيين حنفيين في حادثة فافتى احدهما بالصحه والاخر بالفساد او بالحل والاخر بالحرمه ياخذ العامي بقول من افتاه بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات ظم ان كان المستفتي مجتهدا ياخذ بقول من ترجح عنده بدليله والعامي ياخذ بقول من يوافقه عنده منهما وان استويا عنده يستفتي غيرهما وان لم يجد في بلدته يكسا الى بلدة اخرى كما كان يفعله الصحابه والتابعون ثم سال متفقها عن مسئلة فبنى على جوابه ثم سال مفتيا فافتاه بعكسه قضى الصلوة التي صلاها بناء على جواب غير المفتي اذا افتاه المفتي بالقضاء اشار المفتي براسه مكان قوله نعم فللمستفتي ان يعمل به عن ابي القاسم مثله ظم لا لان المشار من الناطق لا يعتبر وينبغي للمفتي ان يفتي للناس بما هو اسهل عليهم كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير وينبغي للمفتي لم ياخذ بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله عليه السلام لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا سوبا الكلب

رد في غاية التقاة والزنادقة ارتكبوا الشرور والخمر

والخنزير نجس خلافا لمالك وعنى وان افتى بقول مالك جاز ويتله ونحو ما
يؤيده ويدل على ان الافتاء باليسر اولى في بعض المواضع بالاحتياط في بعضها ع زلة
المفتي جواب فتوى وفي زعمه انه خطا لان المنصوص عنده بخلافه تعذر في زلل
الجواب وردّ ان كان مجتهدا فيه وان كان منصوصا بكتاب الله فلا اذا علم انه نعمل
به كب لا يعذر ان كان عالما بالخطاء وعلم انه يعمل به طب عماد كرفي شرايط
المفتي انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسئلة حتى يعلم من اين قلنا هل يحتاج في
زماننا الى هذا ام يكفيه الحفظ فقال يكتفي بالحفظ نقلا عن الكتب المصححة
ع الحفظ لم يكف وقيل هذا يختلف باختلاف الحفاظ وقيل لا بد من
ذلك الشرط في كل زمان ع عصام بن يوسف قال كنت في ماتم قد اجتمع فيه
اربعة من اصحاب ابي حنيفة زفر وابي يوسف وعافية وآخر رحمهم الله فاجمعوا
على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلمه من اين قلنا ع مفتي بان
له الخطا في جوابه بصحة الصلوة او جواز الوضوء يجب عليه الاعلام ان ظهر
خطاوه بيقين وان تحول رايه الى راي آخر في المجتهد فلا ع في اصول الفقه
لابي بكر الرازي فاما ما يوجد من كلام رجل في مذهبه في كتاب معروف به قد
تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وفلان كذا
وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوهما من
الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة
الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى الاسناد ن قيل
لابي نصر وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب
القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام هل
يجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم مجتبى
مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه
ولا يحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا

و لا هذه قد ذكره للنقل

واحد معين قاسم بن اسم احد

ابن ماله اسم الاصحاب الاحد ... وفيما ... ابى ... علا

رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل قال رضي الله عنه والفتوى
فيما يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف لزيادة تجربته باب
في الانتقال من مذهب الى مذهب ظم عامي حنفي المذهب افتصد ولم يعد
الطهارة اقتداء بالشافعي في حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك عل ويصفع
لو فعل ذلك مع ذلك ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل
مكتوبة ليس له ان ياخذ مذهب الشافعي رحمه الله ولكن لم يكن نصرة المابتيمم ويصلي
طح ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي فيه الحنفي والشافعي
وسئل لمن انتقل الى مذهب الشافعي ليتزوج له اخاف لم يموت مسلوب الايمان
لاهانته بالدين لجيفة قذرة مع اسئلة الشفعوية موافقه جوابهم لا يسعه ان
يختار وللرجل او المراة ان ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي
حنيفة رحمه الله وعلى العكس ولكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن
من ذلك وعن عبد السيد الخطيبي انه سئل عمن علق الثلث بتزوجها
فقيل له لا يحنث على قول الشافعي فاختار على انه مجتهد يعتقد به
فهل يسعه المقام معها فقال على قول مشايخنا العراقيين نعم وعلى
قول الخراسانيين لا مت ح لا باس بان يوخذ فيه بمذهب الشافعي رحمه
الله لان كثيرا من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في جانبه قال رحمه الله
واذا لم يكن بالرجل يقول الشافعي رحمه الله في هذا باس قلت الشبهة
وصحح القول بالحل اذا اتصل حكم الحاكم بفسخ التعليق وهذا مما يعم
به البلوى ففي هذا رخصة عظيمة باب في
حق المصاحف والكتب ع اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها
فوق بعض والتعبير فوقها والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك
والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير الذي
فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراء ثم كتب نحو شيء بساطا وغيره كتب

باب الانتقال من المذهب الى مذهب

عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله الا اذا علق للزينة وسع ان لا يلبس
وسع ان لا يكون كلام الناس مطلقا ويكره ايضا حتى الحروف المفردة وراى
بعض الائمة شبانا يرمون الى هدف كتب فيه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم
مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل
الحروف قال صح اي فصلوا فاذا كره مجرد الحروف الا يكون الكلمة من كلام الناس قال
رحمه الله والاول احسن واوسع شم ع يجوز للمحدث الذي يقرأ من المصحف تقليب
الاوراق بقلم او سكين شم ويجوز ان يقول للصبي احمل الي هذا المصحف ح
ولا يجوز لف شيء في كاغدة فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل
وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى واسم النبي صلى الله عليه وسلم
فيجوز محوه ليلف فيه شيء ع ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز منه وقد ورد
النهي في محو اسم الله تعالى بالبزاق عج محى لوحا يكتب فيه القرآن واستعمله
في امر الدنيا يجوز ع توسدنا وتابوتنا فيه كتب الفقه فالادب ان لا يضع الثياب فوقه
بم يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور بم عك يكتب القرآن في اوراق
ثمانية او دونها بعيد لا بأس وطف عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره ان يصغر
المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف رحمه الله قال الحسن وبه نأخذ
قال رحمه الله لعله اراد كراهة التنزيه سط ينبغي لمن اراد كتابة القرآن ان
يكتب باحسن خط وابينه على احسن ورق وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق
مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرده عما سواه ح
التعاشير وذكر الآي وعلامات الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف
الامام عثمان بن عفان رضي الله عنه جس وبلدنا التعشير والنقط سط
والمشايخ لم يروا به بأسا لان العجم لا يمكنهم التلاوة الا بالنقط واما كتبة اسامي
السور والآي ونحوها فهي بدعة حسنة عس لا بأس بالوقف والتعاشير في
المصحف حم كوا غيرها من الاخبار والتعليقات يستعملها الوراقون في المصحف

وكتب التفسير والفقه لا بأس به ويكره في كتب النجوم والادب ولا يجوز
في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به القرآن يجوز رمي براية
القلم الجديد ولا يرمى براية المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا
تلقى في موضع يخل بالتعظيم والله اعلم باب فيما
يجب من تعظيم اسم الله واسم نبيه وسائر الانبياء وس سمع اسم الله
تعالى يجب له تعظيمه فيقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسمه واجب في
كل زمان ط والصلوة عند ذكر النبي عليه الصلوة والسلام عند الطحاوي
يجب في كل مرة وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة وقيل في المجلس
مرة كسجدة التلاوة وبه نفتي وتجب الصلوة دينا في الذمة فيقضى بخلاف
ذكر الله تعالى لان كل وقت محل الاداء للذكر فلا يكون محل القضاء
شم فع مت كص ولا يجب الوضوء عند ذكر الصحابة عا عن ابرهيم
النخعي ان السلام يجزي عن الصلوة على النبي والله اعلم س ذكر الله تع
في مجلس الفسوق ونيا انهم يشتغلون بالفسق فانا اشتغل بالذكر فهو افضل
كالذكر في السوق افضل من الذكر في غيره هذا وان ذكر الله تعالى على
وجه الاعتبار فكذلك وان ذكر على انه يعمل على الفسوق ثم كتسبيح البايع لترويج
المتاع قلت ذكر الاثم ويخشى عليه الكفر لانه اهانة باسمه ويستقبل
كراهة التعظيم لغير اسمه قال لاستاذه مولانا لا باس به وقد قال
على رضي الله عنه لابنه الحسن قم بين يديه عمولا كل وعن استاذه وكذا الاب
به اذا قال لمن هو افضل منه باب الكراهية
بالاكل والشرب عا جدي او حمل يرضع على الاتان يحل اكله ويكره
ولو شرب الشاة خمرا فذبحها من ساعته لا يكره وان مكث يحبس بمنزلة
الدجاجة المخلاة شم ذكر الشاة وغددها طبخ في اللحم في المرقة لا تؤكله
وكراهة هذه الاشياء كراهة تنزيه لا تحريم نع رحم ما يؤكل لحمه حلال

Margin notes: تراش — يكفي — عمله — او الصلوة على النبي عم — بلبن — المرقة

نج

ان كان متصلا به حتى ذبح دود لحم وقع في مرقة لا ينجس ولا يوكل وكذا المرقة اذا انفسخ فيه وكذا الضفدع اذا مات في الماء وعن هشام اخذ تقطع فيه الكراهة على وجه التحريم وغسل اليد الواحدة او اصابع اليد لم يكن لسنة غسل اليد قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى ولا يجوز نقل الماء ليشرب به في بيته او حانوته ولا يجوز ان يوكل الحيوان الميتة بخلاف الهرة سن احد من طحن في حنطة لا يوكل ولا يوكل البهايم بخلاف ما تقشر من جلدة كفه داخلا بالطعام للضرورة لا باس بان يستعط الرجل بلبن المراة ويشربه لدواء وفي شرب لبن المراة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتاخرين عن ابي يوسف رحمه الله لا باس باكل لبن المراة ولا باس باستعمال الدقيق والنشا للحاكة والقصارين على ما احتج لك حم ومضغ الخبز للاطفال وكان الكثير يجوز عك يكره عك ومن اصابته مخمصة وعنده طعام لغيره فلم ياخذ منه كرها بالقيمة بل صبر حتى مات جوعا يثاب ويكره ان ياكل الحوارى ويلقي الخشكار الى مماليكه ولو عجن الدقيق بسؤر الهرة وخبز لا يكره للادمي عس يكره قطع الخبز بالسكين عك حم لا يكره حت لا يكره قطع اللحم بالسكين وفي الفردوس لا تقطعوا الخبز بالسكين اكرموه فان الله اكرمه وبرواية عايشة وام سلمة رضي الله عنهما لا تقطعوا اللحم على الخوان فانه من صنع الاعاجم وانهشوه فانه اهنا وامرا في لسحسان خزانة الاكمل واذا اراد الاكل فنحت لم غسل يديه في طرفي الاكل ويبدا باسم الله في اوله ان كان حلالا وبالحمد لله في اخره كيف ما كان ولا يقطع الخبز بالسكين في المنحت النهس ولا يجمع النوى والتمر على طبق واحد ويلتقط فتات الطعام ولا يقوم عن المايدة حتى ترفع ولا يسكت ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين عس لا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة والمملحة ونحو وضع كاغد فيها ملح على الخبز ووضع الملح

عليه ايضا ووضع البقول عليه شج كل ذلك جايز وقال خوان زبهم انها يوجد
عس مثله مت ثم قال اطلق الحلوانى رايتا كثيرا تعلموا ايجارا وسم وقد يحضر
الكباب من الحرمه ولم يمنعوا قال رحمهم الله واما غيرها من الماكولات كالزماورد
بزجد والسنبوسج واشباهها يجوز وضعها على الخبز عندهم عس اخذ الرماورد
من الماية حرام وان كان طعام الاباحه ن عن خلف بن ايوب انه يعد
من السفله ينظر الى معاملات الناس فى ذلك الموضع عس يجوز مسح اليد
على الكاغد ط يكره استعمال الكواغد فى الوليمه ليمسح بها الاصابع وكان
يزجر عنه زجرا بليغا عس ولا يجوز مسح اليد على ثيابه ولا بد منها الدوى قال
رضى الله عنه فعلى هذا لا يجوز على المنديل الذى يوضع عند الخوان ليمسح
اليد قلت لكن تعليله عس فى ثيابه يقتضى جوازه بالمنديل لانه قال
لان الثوب ما نسج لهذا والمنديل ينسج لهذا طم ويجوز اكل مرقه وقع فيها
عرق الادمى ونخامته او دمعه وكذا الماء الا اذا غلب او صار مستقذرا
طبعا

باب فيما يتعلق بالحث فى الاموال والكراهة فى البيع والشراء والكسب والارباح شم

غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان
كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب
له المشترى شراء فاسدا اذا كان عقد المشترى الاخير صحيحا ج رد
العدلى بمن له نصان على انها زيف فليس له ان يدفع الى من ياخذها
مكان الجيد لانه تلبيس وغدر قع اشترى حنطه ونقاها للطحن ثم
بدا له ان يبيعها فالمستحب ان يبيعها نقيه ولا يخلط فيها ما خرج منها
شم الاولى ان لا يخلط ق شم له حنطه نقيه يريد ان يخلط فيها من التراب
ما يكون فيها عاده ليبيعها ليس له ذلك ق راميان شرطا وقف المرامى
الى الهدف ان من يقع بقلنسه هل يجوز لانه من الجانبين فلو اجتمع منه

مال لزمه التصدق به قال رضي الله عنه فلم يوجب التصدق على من لحقه
منه ان ظفر به بل اشار الى الملك بوصف الخبث   امراة اجنبية تغزل في دار
رجل وهو يعطيها كل يوم قطنا وخبزا فالغزل يطيب له ان لم يشترط عليها
الغزل في بيته جرموقا صنع رجل لا يعرف فجرمقه مع صاحب الدار بهبة ايام وهذه
هو الثمن له بضا فعلا ذلك وقبضه الرجل ومات في يده فعليه رد الثمن ولا
يعتبر ديانة في منعه من المشتري   في العادة الجارية بين الناس انهم
يسلمون في الاثمان مثلا في الدينار بطسوجتين يؤدي بعد ذلك فيه
وقال عمر بعد ذلك   اجتمع عنده زيوف من الدنانير باعها من الصراف ينقضها ن
وانفقه ثم ندم بما صنع فله ان يرد ويسترد المبيع الثمن قال رضي الله عنه
وهذا اذا تراضيا او كان البيع فاسدا ولو اجتمع هذه الزيوف لمن اراد ان يعقد   واراد
بينهما فينتفع بالدراهم منه   يجوز اتخاذ البضاعات من القلع مع انه
يعرف انهم يشربون الخمر بما عندها   يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح
ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه وبيع طين الاكل   لا بأس بالذهاب
الى دار الحرب متجرا اذا كان الغالب منهم الوفاء ولا بأس بالكسب الحلال
وان كان له قوت سنة او اكثر   ولا يجوز بيع البطيخ بالخمر من الصبي
اذا لم يعلم كونه ماذونا فيه   ولا يسأل الصبي فيما يشتريه لمصلحة
البيت وفي غير ذلك وصاحب الميزان اذا جمع الاثام زنبيا فشيئا
ثم وزنها فوجدها ازيد يحل له ما يدخل من الوزن عادة ومثله فلا ولا
بأس بالاستقراض بمكان الغنى او بيع متاعه فيه بعشرة اذنه
اذا جرى التسامح من اهل تلك البلدة في مثلها ولا بأس بشرى
جوز اللبن الذي يغتال الحموضا حل من كل الف عشرة وشرى لحم السلاخين
اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شرى بضاعات المقامرين
الملكشين وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا لم يثبت الملك فيها

نعم فك ويتصدق الصبي بعد البلوغ بالدراهم التي تزين بها الكعاب من الصبيان
رجل قبل البلوغ جم هذا لا يملكون شيئا وانما ينبت الملك بتمليكه
الدراهم لا بالبيع لانه فاسد لا ينعقد شرعا ولو بلغ الصبي لا يجب عليه رد تلك
الدراهم ولا التصدق بها وهذا ليس بيع صحيح ولا فاسد لعدم المالية
في المحل قال رضي الله عنه وتعليله يدل على انه لا يضمن متلف الكعاب
قال مت ومن احكم مسئلة ايداع الصبي لا يؤاخذ بما دفع اليه سواء كان
ثمنا بان كان الصبي بائعا او عينا بان كان مشتريا لان ابا حنيفة رحمه الله
يقول سلطه على الاتلاف فلا يضمن وهذا يعم الثمن والمبيع والوديعة
والقرض والعارية ولا يضمن في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله بم
خلط الدباء الحلو بالمر وتعذر التمييز بم باعها جملة يحل له الثمن اذا كان
المر يصلح للبهائم او لبني آدم لدواء او يحرم في بعض الازمان للاستعمال
او لم يحفر النهر وحفره سائر الناس ويسع ارضه منه لا يتمكن في
زرعه شبهة الخبث لم مال فيه شبهة اذا تصدق به على ابنه يكفيه
ذلك ولا يشترط التصدق على الاجنبي وكذا اذا كان لابنه معه حين كان
يبيع ويشتري وفيها بيوع فاسدة فوهب جميع ماله لابنه خرج عن العهدة
فع لا يتصدق بالخبيث على زوجته جم لا باس بالبيوع التي يعملها الناس
للتحرز عن الربوا عك هي مكروهة وذكر البقالي في تفسيره ان
عند محمد يكره وعند ابي يوسف رحمه الله لا باس به وعند ابي حنيفة
مثله قال الزيحري خلاف محمد في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع
الدراهم فلا باس به بالاتفاق فك دفع ظلما من انسان فاعطاه عشرين
دينارا فباع الآخذ منه درهما بعشرين دينارا لا يحل له لا يحل
له مت هذا على قول محمد اما على قولهما فلا باس به الا اذا كان البائع
ملجأ باب

الكراهية

في اللبس وعن عك الكرة المنطقة المفضضة عت لا بأس بها وبالديباج في وسط المنطقة دون ثلاث اصابع لانه تبع كما في طرف القباء التركي قاب لا يجوز استعماله للرجل ظم يحل الخاتم يبلغ عرضها اربع اصابع وفي غريب الرواية يرخص للمرأة كشف الرأس في منزلها وحدها وت فاولى ان يجمع لها السر خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها فى ويكره تعليق الطراز على جبهته صبي ذكر ولا يستحب اللآلي شم مثله شي وسئل عن الكرة اللفافة الابريسمية كالفراش بح بكره للرجال عك لا يجوز شك يكره التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق بح يكره بالحوا ارمته اوزوج فالكحل على الذكور الاعلى الرضيع لينبت الحاجب حم لا بأس بوضع الحناء للرجل للعذر ولا بأس بختم المرأة بخواتم في الاصابع واتخاذ النعل من الخشب بدعة ولا بأس باستعمال سكين قبيعته ورأس نصابه فضة اذا كان اعتماده على غير موضع الفضة فك ولا بأس باستعمال منطقة حلقتاها فضة عك لا بأس اذا كان قليلا والا فلا بح فك لا يكره استعمال منطقة حلقتاها نحاس او شبه او حديد او عظم عك يكره الصفر والنحاس بح يكره حلقة المنطقة من حديد والخاتم والسوار الذي يلبسه الشطار في ايديهم ويجوز بيعها ويرخص في حلقة المنطقة من الفضة والعاج ولا بأس للنساء بتعليق الخرز من شعور من صفر او نحاس او شبه او حديد ونحوها للزينة والسوار منها ولا يشد الخرز على ساق الصبي او المهد تعليقا له عك حم لا بأس بتعليق الاجراس من عنق الفرس والثور عت لا يجوز عن ابي القاسم الصفار الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء ولقد لقيت عشرين من كبار العلماء الفقهاء

قد

الشطار

لا غير

ولا بأس

ولا احمر

سلخ فما رايت له حامهم خفا ابيض ولا احمر ولا سمعت انه امسك وروى انه صلى الله عليه وسلم امسك خفا اسود واهدى له خفان اسودان فقبض ولبس مح واختلف في السدل في غير الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص فوق الازار وقيل يكره كما في الصلوة والصحيح قول ابي جعفر انه لا يكره شم ولا يلقي ثوب الوشاح على منكبيه للبيع نحو اذا لم يدخل يديه في الكمين عك وينكره من المشايخ قتم عمامة طرفها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس شبر فيرخص فيه مح المعتبر في الرخصة اربع اصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر طت المعتبر في الرخصة اربع اصابع كما هي على هيئتها لا اصابع السلف فك اربع اصابع منشورة عك التحرز عن مقدار المنشورة اولى بك والعلم في العمامة في مواضع يجمع حم لا يجمع عك في المتفرقات خلاف حب وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا باس به يكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز ومنطقة لا خير فيه ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خط منه قز او خط منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكر في حب واما اذا كان كل واحد مستبينا كالطرز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع نصير الندم الثلج الى الثلج وهو يمشي فيه لا باس ان يشد على عنقه خمارا اسود من ابريسم ولف في العنق للزينة اولى مع لا يجوز شم ونحوها القاء الممطر على راسه ولفه انضاع النعزية بع ويكره من الابريسم مع لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هم اعلام الهدى دون السوقة الحسن ان يلبس احسن ثيابه للصلوة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع عمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة وروى من صلى في جبيه مشدودة كان خيرا ممن صلى

عمر رضي الله عنه اصابع اربع الى ان قيس شبر ونا

ظ الناس

سبعين صلوة وحسنة مكشوف وسئل الحسن البصري عن الرجل يلبس ثياب السفر قال ما يصنع الله من بأسه الوسخ وعن النخعي كان يخرج من بيته في ثياب حسنة واصحابه كانوا يقولون نحن نعرف حقيقة انه يحل له الان اكل الميتة شم المنطقة كلها ديباج لا يجوز وفوقها يجوز سط لا باس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء واما للرجال فقدر اربع اصابع وما فوقه يكره سط عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس بالعلم من فضة في العمامة قدر اربع اصابع ويكره من الذهب وكانه اعتبره بالخاتم وقيل لا يكره ذلك بالرجال ما خرج علم من الذهب كالمنسوج يجوز فيه قدر اربع اصابع للرجال وكذا في القلنسوة في ظاهر المذهب يجوز قدر اربع اصابع وفي رواية عن محمد لا يجوز كما لو كانت من حرير مح يجوز لبس الثوب او القلنسوة المنسوج بالحرير في دوزى ودوزى توبيت فيخرج اخالم يكن فيه ابريسم حسب الراي الملفوفة بالابريسم بالحرير زينته حلينيا يجوز لا يجوز ستر الابريسم كله والمتفرق على الروايتين عم يكره للرجال استعمال دوزى بوشيت الا قدر العلم كب يكره ان كان يخلص في والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان والقعود في الذهب والفضة بمنزلة الرجال في الكراهة لعموم الاثر بخلاف الحرير لانه يحل لهن استعماله والجلوس عليه ونحوه مج مثله وقال مي لا خلاف فيه بين الائمة مح امراة جعلها صنعته في موضع فتعبها سماعة تخلص من غزل الفضة وذلك الغزل مما يخلص حل استعمالها علط يكره واما الفضة في المكاعب يكره في رواية ابي يوسف في عندهما لا يكره قلحم لا يجوز بسوط الثياب اسوجا او كعب تا شفاعة المبيت صح لا يجوز تبسوط الثياب في منزل الميت قال عم

[Marginal notes, partly illegible: top right diagonal annotation; right margin: «يعني دوزى ... الواو»، «الواو في الداغ ... وقد وقع في بعض نسخ العلم الدال ... انه تعريب ... يعني ... حكيناج وقوله ... الملفوفة ... ما الابريسم ... حكي ... انه لا يجوز ... ستر الابريسم كلها»; left margin: «يعني علم ... خالص»، «ارثكعب ... نفس»]

حم لا يكره الاستناد الى الوسادة من الديباج عت استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس سح وشرح الجامع الصغير للصدر مثله سد حم بوث لا باس بملاءة حرير توضع على مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها كالبيت م لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان يتصل بدنه صوله وابو يوسف رحمه الله اعتبر المعنى يعني اللبس قال رضي الله عنه فهذا نصيص من م ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيء آخر محشوا او كانت جبته من حرير بطانتها ليس بحرير وقد لبسها فوق قميص غزلي قال رضي الله عنه وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عمت فيه البلوى ولكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة رضي الله عنه في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا شح ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رضي الله عنه انه كان عليه الجبة من حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام وفي شرح الجامع الصغير للبزدوي ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هو حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء دون الرجال

باب الكراهية في الوطء ثم

له امتان اختان جمع بينهما في الميراث او النفسار ينبغي ان لا يكون له وطء احدهما لانه الداعي الى الجماع لحقيقة الجماع كما هو في المصاهرة ع ليس للشافعية ان تمكن نفسها من زوجها الحنفي في اليوم الحادي عشر من حيضها وسئل عنها طم فقال انما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي طم زنى بها فحبلت ثم تزوجها وطئها

باب فيما يحل له

بجلده
يتصل
لبس الحرير اذا لم
ليست ؟
والصحيح ان
الكل حرام
زنى بها فحبلت
تزوجها فله وطئها

النظر ومسه وكشف العورة عك اراد عصر ازاره في الحمام وليس له ازار آخر لا عصر عليه ولكن يصب الماء عليه ويكفيه ويروى عن ابي يوسف رحمه الله مثله ولو اراد الاغتسال لا يتجرد بدون ازار وان كان منفردا ولو فعله يكره عك ان كان في بيت وحده وامن دخول الناس عليه يعذر ان شاء الله تعالى شس مات صغير لم يبلغ حد الشهوة مع نساء ليس معهن رجل غسلنه وكذلك الصغيرة مع الرجال لانه ليس له حكم العورة حالة الحياة حتى يباح النظر اليه فبعد الموت اولى عك للختان ان ينظر الى ذراع ام الصبي وشعرها حج لا باس ان يغمز بطن امه وظهرها خدمة لها من ولد الشاب عت تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره او لحلق العانة يأثم عك يجوز في المدة اليسيرة فك حم لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة مت كب والحافظ السابع لا باس ان يتجردا ويجردا في البيت ابو نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة وكشف عورته في بيت وحده لغير حاجة يكره وذكر قاضي القضاة في مسايل الفرج انه لا باس به ظم النظر الى عظام المرأة بعد موتها لا يجوز عت ولو خاف الاقتصاد من المرأة فلا حاجة ان يقتصد منها

لا به ادا الى صبرا استر لم

باب فيما يتعلق بالنوم

والاضطجاع والاستيقاظ من النوم يو الاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع المؤمن وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار فالاصوب ان يضطجع ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر وفي بستان ابي الليث ويستحب له عند نومه ان يضطجع على يمينه مستقبل القبلة فان بدا له ان ينقلب

باب في بيان النوم

على الجانب الآخر فعل ويستحب له ان يقول حين يضطجع بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول
حين يستيقظ الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور فاذا قال
هذا فقد ادى شكر ليلته ويكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب
والعشاء وسيأتي خلافه ثم قال ويستحب النوم في وسط النهار وعن
ابن عباس رضي الله عنهما انه نظر الى ولد له وهو نائم نومة الصبحة فركله
برجله (او ضربه بالرجل) وقال قم لا انام الله عينيك اتنام في الساعة التي يقسم فيها
الارزاق او ما علمت ان النوم التي قالها العرب (قالت العرب) انها مكرهة مكسلة مهرمة
منساة للحاجة ثم قال النوم ثلاثة خلق وخرق وحمق فالخلق نومة
الهاجرة والخرق (او اخر الليل) نومة آخر النهار او اوله لا ينامها الا احمق او سكران او مريض
والحمق نومة الضحى [illegible] نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل
العشاء وعن السمر بعدها وعنه انه سمر في بيت ابي بكر ليلة الامر من امور
المسلمين وعن ابن عباس رضي الله عنه ومسور انهما سمرا الى طلوع
الثريا وعن عائشة رضي الله عنها لا سمر الا لمسافر او مصل ومعناه
لدفع النوم وعن عمر انه كان لا يدع سامرا ويقول ارجعوا فلعل الله
يرزق صلاة او تهجدا [illegible] لعل النهي عن النوم بعد دخول الوقت
فقد روي ما كانت نومة احب الى علي رضي الله عنه من نومة بعد العشاء
قبل العشاء قلت الظاهر انه اراد بعد صلاة العشاء الاولى قبل العشاء
الاخيرة

باب في السلام والمصافحة والقيام وتشميت العاطس

حم لا يسلم المتفق على استماع
ولو فعل لا يجب رد سلامه وكذلك الخصمان اذا سلما على القاضي
فصل اذا عطس حال الاذان يحمد وتشميته غيره [illegible] لا يحمد
وعطست المرأة فرد الرجل عليها تمنع له السلام ان كانت عجوزا رد

عليها وفي الثانية يرد عليها في نفسه قع عب تشميت العاطس مستحب
قع لا يسلم على الشيخ الممازح او الرند او الكذاب او اللاغي ومن يسب الناس
وينظر وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم لا بأس بمصافحة المسلم
جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة م السلام
تحية الزائرين والذين جلسوا في المسجد للقراءة او التسبيح او لانتظار
الصلوة ما جلسوا فيه لدخول الزائرين عليهم فليس هذا اوان السلام
فلا يسلم عليهم ولهذا قالوا لو سلم عليهم الداخل وسعهم ان لا يجيبوا
ط السلام انما يكون على من جلس للزيارة والتحية قب ولا يكره قيام
الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له شط في مشكل الآثار القيام
لغيره ليس بمكروه لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذي يقام له
فان لم يحب القيام وقاموا له لم يكره قال رضي الله عنه وقيام
قارئ القرآن لمن يجيء اليه تعظيما له لا يكره اذا كان ممن يستحق
التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدي العالم تعظيما له فاما في حق
غيره فلا يجوز ع والسنة في المصافحة بكلتا يديه شم طلب عالم
او زاهدا ان يدفع اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه الى
ذلك م ذكر في بعض ادب القاضي وان استأذنه انسان ان
يقبل راسه ويديه ورجليه فعل ج يكره تقبيل المرأة فم امرأة
اخرى او خدها عند اللقاء والوداع باب في
الخلوة بالاجنبية وكلامها يجوز الكلام المباح مع امرأة
اجنبية عن سكن رجل في بيت من الدار وامرأة في بيت آخر منها ولكل
واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت ط وهذا
في محرمين من جارية مثله علي هي خلوة فلا يحل في
شيء ولو طلقها بائنا وليس له الا بيت واحد يجعل بينهما ستر

107

لانه لولا البينتره يقع الخلوة بينه وبين الاجنبية وليس معها محرم
فهذا يدل على صحة ما قالوه وفي استحسان القاضي الجديد وينبغي
للاخ من الرضاع ان لا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب هناك
الوقوع في الجماع صغرى الخلوة بالاجنبية مكروه كراهة التحريم
حب عن ابي يوسف ليس بتحريم قخ واجمعوا ان العجوز لا تسافر
بغير محرم ولا يخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ
الشفا في الغشا عن الكرميني العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله
بمنزلة المحارم ح ماتت عن زوج وام فلهما ان يسكنا في دار واحد
اذا لم يخافا الفتنة وان كانت الصهرة شابة فللجيران ان يمنعوهما منه
اذا خافوا عليهما الفتنة باب فيما
يتعلق بالمقابر وزيارتها وفي الجلوس للتعزية لا نعرف وضع
مستحبا اليد على المقابر سنة ولا مستحسنا ولا نرى به باسا عل هكذا وجدناه
من غير نكير من السلف شم بدعة وعن جار الله العلام مشايخ مكة
ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وكذلك تقبيل المصحف
وفي احياء العلوم المستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر
القبلة مستقبلا لوجه القبلة الميت وان يسلم ولا يمسح القبر
ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى مت وفي شرح
الجامع الصغير ان قبلة الديانة قبلة الحجر عند الاستلام وقبلة
المصحف وعن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة
ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل ت لا باس بالجلوس
للتعزية ثلاثة ايام في غير المسجد من غير ان يرتكبوا ماثما ويمنعون
القرّاء ولا يعطونهم شيئا س يكره الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام او
اقل في غير جاء الرخصة للرجال وتركه احسن حـ ولا باس
في المسجد

للعزاء ثلاثة أيام في بيت أو مسجد فإنهم الناس جلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن
رواحة والناس يأتونه وفي بستان الليث مثله عك الا ولى ان
لا يصعد المقابر و كان يوسع في ذلك ويقول سقوفها بمنزلة سقوف
الدار فلا بأس بالصعود شج يكره قال ابن مسعود رضي الله عنه لأن
أطأ على جمر أحب إلي من أن أطأ على قبر عت يأثم بوطء القبر
لأن سقف القبر حق الميت جه لو بقعة بين المقابر يريد أن يصرف فيها
ولا طريق له الا على المقابر فله ان يتخطى المقابر اذا كان الاموات في التوابيت
جه يكره اتخاذ المقبرة في السكك والاسواق لا موضع الميت المقابر
ولو اتخذ كاشانة ليدفن فيها موتى كثيرة يكره ايضا لان البناء على
المقابر يكره ويكره أن يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ويكره
للصلاة في التابوت ورأى أبو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا عند
مسجد الحرام يريد أن يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد قبرا لنفسك
وأعد نفسك للقبر شس لا بأس بأن يرفع ستر الميت ليرى وجهه
وإنما يكره ذلك بعد الدفن جم امرأة جلست في بيت الميت فتبكي
وتذكر مناقبه فتبكي وتبكي معها النساء فإن جيء بها فتندب
لطمع يكره وإن فعلت ذلك من غير طمع فلا بأس به مـ والمذكور
في الكتب انه يحرم مطلقا وفي السير الكبير بإسناد محمد بن
الحسن الى جابر الجعفي قال قدم علينا رجل من الانصار فحدثنا
عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببني عبد الاشهل
وهم يندبون قتلاهم يوم أحد فقال لكن حمزة لا بواكي له قالت
فخرجنا حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فندبنا حمزة
ورسول الله في البيت حتى سمعنا نشيجه فأرسل إلينا أن

الصلاة المكتوبة ان كان رجل في التابوت [illegible]

ارصونه

أصبتم أو قد أحسنتم قال السرخسي وإنما قال ذلك لأن حمزة كان سيد
الشهداء يومئذ ولكنه كان غريبا فرثاه رسول الله بما قال وفي المغازي
أن سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم لما سمعوا ذلك جاؤا
قومهم إلى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يندبون حمزة فاستأنس
ببكائهم حتى نام ومن ذلك الوقت جرى الرسم بمدينة إذا مات أحد
يبدؤن بالبكاء لحمزة وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه فاستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يبكين فقال يا ويحهن أنهن
لهاهنا منذ اليوم فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم
قال السرخسي فمن العلماء من أخذ بظاهر الحديث فقال قد
انتسخ رخصة الندبة وأكثرهم على أن رفع الصوت بالبكاء والنوح
قد انتسخ ولا رخصة فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة
ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
فأما البكاء من غير رفع الصوت فلا بأس به لأنه لما قبض إبراهيم بن
رسول الله عليه السلام دمعت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف قد
نهيتنا عن البكاء فقال إنما نهيتكم عن صوتين أحمقين فاجرين
فأما هذه رحمة الله يجعلها الله في قلوب الرحماء العين تدمع
والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب ولا بأس بالبكاء على
الميت من غير أن يختلط بندبة أو صياح أو نياحة ولا بأس
بتعزية أهل الميت وترغيبهم على الصبر والرضاء بقضاء الله تعالى
لينالوا بذلك أجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والرضوان
والغفران وعن بعض أصحابنا أنه إذا استمع إلى باكية
المقابر إذا شيع بالجنازة ليلين قلبه فلا بأس به

باب الكراهية في الاستماع بالأشيا

بنساء

أنهم

بظاهر الحديث ح

صوت عند الفرح وصوت عند الحزن

يكره استعمال الثوب النجس اذا زاد نجاسته على قدر الدرهم وله ثوب طاهر شم
ولكن الا اذا فحش مثل ربع الثوب قال رضى الله عنه وفى شس اشار
الى انه يحرم لبسه مطلقا شم ويحرم استعمال الطين الذى يحدث المصلحون
من اخثاء البقر لتصل الاجر لاختلاف العلماء قع اجزاء الفقه اصابتها
نجاسة يحرم استعمالها ولو صب الماء عليها ثلاثا وجفت عند كل مرة
بحكم بطهارتها ان غلب على ظنه زوالها م واما الخمر فيحرم الانتفاع
بها من كل وجه الا ان يتخذ خلا او مرتا وقال ابو حنيفة اكره الامتشاط
بدردى الخمر وكرهوا التبخر بعجم الطيب بالخمر والنظر الى الخمر فى
الزجاج تلذذا بلونها شس والانتفاع بالارواث جائز بخلاف العذرة
كص وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها او ريحها او لونها حرم
الانتفاع بها كالبول فى الاصح فى غير الشرب والتطهير كبل الطين
وسقى الدواب بو واذا تنجس الخبز او الطعام لا يجوز ان يطعم
الصغير او المعتوه او الحيوان الماكول اللحم وقال اصحابنا
لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لانه
تعالى حرم الميتة تحريما مطلقا معلقا بعينها كذا ذكره الرازى فى
احكام القرآن وعن ابى يوسف لا باس ببيع ثوب نجس ولا يبين
فان ظن ان المشترى يصلى فيه فاحب الى ان يبين قال
رضى الله عنه ولا يحل استعمال اخثاء البقر فى الحمامات وفى
مجالس الحلوائى ومن حكمة الله تعالى البالغة ان يقيض
لهذه النجاسات اقواما يستخرجونها الى ضياعهم قدر ولو
بعضا لشق الامر ولذهب العيش فى مدة مسلحة
ومن انه لو نقلها بنية تطهير المسلك جاز ثم يخلطها بتراب
فيسمد بها الارض فيجوز ولو نقلها بنية السماد فذلك حرام

لان الانتفاع بالعذرة لا يحرم كما لا يحرم بيعها باب في
من يحدث في ملكه ما يتضرر به جاره ما يمنع منه وما لا يمنع شه
نص منع الاستخراج الابريسم من الفيلق فللجيران المنع اذا تضرروا
بالدخان ورائحة الديدان م ترفعه الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه
ضرر بين بح اتخذ في داره حانوته برضاهما عمل نسج العتابيات فليس
للجار الملاصق منعه ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع وللاجير يمنع
وللجيران منع دقاق الذهب بالخوارزمية ندى زرقى الكويذك
من دقه بعد العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرروا به بح اتخذ
تابخانه في دار مشتملة مساكن ووضع فيها كوى للدخان والجانب
المقابل يقول ان بلادته تطلع علينا اذا كنا في السطح او المبرز او
عند الباب فسدوا الكوى ليس له ذلك ولو زرع في ارضه ارزا
او يتضرر الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه قشم
استعار رعاياه دارا يعمل فيها النجارة نحتا ونشرا ونقرا وبجنبها
دار مبنية عرع يتضرر بها فله المنع منها ولا يمنع المرباق في الزنبح
لان رائحته ليست بضرر في حق كل احد لان منهم من يستلذ بها
الا اذا كان دخانه دائما عح وكذا البناء وان تضرر بعض الجيران
لمرضه وقيل اذا كان ضررا بينا يمنع مح وكذا اذا اتخذ داره اصطبلا
للدواب على سطحه مسيل ماء سطح جاره فله ان يرفع سطحه او يبني
عليه ولا يمنع عك له ان يبني على حائط نفسه ارتفع ما كان وليس
للجار منعه وان بلغ عنان السماء باب ٩٧ في المرور
والمجيء في ارض الغير مر في ارض الغير بغير اذنه يجب الاستحلال
عليه ان اضربها كالمزروعة والرطبة والا فلا الا اذا نهاه صاحب
الارض يجب عليه الاستحلال اذا ياتيه ولو كان له حق المرور في

نعني زر كوبك دقه بعد العشاء الى طلوع الفجر
منشار اره
روغن

ارض غيره ثم رفعها مع فرسه او حماره وقبل ان تثبته بالحجة ليس له

ذلك باب في التصرفات

والمحدثات في الطرق العامة والخاصة وما يتعلق بها قع له اتخاذ

الطين في السوق ان كان الطريق واسعا ولو زلق انسان في موضع الطين

لئلا يضمن شم صب الماء يضمن حشاجينه في الطريق عند فنائه بلغ عليها

ضررهم ليس له ذلك يضمن ما تلف بها يح احدث مسناة جابيه في سكة

نافذة بوضع الجذوع ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه

ضرر بين فلهم المنع م قال احد الجارين للآخر هذا الساباط الذي

لك حديث محدث وقال الآخر كان كذلك في القديم فالقول للمدعي

لكونه متمسكا بالاصل يح والبينة بينة من يدعي انه محدث

فتم على عكسه قال رضي الله عنه والصحيح هو الاول قع عت

هدم واحد بيته في سكة غير نافذة وفيه جناح بالحجر مرمية

حاسب فله ان يبنيه كما كان وليس للجيران حق المنع عك ان كان

الجناح قديما يجوز وع لكل واحد قلع الجناح في السكة النافذة

وان كان قديما انما الفرق بين القديم والحديث في سكة غير نافذة ثم

سبب حاجة في سكة فلاهل السكة منعه عنه بالرفع الى

القاضي ط له كلاب لا يحتاج اليها ارسلها في ملكه فليس لجيرانه

المنع فان ارسلها في السكة فلهم المنع فان لم يمتنع والا رفع الى المحتسب

فيمنعه وكذلك من امسك حماما او جحشا او عجولا في الرستاق

فهو على هذين الوجهين قال رضي الله عنه بعثت حادكسمن

ميزابها على منهم من جماعة فاتخذ كل واحد منهم نصيبه جادلا

على حدة ووضع ميزابها على تلك المنهم فكثرت المياه بسببها

فهل للجيران منعهم منها فاجاب بعض المفتين في زماننا انه ليس

للجيران منعهم كما اذا اسكن البائع فيها جماعة من الناس في كما اذا اشترى الدار الواحد جماعة من الناس من واحد وسكنوها وكثرت مياههم على ميزابها فان تضرر الميزاب ليس لهم كثرة الماء وذلك لا يمنع وكما اذا باع داره في سكة غير نافذة من جماعة فليس لاهلها المنع وان لزمهم ضرر كثرة الشركاء والمارين في الطريق ثم ورد الفتوى في الجواهر عن شيخنا فتوقفت وباحثت فيه اصحابه واهل عصره اياما ثم تقرر رايه على ان للجيران المنع خلاف تلك المسائل فان الضرر فيها غير لازم ولا دائم ولا كذلك هنا عن شلا جار اذا حفر في النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك عن اخذ الردغة عن وسط الطريق او اخذ التراب عن حافتي النهر العام لا يجوز الا باذن الوالي لانه حق العامة ان لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا باس برفعه ولم يذكر اذن الوالي قال وكلاهما حسن

باب الاستحلال ورد المظالم والخروج

عن عهدتها وما يتعلق بالنوايب والجبايات ثم سلم الموذي على الموذى من بعد اخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن اليه حتى غلب على ظن الموذى انه قد رضي عنه وعفى عنه لا يعذر والاستحلال واجب عليه في مثله ثم اتاه واستحل للحال لانه يقول هو ممتلى غضبا فلا العفو عني لا يعذر في التاخير عليه ديون لاناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجبايات يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرف ذلك الى الوالدين والمولودين يصير معذورا وكذا في ازالة الخبث عن الاموال ثم عليه ديون لاناس

المعاريب

عليه ديون لاناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجبايات يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى

شيء لزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع فلو تحرى ذلك وتصدق على
الفقراء بشؤم فعله ذلك يخرج عن العهدة قال رضي الله عنه
فعرف بهذا ان في مثل هذا لا يشترط التصدق في جنس ما عليه
في جمع اموال الفقراء من لنفقة بناء المسجد فانفق منها
دراهم لحاجتهم ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يبرأ من الضمان
الا حيث لو رفعه الى المالك او نائبه او تجديد الاذن عنه فان
لم يعرفه استأمر الحاكم في الصرف فان تعذر رجوت في
الاستحسان ان يحل له انفاق مثل ما انفق على المسجد
في دفع الوبال اما الضمان فواجب عليه من الوكيل بقضاء
الدين صرف مال الموكل الى قضاء دينه ثم قضى دين الموكل من
ماله ضمن وكان متبرعا في قضائه دينه وبهذا تبين ان امور البياعين
والسماسرة وتبتنى عليه مسائل ابتلي بها العلماء والصلحاء
منها العالم او البياع مرة اذا سأل للفقير اشياء وخلطها
ودفع ضمن ولا يجزيهم من زكوتهم فيجب ان يامره الفقير اولا
بذلك فيصير خالطا امواله باذنه ومنها دفع رجلان اليه دراهم
ليعطيها من زكوة ماله فخلطها قبل التصدق ضمن
ومنها المتولي خلط اموال اوقاف مختلفة ضمن ومنها السمسار
خلط غلات الناس او اثمانها ضمن ويكون متبرعا في الدفع و
الانفاق من ماله الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط كما
جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلط اذا
تركوا غلاتهم عنده ولا عرف في السماسرة والبياعين قال
رضي الله عنه فعلى هذا في عرفنا لا يضمن البياع مرة لان الفقراء
والملاك قد اذنوا له دلالة بخلط ما يجمع للفقراء ثم فسلك

المزارعة والبذر من المزارع حتى وجب عليه التصدق بشيء من الخارج فتصدق على نفسه او اولاده الكبار الفقراء اثم بخلاف اللقطة
رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوهم تصدقوا عنه فوجدوا امراته لا غير
قال ابو القاسم ان ادعت مهرها ولم تعرف وارث سواها تدفع اليها مهرها فان لم تدع المهر فلها الربع اذا قالت لا ولد له
قال جعلت كل من ظلمني في حل وسعة في الدنيا والآخرة سواء ظلمني في نفسي او مالي لا يؤخذ الظالم بهذا القدر مع الندم
وعنه غاب الظالم او مات فقال المظلوم جعلته في حل وسعة ولا يعلم من يريد لك يعذر ان يرجع ويعذر عليه استحلاله وعنه نصاً في الخصم من لاجل العذر استحلال ثم تشانمها يجب الاستحلال عليهما
اشترى من غار البغاة على المسلمين مصحفا او غنما ثم ندم ولا يعلم صاحبه فهو كاللقطة عن الشيخ الجليل المتكلم ان من شتم غيره او ضربه فالذهاب اليه في الاستحلال لا يجب ويخرج عن العهدة بالارسال اليه
عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم احي هو ام ميت لا يجب عليه طلبه في البلاد
لو قال ليهودي يا مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ويتصل به مسائل النوائب والجبايات يؤدى في حصص (ارباب رد المظالم)
اما النوائب وهي ما ينوبه من جهة السلطان من حق او باطل وغيره ووجه الكفالة بها لا يهادون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط والمعادلة كان ماجورا وان كان اصله من جهة الذي يأخذ باطلا ولهذا قلنا ان من قضى نائبة غيره باذنه يرجع عليه من غير شرط الرجوع

علي البغاة من غار اشترى كله المسلمين مصحفا ولا او غنما ثم ندم لا يعلم صاحبه فهو كاللقطة

حتى غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم احي هو ام ميت لا يجب عليه طلبه في البلاد

عليه

استحسانا بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الدرك والخراج وغيرهما

ضمن عنه نوايبه وخراجه وقسمته جاز ش النوايب ما يضرب السلطان

على الرعية للمقاتلة لمصلحة الرعية وقال ابو جعفر البلخي ما يضرب

السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا

كالخراج وضريبة المولى على عبده ورسول الله صلى الله عليه وسلم

امر اهل المدينة بان يردوا الكفار بسلمة ثمار المدينة بنصفها

وكانت ملك الناس ومع ذلك قطع رايه دونهم وامر اصحابه

بحفر الخندق حول المدينة ووضع اجر العملة على من يقعد فكذا

السلطان وقال مشايخنا وكل ما يضرب الامام عليهم لمصلحة

لهم فالجواب هكذا حتى اجرة الحراسين لحفظ الدروب واللصوص

ونصب الدروب وابواب السكك وهذا يعرف ولا يعرف خوف

الفتنة وقيل النوايب ضرب البعوث بامر بخروج خمسة او ستة

من كل عشرة لمن يأتي بضرب عليهم مونتهم وهذا حق واجب

وضمن كالخراج بجريه الضمان ش اختلف في معنى النوايب

فقيل اجر الحارس ونحوه وان واجب شرعا وقيل ما يحتاج

اليه السلطان لتجهيز الجيش لقتال المشركين او احتاج

اليه لفداء اسرى المسلمين فيوظف عليهم ما له فهي النايبة ومنه اُسارى

واجب الاداء طاعة للامام وصح الضمان به لان كل واجب مطالب

محبوس به قال رضي الله عنه فعلى هذا ما يوخذ في خوارزم من

العامة لاصلاح مسناة الجيحون او الربض ونحوه من مصالح

العامة دين واجب وحق مستحق لا يجوز الامتناع عن اداه وليس

بظلم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن

السلطان وسعاته فيه لا للتشهير حتى لا يتجاسروا في الزيادة

112

على القيد المستحق شس توجه على جماعة جباية بغير حق وبعضهم
دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين فالافضل ان لا يدفعها
عن نفسه قال رضي الله عنه وفيه اشكال لان اعطاه اعانة
للظالم على ظلمه ثم ذكر السرخسي مشايخهم جرير بن عبد الله
وولده مع سائر الناس في دفع النائبة بعد الدفع عنه ثم قال
هذا كان في ذلك الوقت لانه اعانة على الطاعة والاكثر النوائب
في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك
خير له

باب في التداوي والمعالجات واسقاط الولد

بح جراح اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق وان
المت حم يجوز اكل ما يكون في الثور من الشيء الذي يقال له
بالخوارزمية غاوبك سنكباك عك لا يؤكل وربما يجوز للتداوي
شم شه فع استعمال الخرميان للشباب بجعل في المقعد
طلبا للسمن لا يحل طم نت امره الطبيب الحاذق باكل
الخرميان ولحم الخنزير منفردا او مع ادوية مباحة
للتداوي لا يحل اكله طم قال له الطبيب الحاذق علتك
لا تندفع الا باكل القنفذ والحية او دواء يجعل فيه الحية لا
يحل اكله حت عن ابي يوسف كان ابو حنيفة رحمهما الله يكره
الترياق لان فيه شيئا من الحيات ونحن نبيحه لغلبة الحلال وعن
الحسن بن علي رضي الله عنهما انه سقى جارية من جواريه الترياق
فك عك عت يأثم باسقاط السقط قبل ان يتصور
حتى كانت امة وعن عك في الحرة لا يجوز وفي الامة خلاف
والاصح منعا للمنع قلت وفيه نظر دل عليه قوله عقيب هذا والتصور
ان يظهر عليه شعر او اصبع او رجل او نحو فان ظهر فهو ولد تقبل

رتقاء بستة انك لام اسما

عدود
خصية الخرميان

خانه قندز

خارپشت

صورت بست

التصوير لا يكون ولذا فيمنع ان يجوز ط فيه كلام واختلاف على
لا يجوز استعمال احشاء البقر في الجبين شم شنه قع لا باس
باحراق الغشاء الملتقط من الطرق وادارته حول من اصابته
العين ونظيره صب السمع فوق الصبي الخائف قال الشيخ
اللبادي انما يباح اذا لم يرا الشفاء منه فع ولا يجوز صب البول
او ماء الحمام النجس على من اصابته العين ط قيل لا باس
بكتبة الفاتحة بالدم او البول اذا علم ان فيه شفاء قلت
وهذا بعيد لان الله تعالى لم يجعل الشفاء في المحرم في
جمل الفقه لا يسع للحامل ان يحتجم ولا يفتصد ما لم يتحرك
الولد فاذا تحرك جاز ما لم يقرب الولادة محافظة على
الولد الا اذا لحقها بتركه ضرر بين باب
فيما يحل الانتفاع والتصرف بما لا يملكه لحقارته وما لا يحوز بسبب
نع عمن وجد شيئا حقيرا كالخيط الذي يشد على الجراب او
الكيذرة فسئل هل يعذر فقال ما هذا الورع البارد هذا
تافه جدا ولو وجد قرصا او دونه ساح اكله خصوصا في زمان
السعة وكذا كل ما كان مباحا او مملوكا لا يلتفت اليه ولو اخذ
من حزمة العنبر خلالا لاسنانه لا يعذر شم باع الصيقلي
براذات القمقم بالجوابدزمية سوح ان اختلط بغيرها جاز
والا فلا ولا يباح ذلك الا بصريح التمليك وان جرت العادة
من قديم الدهر بتركها عندهم فع لا باس بامساكها ان كان
ملاكها لا يعبأون بها وعنه فيما يكسر البلدي عن اغصان
الخلاف في الربيع يسمى بالجوابدزمية وتلك رفخ انه يحب الضمان
وعنه فيما نع عنا بموضع الحنطة والدبس وتحو في يد الدلال الا

الصب بريرا بيدن تاج

براداب سوهان

وهي اغصان الخلاف الغضة المنفتقة في اول الربيع لا يكفيه التندم بل يجب عليه الضمان كذا في المنية

اي يكسر من شجرة الغير

113

لا باس به ان ونسعوا فيه وكذا في كل ما تنساج به غلاء كالحنطة التي تاخذ ما القاب من الطين والبيدر وبحو ما طحن حنطة في رحا عنى فاختلط بدقيقه ما بقى فيها عادة من طحين عنى بالحق لا يدفعه دسنك لا باس به ويحل لهم وكذا لن نطحن فيها شعيرا وقد كان طحن فيها دقيق الحنطة ولا يجب عليه ان يطحن بعد الشعير حنطة ليكون الباقي منه مثل ما اختلط بدقيقه وكذا النساج فيما يفضل من غزله او غزل غيره بغزل من نسج له قبل بهذه الالة بالخوارزمية چاح يعني في الفتاوى النجارية ذكر صدر الاسلام من جمع قشور البطاطا وطرحه حتى صار رماد ثم باعها يتصدق بالثمن

والحنطة حوالى القطب

وبصوبا سعى من الثمن وفي

ومن قطعة من كرباس شيء في المنسج بعد قطع الكرباس عنه

باب ما يجوز

من قتل الحيوانات وحبسها في القفص وضرب الصغير والزوجة لا يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما بجوز الاسفاع بمسكها ان لم يكن مملوكة عب الاولى ان يذبح الكلب اذا اخذه مرارة الموت بجوز استعمال البقر في الكراب ودكوب الثور ووضع الحمل عليه مشروع ولا استعمال الحمر في الكراب والابل والثيران في الدولاب مع شد العين بشرط ان لا يجهد بها بجوز وحل الاجهاد ان يمنعه من الاعتلاف ولا يضرب راسه وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضرب بها اصلا وان كان ملكه وكذا حكم كل ما يستعمل من الحيوانات اخذت الهرة لحم الغير او طير لا يجب على الراي اخذ منها اذا لم يعلم مالكه ولو كان الطير غير مملوك فلو اخذه من فيها اذا كان يستضر مستغنيا بها ط لا يخاصم صاحب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب ويخاصم فيما زاد عليه ط لا يجوز ضرب اخته الصغيرة التي ليس لها ولي بترك الصلاة اذا بلغت عشرا من سن له ان يضرب اليتيم فيما يضرب ولده به ورد في الاخبار والاثار وفي

لمسكها

الروضة له ان يكره ولده اذا حلف ان لا يصلي او لا يكلم اباه او امه
على الحنث ويكره ولده الصغير على تعلم القرآن والادب والعلم
لان ذلك فرض على الوالدين قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ويل لاولاد آخر الزمان من آبائهم لا يعلمونهم القرآن
والادب فينشأون جهلا اولئك اباي اعداي يعني الآباء ط
للزوج ضرب امرأته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع على ترك الزينة
لزوجها وهو يريدها وترك الاجابة الى الفراش وترك الصلوة او الغسل
وعلى الخروج من المنزل وفي كتاب العلل ضرب امرأته وولده
على ترك الصلوة روايتان شس امر غيره بضرب عبده حل للمامور ضربه
بخلاف الحر قال رضي الله عنه فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب
ولد الآخر بامره بخلاف المعلم لان المامور يضربه نيابة عن الاب لمصلحته
والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة المعلم فك يضرب جاريته
زوجها غيره ولا تتعظ بوعظه فله ضربها حم جلس جيش بلبلا
في قفص وعلفها لا يجوز رمي في كن الخطاف من البيت فيه اولاد
صغار ع لا باس برمي عش الخطاف والخفافيش لانه تتقذر المسجد
بما فيه من الاولاد وفي تفسير ابي حز رحمه الله الكلاب ثلاثة
كلب يضر وهو الذي امرنا بقتله ومن ضرره النبح على الضيف
وترويع السائل فيحل قتله وكلب ينفع ولا يضر فيحل بيعه وامساكه
وكلب لا يضر ولا ينفع فلا يتعرض له قخ لا باس بوضع الراية
في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في المملوك

باب ... الخضاب

وحلق العانة والابط ونحوها ط يستحب حلق الراس في كل جمعة
ط حلق شعره وهو محلوق فلا يلقيه فيه فهو سنة الافضل

باب ... ابن ضرب امرأة

الآخر

وحلق الرأس

الاخفاء

ان يقلم اظفاره ويجز شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا يعذر في تركه
وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعين
الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفي وصايا النبي
عليه السلام لعلي رضي الله عنه يا علي اذا طبخت فانقه واذا اكلت
فاصغر اللقم واطل المضغ ودقق في مص الماء مصا واكتحل وترا و
استك عرضا وادهن غبا وادمن بالليل واقلم اظفارك في كل شهر
واحلق العانة في كل عشرين وانتف الابط في كل اربعين وانتف
الانف في كل شهر واغسل ثيابك في كل شهر واحتجم في السنة
مرتين وتعوذ بالله عند نزول الغيث وعند الرجفة وعند قراءة
القران وبعد المكتوبة لا ينبغي ان ينتف انفه لانه يورث الاكلة وفي الغرر عن
عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفوا الشعر
الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا فلا باس في
حلق شعر الصدر والظهر من كل الادب يجوز حلق الراس وترك
الفودين ان يرسلهما وان يشدهما على الراس فلا

باب في الغيبة

اعلم ان ثوبا او قميصا دراهم ثلاثة ايام فيصيبه منه اذى اما هتكه وسوقه
فوصفه عند الناس بكونه خائنا او كذابا يعذر في ذلك وعن
بعض المتكلمين ذكره بما يستحق به انما يكون غيبة اذا قصد به الاهانة
والشماتة اما اذا ذكره بما يستحق لا يكون غيبة قال رضي الله عنه
وهذا صحيح ذكره في طس رجل ذكر مساوي اخيه المسلم
على وجه الاهتمام فلا باس به ومثله في الواقعات وعلل بانه انما
يكون غيبة ان لو اراد به السب والنقص باب

في كراهية الحيلة شم قيل له والدان معسران فدفع الزكاة الى فقيرين
ليدفعها الى والديه او اوصى بثلث ماله الى صعلوكين فاحتال الوصي
بهذه الحيلة ليصرفها الى عمارة المسجد يكره باب
في بر الوالدين والمولود من اهل النار البالغ يعمل عملاً لا ضرر فيه دينا
ولا دنيا بوالديه ومما يكرهانه فلا بد من الاستيذان فيه اذا كان له
بد منه خ اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بان يتأذى
احدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام
وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علاء الائمة الحمامي
قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة
حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للاب ولو سألا منه ماءً ولم
يأخذ من يده احدهما يبدأ بالام ط بنت جهاز اب زمن ليس له من
يقوم عليه سواها والزوج يمنعها من تعاهده فانها تعصي زوجها
وتطيع اباها مسلماً كان او كافراً في اماني خ احتاج الى مال
ولده لغيبة ماله فان كان موسراً ياكله بالقيمة وان كان فقيراً
ياكله بغير عوض ع فيه رجل وولده في المفازة ومعهما ماء يكفي لاحدهما
فالابن اولى به والا الوجب عليه ان يسقي اباه ويموت هو من العطش
فيصير قاتلاً لنفسه وان شرب هو لم يكن معيناً اباه في قتل نفسه
والآخر وهذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل
غيره كان قاتل نفسه اعظم وزراً ولا بأس للاب ان يغضب على
ولده مما يكره وله اذا جاز للاب ان يأمر ولده بشيء ويخاف انه
لو امره لا يمتثل امره يقول له خوب آيد اگر اين كار كني
ولا يأمره حتى لا يلحقه عقوبة العقوق
باب [illegible] فيما يتعلق بنوم

كُتُبُ

عاشوراء وليلة البراءة قال رضي الله عنه كتبتُ في الوقف
أنّ اسراج السرج الكثير ليلة البراءة في السكك والاسواق
بدعة وكذلك في المساجد ويضمن القيم من خلط الحوائج
يوم عاشوراء لم يرد فيه اثر قوي ولا بأس به وربما يثاب يوم عاشوراء معظم يستحب
فيه الصوم وقيل الاكتحال يوم عاشوراء كان سنة ولكن لما صار علامة المبغضي
اهل البيت وجب تركه حتى يكره الكحل يوم عاشوراء كان سنة ولكن
لما ان يزيد وابن زياد عليهما اللعنة اكتحلا بدم الحسين رضي الله عنه
وقيل بالاثمد لتقر عينه بقتله وقيل لبعض السلف هو سنة وليس
فيه ذكر عاشوراء قال من سنة المخنثين في خرق القاص ثيابه في مقتل
الحسين يوم عاشوراء باشتغال المصيبة وامرهم بالقيام والتشنيع فهل
يجب على ولاة الدين ان يزجروه فكتب نعم يمنع عن جميع ذلك ثم استفتى
وهل يكون المستمعون في ذلك معذورين فكتب لا ثم استفتي بآواز
ميرخ مسعوند حاى واص في مقتل او دمخيار اى بعو سرح او داى
ماص لى ونحاه مكارماذا يجب عليهم فكتب سبق الجواب انه يمنع ويزجر

فيمن يجوز العمل باخباره والرواية

ذكر قاضي القضاة في اصول الفقه اتفقوا على ان الكافر لا يقبل خبره لكن
منهم من يقول ان مع التاويل لا يكون الا من كانوا اذا صدقوا الرسول
وشرايعه يجوزوا قبول خبره واما الفاسق فقد اختلفوا فيه كالخوارج
واهل الاهواء فجل الفقهاء على تجويز العمل بخبرهم وشهادتهم
اذا كانت شرايط الشهادة حاصلة وقال ابو علي وابو هاشم وبعض الفقهاء
ان خبرهم لا يقبل وهو الواجب في القياس وما قاله الفقهاء اقرب
الى الاثر والاتباع فقد حدثت في اخر ايام الصحابة من البغاة والخوارج
ما حدث ومع هذا كانت الشهادات والاخبار مقبولة عندهم واستمرت

الكحلا

قصه خوان

يعني القرو القاص المحيب على كتبه او را ... في مقتل الحسين رضي الله ... ويكي هو ومستمعو وتاوهوا يمنعون ويزجرون

هذه الطريقة فيما بعد من ظهور الاهواء والاختلاف في الديانات ولم
يختلف العلماء في القبول مت ... وقيل من يقول بالخروج من النار
وبالرؤية بلا كيفية وبالقدر مع الفعل لا يكفر لكنه من اهل الاهواء و
البدع يجوز الرواية عنه نق في اصول الفقه اذا اعطاه المحدث الكتاب
واجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله
لا يجوز روايته وعند ابي يوسف يجوز ط اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا
ولا يتذكر لا يحل له ان يرويه عند ابي حنيفة خلافا لهما فشرط الرواية
عنده ان يحفظ الحديث من حين سمعه الى ان يروي وعندهما
الحفظ ليس بشرط ويتصل بهذا العمل في رواية المسائل من كتب
الفقه اذا رآها

باب في مسائل متفرقة

يكره غسل الارز والعدس في الماش ونحوها بالوعية سنا ثم فيها بت
سكران قال لغيره ان لم تقبل في الارض فامرأتي طالق
ثلاثا فلو قبلها لا يكفر لكن حفظ الدين على النفس اولى من حفظ
الزوجة على الغير وعنه دفع ظلم الجباية وحفر الانهار الذي لا يجب
عليه وهو يعلم ان نصيبه يؤخذ من الضعفاء لا يفعل ذلك لانه
يعتمن السفلة من لا يعطي النائبة في قومه ط الظلمة يمنع النا[س]
من الاحتطاب في المروج الا بدفع شيء اليهم فالدفع والاخذ
حرام لانه رشوة خ دفع الى راعي الامراء او غيرهم خبزا ليضجع غنمه
في حظيرته او ارضه كما هو العادة لا يجوز وكذا اذا كانت الاغنام
ملكا للراعي لانه رشوة وكذا اذا لم يصرح ما شرط الاباحة لانه
مشروط عرفا وللدافع ان يسترد ما دفع اليه والحيلة فيه ان
يستعير الشياه من مالكها ويأمر مالكها الراعي بالاجابة عند
المستعير ويدفع ذلك القدر احسانا لا اجرة قال رضي الله عنه

باجرة

ولو كان الراعي لا يتهمها ايضا يأمره الا بالبدنة كان رشوة ايضا ثم
ما سمعنا شيئا فيما يؤخذ من الحطب على المقتول ظلما في الطريق ولو اخذ
انسان لا بأس به مرضت الجارية مرض الموت فاعتاقها اولى
ليموت حرة في تعزل لجنازتها يوما وجارتها لها يوما لا بأس وفي لا يمكن
ذبح الابرص وخبزه وطبخه وغيره اولى ثم لا يجوز بعث المعلم صبيا
الى حاجته ولو بعثه الى الحصا دشركه سئل ان عمر اذا كان يعلمه وعن
الحلواني الكراهة اخش من الاساءة وعن الشيخ اللبادي احسان
الكافر طاعة لله تعالى ولولا معاصيه لم يخرج به ثم عالم ظلم ضعيفا
وغير يقدر على دفع الظلم بنفعه اذا لم يلحقه ضرر ولا يمنعه
حق علمه في امراة تذكر في قصتها مقتل الحسين واهل البيت صلوات
الله عليهم اجمعين ليس جهاد لكن يتيمة ليس جهادا ولي تسكن عند
انسان تطعمها وتستعملها في اعمال البيت يجوز اذا صلح ما يدفع اليها
عوضا في مات معتقها عن بنت واخ فاشترت المعتقة من بنت المعتق
شيئا بمال خطير لئلا يصل مالها الى الاخ في صحتها لا تعتذر في القصد
وكتب عمر لا خ وغير عليه مهر فباع من امراته شيئا ملفوفا
او صالحت مع الجنس في هذا المهر على ان لها خيار الرؤية
تماما منجية حتى يسقط المهر في الحال لا تعتذر في مثل الحيلة
ان قصدت ابطال حق الورثة والا فيعذر ويكره تفضيل بعض
الاولاد المتساوين في الصلاح على البعض في الاحسان والتربية
في رهن عنده ازار فلف فيه مصحفا او سكينا فقطع به بطيخا
على وجه لا يضره يستجاد من صاحبه ان لم ياذن له في الانتفاع
ولا يرسل الرجل الى السوق من الدكان ان اضر بالمارة او لم يضر
جلس للحاجة او للنظارة ويكره اكثار صب الماء في الحمام للراحة

بيان بعث المعلم في امره

اختتان ع

ضعيفا عالم ظلم وغير يقدر على دفع الظلم بدفعه اذا لم يلحقه ضرر ولا يمنعه حق علمه

ميراثها ع

ويكره تفضيل بعض الاولاد المتساوين في الصلاح على البعض

يتيمة تسكن عند انسان تطعمها وتستعملها في اعمال البيت يجوز اذا صلح ما يدفع اليها عوضا

ولو راى حسن حنيز في النخاسة يعدد في تركها ولا يلزمه غسلها ولو كان
له جيران سفهاء ان سالمهم يتركون المشرحيا منه وان اظهر
خشونته يرتدون الفواحش يعذر في هذه المسالمة ظاهرا ولو دعاة
حسان الى حان فقال نعم ثم لم يذهب اليه فهو خلف ولا اثم ولو اتخذ
وسما في يده ثم تاب لا يلزمه السلخ في دفع المتعلم من لولا بين المسجد
ووضعه في كمه علامة فهو عفو في المديون اذا لم يكن له وفاء بدينه فعليه
ان ينفق بقدر حاله ويتخذ ثيابا لائقة بجاهه ولو اتخذ ثيابا زائدة على جاهه
فللقاضي ان يبيعها عليه ويشتري له ثيابا بقدر جاهه ويرد الفاضل
الى دينه ولو امتنع المديون من حرفته التي تفضي الى قضاء دينه
لا يعذر لا يحرم مقاطعة سوق النخاسين وغيره ولا كتبة الوثيقة
بها ولا كتبة الشهادة فيه في استحلال ذلك مخاطرة الكفر ولا
يجوز للمرضعة دفع لبنها للتداوي ان اضر بالصبي في يجوز شرى
العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال من اخذها فهي له ولا
تخرج عن ملكه بالاعتاق لا يجوز لان فيه تضييع المال
في عن الحسن لا ينبغي ان يتخذ الرجل في داره كلبا الا كلبا
يحرس عك لو تواضع اهل بلدة على زيادة في صنجاتهم التي يوزن
بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك في لو
وكل غيره وكالة مطلقة فقبلها وامره بكتبة الوثيقة ثم ضاعت
من الوكيل او تمزقت ومزقها انسان يحل للكاتب ان يكتبها
ثانيا من غير ذلك ولا نقصان بشرط اعلام بكرية كتبه فك له امراة
فاسقة لا ينزجر بالزجر لا يجب تطليقها ع ط عن ابي حفص البخاري
له امراة لا تصلي يطلقها وان لم يكن له ما يعطي مهرها وان يلقى الله ومهرها
في عنقه احب الي من ان يطأ امراة لا تصلي

واعتاقهم

الكتبة

كتاب التحري

يوقع تحريه على الاناء النجس في ثلاثة وان ليكون المثنى طاهرين ولو
اوقع على الطاهر لا يجوز له التحري بعد ذلك في الاواني نوع له عشر
خوابي من خل وجد في احدها فارة ميتة فاخرجها ثم نسي تلك الخابية فانه
يرسل فيه الهرة فعلى ايتها جلست فهي النجسة والبواقي طاهرة مسئلة اشتبه
عليه القبلة فتحرى ولم يقع تحريه على شيء ايصلي ام يدع حتى يظهر
فكيف يتحرى ويصلي فيه مسئلة عليه فوات وقع تحريه على قلب
ثم تبين انه اقبل يعتصب عليه كالتحري في القبلة حتى صلى ولا يحضره
سمت القبلة ولا انها مشكلة فظهر الخطا اعاد واذا ظهر الصواب
او لم يظهر شيء اجزاه واذا اشكلت وصلى بغير تحري اعاد الا ان
يظهر الصواب ولو ظهر الصواب في الصلوة مضى ايضا ولو كان اكبر
بانه اصاب فالصحيح فيها وبعدها انه يعيد واذا وجد من يسأله
فليس له ان يتحرى فان تحرى لم يجز الا ان يصيب ومن اخبر
بالقبلة ثم ظهر الخطا اجزاه ومن لم يكن له راي في قبلة فقد قيل لا
يصلي وقيل يصلي الى اربع جهات وقيل يخير ولو صلى ركعة بالتحري الى جهة
ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر
انه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشايخ والصحيح انه تفسد
صلوته

كتاب الاباق والمفقود

واجد الآبق استعمله في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق منه يضمن [illegible] عن ابي حنيفة
رحمه الله ان حد الفقد مفوض الى راي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده
فيقسم ماله حينئذ بين الاحياء من ورثته [illegible] وهذا نص على انه انما
يحكم بموته بقضاء لانه امر مجتهد فما لم ينضم اليه القضاء لا يصير حجة
مسئلة اذا اعتدت زوجة المفقود بعد انقطاع اقرانه او بعد مضي
مدة على قول الآخرين فلها ان تتزوج قبل القضاء [illegible] اذا بلغت المراة مبلغ

وفي الذخيرة وسمى لو اخذ الآبق
واحسن فالاحسن له بالاتفاق
ولكن لا يطيب له عندهما خلافا
لابي يوسف رحمه الله

الاياس فانها تعتد بالاشهر ولا تحتاج فيه الى القضاء ط نفقت مولاها
ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او يواجرها من
امراة ثقة وليس له تزويجها مع عك وللقاضي بيع عبد المفقود وارضه
اذا كان يعجز بعض الايام ط ما خيف عليه الفساد من مال المفقود
فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ وفي جامع الكرخي للقاضي بيع مال
المفقود والاسير من المتاع والرقيق في العقار اذا خيف عليها الفساد
وليس له ان يبيعها المكان نفقة عياله في مني باعها لخوف الضياع فصار
دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه حو لا يبيعها للنفقة وان
فعل نفذ ولو باعها القضاء دينها جاز وكذا لو علم حيوته ولكنه لا يسمع
منذ سنين عس ارض مشتركة بينه وبين ابنه العاقل البالغ قد
غاب واراد الاب اجارتها فان القاضي يوجر نصيب الغائب باجر
مسمى ثلث سنين وكذا في الحيلة اذا مات المستاجر والموجر غائب والى الورثة
لا يستعجلها فان القاضي يواجرها منهم ثلث سنين لا اكثر منها

كتاب اللقطة عك

خشب يجي بها الجيحون فهي لقطة اذا كان عليها علامة الملك والا فمباح
كالنابت على شطها ع صبي وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه وعرفها
مدة تعريفها فلهما ان يتصدقا بها خ وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ
يمشي في السوق وينغز في التراب فوجد عدلية او فلسا او ذهبا لا يحل
له الا بعد التعريف ثم التصدق عليه اذا كان فقيرا م اما الفلس والعدلية
فيباح له اذا كان فقيرا اي الزيادة لا وجه التصدق في العدلية والفلس بلا التعريف
وما يتصدق به الملتقط بعد التعريف وغلبة ظنه انه لا يوجد صاحبه لا يعيب
ايضا و يحمل الاتصاء على الملتقط ان كان يرجو وجود المالك حمام
انهدم ومضى عليه سنون فاتخذ رجل بيتا باذن السلطان ثم اشتراه

عيالها

ثلاث سنين

شطها

منه فعليه ولا يعلم مالك الحمام ولا وارثه حل له السكنى اذا كان السلطان ملك من الدول العرضية

كتاب الغصب وانه يشتمل على اربعة عشر بابا

باب فيما يكون غصبا

جماعة في بيت انسان اخذ احدهم مرآته ونظر فيها ودفع الى آخر فنظر فيه ثم ضاع لم يضمن قال رضي الله عنه لوجود الاذن في مثله دلالة حتى لو كان شيئا يجري الشح في استعماله يكون غصبا رفع قدوم النجار ومثقبه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن اخذ احد الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك قال رضي الله عنه فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلاف ذلك وعن بخواهر زاده انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة ولم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك وعلى العكس او احد الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن وبضرب عند الغير لا يصير غاصبا

باب في كيفية ضمان الغصب وفيما يكون

الا ابريسم مثلي سع ان يكون من ذوات القيم ولو اتلف مستوية المفتول يضمن قيمته وفي كون الآجر واللبن مثليا روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله هدم جدار غيره فتقوم دار مع جدرانها ويقوم بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطا متخذا من خشب او عتيقا من قصب يضمن قيمته وان كان حديثا يؤمر باعادته كما كان وفي دور الفقه يواخذ في هدم الحائط بالبناء الا بالنقصان وبه يواخذ ما القيمة ويفتى بالبناء قطع اغصان شجر غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان حفر حفيرة في ارض غيره فاضر بالارض فعند علمائنا يلزم النقصان وقيل يؤمر

بالقيمة ٤

بالكبس حس عن محمد حفر بيرا في سكة غير نافذة يؤاخذ بالطم دون نقصان
الارض وفي الدار والارض يؤاخذ بالطم وان نقصت فبالنقصان قال رضي الله عنه
لان نقصان السكة والطريق يجبر بالطم ونقصان الارض في الدار لا يجبر به
لانه قد يتقلب بالطم سبخة ويخرج عن صلاحية البناء والزرع مدة مديدة
وفي الحفر في فناء الدار كلام انه كالارض ام كالطريق قال رضي الله عنه
ولو القى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان دون النزح وفي البئر العامة يؤمر
بنزحها كما مر في هدم حائط المسجد مثله لان للهادم نصيبا في العامة
ويتعذر تمييز نصيب غيره عن نصيبه في ايجاب الضمان بخلاف الخاصة طم
الشلجم مثلي تب الفحم مثلي ط التراب من ذوات القيم وقيل مثلي
الغزل مثلي تج وكذا المصبوغ منه ص غصب غزلا فنسجه
او ساجة فاتخذها بابا او حديدا فاتخذه سيفا يضمن قيمة الحديد والساجة
والغزل شص يضمن مثل الحديد قال رضي الله عنه فكان في كون الغزل
مثليا روايتان كالابريسم ع الملفد بيسه فعليه قيمته لان كل ما كان
من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة لو جعل
الدبس اجرة في الاجارات لا يجوز سه بجواز استقراضه قلت فعلى قولهما
مثلي والعصير مثلي والابريسم قيمي وكذا الحنطة المخلوطة بالشعير ح اشرفت
سفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها
في تلك الحال ط فيها كلام قال رضي الله عنه الفلوس المشمش
الذي يلغ تشميسها غاية مثلي وقبلها قيمي واليه اشار ع قال والكواغد
والبيض في الجمد والماء مثلية وفي اللبن روايتان واللحم المطبوخ و
الشحم والالية والصقراط قيمي

باب فيما يبرأ الغاصب عن الضمان

غصب حطبا واستأجر المغصوب منه فاوقدها في تنور الغاصب ولم يعلم

المغصوب منه بانها حنطته فالقياس ان يبرأ كما لو غصب طعاما ثم اطعمه
المالك قال رضي الله عنه في الاصل ايلفه المالك في مقصوده من
الطعام ولا كذلك في الفرع فافترقا — م — ضرب حمار غيره ففقأ عينه وضمن ثم زال
العيب فله ان يرجع بما ضمن ولو غصب حمارا ثم جاء به وادخله في اصطبل المالك
واخبره به فقال نعم ما فعلت لا يبرأ عند ابي حنيفة ويبرأ عند محمد لان الجاني
لا تلحق له الافعال عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد تلحق

باب في سقوط حق المالك

للغاصب وانقطاع حق المالك — سم — غصب دود القز واوراق التوت وربّاها
فالفيلق لصاحب البذر — تب — الفيلق للغاصب — بك — غصب دود القز
وربّاها فالفيلق للغاصب ولا شيء عليه عند ابي حنيفة وعليه قيمتها عند محمد
قال رضي الله عنه والفتوى في زماننا بقول محمد — ثم سم سي — عجن الغاصب
الدقيق ينقطع حق المالك — سم — جعل الارز ابيض ينقطع حق المالك — مع م —
لا ينقطع — سم — حش الحنطة بالدخن ينقطع — مج — [illegible] الشاة — سي — لا ينقطع
سمسمة وعلى هذا لو جعل المشمش ابيض — بح — وعندهما جعل الحنطة كشكا لا ينقطع
استعار منشارا فانكسر في النشر نصفين فدفعه الى الحداد فوصله
بغير اذن المعير ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب
اذا غصبه منكسرا ولو غصب ترابا واصلح عليه بقره حتى صار سرقينا
فالسرقين لصاحب البقرة وعليه قيمة التراب — ع — لو غصب باب العضادتين
وركّبه في جاره ينقطع بالقيمة — مع — [illegible] وقصار الثوب بالنشاء و[illegible]
والغراء كصبغه — سي — ووشمه بالطاهر كصبغه وبالنجس ينقص عصب
قرطاسا وكتبه ينقطع — بج — وصل غصنه بشجرة غيره بالخوارزمية [illegible]
فاثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها ولو غصب النجار خشبه
وادرجها في بناء غير مالكها بغير اذن مالكها يملكها النجار لا رب الدار

غصب قطنا وحلجه لا يسقط حق المالك نجم باع جبة الغير بغير اذنه وفتقه المشترى وخاطه اضيق انقطع حق المالك قب وجد في دار انسان خمرا فالقى فيها ملحا فصارت خلا فهو له وان لم ينقل الذى عن مكانه قال رضي الله عنه عرف بهذا ان بمجرد القاء الملح يملك الخل قع مت ما يملكه الزراك من الجذوع والعوارض وسائر الخشب ويكسرونها كسرا متفاحشا لا يسقط حق المالك وان ازداد قيمتها بالكسر الى الاشياء شمس نجم غصب بطيخة فقطع منها شريحة لا يسقط حق المالك وان جعل كلها شرائح ينقطع لزوال اسمها ولو ذبح شاة غيره وقطع لحمها اربا اربا ان قطع فقيه روايتان بحك لتاج الائمة قتل عبد انسان وضمن قيمته لا يملكه باداء الضمان حتى لا يكون عليه الكفن لان المضمون اذا كان حرا لا يملك بالضمان

باب في التسبب الى التلف

باع الدارى خرقت احدى المراتين من الاخرى في المشاجر فسقط منها القرط فضاع لم تضمن س تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط عن المتعلق به شيء فضاع ضمن المتعلق جت ولو ضربه فسقط ميتا ضمن ماله معه وثيابه ط ضربه وسقط ميتا ضمن الضارب ماله وثيابه اذا ضاعت نو شى ضرب غيره فاغمى عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن الضارب شى قع الوهبر في حمام غيره ولم تجد مخرجا فقتلت الحمام باسرها وهى طيارات بالحول لمرمية فتحتمل يسا وزغوس وانها عاليه القيمة عند من يطيرونها يضمن قيمتها على هذه الصفة سى اشترى جصرا واشرف على الادراك فقال للبائع لا تسقه فان السقى يضره فسقاه وجف العنب يضمن النقصان ان سقاه سقيا غير معتاد قع ازدحموا يوم الجمعة فدفع بعضهم بعضا فوقع على زجاج الخزاف وقدوره فالكسر يضمن الدافع ان انكسر بفعل الدفع ح قطع شجرة فوقع على شجرة غيره فانكسرت يضمن ح لو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره فقال الناقض ائذن لى فما خرج دارك فانا ضامن له فاذن له بعد الشرط فنقضه وخرج

دار شيء بنقضه لا يضمن لأنه لم يكن مباشرة وفي فتاوى الفضلي مثله لكنه قال
لم يضمن شيئا مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يصح وكذا لو بنى
حماما وغيرها وقال لي الحقك مما صنعت خراب جدارك فعلي ضمانه
شرف الأئمة العقيلي هدم جداره فسقط خشبة على جدار جاره فهدم لا يضمن
هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن فتاوى الفضلي ولو اذن
كان في ملكه جدار مشترك بشرط أن ينصب الأخشاب فلم يفعل ضمن
لا يضمن بكل حال م فتح رأس مجمدة غيره بغير اذنه وتركها مفتوحة فأذابها
حر الشمس لا يضمن نم من بنى الريش تحت القنطرة فكسر أسطوانتها
وخربت القنطرة يضمن جت صب في ملكه ماء فخرج من صبه إلى ملك غيره ضمن
ما أفسد استحسانا وكذا لو دق فسقط في بيت جاره شيء من ذلك
اشترى مدهنة وبنى فيها خراسا ومدقة وفي حولها حيطان فسقط من
دق الخراط والمدق يضمن صاحب المدهنة قال رحمه الله لأن التلف لما
حصل بذلك كان هذا مباشرة لا تسببا ولا يشترط التعدي
قصاب يدق اللحم في حانوته فانهدم حائط الجار يضمن لأنه مباشر نم استأجر
نجارا ليهدم جدارا وهو على الطريق فأجاب هدمه فسقط شيء منه على رجل
فمات يضمن النجار قب حفر مطمورة في أرض الغير وجعل فيها جرارا وسقى
صاحب الأرض أرضه ولم يعلم بذلك فهلكت ففيه اختلاف والصحيح أن يضمن أخذ
فالبذر أو وضع على مواضع البذور مدرات لئلا يخرجها الحمام أو لا يفسدها المطر
فأزالها إنسان فهلك البذور فإن أزالها في غير وقته أو التزم حفظه ضمن
وإلا فلا وتفسير الضمان أن يقوم الأرض مع البذور ويكون له تقوم بدونها
ويقوم بدونها فيرجع بفضل ما بينهما وهو فيه لو شق زق … بطاطة أو ثار
فهلكت بالجمد إن حمله في الحال يضمن وإلا فلا كما لو حل السفينة المشدودة
بالشط [illegible] منع وكذا الدعتة المأمن صاحب الصنعة حتى … لا يضمن

في المباشرة

عصب عجولاً فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجل دون نقصان البقر خ حس آجر ارضه من رجل بحنطة فلما حصد المستأجر زرعه وداسه منعه المؤجر من نقله ليدفع الاجرة فافسده المطر لا يضمن ط س الجمال نزل في مفازة وتمكن من الانتقال فعلم فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر او سرق يضمن اذا كان المطر والسرقة غالبا فيها وقيل بشرط ان لا يكون صاحب المتاع معه ولو امسك رجلا حتى جاء آخر فاخذ منه ما لا يضمن الممسك عند ادخل احمال في المسجد بغير اذن جماعة واحد مفتاحه وجاء سيل فاهلك بسط المسجد يضمن ٠

باب في ضمان الساعي والنمام

سعى برجل الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي روى هذا عن زفر وبه يفتي من مشايخنا لمصلحة العامة سجـ ان كانت السعاية بحق كما لو آذاه انسان وحمل على الفسق ولا يتعظ بالوعظ فاخبر السلطان فغرمه مالا يضمن وان اخبر انه وجد كنزا او وجد لقطة وكذب فيه فغرمه بقوله يضمن بلا خلاف وكذا بشاهد الزور اذا رجع اما اذا اخبر بان فلانا يأتي الى امرأته فيخبث بها او يتعرض لها قطاعا وكذب في قوله وغرمه السلطان فقيل يضمن الساعي على قياس قول محمد حيث قال ان كان السلطان جائرا يعرف انه يغرم لا محالة يضمن واما اذا كان قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن وقيل لا يضمن مطلقا وهو قياس ظاهر الرواية خ اشترى جارية لغيبة النخاس في مفسدة فاخبر بهذا انسان بان اخذ النخاسة يضمن ولي ومنه واقعة زماننا في ديارنا فان الظلمة يأخذون الدامغاء من جميع السلع ممن اخبرهم ببيع او شراء حتى اخذوا الدامغاء او الجباية منه يضمن وللمظلوم ان يرجع عليه خ اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في

121

في مطمورة فاخذوها منه فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا علمها الظالم لكن امره الساعي بالاخذ يضمن م النمام قال للظالم لفلان فرس جيد فاخذه منه فهو ضامن بخ شكى عند الوالي بغير حق فاتى بقايد فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فاصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف هنا فعيل انفتى بالضمان ح مسلم الهرب قال لا ولو مات المشكو عنه بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعاته لا تفضي اليه غالبا بخ تسلم الدلال المتاع للخزينة السلطانية او للامراء بما لا يبيعون فيه فاخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته

باب فيما يجب الضمان باتلافه

ت اراق الخمر في المعروف وكسر اوانيها وما وجد في مجلس الشرب من آلات الفسق فله ذلك ولا ضمان عليه ولو جر فخ مرض ثور عند بقار ولا يرجى حيوته فجاء به فلم يجد المالك فسلمه الى ام المالك فامرته فصار ذبحه تخيير المالك في تضمين اي الثلاثة شاء ان لم تكن الام في عيال الابن والا فلا ضمان على البقار قال رضي الله عنه ولم يذكر حكم الام والقصاب وذلك يبتني على الاجنبي اذا ذبح حيوانا ماكول اللحم في حال لا يرجى حيوته وهو مذكور في وط فاختيار الصدر الشهيد في مثل هذا الحيوان المريض اذا كان ماكول اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي ث الاجنبي لا يضمن كالبقار والراعي للاذن في الذبح دلالة م فاما في الفرس والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا في الروضة اشترى مسلم خمرا من ذمي فشربها فلا ضمان عليه ولا ثمن فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن نظ اشترى خمرا من ذمي فشربها فلا ضمان عليه ولا ثمن م متلف كعاب الصبيان لا يضمن معيبا او غير معيب وما يتعلق به عك مونة الرد على الغاصب سواء غيب المغصوب او غاب المالك عنه وان اتى باضعاف قيمته شح غصب

باب في رد المغصوب

جاريه فحبلت فردها على المالك فماتت في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله كما لو جنت فردها فقتلت قصاصا وقالا لا يضمن النقصان كما لو ردها محمومة او زنت عنده فهلكت بالحمى او بالجلد ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة وعندهما نقصانه ولا يضمن الغاصب نقصان السعر

باب الغرس

في ارض الغير والزراعة والحفر عك غرس في ارض الغير بغير اذنه فالشجر للغارس ويتصدق بما زاد على قيمة غرسه ولو كان مستحقا فيتصدق على نفسه كون وليس لصاحب الارض تملكها بالقيمة ولكن يغرم الغارس نقصان الارض ان ظهر ط ف تملكها مقلوعة بالقيمة ان اضر القلع بالارض وقيل بقيمة شجرة لغيره حق القلع ولو قطع غرسه المسلم في ارض مسبلة كان سبيلا شم القي حب القطن في ارض الغير غصبا فنبت ورباه مالك الارض فالجوزقه للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون تعهده رضا به الا اذا ظهر انه تعهده للغاصب م فلو جاء المالك وكربها بعد نبات زرع الغاصب وزرع فيها شيئا آخر لا يضمن للغاصب فع غصب حبرة وحفرها حوضا ضمن ضمان الاتلاف سم ضمان النقصان سي لو هدم الكبس ويضمن ان نقص

باب في امر الغير

بفعل فيفعل فيحصل منه جناية بالامر قح رجلان على شطي نهر فقال احدهما ارم بقائي الي فرماه وضاع في الماء يضمن اذا تعمدت قوته بريء يوصله الى الشط والا فلا فع حم امر غيره ان ينظر الى خابيته هل صار خلا فنظر وسال فيها من انفه دم وقد صار خلا ضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته عك يضمن وعن ابي بكر العياضي سال دم من منخري الخل في خابيته ان نظر فيه باذن صاحبه لا يضمن والا يضمن ت فصارت المسئلة خلافية ف استباع قوسا فقال له بايعها مدها فمدها فانكسرت يضمن وكذا اذا قال مدها فان انكسرت فلا ضمان علي يضمن اضا هس هذا اذا

122

انفقا على الثمن كما اذا اخذ شيئا على سوم البيع وقال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هذا والله اعلم

باب في مودع الغاصب

ومودع الغاصب والغاصب من المودع قب اركب تلميذ مكارى الحمار امراة عليه بغير اذنه وهلك الحمار لا ضمان على واحد منهما اذا نزلت وسلمت الحمار الى التلميذ لانه مودع عاد الى الوفاق وان هلك في حال الركوب تضمن المكارى ايهما شاء ولا يرجع احدهما على صاحبه بالمضمون قال رضى الله عنه وعلى هذا الغلو اذا حمل في العجلة متاعا او انسانا جت ومرا تلف الغصب في يد الغاصب فادى الله القيمة برئ وعن ابى يوسف لا يبرا بخلاف رد العين ط رد الغاصب الثانى قيمة الغصب الى الغاصب الاول يبرا في قول ابى حنيفة ولا يبرا عند ابى يوسف جك بيرا من غير ذكر خلاف ولا خلاف لان الغاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقدان العين انه يقضى له بها ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الثانى وجوه منها ان الغاصب الاول لو اقر بقبض العين او القيمة من الثانى لم يصدق الا ببينته ويبرا الغاصب باقرار المودع فيهما وان كان الغصب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثانى فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرا الثانى لانه بيع وليس له الا قبض عينه او بدله

باب في مسائل متفرقة

غصب العبد المديون ومات عنده فلارباب الديون مطالبته بالقيمة م ادعى انه اراق خمر المسلم وقال المسلم ارقته بعد ما صار خلا فالقول للمتلف بخ له حق القرار في ارض وقف او سلطانه وتصرفها غيره ليس له حق الاسترداد عخ كب بخ له ذلك وانما يستحق القرار اذا تركها الامام لاجين قسمه في الابتداء قال رضى الله عنه قول بخ اجوط للجامع لا صغير اجرفع هذه القمقمه الى احد الصفارين ليصلحها فدفعها الى احد ونسيه لم يضمن كالمودع اذا نسي الوديعة انها في اى موضع

ومثلها في فتاوى صاعد دفع هذا الغزل الى نساج ولم يعينه ولم يقل الى من شئت فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن وهذا بخلاف امر الموكل للوكيل وكل اجراجنبي لا يصح وانما يصح ان لو قال وكل من شئت وكذا الخليفة اذا قال لوالي البلدة قلد امر القضاء لا يصح ولو قال من شئت صح لها حنطة ربيعية في خابية وخريفية في اخرى فامرت اختها بان تدفع الى حراثها الخريفية فاخطات فدفعت اليه الربيعية ثم ارسلت اخرى بنتها مع الحراث لتنقل اليه الحنطة للبذر ففعلت فبذرها فلم تنبت ثم تبين انها ربيعية تضمن اي الثلاثة شاءت لانها لما اخطات الاخت صارت غاصبة والبنت والحراث غاصب الغاصب قال رضي الله عنه وهذا حسن دقيق يخرج منه كثير من الواقعات

مطلب

كتاب الوديعة

باب فيما يصير المودع به مودعا

عك وضع عنده شيئا فقال له احفظه حتى ارجع فصاح فقال لا احفظه وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن بترك حفظه فك لا يصير مودعا ولا يضمن بترك الحفظ مثله عك وكذا اذا قال ضعه في هذا الجانب من بيتي لاني لا التزم حفظه يصير مودعا

باب فيما يضمن المودع

قع المودع يلبس الوديعة وينزعها ويستعملها كثوب نفسه فهلك في غير الاستعمال لا يضمن شم دفع اليه ذهبا ليحفظه فالقاه في فيه كعادة التجار فسبق الى حلقه لا يضمن بت دفع الى مراهق قمقمة ليسقي الماء فتغافل عنها فضاع لا يضمن قب اودعه دينارا وسأل منه ان يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره ليحمل له الدراهم ثم قام ونسيها فضاعت يضمن اودعه سكينا فجعله في ساق خفه لا يضمن ان لم يقصر في الحفظ وقد مر لو المودع فدفع الكوة في الشتاء وتركها مفتوحة فهلكت الفواكه

والبطاطيخ المودعة تضمن ان حدث في الحال والا فلا ولو اودعه قراطيس فوضعها في الصندوق ثم وضع فوقها ماء ليشربه فتقاطر عليها الماء فهلكت لا يضمن نج وضع الوديعة في دار قد يدخلها اناس كثيرة فضاعت فان كان شيئا يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن والا فيضمن و الذهب يضمن بو احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رضي الله عنه ويعرف من هذا كثير من الواقعات بو اودع عامل لوال مالا في بيته ثم في ايام السلطان نقل امتعته وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته والوديعة يضمن وان ترك بعض امتعته في بيته

فوضعه صح

باب الشرط

في الوديعة وحفظها بيد الغير والامر بدفعها الى الغير فع اودعه بقرة وقال له ان ارسلت ثيرانك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي ايضا فذهب بها دون ثيرانه فضاعت لا يضمن م اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي للحفظ فسرق الغنم يضمن اذا لم يكن الراعي راعيا للمودع خاصا ط المودع لو ارسل الحمار والبقر الى السرح يعتبر فيه العرف جرا سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة الى اخر ليحفظها ان كانت الودائع في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن والا فيضمن ظم وكله بقبض وديعة فحضر المودع فطالبه بعد ايام فامتنع وهلك يضمن لان الثابت معاينة فوق الثابت بالبينة ولو اثبت وكالته بالبينة فامتنع من الدفع بعد الطلب يضمن فهذا اولى

باب في مسائل متفرقة

قع جحد الوديعة ثم ادعى ضياعها ليس له ان يحلف المالك على العلم قع اشترى بطيخه وتركها عند البائع حتى يرجع ثم غاب وخيف

عليها الفساد فللبائع الكل بيعها دون اكلها بشرط الزمان الضمان ثم
حملت زوجة الابن الى دار ابيه قابلة فاخذها عونه وقصر الضهر في المنع
منه مع قدرته عليه يضمن قال رضي الله عنه نعد جعله مودعا بدون
صريح الايداع دون اهله وخدمه لانه القيم في الدار والمتصرف فتعين فيتعين
للحفظ

كتاب العارية

باب في التصرفات

فيها بخلافه قح استعار من ابي دق
منبطخة فدقها وفرغ ثم اعارها من غيره وضاع تضمن المالك ايهما شاء
مله قال رضي الله عنه قال المرو والمسحاة مما لا يختلف
باختلاف المستعمل وانما الضمان لكونه عارية كلها بعد انتهاء حدتها بالفراغ
من العمل الذي عينه للاستعارة ثم قح قال للمستعير اعرتك دابة
هذه ولم يسم شيئا فلو ركبها ليس له ان يركب غيره ولا ان يدفعها اليه
للحمل ولو حمل عليها فله ان يعيرها غيره للحمل قح استعار دابة ولم يعلفها
حتى ماتت يضمن استعار دكيندة ثم اعارها من غيره لا يضمن ولو استعارت
ملاءة للمصيبة ثم خرجت منها الى مكان اخر فتحرقت تضمن
والعارية كما تتوقت بالزمان تتوقت بالعمل قح استعار فاسا
وضربه في الحطب فسخت شد دهيزم ونبر دبكوكردت وبكهن آن تبر
زد وانكسر يضمن قب ان كان الضرب معتادا لا يضمن استعار
الوصي دابة لعمل الصبي ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على
الصبي دون الوصي قال رضي الله عنه وانه لعجيبة
استعارت طستا وغسلت فيه بلخ بكريح بارتاغ فانكسر ان كان
تغسل مثلها في مثله وكان الغسل معتادا لا تضمن استعار حمارا
فعرج في العمل لا يضمن ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة
ونقلها من الكانون مع المرقه او اخرجها من البيت فوقع من يده وانكسرت

وقعت

فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الجمال اذا زلق ط مثله كما لو
استاجرت ثوبا لتلبسه فتخرق من لبسها او استعارت سراويل فزلقت
رجلها في المشي فتخرق لا تضمن ص وقع من يد رب البيت شيء على وديعة
عنده فافسدها او عثر فسقط عليها فافسدها ضمن وان كان بساطا
او وسادة استعاره ليبسطه لم يضمن هو ولا اجيره بخلاف الجمال
لان عمله بعوض فيتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا باب
في التصرفات التي يملكها المستعير وبي استعار كتابا ليقرأه جاز
ان يصلح خطاءه ان علم انه لا يكره ذلك مالكه ولا يجب ولا فلا بج
استعار دابة للحمل فله ان يركبها كالاجارة ولو استعارها ليحمل عليها
كذا منا من الحنطة الى البلد فهلكت الحنطة في الطريق فله ان يركبها
الى البلد وفي العود ايضا الى منزل المعير وكذا في الاجارة اذا لم يكن المكاري
عنده للعرف بج واعارة الممطر الخ وان ميزخ كالساب ليس له
باران
ان يعير غيره

باب رد العارية

شم استعار دابة للحمل الى مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها
على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق لم يضمن قع مثله ولو رد
الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الليل فهلك لا يضمن
ولو وضعه في عياله فلم يرده يضمن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم
ردها بيد من في عياله فركبها ضمن بج اودعه اجناسا وغاب
ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت انه المراهقة بعذر في
الدفع اليها اذا كانت تقدر على الحفظ باب
في الالفاظ التي تكون اعارة اعارة الجزء الشائع يصح كيف ما كان في
التي تحتمل القسمة او لا تحتملها من شريك او اجنبي وكذا اعارة الشيء من
اثنين اجمل او فصل بالنصف او بالاثلاث فع ظم دفعت الكل

ترجمة الممطر
وهو كالثوب

كتاب الشركة

هذا الحمار لنستعمله ونعلفه من عندك فهو عانة

وانه تشتمل على ستة ابواب

باب في الشركة الصحيحة والفاسدة

اشترى ثمر الكرم ثم قال للبائع بالخ اذا تكلمت في الربح فقال نعم وبقيا عليه فلس شركة

اشترى ثمار كرم ثم قال لآخر اشركتك فيه في الثلث فهي فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك الثمر

اشترى ثوبا فقال له آخر اشركني فيه فقال هلا بالخ اقاخ لا يصير شريكا لان معناه اشركك لا اشركك كقوله كل فليكن معناه سأكل

له سفينة فاشترك هو واربعة على ان يعملوا بسفينته وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة فالحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم

باع فاليزا بخمسين دينارا ثم قال البائع اكون لك شريكا فيه فقال المشتري نعم فسكتا على ذلك فكان البائع يجيء بالبطاطيخ والمشتري يبيعها في السوق حتى نفد لا يصير شريكا فيه

باع بقرة ثم ساومها المشتري بالخ فاشتد فقال المشتري ها توشيد فاستدان يا ما ذك اودياشغادخيك اذونيمك فقال البائع شفي هيدا اشش قبول مكافي من نهد اسم النصف عرفا فتكون شركة واولادها بينهما

دو شخص قرار دادند با يكديگر كه ملك مال بر هرچه وخريم فذهبا الله وعقد احدهما بحضرة الآخر وكان ساكتا فينبغي ان يكون شركا بينهما قال رضي الله عنه ينبغي ان يحفظ هذا فالمنصوص عليه فيما اذا اصطلحا انه اذا اشتراه احدهما يكون على الشركة انه يكون على الشركة لا هذا

اقرض صاحبه مائة ودفعها اليه ثم اخرج مائة اخرى وخلطا المالين وقال للمستقرض خذهما واتجر بهما على الشركة فهذا مختار فلس شركة

والروضة قال محمد بن الحسن اذا كان دود القز بينهما نصفان او اقل او اكثر من واحد وورق التوت منه والعمل من آخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل بينهما

وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره ذلك نص قال بخلاف المزارعة مثله

باب في شركة العنان شم عقدا شركة العنان بالدنانير ودراهم مال احدهما غائب لا تصح ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس ليشتري الشريك بالمالين على ذلك العقد ينعقد الشركة بالدفع فكل شريكان شركة عنان على العموم اسلم احدهما الى صاحبه في كر حنطة على الشركة لا يصح اصلا

باب في الشركة بالاعمال فع علي اشترك ثلاثة من الحمالين على ان يملأ احدهما الجوالق ويأخذ الثاني من فمها ويحملها على الثالث فينقلها الى بيت المستاجر والاجر بينهم بالسوية فهي فاسدة قال رضي الله عنه فسادها لهذه الشروط فان شركة الحمالين صحيحة اذا اشترك الحمالون في التقبل والنقل جميعا فيجان اشتركا في نقل كتب الحاج على ان ما رزقهما الله من فيه بينهما نصفان فهذه شركة جائزة ص استاجر رجلين يحملان له طعاما من الفرات فحمله كله احدهما وهما شريكان في العمل فالاجر بينهما والا فللحامل نصف الاجر في نصف الطعام ولا شيء له في النصف الآخر لانه كان ضامنا له او ان لم يكونا شريكين في العمل ظ ولا يجوز شركة الدلالين في عملهم قب ولا شركة القراء بصوت في القراءة بالزمزمة في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم شص ولا شركة السؤال لان التوكيل في السؤال لا يصح نج خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر بينهما نصفان او الحائكان على ان يهيئ احدهما الغزل للنسج وينسجه الآخر ينبغي ان يصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ شس شص اشتركا على ان يتقبل احدهما المتاع ويعمل الآخر او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم دفعه الى آخر ليخيطه بالنصف يجوز

باب في الاختلاف بين الشريكين وتصرف احدهما في الاعيان المشتركة نج قال

والعمل (margin)

الشريك نحو عشرة ثم قال لا بل نحو ثلاثة فله ان يحلفه بانه لم يربح
عشرة جـ اعلم ان دابة مشتركة واحد الشريكين غائب وقال البيطارون
لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن . ولو كان بينهما متاع على دابة
في الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة الآخر فهو متبرع ان لم يهلك
المتاع او ينقص حاز ويرجع على شريكه بحصته م دارين اثنين غاب
احدهما واجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال
رضي الله عنه فهذا اشارة الى ان الغاصب قد لا يملك الاجرة ص اشار الى انه يملكها ويتصدق
بحصة شريكه الخبيث كالغاصب م دار بين اخوين واختين ولهما زوجات
وللاختين زوجان فللاخوة ان يمنعوا زوجي الاختين عن الدخول فيها
اذا لم يكونا محرمين لزوجاتهما جـ ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها
فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف في ماله
حتى فيه يؤيده ما ذكر في ط عن الفضلي انهم جدار مشترك بينهما واراد احد
الشريكين ان يرفعه اطول مما كان ليس للآخر منعه الا اذا كان خارجا
من الرسم عس له منعه وعن محمد مثله وهذا بخلاف الصعود لانه لا
ضرر في الصعود والضرر في رفع البناء لازم ث ارض بينهما فغاب
احدهما فللشريك ان يزرع ما كان نصفها ولو اراد ذلك في العام الثاني يزرع
ما كان زرع وقد كتبت في القسمة ان للقاضي ان يأذن للحاضر في زراعة
كلها كيلا يضيع الخراج ~~اكرر القسمة 2 احر الكتاب~~ باب فيما يتعلق
بالديون المشتركة والديون في مال الشركة قع جـ قبض احد الشريكين
نصيبه من المسلم اداء الدين المشترك ورضي الآخر بقبضه لنفسه
فله ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك جـ ولاحد الشريكين او لاحد الورثة
ان يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة
الباقين نص عليه في وديعة جص وفي المجامع الكرخي ولو كان

بينهما ثمن عبد دين باعاه من رجل او قتل لهما عبد او غصب او استهلك
او ودايا دينا عن رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته دملكه ولم يقبض
من شريكه شيئا لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل
الدين او اجود او اردى فان اخرجه القابض من ملكه لم يكن لشريكه على الغير
سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك نصف ما قبض فان هلك
ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم
لشريكه فك الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك
بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين باب

في مسائل متفرقة حجام الحمام يأخذ سبع الغلة والمواضعة والعرف
ظاهر يكون قعم بج اب وابن يكسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء
فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى
انه لو غرس شجرة تكون للاب قعم بج وكذا الزوجين اذا لم يكن لهما
شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له
الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كب الكسب بينهما نصفان قال
رضي الله عنه وهكذا كنت اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما
نصفان بم وما يغزله من قطن الزوج ونسجه هو كرابيس فهو للزوج
عندهم جميعا بج قال لي عشرة دنانير وادفع الي ذهبا فاشتري
بالكل سلعة بالشركة ولم يبين مقداره فدفع اليه خمسة فاشترى بالخمسة
عشر سلعة يكون اثلاثا كانه قال اشتر بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو
قال ذلك يكون اثلاثا كذا هنا ولفظ الشركة يحتمل شركة الاملاك ثم
قال وهذا اذا عين السابع جنس السلعة كالحنطة ونحوها فاما اذا
لم تعين فالكل للمشتري وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة مع شس
في شرط الربح يعتبر قيمة راس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي

كالمودع اذا مات ولم يعين موضع الوديعة [illegible]

وقوع الملك للمشتري يعتبر قيمة راس مالها وقت الشرا وفي ظهور الربح في نصيبها او نصيب احدها يعتبر وقت القسمة لانه مالم تظهر راس المال لا تظهر الربح

كتاب الصيد والذبائح

وانه يشتمل على سبعة ابواب

باب في الصيد

شم حفر سرا في حظيره لصيد الذياب بحيث اذا وقع فيها لا تمكنه الخروج وذهب الى الجمعة ووضع غيره امام البير ميته ليدعوه الى المرور بها فسقط فيها ثم وقع فيها ذيب فهو للحافر

م نصب منجلا ليصيد حمارا الوحش وسمى به ثم وجد حمار الوحش مجروحا به ميتا لا يحل ولو رمى طيرا في الما فادماه ثم نزع الخف وخاض في الما فوجده ميتا وكان بحال لو خاض فيه متخففا لوجده حيا يحل

قب لا يحل

م رمى صيدا فامر غيره بالطلب جاز

شب رمى صيدا فجرح ظهره ومات في الما لا يحل

شس يحل وان اصاب جنبه او بطنه لا يحل

م ولو رماه في الهوا فلم تصبه فلما عاد السهم الى الارض فاصاب صيدا يحل لبقا فعله ولهذا لو اصاب انسانا حاله العود او ما لا تضمن

جج ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا كثيرا بتسميه واحدة فما تغيرا شتغال الكلب بشي آخر ولا تركه يحل الاكل

باب

ما يوكل من السمك وغيره

عك ارسل سمكه في ما نجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال

خ وجد سمكه مجروحة ميتة في الجرطانية يحل

عك لا يحل الخفدو لتشبهه الخفاش

جم وغيره يحل

ط في الخفاش اختلاف

ل ابو بكر لا باس باكل الهدهد

عع جدي ارتضع بلبن الكلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وكذلك

ابن المبارك في المرتي بلبن الاتان اكرهه ويحل اكله

باب في الذبائح

ثم شد اشرف ثور على الهلاك وليس معه الا ما يجرح مذبحه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك ذكاته فجرح مذبحه لا يحل الا اذا قطع

الذكاة

اكارس فرا شفر

في حصلي السعود ... الركو تعليه نوره وحصه وغليه دو محرف فانه لعل دوره ... زوال لعل ... وزهرو ... وخرج ... ونحل ... نول ... والدارل ... رداوليغ ... سعوه ... او عيه ... ويكل ... اذا ... [illegible]

العروق قع يحل لان جرحه م وعن ابي علي انه يحل ذبيحة المجبرة اذا كان

اباوهم مجبرة فانهم كاهل الذمة وان كان اباوهم من اهل العدل لم يحل

لانهم بمنزلة المرتدين وعن ابي عاصم العامري ذبح للضيف شاة

وسمى الله يحل ولو ذبحه لقدوم الامير او واحد من العظماء وذكر اسم

الله تعالى لا يحل لان في الاول الذبح لله والمنفعة للضيف ولهذا

يضعها عنده فيأكل منه وفي الثاني لتعظيم الامير لا لله ولهذا لا يضعه عنده

بل يدفعه لغيره ط مثله قال رضي الله عنه فعلى هذا ما يفعله

القصابون في بلدنا من ان يصعدوا البعير بالحبل في جازبال وقت النثار

فينحرونه فيه فهو جيفة وان ذكروا اسم الله تعالى عليه ويكفرون بذلك وهذا

فصل الناس عنه غافلون خواصهم فكيف عوامهم عك قال

عند الذبح لا اله الا الله وذبح النصف من الوجين والحلقوم والمري

ثم قال ومحمد رسول الله ثم قطع الباقي لا يحل وبتجريد التسمية فريضة ولو قال

باسم الله وترك الهاء لا يحل ف لو قصد ذكر الله وترك الهاء يحل وان قصد

ترك الهاء يحرم ط مثله فع ظم ولو قال الله ولم يذكر غيره يحل ثم شقع

مثله قال رضي الله عنه انما يحل اذا اراد به التسمية فقد قال في مختصر

الكرخي وشرح القدوري اذا قال سبحان الله او قال الحمد لله يريد ان اراد

به التسمية ط اذا اراد بقوله سبحان الله الحمد لله الله اكبر التسبيح

او التحميد او التكبير لا يحل قال رضي الله عنه فكذا في قوله الله اذا

اراد به ذكر الله ولم يرد به التسمية لا يحل باب

فيمن تلزمه الاضحية سم لها دار تبلغ قيمتها نصابا تسكنها مع زوجها فعليها

الاضحية وصدقة الفطر اذا لم يقدر زوجها على الاسكان نم بخ كب لا يجب

عليها الاضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج او معسرا قال

رضي الله عنه والخلاف فيه فيدل على انها ان لم تسكنها تجب عندهم

به اجبت كج له ديون على الناس موجلة وليس في يده ايام
الاضحية ما يشترى به الاضحية لا تجب عك له دين على مفلس مقر
لا تجب مالم يصل اليه عك له دين حال او موجل على مقر ملي وليس
في يده ما يمكنه شرى الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا تلزمه قيمتها
اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه ان يسال منه ثمن الاضحية اذا غلب على
ظنه انه يدفعه بج له مال كثير غايب في يد شريكه او مضاربه ومعه ما يشترى
به الاضحية من الحجرين او متاع البيت يلزمه الاضحية باب
ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز شم اربعة عشر نفرا ضحوا ببقرتين مشتركتين
ينبغي ان يجوز بم لا يجوز التضحية بالشاة المرهونة ظم قيل لا يجوز التضحية
بالجنين لان لحمها لا ينطبخ فو ظم تناثر شعر الاضحية في غير وقته
يجوز اذا كان لها نقي اي مخ وقطع اللسان في الثور يمنع وفي الشاة اختلاف
جس والقطع في الاذن لا يجوز عند علي الرازي ويجوز عند ابن سماعة
فك لا يعتبر الشعر المسترسل مع الذنب في المانع عك شح مثله
لعنز باب التضحية
عن الغير وفيما يتها هو اشترى شاة للاضحية فغصبها منه رجل ثم ذبحها
بنية الاضحية عن المالك تجزيه ولا يحتاج الى الاجازة شح قال
لزوجها ضح عني كل عام من مهري الذي عليك بكذا وكذا ففعل ففيه اختلاف
ظم لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج
المعسر عند ابي حنيفة رحمه الله خاصة ظت ولا على امه المعسرة باب
التصرف في لحم الاضحية وساير اجزائها بم تصدق بلحم الاضحية على الفقير
بنية الزكوة لا يجزيه في ظاهر الرواية عك يجزيه لو يجزيه ولكنه ياثم عك
اشترى بلحم الاضحية ماكولا فاكله لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم استحسانا
بج اذا لم يجد اضحية في بلده او قريته يلزمه المشي لطلبها الى موضع يمشون

الثمن بلده لشرى الشاة

كتاب الوقف

وانه يشتمل على اثنين وعشرين بابا

باب

في الالفاظ التي يقع بها الوقف وفي اضافته الى ما بعد الموت وتعليقه
به يت قال هذا الدكان موقوف بعد موتي او قال مسبل ولم يعين
مصرفا لا يصح عك قال داري هذه مسبلة للمسجد بعد موتي يصح
ان خرجت من الثلث وعين المسجد والا فلا فع عك قال ان مت
فهذه الدار سبيل لمسجد المحلة ثم مات صارت مسبلة ث عن
ابي بكر البلخي قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح
لان الوقف لا يتعلق بالاخطار جع مثله بخ سبلت هذه الدار الى
وجه امام مسجد كذا عن جهة صلواته وصياماتي تصير وقفا ولم تقع عنها
كالوصية لابن بنته عن الصلوات يصح ويستحقها ولا يجزيه عنها

باب ما يجوز

من الاوقاف وما لا يجوز شم سي بخ غرس شجرة على شفة
نهر عام ليستظل بها المارة وجعلها وقفا عليهم او على قنطرة معينة لا
تصير وقفا قع تصير وقفا ان كانت عادتهم غرسها لعامة المسلمين
ولو وقف ضيعة على واعظ غير معين في مسجد كذا يصح ولو وقف قطعة
ارض لمسجد يبنى في محلة كذا ثم مات المسبل ثم بني المسجد لا تصير مسبلة
بخ وقف الادوية في البيمارستان لا يجوز اذا لم يذكر الفقراء م وقف مائة
وخمسين دينارا على مرضى الصوفية ومات يصح ثم يذهب ويدفع الذهب
الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف الربح اليهم ط وقف الدراهم والمكيل
والموزون كذلك طشز وقف ارضا على المقبرة او على صوفي خانه
سرابيطه لا يصح قص وقف على الصوفية وطلبة العلم فقيل لا يجوز
لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لارادة الفقراء ويصرف الى الفقهاء

الفقراء

بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبيّن فيها ان ثلاثة ارباعه للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقه والى من يقرا عند قبره فقضى القاضي بصحته وفيه وجعل آخره للفقراء صح وسلمه الى المتولي ولبس فيه وقضى القاضي بصحته ونظايره في الوقف لهلال وللخصاف

وقف ضيعة على من يقرا عند قبره لا يصح وكذا الوصية ...

سبّل طاحونه ورحا الى المسجد لا يصير سبيلا لعدم جريان الثغارف

وقف ليشتري البسط للفقراء جاز

وقف اشجار وزرع لغير الواقف كالقرى التي يقطعها الامراء يصح وقفها وتسليمها الى المتولي مع شغلها بها بخلاف الهبة فان القبض ثمه بشرط لتمامها دون الوقف والشغل بانجاد الغير لا يمنع التسليم كما في البيع وغيره

وقف حجرى رحا اليد مع البيت الذي فيه دون سقفه يصح قال رضي الله عنه وهذا يرجع الى وقف المشاع فكان هذا اختيارا لقول ابي يوسف رحمه الله

ولا يجوز وقف فحل البقر وغيره ليستنزو

فيما يتعلق

بالمقابر والمساجد والطرق الداخلة في الوقف

قرية في وقفت واستثنيت منها مساجدها ومقابرها لكنها لم تحدد فاشترى رجل ارضا منها فادعى الموقوف عليهم فساد الشرا وادعى المشتري صحته فبطل الوقف لسبب عدم تحديد المستثنيات وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم ينفذ البيع وانما يبطل الوقف ان لم يكن محكوما به

وقف قرية يذكر حدود المستثنيات من المقابر والطرقات والمساجد والحياض العامة لا بد من ذكر حدودها

لا بد من ذكر الحدود ان امكن لا يصح الوقف بدون التحديد

لم يصح هذا ص بعضه ائمة خوارزم رحمهم الله وقف اراضيه
المملوكة على اولاده واولاد اولاده وقفا لازما مع شرائطه وكان في
حدودها ارض مسبلة الى قنطرة عام وهذه مسبلة قديمة معلومة حدودها
معروفة مشهورة عند اهل الرقعة والواقف والموقوف عليهم وحكم الحاكم
بنفاذ هذا الوقف ولم يستثن هذه المسئلة لشهرتها عند الناس يصح هذه
الوقف باب الشروط في الوقف في شرائط على

وقف ضيعة على اولاد الفقها واولاد اولاده ان كانوا فقها ثم مات
احدهم من ابن صغير نفقته بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل
حصول تلك الصفة مثله ثم قال وانما يستحق الفقه وان كان
واحدا وقف ارضا مع الزرع القائم فيها على نفسه ما دام حيا
وبعد وفاته على كذا على انها تستغل ويبذر من الحصاد كل سنة كذا فما
فضل من غلتها بدأ باداء الخراج والمؤن اللازمة ثم يصرف من
الفاضل الثلث الى فلان واولاده واولاد اولاده بطنا بعد بطن
ثم بعدهم على فقرا المسلمين ويصرف الباقي الى قضا صلواته وصيامه
ويصرف الثلث الثالث الى قضا ديون الواقف لو كانت ذكر ارباب
الديون وقدر الدين ثم بعد ذلك الى فلان واولاده واولاد اولاده الى
اخر البطون ثم على فقرا المسلمين يصح هذا الوقف ولو قال
مقام الديون المعينة بعد قوله ثم يزرع من الفاضل كل سنة
كذا منا من الحنطة ثم ان جا مدعي واثبت دينا على هذا
الواقف يصرف ذلك الفاضل الى ذلك الدين ثم الى فلان الى اخره
يصح ايضا ولو لم يظهر دين تلك السنة وصرف الفاضل الى المصرف
المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم

باب فيما يتعلق بالوقف على الاولاد واولاد الاولاد واولادهم

وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد رجال واولاد اولادهم بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالي او من الفريق الآخر وبقي منه اولاد فالاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده دون من بقي من البطن الاول ح الوقف على اولاده واولاد اولاده يستوي فيه الذكر والانثى ج وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام في البطن الاول حي ولو جعل التولية الى هؤلاء الموقوف عليهم ثم بعدهم الى من وصل اليه نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يسع التولية للباقين بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او يضم اليهم مقام المتعين قال رحمه الله وافتيت فيها كذلك

باب ما يحل في للمذكر والمتعلم والامام والمؤذن من الاوقاف وما يحل للمتولي والقيم والتصرف وما لا يحل ح

الاوقاف سبحانا على العلماء لا يعرف من الواقف شيء غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلمي هذه المدرسة او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين الواقف قدر ما يعطي كل واحد ح الاوقاف المطلقة على الفقهاء نو الترجيح فيها بالحاجة ق بالفضل عن نا حد يقول نو قال رحمه الله ابو بكر رضي الله عنه كان يسوي بين الناس في العطايا من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر في زماننا احسن فيعتبر الامور الثلاثة وان كان في احدهما فضل مع اصل حاجة وعفة يرجح على من هو اقل فضلا وان كان بذلك

الترجيح فيها بالحاجة ام بالفضل

اخرج واعف فهو المعلوم من غرض الواقفين في زماننا اذا لم يدرس
المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان
يعطي كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن
ولا يعتبر وقت خروج الغلة مسئلة لو كان حقه في الغلة لا كلها
الا بعض السنة فيستعمل بقدر ذلك هل يستحقه قال الجواب ما قلنا
استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة
من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة يدرس بعض النهار
في مدرسة وبعضه في مدرسة اخرى ولم يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرسة
في المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة وبعضها
في الاخرى لا يستحق غلتهما بتمامهما ثم قال وحكم المتعلم والمدرس في المسئلتين
سواء ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون ساكنا فيها الا ثمانية دان
واكثر ثقلة فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قرا فيها كل يوم سبقا وسكن
دار اخر في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف فيه مات فهي لورثته
بخلاف رزق القاضي الوقف على المتفقهة حنطة ثم دفعها
القيم دراهم فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدراهم ان شاؤا ولو
ابرا صاحب الحق القيم عن نصيبه بعدما استهلكه لا يصح لا
يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا شرعا الا اذا كان الوقف عليه
لعينه لكن استحيي في الغني الذي لا يتجر وفرغ نفسه للامام ان يحل
له كالمفتي والقاضي وما يشبهه من المتعلمين الاوقاف على الفقهاء
يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للتفقه فانه كالفقير وان لم يفرغ نفسه
وان كان معينا جاز والا فلا الوقف على الحنفية المختلفين
الى هذه المدرسة لا باس للغني منهم ان ياخذ يستوي فيه الغني
والفقير امام غني لخذ غلة الامامة سنين ثم افتي له انه لا يحل وقد
علم

لا يحل للامام غلة اوقاف الامام اذا كان غنيا شرعا الا اذا كان الوقف عليه لعينه لكن استحسن ان الذي لا يتجر وفرغ نفسه للامامة ان يحل له كالقاضي وما يشبهه من المتعلمين

استهلكه فتكليفه ان يدفعها الى قيم ذلك المسجد ثم يصرفه القيم الى ما
يستصوبه والى المساكين جو وفيه حداد ان ليسكني امام هذا المسجد ولم
يعين الامام فللامام الغني ان يسكنها عن للامام الغني اخذ غلة الامامة
امام اخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة وهي في يده فهي لورثته ولو
نصب اهل المحلة اماما وحصاد سبيل المسجد مفقود فدفعوا اليه واقام
السنة واراد تركه فقال اهل المحلة انزل حصاد هذه السنة لانك اخذت
حصاد السنة الماضية ولم تؤم فيه ليس لهم ذلك والمعتبر فيه ان يؤم قدرا
من السنة لا اكثرها عن ام الامام شهرا او استوفى غلة السنة ثم نصب
اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذ وكذا لو انتقل بنفسه
لاخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا يسترد منه حصة ما بقي
من السنة كالقاضي مات وقد اخذ رزق السنة ويحل للامام اكل
حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس
يعني اذا كان العطا مسانهة واخذ المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة
قال رحمه الله وعلى قياس ما كتبت عقيبه عن خ ينبغي ان
يسترد من الامام حصة ما لم يؤم فيه لا يصح وقف المسجد على الامام
للامام ان ياخذ مرسوم المعين برضى اهل المحلة اذا لم يكن فيه قيم وللامام
والموذن لا ياخذ غلة الوقف لحق وجهه بغير اذن القيم ان وجب الامام
الاجر بغير عقد شيء يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا كان يتعطل
المسجد لو لم يصرف اليه يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير
باذن القاضي لا باس ان يعين شيئا من مستغلات المصالح للامام زيد
في وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب امام آخر فله ان كانت الزيادة لقلة وجه الامام
وان كان لمعنى في الامام الاول نحو فضله او زيادة حاجته فلا يحل للثاني
قال الامام للقاضي ان مرسوم المعين لا يفي بنفقتي

ونفقه عيالى فرادا لقاضى فى مرسومه من اوقاف المسجد بغير رضى اهل
المحله والامام مستغنى وغيره يؤم بالمرسوم المعهود بطيب الزياده اذا كان
عالما تقيا وجه الامامه تسعه ديانته مع السكنى ولا يستقر
فيه امام لقلته فزاد القيم المنصوب من جهه الوالى دارا من مصالح المسجد
وفيها سعه باستصواب اهل المحله جاز ويعذرون وكان يفتى ولو احتيج
بعد ذلك الى المساجد المصالح يمنع منه وكذا الوجوه الاصلية اذا احتيج الى
عماره المسجد [illegible] امام ومؤذن لا يثبتان ولهما مستغلات
خاصه وفى وجوه مصالح المسجد سعه فطلبا من القاضى ان ياذن للقيم حتى
يعمر مستغلاتهما من مصالح المسجد عند الحاجه حتى يرجع غلاتهما فيسلمه اليهما
فيفعل وللقيم ان يعمرها من مصالح المسجد [illegible] فى وجوه الامام قله فزاد اهل
المحله دارا من مستغلات المسجد وحكم الحاكم بلا [illegible] غاب
المتفقه شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف السنه ان كان رمضانا مع
وان كان نيسانا نهه وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنه بحل [illegible] امام
لا يؤم ثلث السنه ويأخذ المرسوم كله يعزل وينصب غيره ويسترد منه حصه
ما لم يؤم ويصرف الى العماره وان لم يحتج فالى الامام الثانى وقدمنا لا يسترد
منه وان ام شهرا واحدا ثم عزل او انتقل صح دفع حنطه الى امام المسجد وقال
سنبلت من الحنطه لهذه الكرده ثم زرعها الامام فالحب للزارع ولا يحل له بل
يتصدق على الفقراء

باب فيما يكون للاغنياء من الوقف

الوقف على ثلثه اوجه وجه يختص به الفقراء ووجه يكون للاغنياء مع الفقراء
ووجه يستوى فيه الفقراء والاغنياء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد
والسقايات والقناطر لان الغنى يحتاج الى هذه الاشياء كالفقير فيه لا يحرم من
الوجوه الموقوف فى البيمارستان الى الاغنياء بخلاف الفقراء ما السقايه لان الحاجه
اغلب قبله حاجه المريض الى الدوا اشد والك ولو نزل المسافر العطشان شرب الماء

بائع إذا أطلق الوقف ... [illegible]
يجوز ... [illegible]
ولو ... الفقراء ... [illegible]
يجوز ... [illegible]
للفقراء

يأثم ولو ترك المريض التداوي لا يأثم ولا يصح وقف الأدوية في البيمارستان إلا إذا ذكر
الفقراء قيل له لو وقفها على الأغنياء والفقراء هل يصح كالسقاية فتوقف ويجوز
الوقف على الاستقاء بالطاهرة ... [illegible] والطست الموقوف للغني والفقير بخلاف الأدوية
لأنها عين مال وإنها منفعة ويستوي فيه الغني والفقير كالرباطات ... وإذا
شرط أن يعطي غلتها من شاء أو قال على أن يضعها حيث شاء فله أن يعطي الأغنياء

باب ... [illegible] ... وغلته لم يصرف إلى المرمة

فأيضا ... [illegible] وقف مستغلا على أن يضحى عنه بعد موته من غلته كذا شاة كل
سنة وقفا صحيحا ولم يضح القيم عنه حتى مضت أيام النحر تصدق ...
لم يكن في المسجد إمام ولا مؤذن واجتمعت غلات الإمامة والتأذين سنين
ثم نصب إمام ومؤذن لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات الماضية لو يحلو ...
للمستقبل كان حسنا ... يصرف إليه غلة تلك السنة ويوقف نصيبهما للعمارة
يتبع فيه شرط الواقف ولا يدفع إلى هذا الإمام ... يدفع إليه ما اجتمع والأولى
أن يكون بإذن القاضي ... لم يأخذ الإمام غلة الوقف سنين ثم مات لا يورث لأن
هذا صلة لم تقبض ولا يجوز للإمام الثاني وينبغي أن يصرف إلى عمارة
أو ... الإمام ... دفع غلة الوقف للعمارة وتكلم أربابها للفقراء لم يجز
للقيم أن يصرف إلى العمارة إذا استغنى عنها إلى الفقراء ليسترد ذلك من
حصتهم في السنة الثانية ... وقف على عالم بعينه ليصرف نصف غلته إلى نفسه
ونصفها إلى من يختلف إليه في درسه ثم بدا له صرف نصيب غيره إليه فقال هذه
لقطه فتصدق بها على الفقراء

فلم يختلف إليه أحد في السنة ويصرف الثلث إلى نفسه صح

باب ... في سكنى الوقف والعمارة
بأقل من أجر المثل والاستبدال من غير القيم ...

سكن الدار سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه
أجر ما مضى ... ادعى القيم منزلا وقفا بيد رجل فجحد وأقام عليه البينة وحكم
بالوقفية لا يجب عليه أجر ما مضى فإن أقر أنه أجاره الوقف وكان متعنتا في الإنكار و

أوجب

وحسب الاجر ط سكنها سنين بان انها وقف او لصغير يجب اجر المثل بخلاف ما مر بخ عيه في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستاجر يسكنها بغبن فاحش نصف المثل او نحوه لا يعتد اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر المثل مثله ويجب عليه تسليم زيادة السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر فتح استاجر الوقف فاخذ المستاجر القديم منه بالغلبة والقهر وسكن فيها تمام المدة فالاجر على القديم دون القيم الجديد وكذا لو غصبها من القائم بعد تسليم القيم الدار المستاجرة اليه بح احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة او غيرها بدون اذن الاخر يغلبه اجر حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمله لان المهاياة انما يكون بعد الخصومة ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل يعرف اجر بعضها واستعمل بعضها ثلث سنين ثم رفع الى القاضي يدفعها بالسنة العادلة فللموقوف عليه اذا كان فقيرا ان يطلب اجر مثل الارض التي اجرها المدعا عليه كبح دفع الامام والصامن دون الموقوف الى وجهه الى رجل مجانا يسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدار اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل

ان يقول للاخرانا استعمله بعدد ما استعملت ع

باب المساجد وما يتعلق بها فيه

اختلف في مسجد الخان والدار والرباط انه مسجد جماعة ام لا والاصح ما روى عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا اغلق باب الدار والخان والرباط فهو مسجد جماعة للجماعة التي في الدار اذا لم يمنعوا غيرهم من الصلوة فيه في ساير الاوقات لان مسجد الزقاق الذي ليس بنافذ مسجد جماعة وان صلوا فيه في وقت اغلقوا باب الزقاق لكن هذا عند ان كان فيه جماعة ممن في الدار بعد الاغلاق ولا يمنعون غيرهم

في الاوقات الاخر فهو مسجد جماعة والا فلا خ مثلم من غنيه عن محمود الاوزجندي
لا يجوز الاعتكاف في مسجد دار في غيره بيده لان طريقه مملوك لا مثله الا اذا كان له
حايط الى طريق باب فحينئذ يمكن التطريق له من حق العامة فيخلص لله تعالى فيصير
مسجدا قال رحمه الله والذي اختاره خ ابح وتقدر انا المساجد
بخارا وغيرها في دور وسكك وان رقم غيرنا فيه من غير شك للائمة والعوام في
كونها مساجد فعلى هذا المساجد التي في المدارس يجوز جانبه جواز الدم مساجد
لانهم لا يمنعون الناس من الصلوة فيها واذا اغلقت يكون فيها جماعة من
اهلها ب اتخذ مسجدا على ان الخيار جاز المسجد والشرط باطل
جعل وسط داره مسجدا واذن للناس في الدخول والصلوة فيه ان شرط معه
الطريق صار مسجدا في قولهم والا فلا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصير مسجدا او
يصير الطريق من حقه من غير شرط كما لو اجر ارضه ولم يشترط الطريق
وكرهوا احداثا لطاقات في المساجد روي ذلك عن ابن مسعود
وجماعة من الصحابة والتابعين خ جعل ارضه مسجدا اشترط الاان فيه
استجارا صار مسجدا وموضع الاستجار مسجدا لا غير خ قيم الجامع القديم
اجر موضعا يختط له البام لبعض الصكاكين لا يصح خ قيم يريح فناء المسجد
ليستجر فيه القوم لا باس به ان شاء الله اذا كان فيه مصلحة للمسجد وكذا الوضوء في
فنائه يستر زاد او اجرها اذا لم يكن ممرا العامة والمستاجر يكون معذورا ان
شاء الله تعالى اذا كان لاصلاح المسجد وفناء المسجد ما عليه ظلة المسجد اذا لم يكن
ممرا العامة المسلمين بسبيل الوضوء القيم ع فناء مسجد سوق كراسي
وسررا يوجرها ويصرف الاجر الى نفسه او الى الامام فقال ليس له ذلك
وعندي له ان يصرف الاجر الى من سلم ان السرر ملكه وان لم يكن ملكه يتصدق
بها على الامام اذا كان فقيرا ع لا يجوز ازالة الحايط الذي بين المسجدين
ليجعلهما واحدا اذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة وكذا رفع سقفه وتمن القيم

ما انفق من مال المسجد ~~ط~~ بنى منارة في الرستاق حد كان لاهل الصلوة يصلون فيه بجماعة كل وقت فله حكم المسجد والمشار في ~~فع~~ لا توضع الجذوع على جدار المسجد وان كان من اوقافه خ آجر بنقض بسط المسجد في مصالح المسجد دون الحاكم وعنه لا بل الى الحاكم ولا في مصالح المسجد لان المتولي بالارض افهم ~~باب فيما يتعلق بالسقايات والمعابر~~

~~والرباطات~~ ~~صغ~~ كان يأخذ من السقاية ماء لاصلاح الدواة او نحوه للشرب بلغ وبلغ لا يكفيه الدفع بل يرد الضمان الى القيم ولا يجزيه صب مثله في السقاية ~~عج~~ اخذ من السقاية ماء مرة بعد اخرى حتى بلغ جرته مثلا وكان القيم يصب في تلك السقاية خمسين جرة يصب مع جرته فصار الحوض بغير اذن القيم صار ضامنا للكل ~~سم~~ دار موقوفة للماء والجماعة ليس للقيم ان يشتري من غلتها خابية لسقي الماء ~~جم~~ لاهل القرية ان يشربوا من السقاية وينزلوا الخان الذي وقفه المسلم ~~سم~~ ~~من ص~~ جب موقوف على مسجد معين اذا بيع منه شيء بضيع ويذوب في غرض الواقف الشرب او استماع الناس لا التضييع جاز لاهل المحلة ان يأخذوه الى بيوتهم ~~ع~~ وقف ارضا على ان يدفن فيها اقرباؤه واذا انقطعوا فاخيرا للفقراء او دفن فيها من اقربائه حال حيوته صح الوقف ولو وقف مقبرة او خانا بعد موته فلوارثه ان يدفن فيها وينزل فيه ~~باب في تصرفات القيم~~

~~من المتولي في بعض الجهات ونحوها~~ قال ابو نصر الدبوسي اذا جعل الوقف على شري الخبز والثياب والتصدق بها على الفقراء يجوز عندي ان يصدق بعين الغلة من غير شري خبز ولا ثوب لان التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشري ولو وقف على ان يشتري بها الخيل والسلاح فيحمل عليها في سبيل الله جاز ذلك وان كان امر ان يتصدق بالخيل والسلاح على محتاجي المجاهدين جاز التصدق بهم بعين الغلة كالخبز والثياب

لاهل القرية ان ينزلوا الخان الذي وقفه المسلم ويشربوا من السقاية

ح

وان شرط ان يسلم الخيل والسلاح ليجاهد من غير تمليك ويسترد ممن احب ثم يدفع الى من احب جاز الوقف ويستوي فيه الغني والفقير ولا يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح بل يشتري الخيل والسلاح ويبذلها لاهلها على وجه ما لان الوقف وقع للاباحة لا للتمليك وكذا لو وقف على شري النسيم وعتقها جاز ولم يجز اعطاء الغلة وكذا لو وقف ليضحي او ليهدي الى مكة فيذبح عنه في كل سنة جاز وهو دائم ابدا وكذا كل ما كان في هذا الجنس من يراعى فيه شرط الواقف كما لو نذر بعتق عبد او ذبح شاة اضحية لم يتصدق بقيمته وعليه الوفاء بما سمى ولو نذر ان يتصدق بعبد على الفقراء او ثياب جاز التصدق بعينها او بقيمته ولو وقف على محتاجي اهل العلم ان يشتري لهم الاسباب من المداد والكاغد ونحوها من مصالحهم جاز الوقف وهو دائم لان للعلم طلابا الى يوم القيمة ويجب مراعاة شرطه ويجوز التصدق بعين الغلة عليهم ولو وقف ليشتري به الكتب ويدفع الى اهل العلم فان كان على تمليكها جاز التصدق بعين الغلة وان كان اباحة واعارة فلا وقف على الخوارزمي بازد موخيكان على ان يدفع الى كل من يقرأ القرآن كل يوم منا من الخبز وربع من اللحم فللقيم ان يدفع اليهم قيمة ذلك ورقا ولو وقف على ان يتصدق بفاضل غلة الوقف على من يسأل في مسجد كذا كل يوم كذا فللقيم ان يتصدق به على السؤال في غير ذلك المسجد وخارج المسجد او على فقير لا يسأل وقال رحمه الله الاولى عندي ان يراعى في هذا الاخر شرط الواقف والله اعلم بالصواب

باب في المساجد والاوقاف التي يستغنى عنها او تخرب مصالحها

كردر ميشبله الى مسجد قد خرب وفي المحلة مسجد لغرلس لاهل المحلة ان يصرفوها اليه حوض ومسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفي شرح الزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه وخرب ما حوله يعود الى صاحبه حال ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد

الامر

مصادرها

رحمهما الله وقال ابو يوسف يجعل مسجدا اماما او وقف المسجد فان كان باني المسجد
ومتخذهما واحدا تكون عمارتها وان كانوا جماعة يصرف الى اي المساجد في تلك
المحلة لان قصد الواقف في الاول عمارة مسجد وفي الثاني عمارة المحلة وبالصرف الى
مسجد اخر في المحلة عمارتها م ارض وقف على مسجد صارت بحال لا تزرع فجعلها
رجل حوضا للعامة لا يحل للمسلمين الانتفاع بماء ذلك الحوض ولو خرب احد المسجدين
في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه في عمارة الاخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم
يصرفها متوليه بنفسه قلت لن شا كما مر ولو خرب الحوض العام فليس للناس
وبنوا عليه حوانيت وللقاضي ان ياخذ اجر مثل الارض ويصرفه الى حوض اخر من
تلك القرية

باب في تصرفات القيم والاوقاف وغيرها

ولو نصب القاضي قيما مطلقا ولم يعين له
اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له ط عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا
مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ان كان ما عينه اجر مثل
عمله او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي خ القيم يستحق اجر مثل
سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه لم يقبل القيام ظاهرا الا
باجر والمعهود كالمشروط قال وقالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد او الوقف
كعمل الاجراء لا يستحق اجرا لانه يجمع عليه اجر القوامة واجر العمل فهذا يدل على انه
يستحق بالقوامة اجرا ولو انكسر سقف السوق فغلب الحر على المسجد الصيفي لو وقع
الشمس فيه فللقيم بناء سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به هذا
القدر ولو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها
مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل الخمسة وزيادة
ليس له ذلك دار مسبلة اجر مثلها خمسة وما كان يعطي الساكن فيها الا ثلثة
ثم ظفر القيم بمال الساكن فله ان ياخذ ذلك النقصان ويصرفه الى مصرفه
قضاء وديانة ط م خ لا يجوز للقيم شراء شيء من مال المسجد لنفسه ولا البيع له وان

كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد ط ادخل جذعاً في دار الوقف ليرجع في غلتها جاز
والاحتياط ان يبيع من آخر ثم يشتريه منه للوقف ولو قيم الوقف عمر به المسجد من مال
نفسه ثم رجع بمثله في غلة الوقف جاز سواء كان غلة مستوفى غاصبا او غير مستوفى
شم اشترى من وجه ليوجه المسجد او الكولان بنفسه للمسجد شيخ ان يجوز ولا يضمن
حك لو اشترى حصيرا بنفسه للمسجد من غلته حسا زادا استغنى المسجد الامام فاتى فأمر
القاضي به فاقترض ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم خ مثله ولو اجر القيم ثم
عزل ونصب اخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجر
للوقف لا لنفسه باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله ان يقبل البيع مع
المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب
اقالته بلا خلاف ع اذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه
جاز ولا يضمن وكذا القاضي اذا خلط مال الصغير بماله وعن ابي يوسف الوصي
اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن عس قيم يخلط غلة الدهن بغلة البواري فهو سارق
خاين م للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر فلو قبض الاجر وسلمه الى
الوقف ثم تقايلا لا ولو ابرأ القيم المستاجر عن الاجر بعد تمام المدة يضمنه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يضمن وللقاضي صرف شيء من مال الوقف الى كتبة
الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولي اذا اجر نفسه في عمل
المسجد واخذ الاجر لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل يجوز كالوصي وهو اختيار
المتأخرين قال رحمه الله في مسألة الوصي روايتان ط واسراج السرج
الكثيرة في السكك والاسواق ليلة البراءة بدعة وكذا في المساجد ويضمن
القيم وكذا يضمن اذا اسرج اسرف في السرج في رمضان وليلة القدر
ويجوز الاسراج على باب المسجد في السكة او السوق ق
ولو اشترى من مال المسجد شمعا في رمضان يضمن قلت وهذا اذا لم ينص الواقف
عليه ع و اوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في

سراجه ونحوه قال هشام وذلك مشاع انه يجوز ان يشتري من مال المسجد على
قناديله وسرجه والنفط والزيت ط صعر نقص مثله سئل المشايخ
هل للقيم شرى المراوح من مصالح المسجد فقالوا لا عت البواري والحصر
والمراوح ليس من مصالح المسجد انما هو بالحصير المسجد عمارته جم الحصير
والدهن من مصالحه دون المراوح قال رحمه الله وهو اشبه بالصواب
واقرب الى غرض الواقف علخ انهدم المسجد فلم يحفظه القيم حتى
ضاعت خشبه يضمن ولا يضمن القيم اذا دفع الدهيا زده اذا لم يعد دفعه
فع عت اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان
لم يضمن قال رحمه الله وللقيم ان يستدين على الوقف لضرورة الوقف
العمارة لا ليقسم ذلك على الموقوف عليهم استقرض القيم لمصالح
المسجد فهو على نفسه عل لا اصدقه في زماننا جم له ذلك ع لا يستدين
الا باذن القاضي شب ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة قال
رحمه الله والمختار ما اختاره الصدر الشهيد وابو الليث انه اذا لم يكن بد
من الاستدانة يرفع الى القاضي فيامره به فيستدين ثم يرجع في الغلة وتمامه في
ط وليس للقيم ان يأخذ فضل من وجه عمارة المدرسة دينا ليصرفه
الى الفقهاء وان احتاجوا اليه طم للقيم ان يوكل فيما فوض اليه ان عم القاضي
التفويض اليه والا فلا ع لو مات القاضي او عزل يبقى من نصبه على حاله
شقيا عل اجتمع من مال المسجد شيء وليس للقيم ان يشتري به
دارا للوقف ولو فعل ووقفه يكون وقفه ويضمن محمد بن سلمه
افتى بانه يجوز ن وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز ويسع ان
يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع
عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز ط اذا اشترى بمال المسجد دارا او حانوتا ثم
باعها جاز اذا كان له ولاية الشرى وفي التجانيس بالجواز الموقوف اختلاف المشايخ

سال المتولي لو اشترى بالغلة حانوتا للاستغلال ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز

انما يجوز الشرى باذن القاضي لانه لا يستفاد الشرى من مجرد تفويض القوامة
اليه فلو استدان في ثمنه وقع الشرى له ويجوز شرى غلة ارض او دار للمسجد اذا
كانت الرقبة وقفا والا فلا — قال البحر للقيم ان لم تهدم المسجد للعمارة
يكون ضرره للقابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التاخير
اذا امكن العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة العمارة في الحال فاستقرض العشرة
بثلاثة عشر واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلاثة دنانير يرجع في غلة في العشرة
وعليه الزيادة — نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف وان
كان منصوبه ونعلمه وقت نصب الثاني ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان
قاضيا في بلد لا ينعزل الاول على احد القولين لانه قد يكثر القضاة في بلد دون
القوام في الوقف فتاوى جبا عد متولي الوقف باع شيئا منه او رهن فهو خيانة
فينعزل او يضم اليه ثقة ولو قال متولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا
ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرجه — القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك
ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج عن العهدة
ويسع للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف
الخائن فيستبدله وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار
ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والمجمل
فيه ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على
اليتيم او على الضيعة و[illegible] وفي ادب القاضي للخصاف
ويقبل قول الوصي في الجملة دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ
والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثير من مشايخنا
سووا بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه
وقاسوا على قيم المسجد وواحد من اهله اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصير
والحشيش والدهن واجر الخادم ونحوه ولا يضمن للاذن دلالة والا يتعطل

المسجد كذا هذه وبه نفتي في زماننا قال رحمه الله والصحيح
والصواب في عرفنا بخوارزم هذا انه لا فرق بينهما ط وان اتهمه القاضي
يحلفه وان كان امينا كالمودع يدعي هلاك الوديعة او ردها قيل
انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما وقيل يحلف على كل حال
وان اخبروا انهم انفقوا على اليتيم والضيعة من انزال الارض هذه وهي
في ايدينا كذا فان عرف بالامانة تقبل القاضي الاجمال ولا يجبره على
التفسير شيئا فشيئا وان كان متهما يجبره القاضي على التفسير شيئا فشيئا ولا
يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسره
فان فعل والا يكتفي منه باليمين ولو عزله القاضي ونصب غيره فقال الوصي
للمنصوب حاسبني المعزول لا يقبله بلا بينة وقف الناصحي اذا اجبر
الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينهم قال قبضت الغلة
فضاع او فرقته على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في الشروط
الظهيرية لو جعل متوليين في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف رحمه الله كالوصيين

باب في بيع الموقوف ونقض الوقف

وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى
القاضي بصحة البيع ينفذ اذا كان البائع وارث الواقف [illegible] باعه
الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته يصح ولا يفتى بهذا
الباب [illegible] وللقيم ان يبيع ترابا من كرم الوقف [illegible] اذا كان فيه مصلحة
مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانا في محلة واحدة او تكون
محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت
المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين
لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها

وكذا م

الرجوع في الوقف المفرز وغيره عكر داري هذه موقوفة مسبلة على مصالح مسجد كذا بعد موتي صح وله الرجوع ط ف مستلم لان الوقف بعد الموت وصية ص جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلمها الى القيم فليس له ان يرجع فيه وكذا في المقبرة والخان للمارة والدار لسكنى الحاج بمكة وللمساكين وللغزاة تعين لكم بعد تمام وقف بشرائطه ط مثله ثم قال وان هذا قولهما وقال ابو حنيفة له ان يرجع في ذلك وعن الحسن عن ابي حنيفة لا رجوع في المقبرة في موضع دفن فيه ويرجع فيما بقي ك اذا رجع في المقبرة لم ينبشها عند ابي حنيفة ويسوي ويزرع هكذا لان النبش حرام

في الدعوى والبينات في الوقف

دار في يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقفت عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق منهما وان لم يؤرخا فهي بينهما نصفان نص جح طت وغيرهم وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل ويثبت خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق عليهما وعليك فبينة مدعي الوقف بطنا بطنا بعد بطن اولى لح وعنه وقف بين جماعة فلواحد منهم او لوكيله او على واحد منهم او على وكيله تصح الدعوى اذا كان الوقف واحدا فو لا تصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين ولو ادعى الامام ان هذه الكرم مسبلة لامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول لاهل المحلة فو جر اشترى ارضا وتصرفها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كرم مسبلة فله ان يسترد ثمن الكرم قال رضي الله عنه وفي ط ليس المخاصمة في المسبلة الا انما هي لمتولي الوقف فان لم يكن له متولي نصب القاضي متوليا

حتى يحاجهم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب خ مستقيم على قول الفقيه ابي جعفر وابي الليث وصدر الشهيد لان دعواه وان لم يصح للتناقض لكن يقبل الشهادة على الوقف وانها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى في اما لو باع دارًا او عقارًا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف فالاصح انه لا يسمع دعواه بخلاف ما لو باع عبدًا ثم ادعى انه حر او اعتقه ثم باعه تسمع دعواه وفي فتاوى الفضلي لا يسمع دعواه في فصل الاعتاق عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الجارية تسمع

لو وقف دارًا على رجل وعلى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فان انقطعوا فالى الفقراء ثم ان واحد من اولاده واولاد الموقوف عليهم نقض الدار الموقوفة وطين البعض وجصص البعض واستأجر فيه الاجراء من الاجر وطلب الاخر من حصته ليسكن فيها فمنعه منها حتى يدفع له حصته مما انفق فيها ليس له ذلك والتطيين والجص صار تبعًا للوقف وله ان ينقض الاجر قال وانما ينقض الاجر اذا لم يكن في نقضه ضرر بالوقف كمن بنى في الحانوت المسبل فله رفعه اذا لم يضر بالبناء القديم والا فلا عن ابي بكر ولو بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيه بابا او غلقا ونوى حين فعل انه للوقف صار وقفا والا فلا وقال ابو نصر لا يصير وقفا نوى او لم ينو لان وقف البناء لا يجوز يجوز تبعًا وبه نفتي متولي وقف بنى في عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنا لنفسه واشهد عليه كان له والاجنبي اذا بنا ولم ينو فله وكذا الغرس على هذا والغرس في المسجد للمسجد في حق الكل جاز لسكنى الامام هدمها وبناها لنفسه ويسقفها من الخشب القديمة لم يكن له منع البناء ان بناها كما كانت ولا يجوز لمستأجر السبيل ان يبني فيه غرفة لنفسه

والطين صح

او الاجر الى المؤجر

الا ان يزيد للاصلاح في الاجر ولا يضر بالبناء وان كان معطلا غالبا ولا يرغب
المستاجر الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة في الاجر اذا قال القيم او المالك
للمستاجر ما اذنت لك في عمارتها فعمر ما باذنه يرجع على القيم والمالك
وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر وفيه
ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع

باب فيما يجوز للموقوف عليهم من التصرف في الوقف اجارة ونحوها

ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك عند
ابي يوسف رحمه الله اذا كانت الارض عشرية جاز مهاياتهم وان كانت خراجية
لا يجوز وقيل اذا اقتسم الموقوف عليهم الارض الموقوفة عليهم فلاحدهم ابطالها
ارض وقف بينهما اقتسماها واجر احدهما حصته فللاخر فسخها وقيل للموجر

باب في وقف الكفار

وقف المجوسي ضيعة على بيت نار
او لنوائب المجوس وقفا مؤبدا بطل بالاتفاق وكذا لو فعله يهودي او
نصراني لانه وقف بما هو معصية فلا يصح عندهم المجوسي وقف ضيعة
على فقراء المجوس لا يجوز مجوسي وقف ارضه على اولاده واولاد اولاده ابدا
ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء المجوس اليهود او المجوس لا يجوز وقال ينبغي
ان يجوز على فقراء المجوس ابتداء

باب في المسائل المتعلقة

نهر بين جماعة على شطه اشجار فان كان مملوكا لهم فالاشجار كذلك وان كان
مملوكا عاما ولهم حق تسييل الماء فان لم يكن غارسها معلوما فهي لصاحب
الملك بما يليها الا اذا اشترى ذلك الملك بعد غرسها له شجرة خرج
من عروقها في ارض اخر فان كانت الاولى قائمة فهو لصاحب الاولى و
الا فلصاحب الارض وهذا قلنا هي للاول في الحالين وضعها في القائمة
(لان العروق من الارض)
وقال هي للاول مطلقا وعن محمد مثله غرس اغصانا في ارض
خراب فاستغلظت وقطعها ثم احيا الارض غيره ونبتت اشجار من العروق

غرس اغصانا في ارض خراب فاستغلظت وقطعها ثم احيا الارض غيره ونبتت اشجار من العروق الباقية فهي لغارسها

الباقية فهي لغارسها شجرة في ارضه نبت من عروقها اشجار
في ارض غيره فان سقاه صاحب الارض حتى نبتت فهي له والا فلصاحب
الشجرة وان اختلفا في كونه من عروق شجرته فالقول لصاحب الارض
له اشجار على ضفة نبت من عروقها على الشط الثاني اشجار ولرجل في هذه
الجانب كرم سنه وبين النابتة طريق فادعياها فان عرفت انها من عروق
تلك الاشجار فهي لصاحبها والا فهي غير مملوكة اذا لم يعرف غارسها لا يستحقها
احدهما اشجار نبتت في سبيل الامام فله بيعها وصرف اثمانها الى العمارة لا الارض
باذن القاضي مثمرة كانت او لا

مسائل المتفرقة

وقف دارا على امام مسجد بكتبه بشرائطه ثم اخذ يؤمّ بنفسه ليس له ان ياخذ
اجرتها سبل مصحفا في مسجد بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك ان يدفعه
الى آخر من غير اهل تلك المحلة للقراءة في الدار المسبلة لها بغير اذن
القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني ويجوز للمستاجرين
غرس الاشجار والكروم في الاراضي الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح
الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد
الوقف به خيرا له وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها
اما اذا كانت يجوز الحفر والغرس والحايط من ترابها لوجود الاذن في مثلها
دلالة قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعد
مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى قبل ايس يستند مبدأ
الحكم الى وقت الوقف فقال لا لكن في حق الموجود وقت الحكم وغلات
تلك السنين معدومة كالحكم بفساد النكاح بغير ولي لا يظهر في الوطيات
الماضية والمهر قيل له اليس ان القضاء يظهر في عدم وقوع الثلث
وان كانت معدومة فقال انما يظهر في حكمها لانها فيء ومن بطلان
محلية النكاح وانه امر باقي بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت السنين الماضية

جدول[illegible] نهر صغير

يعني كل المهر بمقابلة وطئات الماضي

علم[illegible]

واد الاثر بطلان محلية النكاح واذا ثبت البطلان [illegible]
يجوز النكاح بعود واذا البطلان [illegible]

وغيره

قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها ع مثلًا ان الحكم نظره في الغلات القائمة دون الهالكة ع بعث شمعًا الى المسجد في شهر رمضان فاحترق وبقي منه ثلثا او دونه ليس للامام ولا للموذن ان ياخذ بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والموذن ياخذ من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك

قال لمتفقه امرفي من الحنطة الى كتاب فهو هبة في العرف الى الكتب مشهور مستور دفع لبنات ليحفظها فقال بالجوار رقيته فاختيث كاس بحسيح فهي هبة مختص لا اعلى والحفظ مشهور اعطي لزوجته دنانير لتتخذ بها ثيابًا وتلبسها عنده فدفعتها الى معاملة فهي لها كانت تدفع لزوجها ورقًا عند الحاجة الى النفقة او الى شي آخر فهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه قال لآخر جئت بطعام كذا الى دارك وهبته منك فقال قبلت ثم حضر جان فاكله يعذرونه ويكون ذلك اذنا بالاكل بالقبض دلالة قال لرجل في يدي شيء لمن هذا وقال لك وهو ما ملكه فهو لك كرامة لا يصير ملكًا للمقر له وكذا الواحد منهم قال له لمن هذا فقال لك او هذا لك او قال ملكك ولا فرق بينهما ان مثل هذا الكلام لغو غير معتبر حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه ايضا قال الاب جميع ما هو حقي في ملكي لولدي هذا الصغير هذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عيّنه فقال ما جانوتي التي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة فيتم بكونها في يد الاب قوله من الدار لك او هذه الارض لك هبة لا اقرار عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا في ذكرها ولم يقل داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكانت هبة وفي الاولى لم تضف فتمحض اقرارا وعلى هذا لو قال سدس هذه الدار او قال ثلث داري منه اشترى لولده الكبير ثوبًا بغير اذنه وامره بقطعه ثوبًا وبلبسه لم يملكه الا ان يقول هو لولدي او وهبته منه

يملكه بذلك ولو كان مخيطا او عمامة لا يملكه بذلك ولو قال اشتريته
لولدي الصغير هذا يملكه قبل اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا فحتى
تلبسها فيهما ولو قال اشتريت هذا له صار ملكا له اشترى
ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة
ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة امر اولاده ان يقسموا ارضه
التي في ناحية كذا بينهم ففعلوا لا يثبت الملك لهم قال
لولده تصرف من الارض فاخذ يتصرف فيها لا يصير ملكا له دفع الى
اجنبية عينا لاجل الزنا فان قال دفعت اليك لاجل الزنا لي بكر والطلب فان
وهبها لاجل الزنا وهي قائمة فله الاسترداد والا فلا

ما يكون من الهبة وما لا يكون وما يشترط في القبول شبر

استودع اخاه
عبدا او ثوبا او متاعا او دارا او دابة ثم قال وهبت لك وجميع
وهي في يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولو وهب عبدا لاخيه
وقبضه في المجلس ولعله يجوز بالقبض نصا صح فشرط القبول في
الاول دون الثاني لان قدامه على القبض قبول منه واما رضا من
الواهب ولا كذلك في الاول لانه في يد الموهوب له فلو لم يشترط القبول
نصا يقع الملك له في الهبة بغير رضاه وانه ضرر وهبه له ولم يقل
قبلت حتى يقبض جاز اذا كان بحضرة الواهب هشام عن ابي يوسف
رحمه الله لا يصح ما لم يقل قبلت وهب لوكيل اخيه لا يرجع في
الهبة لان الملك والعقد وقعا لاخيه بخلاف ما اذا وهب لعبد اخيه
فان العقد وقع للاجنبي وهو العبد لا للمولى ولو ردّ الوكيل الهبة وقبلها
الموكل صح وهبت له امرأة فصفقها فله الرجوع

المعوض في الهبة

وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم سعلت معا جائز بعد التقابض

لا يملكها

يقتسموا

حتى كانت العبرة في الرد والقبول العبد لا المولى

ولو بعث الى غيره صفراطا بهبة مدية ثم بان انه من نفقة ابن المهدي الصغير
لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار صفراطا وكذا لو عوضه المهدى اليه
لان العوض هبة ابدا وله الرجوع فش

فيما يدخل في الهبة من غير ذكر خ

ويدخل في هبة الارض ما يدخل في
بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على ارض او عنها
يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر هص الزرع يدخل في
الرهن والاقرار والبيع بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح
والوقف والهبة والصدقة عشر وفي القضا بالملك المطلق ط ولا يدخل الثمار
والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فما لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت
الهبة لانه يمنع التسليم خ قال هلال لا يدخل الثمر في الهبة والهبة باطلة
لشيوعه وفي الفتاوى البخارية تصدق بدار وعليها ثياب او حنطة جاز وهي
للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانه تسلم غير مانع بخلاف متاع
الواهب في البيت وهبت منه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن لا يدخل
الغرارة والزق في الهبة وكذا على عكسه ظرف بدل في عس وهبت لزوجها جميع املاكها
لا يدخل المهر فيه

والعكس ان لو وهبت لك غرارة الحنطة وزق السمن كذا ذكره في المنية

ذكره في المغرب الغرارة بالكسر واحد الغرائر

في هبة المريض خ

وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى
لها عليه لصحة الابرا ما لم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها م
مريض وهب لاخر عبدا وسلمه اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا او خطا فانه
يرد العبد الى ورثة الواهب لانه في مرض الموت فكان وصية فص مرض الموت
يعرف بالدلائل لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجاة لا به ص طلق امرأته
في مرض موته ثم مات قتلا او مات من مرض اخر او بسبب اخر وهي في العدة فانها ترث وان لم يمت
من ذلك المرض وهذا لان مرض الموت ما يكون قاتلا غالبا مضنيا ملقيا
له على الفراش لا ما يموت منه لان الموت لا يكون من مرض كان لانه يحدث ساعة

وهو ما يكون ص

فساعة ويزداد حتى تموت فلم يكن مرض الموت ما يموت به بل هو ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه

باب

وهب احد الورثة حصته من الدين و المديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال وهبة هبة حصته من العين لوارث او غيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها

باب

دفع لولده الصغير قرضا فاكل نصفه ثم اخذ منه ودفعه لاخر نصفين اذا كان دفعه لولده على وجه التمليك واذا دفعه على وجه الاباحة لا يضمن قال به عرف ان مجرد الدفع من الاب الى الصغير لا يكون تمليكا وان حسن في الفتاوى التجارية لها على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير عليه الدين يجوز اذا سلطه وحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه سئل ابو بكر عن امراة وهبت مهرها الذي على زوجها لولده الصغير وقبل الاب فقال انا واقف في هذه المسألة ويحتمل انه يجوز كما لو اودع عبده رجلا فابق ثم وهبه لابن المودع يجوز ثم سئل عنها مرة اخرى فقال لا يجوز لانها غير مقبوضة وبه ناخذ اذا اراد الاب لولده الصغير بعين من ماله تمليكا لم اضاف ذلك الى نفسه في الاقرار وان اطلق فاظهار كما في سدس جاريتي وثلث هذه الدار لم يخ اظهار في الحالين لا تمليك وفي تنبيه الغافلين عن النبي عليه السلام انه قال من حمل من السوق طرفة الى ولده كان كمن حمل صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث فان الله تعالى رق للاناث ومن رق للاناث كان كمن بكى من خشية الله تعالى ومن بكى من خشية الله تعالى غفر الله له ومن فرح انثى فرحه الله تعالى يوم الحزن يجوز قبض الصغير بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويسعه الحاكم حتى لا يرجع قال فهذا يفيد ان ولاية الرجوع في الهبة للصغير مسئلة في موضعين

[Marginal notes:]
ومع ما مضى فان ... ولو كان المديون ... وهب المديون ... مما نصبت ومن ... الربع ... والربع كله ... العبد المشترى ... لولده الصغير
ولا يملك الاب قبض الهبة لولده الصغير على القبض ولا يملك الاب قبض وكان ينقض صح
ادعى الهبة والقبض

بعض الاولاد على البعض في الهبة

وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا وذلك
في التسوية بين الذكر والانثى عند ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قدر الميراث عند
محمد رحمهما الله للذكر مثل حظ الانثيين ويجوز ان يعطي البعض دون
البعض حكما لكنه ترك الانصاف وان كان بعضهم فاجرا فاسقا والبعض فقيها
عابدا عند المتقدمين وعند المتاخرين لا باس بان يعطي العالمين المتادبين
دون الفسقة ع ذكر الخلاف بينهما ثم قال فان وهب ماله كله للابن قال
محمد هو اثم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذه الصورة
اتق الله قال محمد رحمه الله واجيزه قضاء حشر افتى بقول ابي يوسف قال
والصحيح في اعتبار الورع والدين وبنحوه قول المتاخرين ن لا ينبغي ان
يعطي ولده الفاسق اكثر من قوته لانه اعانة على المعصية في شروط ابي نصر الدبوسي الوقف
اذا كان على اولاد الواقف فان شا جعل بينهم بالسوية وان شا فضل الذكر
وان شا فضل الانثى هف فعل جاز ثم قال واختلف في صلة الاولاد في الحياة
فقيل يفضل الذكر وقيل يسوى بينهم وقيل يفضلهم على قدر منازلهم في الدين
والورع والصلاح وهذا اصح عندي س وعن ابي حنيفة لا باس بالتفضيل
بالفضل في الدين والا يكن وعند ابي يوسف لا باس بالتفضيل اذا لم يرد به
الاضرار باد

في الاباحة والنثار والهبة والرشوة والهدايا

ابحت لفلان ان ياكل من مالي فاكل قبل العلم بالاباحة لم يضمن ع انتهب
سلاح كرسي العروس وباعها يحل لو كانت وضعت للنهب ن السكر
لا يمنع صحة الاباحة بخلاف الهبة وسمس للسنة الكبرى الرشوة لا تملك
غارت كردن
قاضيا او غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه
حرام
ع المتعاشقان يدفع كل واحد منهما صاحبه اشيا فهي رشوة لا يثبت
الملك فيها وللدافع استردادها وفي خلاصة البرهان العزي خطب امراة في
بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع

ولده

يصلهم

بما دفع لانها رشوة ولو انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها
فابت ان تتزوجها فان شرط في الانفاق التزوج يرجع بما انفق والاصح ان لا يرجع
كذا قال الصدر الشهيد وقال الاستاذ الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها
اولم تزوجه لانها رشوة ولو اكلت معه لا يرجع بشيء مثله ابواه عزالدين
لتصلح مهمهم مهمة عند سلطان لا يبرأ ومن رشوة ولو ابى الاضطجاع عند امرأته
قال لها ابرئيني من المهر فاضطجع معك فابرأته وقيل يبرأ لان الابراء للتودد
الداعي الى الجماع قال عليه الصلوة والسلام تهادوا تحابوا بخلاف الابراء
في الاول لانه مقصود به على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل
المال فيما هو مستحق عليه حيلة الرشوة

باب [illegible] في الصلح والتحليل

يتصدق على فقير ظانا انه فقير على ظن انه فلس ليس له ان يسترد ما ظانا بعد
ان كان قال ملكت منه فلسا ثم ظهر انه طارح له ان يسترد فان قال ملكت منه
لا يسترد لا يسترد في الحالين في اجاد الجرجاني الهبة لا تصح الا بالقبول
بالقول واستحسن في صحة الصدقة من غير قبول بالقول الجرجاني العلاء في كتاب الاعصاب
بالتصدق من غير اظهار ثم القبول بالقول دفع الى آخر شيئا فخلط بماله ثم استحل
صاحبه لغلبة ظنه انه لا يمكنه تمييزه او ابراؤه فاجعله في حل وسعه ثم وجد ذلك وعرفه
يرده وعن علاء الائمة الحياطي من عليه حقوق فاستحل صاحبها مطلقا ولم يفصلها
فجعله في حل يعذر ان علم انه لو فصله له لجعله في حل والا فلا قال رضي الله عنه
وانه حسن وان روى انه يصح في حل مطلقا غصب عينا فحلله مالكه من كل حق
هو له قبله قال الائمة يلحق التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائمة

باب هبة مال الغير

وهب لرجل ثوبا
لغيره وسلمه اليه فاجاز رب الثوب الهبة جازت من مالكه وله الرجوع وان
عوضه الواهب او كان بينه وبين الموهوب له قرابة رحم محرم

باب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب يشتمل على اربعين بابا باب فيما ينعقد به البيع البيع بلفظين مستقبلين
كما لو قال بالخوارزمية بارجا ميسدى وقال الاخر خنا مى واراد الايجاب
يبيع ان يجوز لا ينعقد والبحر بين مثله قال رضى الله عنه ولكن
جواب صواب فقد اطلق فى وقوله ابيعك كقوله بعتك
البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبيان عن التمليك والتملك على صيغة الماضى او الحال
بان يقول احدهما بعت او ابيع ويقول الاخر اشتريت قال رضى الله عنه والتوفيق
القولين انه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد
لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال والنص على هذا التفصيل فى شرح
الطحاوى وفى بلفظين ماضيين ينعقد بدون النية واما بصيغة المستقبل
لا ينعقد الا بالنية بان يقول البايع ابيع منك هذا العبد بالف او ابذله او اعطيكه
او قال المشترى اشتريه منك او اخذه ونويا الايجاب للحال او كان احدهما
بلفظ الماضى والاخر للمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم
ينويا لا ينعقد قلت وهذا لفقه وهو ان الشرع جعل الايجاب فى القبول
علامة الرضى والاخبار عن الحال ادل على الرضى وقت العقد من الماضى قلت فعلى
هذا ينعقد البيع بلسان الخوارزمية من غير نية لان قولهم بارداهم هدى
براد سار وقول المشترى خنا مى لا يحتمل الا الحال ولا يحتمل الوعد والاستقبال
فينعقد البيع والنكاح والخلع بصيغة الحال بدون النية ومن مسلة الكتب
ايمتنا عنها غافلون اما بلفظ الامر او المستقبل بدون نية الحال بهما او فى
احدهما لا ينعقد وبلفظ سا دم هنه بثمن قليل فقال البايع لا ابيعه ودفع
ذلك القليل فقال المتوسط خذه واحد والبايع ساكت لا يكون بيعا قلت
والظاهر ان هذا فيما اذا لم يدفع ذلك الى البايع فاما اذا دفع اليه واخذ
واخذ المتاع ولم ينكر عليه يكون بيعا بالتعاطى خصوصا فى زماننا ثم اعطاه
دراهم وقال هل بعت منى هذا الشى بها فقال نعم ولم يقل بعت فهذا بيع تام

142

ونقل الدراهم دليل على انهما قصدا التحقيق طس مثله س خلافه

ع دفع اليه دراهم ليشتري منه البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول لم اعطيها

واحد المشتري من البطاطيخ فلم يسترد منا ونعلم على السوق ان البايع اذا لم

يرض برد الثمن لا يسترد المتاع ولا يكون راضيا به ويصيح خلفه لا اعطيها تطييبا

لقلب المشتري فقال هو منه لا يصح البيع مثله م اشتري جاريتك منك بعشرة

دنانير فروختي فقال فروختم لم يصح ان كان غرضه تحقيق البيع سط ينعقد

البيع سواء بدا المشتري بالايجاب او البايع وقبل صاحبه قال الدلال

للبايع فروختي بدين بها فقال فروختم ثم قال للمشتري خريدي فقال خريدم

فان كان غرضهما تحقيق البيع ينعقد س دفع الى بايع الحنطة خمسة دنانير لياخذ

منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البايع غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع ع وذهب فجاء غدا

لياخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر

الاول قال وفي هذه الواقعة اربع مسايل احدها ان البيع ينعقد بالتعاطي عندنا

خلافا للشافعي والثانية انه ينعقد في الاشياء النفيسة والخسيسة وهو الاصح وقيل لا ينعقد بالتعاطي الا في الخسيسة كالبقل والرمانة والخبز ونحوها

والثالثة انه ينعقد بالاعطاء من جانب واحد وبه فتوى وقيل بشرط الاعطاء من الجانبين والرابعة انه كما ينعقد باعطاء المبيع ينعقد

باعطاء الثمن والله اعلم سم اشترى دهنا على انها مائة من فوزنه فوجده

مائة وعشرين منا فقال للبايع ادفع اليك الثمن بحساب المائة فقال نعم فليكن

هذا بيعا في الزيادة تب مردي انا آرد بروش جون خنط كردست ومبلغ

معلوم آرد خرج كرد وفعليه ثمنه اذا كان دفع الثمن فيما ينفق منه متعارفا

معنا جانبهما قيمت بوذ خرج واجب شود فخ آرد نواند خواستن

صغر يجوز البيع والشرى بلفظ السلم اما السلم بلفظ البيع والشرى اذا وجدت

شرائطه وفي المحيط انه لا يجوز حارغه باختلاف السلف ع على ذلك

ينعقد السلم بلفظ البيع والشرى اذا كان ع

(وهو الواقعة في الاصل)

قال لرجل ان هذه السلعة بدينار فخذها فقال الرجل للرجل ضعها فوضع
وخرج ولم ياخذ الثمن قال ليس يحسن ان يكون بيعا ولو قال الرجل لرجل بكم تدفع
هذا فقال كل من بدينارين فقال زن منها منوين فوزنه وتركه ولم ياخذ
الثمن فهذا اذا قبض ليس ببيع مثله وان قبض الثمن فبيع في المجرد عن
ابي حنيفة رحمه الله قال للحام كيف تبيع اللحم فقال كل ثلاثة ارطال بدرهم
قال قد اخذت منك زن لي فلان لا يرى ولو وزن فلكل واحد منهما ان
يرجع فان قبضه المشتري او جعله البائع في وعاء المشتري بامره فقد تم البيع
وعليه درهم قال محمد رحمه الله قال للقصاب زن لي من هذا اللحم
كذا بكذا فوزنه فله الخيار وقال زن لي من هذا الجنب والرجل كذا بكذا او قال
زن لي ما عندك من اللحم بحساب كذا فوزنه جاز ولا خيار له وعن ابي يوسف
رحمه الله مثله قال ان كان هذا القميص خمسمائة من فزن فقال
بعته منك بكذا فقال المشتري فقد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البائع
فليس ببيع الا اذا عرف البائع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لانه تحقيق وليس
بتعليق ان تعلق الرجل بامر كائن يجوز ويكون تحقيقا قال فلم
يفصل بينما اذا كان عالما بكونه كائنا وبينما اذا لم يكن اذهب بهذه
السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم او قال ان رضيتها
اليوم فهي لك بالف درهم فهو جائز على ما شرط استحسانا وعنده باطل قياسا
وبه زفر لانه تعليق ولنا انهما اتيا بمعنى بيع فيه خيار فكانه قال فان
رضيتها اليوم والا فرده [illegible] بعت عبدي هذا بالف ان رضي فلان
جاز والرضا فيه جائز يعني اذا بين وقت الرضا وفي جامع البرغري بعت
منك عبدي هذا ان شئت جاز وكان عليكما شرط [illegible] البيع وهما يمشيان
او يسيران على دابتين او على دابة واحدة في محمل واحد فان قبله متصلا
بخطاب صاحبه تم البيع وان فصل وان قل لا يصح وان كانا في السفينة

الحالة ثم والسفينة بمنزلة البيت نص لو قال له بعت منك هذا الثوب
بعشرة وفي يده قدح فشربه ثم قال اشتريت جاز ولو كان في الركعة الاولى
من فيضيف اليهما اخرى وياخذ جاز ولو كان في الفريضة وقبل بعد الفراغ
منها جاز فح البايع يقوم في حانوته ويقعد لمصالح له فقال المشتري
اشتريته بكذا فقام البايع لمصلحة له لا معرضا وقال بعت لا يصح حب ولا يجوز
اثنان ذا من بعد او من وراء جدار ح رجل في البيت فقال للذي في السطح
بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان كل واحد منهما يرى صاحبه ولا
يلتبس الكلام للبعد وعنهم تعاقدا البيع وبينهما النهر
المزجا فانه يصح البيع قلت وان كان نهرا عظيما يجري فيه السفن قال
رضي الله عنه وقد تقرر رايي في امثال هذه الصور ان كان البعد بحال
يوجب التباس ما يقول كل واحد منهما لصاحبه يمنع والا فلا بو ساومه
السلعة بعشرين دينارا فقال البايع لا ابيعه الا بخمسة وعشرين وقال انزل لي
الخمسة ورضي بذلك ولم يوجد منه قول فهذا ليس ببيع ح قال له بالخوارزمية
با و ... كالك بدينار فقال البايع نعم فقال الاول اشتريت لا ينعقد
بينهما بيع لانه لم يضف البيع الى نفسه الا اذا جرى بينهما مقدمات كما اذا قال
له المشتري بعينه فقال نعم ثم جرى هذه الكلمات فحينئذ ينعقد ط مثله

باب في السلم والوكالة به

عن علاء الدين الزاهدي

الوكيل بعقد السلم فيه فقبضه رديا او معيبا لا يلزم الموكل الا ان رضي ع
اسلم في حنطة او شعير لا يصح مثله السلم في الماء
مختلف فان كان موضعا جرت العادة بالسلم فيه وذكر شرائط السلم
باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من راس المال
او براس المال لا يصح ولا يكون اقالة ح اسلم دينارا في مائتي من زيت فلما حل
الاجل وعجز عن ادائه فباع رب السلم من المسلم اليه مائة من بذلك النصيب الذي

من

على المسلم اليه دينار وقبض الدينار لان قبض المسلم في حصة الدينار
المسلم في العنب العلاقي في وقت كونه في التفاح الشامي قبل الادراك
يصح لانه يسمى تفاحا [illegible] اسلم [illegible] في حنطة لا يجوز [illegible] يجوز وابو
الفضل جعل الزبيب [illegible] وزنيا لو ذهب المسلم الى المسلم
اليه بعد حلول الاجل في غير المكان الذي شرط الايفاء فيه فله مطالبته بالمسلم فيه ان
كان قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط او دونه لان شرط
المكان حق رب المسلم لمؤنة الحمل قال رضي الله عنه وافتى بعض مفتي زماننا
انه لا يتمكن من مطالبته لان تعيين المكان حق المسلم اليه دفعا لمؤنة الحمل وهذا
الجواب احب الي في موضع الضرورة [illegible] ان يعتبر المسلم اليه في بلد آخر فيتحرز
رب السلم عن [illegible] حقه

فصل في القبض على سوم الشرا

عن ابي حنيفة رحمه الله قال له هذا الثوب
لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري واخذه
على هذا وضاع منه فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع
فهو عليه بذلك الثمن [illegible] عن ابي يوسف رحمه الله مثله لانه اخذه
على النظر [illegible] اشار الى انه ليس [illegible] على سوم الشرى اخذ منه ثوبا وقال
ان رضيته اشتريته وضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة
فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشرى انما كان يكون مضمونا اذا كان
الثمن مسمى [illegible] بيان السوم الذي ذكر الثمن قبله هو قول ابي
يوسف رحمه الله وكذا عند محمد رحمه الله ان يميل قلبهما [illegible] دفع الى فامي دينارا
[illegible] ينتفع منه الارز والعدس والحمص ونحوها ثم اختلفا في قيمة المأخوذ
فعليه قيمته يوم الاخذ اليوم للخصومة وكذا لو لم يدفع اليه ثمنا قبله لانه سوم حين
ذكر الثمن قال رضي الله عنه فجعله مقبوضا على سوم الشرى بمجرد
ذكر الثمن وان لم [illegible] وعرف ان المقبوض على سوم الشرى يضمن

بالقيمة وان كان من ذوات الامثال

اشترى جارية فزوجها قبل

القبض فقبلها الزوج او لمسها ان البيع ان يصير قابضا كما لو وطئها ولو وطئ
البائع طرفا من الثوب سقط حصته كما لو اعتق العبد ولو ... او نقد المشتري
الثمن في المبيع سهما بحيث يمكن كل واحد منهما ... او هلك ...
ان يملك من البائع مثله ... ما كان مضمونا بنفسه في يد المشتري فاشتريه
صار قابضا وكذا لو اشتريه لغيره او اشتريه لم ... في الوزن ونحوها حتى يصل
اليهما او يكون بحضرة البيع ولا يستردها البائع بعد ذلك قال ... رحمه الله تعالى لا
يحبسها منه لاستيفاء الثمن ولو وضع في بيانه بحيث لا يعلم نفسه الا ان ... لم
يصح ... ابو المنع قبل القبض في ... عن البائع ... اشترى في ...
القفيز من الحنطة او نحوها ومن مشاراليه وقال البائع له احملها ...
الحجرات وزنها بيانا فقد ائتمنتك فاخذها ... في الطريق فهلك من
المشتري ولو سلمت محمولة فاجرة حملها على المشتري ... اشترى ثمار
الكرم ثم تسليمها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البائع كالمثمن بخلاف
الهبة ... مثله ولو باع قطنا في فراش او حنطة في سنبل وسلم كذلك لم يصح
اذا لم يمكنه القبض الا بالفتق والدق لم يصح تسليم جارية فيها متاع لغير
المشتري وارض فيها اشجار لغيره بحكم الشراء ... بحكم الهبة ... قبض المبيع
بالبيع الفاسد ينوب عن قبضه في البيع الفاسد ... اشترى ماء فانجمد ...
بعد البيع ... اشترى عبدا وامر البائع بالحجامة ... قبل ... فانها
الاصل في هذا الجنس ان المشتري ... اذا امر البائع بعمل في المبيع
ينقصه يصير قابضا الا كالغصان والغسل باجر او ... ان لم يصر قابضا
والحجر واجب والحجامة لا ينقصه معنى كالغسل ... الخ ... ثم ...
لحما او سمكا او دبسا لتجى بالثمن فابطا فحبس البائع ... ويحل للمشتري

كالمغصوب

ولا شجار وهي عليها ثمار

مثله ولو باع قطنا في فراش او حنطة في سنبل وسلم كذلك لم يصح اذا لم يمكنه القبض الا بالفتق والدق فيها متاع لغير المشتري وارض فيها اشجار لغيره بحكم الشراء ... الهبة

فلا ...

اذا علم ذلك شراؤه وتصدق البايع بالزيادة ان باعها بها والنقصان
موضوع عن المشتري ان باعها بالنقصان   مشايخ عن محمد رحمه الله اشترى
جراب ثياب هروي او تمر توصرة لا يدخل الجراب والقوصرة في البيع   باع
سلعة غايبة بثمن ليس له ان يطالب المشتري بالثمن حتى يحضر السلعة
ويجعلها بهيئة التسليم   اشترى جارية او عبدا وهو عروضا وتركها في يد
البايع فباعها وربح فالبيع باطل فان اجازه المشتري ففاسد ايضا ويجب
اشترى حنطة لم يرها فلم يقبضها حتى باعها البايع من غيره وسلمها
وانفقها انفسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول   باع عبده منه بالف
فلم يقبضه حتى باعه البايع من اخر وسلمه او وهبه وسلمه او اعاره وسلمه
اليه فمات في يده فالمشتري الاول بالخيار ان شاء امضى عقده وضمن المشتري
الثاني وكذا في الهبة والعارية قيمة عبده يوم قبضه ولا يرجع الموهوب
له والمستعير على البايع بشيء وان شاء نقضه واسترد ما دفع وللبايع ان
يضمن المشتري الثاني قيمته يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية ولو كان
البايع آجره او اودعه ومات في يده انتقض البيع ولا يضمن المشتري
واحدا منهما لانه ان ضمنه رجع به على البايع فيصير كانه مات في يد البايع
باع عبده وامر غيره بقتله فقتله قبل القبض فللمشتري نقضه
وان شاء ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البايع لعدم الغرور ولو باع
ثوبا وقال للخياط اقطعه لي قميصا باجر او بغير اجر لم يكن للمشتري ان
يضمن الخياط ثم يرجع بالقيمة على البايع   ولو كان المبيع عبدا فقطع البايع
يده يخير المشتري ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وسقط عنه
الثمن قال رحمه الله واشار في اشتا المسايل انه اذا قتل اجنبي قبل
القبض عمدا كان او خطأ لا ينتقض   عن محمد اشترى مملوكين فلم
يقبضهما حتى قتل احدهما صاحبه فله ان ياخذ الباقي بالثمن كله

لانه بيع المبيع قبل القبض صح

لان الخياط ... صح

عمدا

وان شاء ترك وان مات احدهما فله ان ياخذ الاخر بحصته من الثمن وان
اشترى شاتين فقتلت احديهما الاخرى ثم قتلتها فهذا بمنزلة الموت
ابو يوسف رحمه الله اشترى خاتم فضة بدرهم فلم يقبضه حتى ذهبت فضته
يخير ان شاء اخذ الحلقة بدرهم وان شاء تركه وقال محمد رحمه الله ان ياخذ
بحصته من الثمن ولو اشتراه بدرهم فان شاء اخذه بوزنه عندهما وان شاء ترك
ولو اشترى قميصا فلم يقبضه حتى احترق الكم ثم قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى ساجة او خشبة
وذهب كله الاخر اعاهته او جار فذهب بناها وان لم يذهب لكنه استحق
فله اخذ الدار بالحصة وان اشترط ذرعا في الارض فاحترق بعضها ياخذها
بحصتها سوى بين الهلاك والاستحقاق في مسئلة القميص والخشبة والدار
بخلاف الشاة مع الصوف حتى لا ياخذ الصوف قسطا من الثمن الا اذا
سمى له او للبناء او للشجر ثمنا او طرا على القبض وظهر مشتريه ناقصا كالاستحقاق
البعض في وجهه ولو اشترى عبدا بثوب وقبضه ثم هلك الثوب ان
ثم اعتق العبد او وهبه وسلمه او باعه قبل قضاء القاضي بشيء جاز ذلك
كله وبعضهم بعد القضاء لا ينفذ هذه التصرفات لان الجواز ارتفع بهلاك الثوب
وبقي اصل العقد فاسدا وان كان يملك المقبوض واذا قضى القاضي
ارتفع اصل العقد فلم ينفذ شيء من هذه التصرفات ولو استحق الثوب ثم اعتق
نفذ لان بالاستحقاق يفسد العقد فصار كالفاسد ابتداء ولو اشترى
عبدا بمائة وعرض قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم انفسخ
العقد في ثلثه وكذا لو اشتراه بمائة وتقابضا ثم زاد المشتري عرضا قيمته
خمسون وهلك العرض قبل التسليم ينفسخ العقد في ثلثه

باب حبس المبيع بالثمن والمسائل المتعلقة بالثمن

اشترى شيئا لم يره فليس للبائع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية ... اخذ

النوع

او للشجر ثمنا

بالقضاء

المتوسط باذن المشتري يقبض البائع والا فهو غاصب فيضمن المشتري

ايهما شا ان كان المتوسط قبضه للبائع باذنه فهو من البائع والا فمن المشتري

ان كان برضاه ان لم يوجد تصفيح عمدا تسلم المشتري في الاثمان في كل

دينار طسوجين مثلا زيوفا وبياه كل واحد منهما ومن على جاريه سهم كا

يهدران في الزيوف وكتب عنه يهدران وان لم يمكن الاحتراز عنه فاخذ

البائع على ان لا يدفعه لاحد يعتد ولو باع بسكين متاعا وقال المشتري

هذا وتجوز به البائع واخذ يجوز اشتراه بسلس وزاد في الوزن

بقدر شعيرتين مما يدخل بين الوزنين لا يجوز اشتراه بثمن الى سنة فلم يسلمه

حتى مضت السنة فللاجل في وقت التسليم اشترى شيئا بالف من الحنطة

نقدا ثم اجل البائع شهرين فله المطالبة للحال ان كانت الحنطة معينة لان الاجل

في الاعيان باطل وان لم تكن معينة فلا ولو اجل المشتري الشفيع في الثمن

فالتاجيل باطل عن ابي يوسف رحمه الله عبدان لرجلين لم يعرف كل واحد

منهما عبده من عبد صاحبه فباعهما احد المولين باجازة الاخر واحدهما اكثر قيمة

من الاخر فالثمن بينهما نصفان وكذا البيوت فانما انظر الى عددها لا الى فضل

بعضها عن بعض اشترى بما في هذا الكيس من الدراهم فاذا هي دنانير

جاز البيع لانها جنس في حق الرهن وعليه ملأ ذلك الكيس دراهم نقد بلده

وكذا عند تفاوت النقدين دفع الى بقال ثمنا ليشتري منه شيئا

فوزنه فضاع منه شيء قبل الفراغ منه فان وزنه باذن الدافع ضاع من

الدافع ما وزن ضاع من البقال اشترى بالحنطة لا يصح ما لم

يبين انها جيدة او وسط او هي ردية بعتك عبدي بمنافع دار لك

سنة لا يجوز مثله في حق العبد جاز في حق الدار وانه جائز باع

ضيعة باربعين فاحدهما خمسة وثلاثين واشترى بالخمسة الباقية من المشتري شيئا

محتقرا قيمته قليلة ثم تبين بطلان البيع او ردها المشتري بعيب او شرط

اي لو كان في هذا الكيس
نقد بلد اخر يجب عليه
مثل دراهم تكون
نقد بلده صح

او خيار دليس له ان يطلب الخمسة التي باع ذلك الشيء بها ووافقه عنه فيه

فيما يتعلق بالفلوس والعدليات

والدراهم المغشوشة في المبايعات اشترى فلوسا وهي عددية فقبل القبض صارت ورثية تخير المشتري ولو اشترى بدنانير عدليات ونقدها واخذ مكان العدليات فلوسا جاز اشترى فلوسا ثم تبين انها لم تكن رايجة وقت العقد فهو باطل لانه بيع الثمن وهو معدوم وان تبين انها كانت كاسدة فله الرد بخلاف ظهور الرخص في ساير الاعيان لان النقصان ثمه من جهته حيث لم يتر المتاع ذوي البصاير ولا كذلك هنا اذا غلب الصفر على الفضة في الدراهم فهي في حكم شيئين مختلفين صفر وفضة لا يبيع احدهما الاخر فان اشترى بهذه الدراهم فضة خالصة فانما يصح ان لو علم ان وزن الفضة الخالصة اكثر من وزن الفضة التي في الدراهم والا فلا ويراعى فيه شرايط الصرف ولو اخل بها يفسد البيع فيهما لان في تمييز الصفر ضررا كالسيف المحلى وان اشترى بها ذهبا جاز كيف ما كان لكن يراعى فيه شرايط الصرف ولو بيعت بعضها ببعض جاز كيف ما كان لانه باع جنسين بجنسين وكذلك الفضة التي غلبت غشها لكنها يتعين بالعقد ثم قال محمد بن الحسن اعتبر الفضة وان قلت في رواية الجامع ولا يجعلها مغلوبة بكثرة الصفر لان الصفر ابتعهما دعايا ولهذا لو اذاب وتميز يحترق الصفر الكل حتى يتميز الفضة منه وكذلك الذهب اذا خلط بغيره في هذه الاقسام قال رحمه الله فتقرر بهذا كله ان الدراهم التي غلب عليها الصفر لا يجوز بيعها بذهب او فضة الا يدا بيد فعلى هذا ما يبيعها الصيارف من العدليات والبندقية بدنانير ولا يوجد قبض البدلين في الحال يبطل العقد في الكل لان فيها فضة وان قلت لا يبطل بيع العدليات بالذهب وان افترقا لا عن قبض لما ذكر في مختصر القدوري انها في حكم العروض

لانه اعرض عن الاول وانشأ عقدا وهو عقد الصرف

قال رحمه الله والاصح ما نص في ... ولفظ القدوري ما ورد بحكم نصا من الربوا

باب في بيع الجنسين بالجنس وما يختص منه ... بيع الجورقة بالغزل يجوز على وجه الاعتبار مع الاصح انه لا يجوز ... يجوز كيف ما كان ... لا يجوز كيف ما كان ... باع ديباجا وزنه خمسمائة بابريسم وزنه الف يجوز وحكي عن ابي يوسف رحمه الله لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك عندي كل جنس بثيابه اذا كان لا يوزن تلك الثياب بعد قال ولا اعلم فيه خلافا عن اصحابنا ... مثله انه يجوز الثوب بالغزل كيف ما كان الا ما يوزن وينقض بعد فيعود الى الاصل ... مثله ... بيع كسب السمسم بالسمسم انما يجوز بالاعتبار ... بيع الجنس بالزنبيع لا يجوز كيف ما كان لان فيه دهن ... قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد وان تفاوتا كبرا ... فهذا نص ان بيع الخبز يجوز كيف ما كان عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ومحمد وعندهم موزون فجواب محمد على قول محمد رحمه الله ... وبيع الدقيق بالخبيص يجوز لان الدقيق فيه صار مستهلكا ... بيع العنب بالدبس يبنغي ان يجوز كيف ما كان لتغيره بالنار لان العصير من ذوات الامثال والدبس من ذوات القيم ... اللبن والحليب جنس واحد ويجوز بيع الصابون بالصابون متفاضلا

باب البيع في الذمة بغير عينه ... اشترى موزونا كالدهن بحنطة الى اجل فان بين نوعها وصفتها صح ... الاصح انه يصح ... ان كان الدهن عينا ... الاشياء التي يوخذ من البياع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزبيب ونحوها اشتريها بعد ما انعدمت صح

باب فيما يدخل في البيع من غير ذكر قال ... الغالين بعث منك هذه اليقطينات بالجوز ... بيادوج باور لم يذكر ...

ولاجنسين

بدليل

شيرتاره

جعرات

الحاجات ببيعها

للحاجات

وبوجه هذه اليقطينات

نعرود ... ناو اس ... بكاهاوا

147

والبطاطيخ فانها تدخل في عرفنا لا تدخل البطاطيخ باع دارا فيها بئر تدخل فيه ولو باع نصف دهليز من شريكه او غيره يدخل نصف الباب الخارج اشترى كرما يدخل الوثايل المشدودة على الاوتاد المغروزة على الارض وكذا عند الزراجين المدفونة اصولها في الارض من غير ذكر قال رحمه الله فعلى هذا تدخل تحاريره ... او دي شرح بن حماد وفي تهذيب القلانسي وفي فوائد ابي بكر محمد بن الفضل قلت لم لا يدخل الولد في بيع الام كيف كان وقالوا بل يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة عندهما دون الفطيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف ما كان الجواب على تعلق منفعة لبن الام على الولد وغيرها باع ارضا فيها تراب منقول من ارض اخرى لا يدخل في البيع قال رحمه الله وهذا اذا كانت مجموعة شبه التل باع ارضا فيها مقابر صح البيع فيما وراء المقابر اشار الى انه يدخل ارض القبر في البيع بالحوائز ومشه لي يرد ... او في بستنه كرزيت او في باب حبر جزرق في سارحوسه حلو ... لا يدخل في البيع الجسر والسلوق اي اذا كان ثمة ذكر العرف كل ذلك بلفظ الفاكهة ومطرح الحصايد ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق

البيع الموقوف

فضولي باع مالا فبلغه يسلمت منا مالا فقال له ثالث هل اذنت لي في الاجازة فقال نعم واجاز ينفذ ولو حرك راسه بنعم فلا لان تحريك الراس في حق الناطق لا يعتبر قال بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي لانه اخرج الكلام مخرج الرسالة الاصل فيمن اشترى شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجازه الفلان الا اذا اضاف البيع بان قال اشتريته لفلان وقبلته له او قال البائع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريت او قبلت يتحسك سوف ولا ينفذ على العاقد اشترى جارية لفلان بغير امره فقال اخو المشتري

ای ... ابدال علاء الدين ...

اي يحتمل ... ثابت او في رؤوس زكية سلوق نابت لا يدخل الجرد والسلوق في البيع

للمستاجر اني اشتري الدار التي في اجارتك فقال مبارك لك فهذا اجازة

ف اشترى من فضولي شيا ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك

الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي فح يرجع على

الفضولي بمثل الثمن م لا يرجع عليه بشيء ط ان علم انه فضولي وقت اداء الثمن

يملكها مالك ذلك في قال رحمه الله والاول اصح ولو باع جارية زوجته فقالت

ليدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهو اجازة جب قال باعني فلان عبدك بكذا

قال ان كان بكذا فقد اجزته او فهو جائز اذا كان بكذا او باكثر من جنس ذلك النوع

ولو باع بثمن آخر يبطل وعن ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن لانه ما رضي ببيانه اذا كان

مما يتغابن فيه

في بيع المستاجر والمرهون

والعلائي وغيرهم باع الراهن الرهن وقبض الثمن ثم باعه من آخر قبل الفك

ثم افتكه فالسابق اولى باع الراهن الرهن المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان

الرهن سابقا على الدين قال رضي الله عنه وانه صحيح فان للرهن الفاسد

حكم الصحيح اذا كان سابقا على الدين في حق الحبس وكون المرتهن احق به

من سائر الغرماء بعد الموت واذا كان الدين سابقا فلا عبرة في ولو باع

الراهن الرهن بعد قضاء الدين قبل قبضه ففيه خلاف ح باع الدار الموجرة

بغير رضا المستاجر ثم زاد المستاجر في الاجر وجدد العقد نفذ البيع الموقوف

لان تجديد الاجارة تضمن فسخ الاولى فينفذ البيع ف ادعى المشتري الفسخ

على المستاجر قبل الشراء وهو ينكر والبائع غائب تسمع بينته على المستاجر ح بيع

المستاجر البيع فقال للمشتري انها في اجارتي ولكن من حقك ان تبرئني حتى

آخذ الاجر الى دفعتها اليه فهو اجازة وينفذ البيع ح آجر المستاجر الدار من غيره

ثم باعها مالكها واجازه الثاني بطل اجارته في حقه فليخرج من الدار و

عليه الاجر بتمام المدة كما لو اعارها او اغلقها ولم يسكنها ع

للاول لانه لم يظهر في حقه صح

في بيع احابـ

واختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر والمختار انه موقوف وليس للبائع ان يفسخ ع

الشريكين وبيع المشاع في العمارة والزرع والشجر والثياب في كوسها

وبيع العمارة دون الارض سم ارض بين رجلين اثلاثا والزرع فيها نصفان

فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من اجنبي صح في الارض

دون الزرع ولو اشترى حصرما مفرزا وبعض القالبين من غير شريكه مشاعا

نسد البيع فيهما سم صح في الحصرم دون القالب ولو ... والظاهر

انهما ارادا بالقالبين الذي لم يدرك فان بيع نصف المدرك مشاعا جائز عندنا

سم سمى باع نصف القالب مشاعا او ان القطع يجوز فح باع نصف البطاطيخ

والخليج المجوزة ونصف البسلق الذي بعد في الارض مشاعا لا بقية من

غير شريكه قبل الادراك ط مبطخة بينهما باع احدهما نفسه من انسان من

غير الارض لا يجوز نسب يجوز برضا صاحبه ولو كان الشريك له ان

لا يرضى بعد ذلك ع فالبر مشترك بين صاحب الارض والعامل الحراث

فباع صاحب الارض نصيبه من الحراث يصح جم مثله ... معه فاسد ولو باع

الحراث نصيبه من صاحب الارض يصح ع بيع نصف الزرع مشاعا

من غيره قبل ان يدرك لا يجوز الا برضا صاحبه وقال ابو بكر محمد بن الفضل

لا يجوز وان رضي صاحبه جب الشجر كالزرع في ذلك وكذا شرى نصف حايط

بارضه جاز بغير ارضه لا يجوز من غير شريكه والظاهر في الحايط جواز ان

اشترى ارضا وزرعا فاشترك في الارض والزرع جاز ولو اشركه في الزرع وحده

لم يجز سم قع ثوب بينهما باعه احدهما بغير اذن شريكه ولم يجز لزم في

نصيب البائع مثله في العبيد العبد باع احد الشريكين نصف الحصرم مشاعا من غير شريكه

وسلم ثم باع شريكه نصفه منه ايضا صح الثاني وانقلب الاول جائزا

سم قد لا عمارة مشتركة بينهما باع احدهما دفنوني جميع العمارة تتوقف الثاني على

اجازة شريكه فاذا لم يجز يفسد البيع كما جاز احد الشريكين الدار المشتركة

قع مثله في بيع العمارة المشتركة باع نصف عمارة ضيعته مشاعا والرقبة للوالي صح

مشتبعا

جوازه

او الانقلاب

قال رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله يجوز بيع نصف الحمام مشاعا وبه كان يفتي من غير تفصيل مثله بخلاف بيع نصف الزرع لان الحمام للبقا
فاشبهت الرقيق ولا كذلك الزرع قال رحمه الله فالحاصل ان في جواز بيع نصف الحمام
مشاعا اختلاف الرواية وابتنى المشايخ والجواز اصح واذ وقع في دار امتيجان جوسق فباع
نصفها مشاعا لم يجز كالزرع ولو باع كلها جاز ولو باع نصف خشبة مقلوعة
او نصف حمام او منديل مشاعا جاز وان كان في قسمتها ضرر بيّنه زرع
بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احدهم لم يجز ولو باع منهما جاز باع نصف اشجار
مشاعا بلا ارض او قطعها جاز والا فلا بنيا في ارض الغير او زرعا فيها غرسا
فباع احدهما نصيبه جاز لان القلع مستحق عليهما جاز او ارض لرجلين مغرس
لكل واحد منهما نصف بعينه غير مشاع باع احدهما نصفها ولم يذكر معينا ولا
مشاعا ينعقد في نصف نصيبه ويتوقف في نصف نصيب شريكه باب فيما
يتعلق ببيع الاشجار والثمار والاغصان والاوراق والمبطخة والزرع
اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع يجبر ويقطع من وجه الارض له ان يقلعها
من اصلها الا اذا وجد دلالة واضحة انه اريد ما ظهر منها اشترى
مبطخة قد نبت بقطنها لحم ولاما يحدث بعده من البطاطيخ فعلى ملكه لان
بالشرى ملكها اصلها ومن البقطين فللبائع ان يامر بالقطع الا اذا استاجر
المشتري ارضا او يحتال فيستاذن في الترك ويقول له متى رجعت عن هذا
الاذن كان ماذونا الى ترك هذا البقطين او الثمار او الزرع الى الوقت المذكور
باذن جديد في المستقبل واستيجار الاشجار الدراجين باطل مثله
في شروط مثله ثم قال فهذه حيلة اخرى وهي ان ياخذ مشتري الثمار من
الاشجار من البائع معاملة مدة معلومة على ان للبائع من ثمرها جزءا وللمشتري الف
جزء فيكون الملك للبائع ولا يتمكن من دفعها مراعاة للحقين اراد بيع
الغالين في الاباحة فباع بثمنه بطاطيخ معينة وباحه الغالين فلو رجع في الاباحة

لا ينفسخ بيع البطاطيخ بخلاف مسئلة انفساخ الاجارة في اليد اذا قضى الرامز الدين قبل انقضاء مدة الاجارة ومسئلة سقوط ما بقي من المرابحة اذا اخذت الدين راس المال قبل حلول الاجل عت اشترى غصنا على شجرة بحيرة ولو اشترى بقلا في مبقلة لا يجوز اشترى ذراعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطع وسلم لم يجز انقضاء الى ان يقبلها ط وعن ابي يوسف رحمه الله انه جائز وعن محمد رحمه الله انه فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري عن لم يمتنع من اخذه وعلى هذا لو باع غصنا من شجرة من موضع معلوم حتى لو اشترى الاوراق مع غصانها وكان موضع قطعها معلوما ومضى وقتها ليس للمشتري ان يسترد الثمن

اشترى اوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان فله ان يقطعها في السنة الثانية ولو تركها مدة ثم اراد قطعها فله ~~يقطعها في السنة الثانية ولو تركها مدة ثم اراد قطعها~~ كذلك ان لم يضر ذلك بالشجرة ولو اراد شراء الاوراق فعن استجارتها ثم قال بالجواز ذمته امشى ما روح اي يوبش باو وكذا نقل بعضهم على الاوراق دون الاشجار لانه المفهوم عرفا ولو باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة يجوز وبسنتين لا لانه تشتبه موضع قطعه عرفا باع اوراق التوت دون شجر التوت صح وفي فتاوى الظهيرية اشترى رطبة من البقول وقتا او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كبيع الصوف على الغنم وقوائم الخلاف يجوز وان كان ينمو لان نموها من الاعلى بخلاف البطاطيخ الكراث للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز وفي شرح الجامع بيع اللبن في الضرع والصوف على الغنم لا يجوز لانها تزيد ساعة فساعة وشراء الورق والغرس وقوائم الخلاف يجوز لانها تنمو من اعلاها حتى لو ربط خيط في وسط الشجر يبقى مكانه وان علت الشجرة بخلاف الصوف

باب

فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

طم اشترى ثوبا او قرطاسا من خرق لا يستيناس الصبي لا يصح ولا يتم لو ولا

[Margin notes:]

صورته اشترى ثوبا مثلا بمائة دينار و صبغه بأحمر و زاد فيه بعشر دينار الى ان اشترى هذا المشتري و ... سقط من المرابحة ... خمسة دينار

هو اشترى هل يصح هذا البيع على الاوراق دون الاشجار ... انه لم يذكر الاوراق فقال نعم لان كون هذا مرادا من هذا الكلام مفهوم معلوم

صورته رجل رهن داره للدائن ... الرامز الدائن ... سقط ... الاجارة ... من ... المرابحة

يضمن متلفه طت صح ويضمن متلفه ع يجوز بيع خرء الحمام ان كان كثيرا وهبته
نخ ادنى القيمة التي يشترط لجوازه البيع فلس ولو كانت كثيرة خبز الجوذنج شرى البروات التي
يكتبها الديوان على العمال لا يجوز فقيل له انه يجاز الجوذ واخطوط الائمة قال لان
مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا ع ت يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية
شط ولا يجوز بيع الهوام كالحية والفارة والوزغة والضب والسلحفاة و
القنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده وبيع غير السمك من دواب البحران كان له
ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها يجوز والا فلا كالضفدع والسرطان وجمل
الماء ودينك يجوز حيا لا ميتا والحسن لطاق الجواد شس حفر موضعا من المعدن
ثم باع تلك الحفيرة او اجرها لا يصح لانه انما يملك من المعدن ما يخرجه ويأخذه وما بقي
فيه بقي على الاباحة قال رحمه الله وهذا رواية واقعة بلغني عن بعض المفتين المجازين
انه افتى فيمن حفر في ارض بحرة حجرا يتخذ منه القدور ثم مات ونحت غيره منه
قدورا بان لورثة الحافر المنع تاب الله عليه وعلينا وهداه وايانا والصواب
انه ليس لهم المنع لان الحجر الباقي وان ظهر بحفره لكنه بقي على اصل الاباحة
ط شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة و
امكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع الجحش المهر
والطفل والسبخة ولم يجز اجارتها والله اعلم بالصواب

باب جهالة المبيع والثمن وعدم

اضافة العقد الى ملكه عا له عليه نصف دينار ويظن المدنون ان له
ثلث دينار فباع منه شيئا بما عليه لا يجوز الا اذا علم بذلك في المجلس بت شم
باع حنطة قدرا معلوما ولم يعينها لا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح شم
خفاف قطع خفا من جلد لرجل حين يفصله وبقي من الجلد قطعة فاشتراها
للخفاف منه فقال صاحب الجلد لا اعرفها لكن بعت منك ما بقي منه ومثله في بدل
بكذا فقال اشتريت صح ط بيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره كما اذا لم يعين فيه

ولا يجوز بيع الهوام ولا اجارتها نخ

جيد

اعلمه

غصبا

فيه الى التسليم والتسلّم كمن اقرّ انّ في يده متاع فلان غصباً ووديعة ثم اشتراه
المقرّ له منه جاز وان لم يعرفا مقداره قال لغيره بعني ما في يدي بكذا
فباعه ولم يعلم البائع به فاذا هو موجود للبائع جاز ابو القسم رجل قال لغيره لك
في يدك ارض خربة في شعبة كذا لا تساوي شيئاً فبعها مني بستة دراهم فباعها ولم يعرفها
البائع وهي تساوي اكثر من ذلك فالبيع جائز اشترى من البقولي عشرة امناء من
الجزر من جوالق كثير صح كعشرة اقفزة من الحنطة لان المشاحة لا تجري فيه ولو قال
على ان اختار منها لم يصح قال اشتريت منك الف من من هذه الحنطة فوزنت فاذا
هي خمسمائة قيل صح في الموجود وقيل لا لان الفساد قوي فيتعدى
اليه صح في الموجود فيما لا تفاوت وكذا في العدديات المتقاربة انما الخلاف
في العدديات المتفاوتة اذا وجدها انقص فعند ابي حنيفة رحمه الله فسد
العقد في كله وان سمى لكل واحد منها ثمنا وعندهما يجوز ويتخير المشتري على
بعت منك من الحنطة التي في بيتي مائة من فاذا هي مائة لم يصح في الموجود
يجوز كمن اشترى خمسة اثواب كل ثوب بدرهم فاذا هي اربعة قال
رضي الله عنه جواب مستقيم على رواية قاضي الحرمين
عن ابي حنيفة رحمه الله في مسألة الثياب واختار الحلواني انه يفسد في الكل وعن
ابي بكر محمد بن الفضل باع شعيرا ولم يضف اليه ولا وصفه فالبيع جائز
لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما يملك وما
لا يملك باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه
بطل في المعدوم وفسد في الموجود ان كانت في ملكه لكنه من نوعين او في
موضعين لا يجوز وان كانت من نوع واحد في موضع لكنه لم يضف البيع اليها
بل قال بعت منك كرا من الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانها يتخير
ان شاء اخذها بذلك الثمن في ذلك المكان وان شاء ترك وعن ابي يوسف رحمه الله بحق
بعتك جارية بكذا وعنده جارية فالبيع عليها ولو كانت اكثر من واحدة فسد الا ان

البيع هو

واحد

سمى بيضا او لا بيضا غيرها عنه لا يجوز حتى يقول جارية لى فى هذا البيت او
اشتريتها من فلان وعن محمد رحمه الله مثله بعتك عبدا لى ففيه اختلاف
والاصح انه لا يجوز البيع فيه اختلاف المشايخ والروايتين عن محمد رحمه الله
ولو قال عبدا لى فى مكان كذا جاز بعت منك جميع ما فى هذا البيت والمشترى
يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابى يوسف رحمه الله ولو قال
بعت منك جميع ما فى هذه القرية من متاعى لم يجز عندهم واما اذا جوزوا اذا كان
فى صندوق

اشترى عشر بيضات فوجد احديهما مذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات
واحديهما فاسد لا قيمة لها فسد البيع فى الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب
فى الحبوب لانه لا يضاف العقد اليه

يجوز بيع الحنطة فى سنبلها مكايلة او موازنة
وان لم تشتد الحبوب بعد دفع الدغز لا لينسج له عمامة من سداه فنسجها
ثم اشترى منه الابريسم الذى نسج فيه جاز ثم اشترى دارا وللبائع فيها
حبّ لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فمالكه المشترى بقيمته ان كان نقصان
هدم الباب اكثر من قيمته وان كان قيمته اكثر يخرجه البائع ويدفع نقصان الهادم
مثله للمشترى ان يمنع من قلع الباب مطلقا ولو شاء الله تعالى
اشتراه بما فيه ان قلع يخير المشترى فاما بيع هذه الجبات ففاسد
كالجذع ويشترط لجواز بيع العمارة فى الحانوت والاشجار فى الارض ان لا
يلحقهما ضرر بالقلع فى الاملاك للبائع وفى الوقف لا يشترط ولو باع بناء جاز و
استثنى ما فيه من الخشب او استثنى ما فيه من اللبن والاجر يجوز اذا اشتراه للنقض
والله اعلم

فى بيع المسلم قبل التسليم
ابن سماعة عن محمد رحمه الله اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل القبض ثم
هلك الثوب عند بائعه قبل التسليم بطل البيع فى الجارية والمهر يرجع الى بائع الجارية له

وفي رواية الحسن بن زياد عنه انه يبطل النكاح كما يبطل البيع ولا مهر على الزوج اشترى
عبد الجارية ونقابضا ووطيها مشتريها ثم رد مشتري العبد العبد بخيار رؤية
او عيب فهو بالخيار ان شاء ضمن قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء اخذ الجارية
على حالها ولا يضمنه نقصانها بكرا كانت او ثيبا اشترى عبدا بكر حنطة
بعينها وقبضها مشتريها ثم وهبها البائع بعينها ثم وجد بالعبد عيبا فرده لا شيء
له من الثمن ولو كان الكر بغير عينه يرد العبد بمثل الكر ولو اشترى عدل بز
بعبد على انه بالخيار في العدل ثلاثة ايام جاز بالاتفاق وله الخيار فيهما عند
ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله له الخيار في العدل دون العبد باع
جارية بزيت في زق بعينهما ونقابضا ثم وجد بائع الجارية الثمن فاسدا تقسم الجارية
على قيمة الثمن والزيت ولا عبرة بالظرف لانهما دخلا في العقد نصف السلام فما
اصاب الثمن من الجارية يسترده لكن المشتري الجارية ويرد الثمن باب
في ان المتعارف بين التجار كالمشروط وفيما يكون العبرة للملفوظ دون
المتعارف اشترى وقرا او وزنا معلوما بثمن معلوم يحط من الثمن
بحصة الورام لانه معروف والمعروف كالمشروط قال رحمه الله فعلى هذا
حط الورام بخوارزم في شراء البيسم والفيلق اذا كان معهودا باع
شيئا بعشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم يعطون كل خمسة اثنا سدس
مكان الدينار واشتهرت بينهم فالعقد ينصرف الى ما تعارف الناس فيما بينهم
في تلك التجارة جرت العادة فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة
بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودية او ثلثي دينار طبسوجية نيسابورية قال
تجري على المواضعة ولا تبقى الزيادة دينا عليهم باب فيما يتعلق
بيع الوفاء الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفاء الا ان المشتري
وكل بعد العقد وكذا يفسخه مع البائع عند اداء مثل الثمن فهو بيع بات
لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش فهو رهن

يعطوه

لكن شرط شرطا حسنا وسواء يعلم البائع بالغبن وقت البيع فاما اذا ظن

وقت البيع بعشرين ان قيمته عشرون وهو يساوي باربعين فهو بيع بات

لانا انما نجعل البيع نقصانا فاحشا رهنا نظرا من حاله اذ لا يقصد بيع البات

مع علمه بالغبن الفاحش فاذا لم يعلم فقط امر حاله لا يثبت ذلك وقال

ح والبيع وان كان بثمن المثل لكن وضع المشتري على اهل المال رهنا كمن وضع

على ماله دينار عشرين رهنا ثم اشترى منه داره بماله وعشرين فانه رهن مثلها

فهو رهن لا بيع بات قال رحمه الله قال هذا يحضرني من المشايخ والصدد

فلم ينكشف عليه احد وكذا اذا لم يوكل باقاله البيع لكن عهد الى البائع بعقد البيع

المطلق ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع فهو على هذا التفصيل

ان كان بغبن فاحش فرهن والا فعلة جريا على قوله عليه رحمه الله امر

اقاله بذلك بيعته وساعد المفتون فيه لو باع عقاره في ارض ووقف

بنقصان فاحش فهو رهن فاسد با

البيع الفاسد واحكامه شرى الوكيل شرا الفاسد صحيح كالوكيل بالشري الى

الحصاد والدياس وقبض الوكيل للموكل بنفسه مضمونا عليه بالقيمة حتى

لو نقص نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز

وكذا احال البائع على المشتري اشترى جارية شرا فاسدا فزوجها البائع

اياه قبل القبض يصح باعها بالف نصفه نقد ونصفه

الى رجوعه عن دمشق انه فاسد تبرع انسان باداء بعض ثمن المبيع للبائع

الى البائع ثم نقضه ثم تبين ان البيع كان فاسدا ليس للمشتري على البائع ما تبرع به

المتبرع من القيمة ولو قبض الثمن في البيع الفاسد هلك قبض الكرباس في البيع

الفاسد بامره وقطعه قطعه ثم اودعه البائع وهلك في يده هلك منه وعلى

المشتري نقصان القطع اشترى من قصاب مسلوخ الشاة مائة بخمسة

دنانير شرا فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض مثله ولو تعيب

152

عنده فلم الرد بغياد المشتري ان كان العيب يسيرا والا فلا وفي مختارات
حفص اشترى جارية فاسدا فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت ترده
ويرد ما نقص ولو ولدت ترد مع ولدها ولو مات الام رد الولد وقيمة الام
قال ومتولهم في العتبة ولو نفقا عنده ردت نصف قيمته لانه مضمون
بالقبض والاوصاف تضمن بالقبض ولو نفقا غير المشتري فللبائع ان
نضمن الغاصب او المشتري ويرجع المشتري على الغاصب وللبائع في البيع الفاسد
حبس الثمن حتى يقبض المبيع كحبس المبيع بالثمن وكل بيع فاسد رده على
البائع بهبة او صدقة او بوجه من الوجوه ووقع في يد البائع فهو متاركة للبيع وبرئ
المشتري من ضمانه حصر للكرخي قال ابو يوسف رحمه الله سراجا اودعه
البائع على بيع فاسد او اعاره او وهبه او لكن اياه او غصبه البائع او اشتراه بعرض
فهذا كله باطل وقد انتقضت العقدة الاولى وبرئ المشتري من ضمانه
ضمانه ومتولهم لو رده عليه رد المشتري بفساد البائع البيع فلم
نقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا
الغاصب رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى
منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يقبضه عند
المالك لانه صار امانة فان وضعه بحيث يناله يده ثم حمله الى منزله فضاع ضمن
وقال ابن سلام ان كان فساد البيع متفقا برئ المشتري وان لم يقبله
البائع وان كان مختلفا لا يبرأ الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابوبكر الاسكاف
يبرأ في الوجهين وما قاله ابن سلام اشبه بخيار البلوغ وفسخ
الحاكم للعذر باب احكام البيوع
الباطلة والفاسدة نص في هبة المشاع انه يفيد الملك فيكون بيع فهو سمسر
على بيع نصف البناء مشاعا انه يفيد الملك فيكون بيع نصف عمارة البناء
فاسدا لا باطلا هو فاسد بيع التلجية باطل حتى لو حلف لا يبيع فباع

بيع الآبق شس بيع المنقول قبل القبض فاسد ع بحبل الحبلة

والمنقول قبل القبض فاسد وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء باطل وإن

أخذهم ثم أرسله في الهواء أو الماء فاسد ع بيع ما لا يعد من البيع لله أو جعل

ما ليس له قيمة عيناً كان أو منفعة كبيعه بحق الله في أرضه أو شرب الماء من نهر وسواء

كان مالاً في حق المسلمين أو في حق غيرهم كالبيع بالخمر أو الخنزير فإنه يملك المبيع بالقبض

وقال أبو يوسف رحمه الله ومحمد وكذا لو باعه وسكت عن الثمن لأنه يجب

القيمة بخلاف ما لو باعه بغير ثمن والثاني ما ليس له قيمة كالبيع بالميتة

والدم والريح أو بغير ثمن فهو لا يملك بالقبض ح الثالث إذا كان الفساد

من قبل الشروط لا من جهة المبيع وبدله أو كان بجملة ثمن له قيمة فهو أيضاً يملك

بالقبض قال رضي الله عنه وقد جعل الكرخي في مختصره البيع بالمدبر

والمكاتب وأم الولد كالبيع بالخمر والخنزير أنه يملك بالقبض شح جل المبيع بالميتة

والدم لا يملك بالقبض في الروايات كلها ولا يضمن أيضاً في رواية جل

كالأمانات وفي السير الكبير يضمن لأنه قبضه لنفسه فشابه الغصب

ح حص لا يضمن في رواية الحسن عن أبي حنيفة وروى ابن سماعة أنه يضمن شض

لا يضمن عند أبي حنيفة خلافهما سح شس الصحيح ما ذكر في السير الكبير

حص للكرخي اشترى مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد فقبضها فماتت لم يضمن عند

أبي حنيفة وزفر وقالا يضمن باب ——— في الشروط

المفسدة للبيع ع بعت منك هذا الحمار على أنك إن لم تجاوز به هذا النهر فرددته

عليّ أقبله منك وإلا فلا لا يصح وكذا إذا قال إن لم تجاوز به إلى ثلاثة لأنه تعليق خيار

الشرط بالشرط فلا يصح ع أبيعك بقرتي ح بشرط كما سميته ماله

إن هو صح فقال نعم ثم باعها الصحيح بعد الشرط ع اشتراه على أن يؤدي

الثمن من بيعه فهو فاسد لأنه شرطه في البيع ولو اشترى بطيخة على أنها حلوة أو سمن

على أنها تحلب كذا أو زنتها أو سمينها على أن فيه كذا منا من الدهن

وهو فاسد ع

ما لا

باب الغد ع

يعني يشترط أن يعطيه بالشركة شيئاً نصفين

من الدهن وان اخذ اماما على انه يخرج الى الرز الابيض من الماءة كذا منا او شاة او ثورا حيا على ان فيه كذا منا من اللحم فسد البيع في الكل التعذر معرفة تلك الجملة وعجز البائع من الوفاء به

باب شرط الكيل والوزن في الذرع واحكامها اسم

اشترى مكيلا مكايلة وكالة لنفسه فزاد زيادة يجب ردها فعزلها جاز له التصرف في الباقي ولو هلكت بعد ان يضمن كالمقبوض على سوم الشراء ولو اشتريهما كاملة ما له فقال البائع خذها فانها مائة فاخذها وكالها لنفسه فكانت تسعين كذا ان يخرج به ولو قال له زن لي حنطة بدينار والسعر خمسون منا بدينار فوزن فاعطاه الدينار واخذ الحنطة ولم يتلفظا بالبيع فهو بيع هو انه لا مجازة ولا يحتاج في بيع التعاطي في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا وان صار بيعا بالقبض بعد الوزن

مثله في الوزن شاع سعر اللحم والخبز باصطلاح اهل البلد على وجه لا يتفاوت فقال رجل لآخر اعطني خبزا بدرهم او لحما بدرهم فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم به المشتري فله ان يرجع بحصة النقصان من الثمن دون الخبز واللحم ان كان المشتري من اهلها وكذا الغريب يرجع في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز اشهر من سعر اللحم وانما لا يرجع بنقصان المتاع في مثله لان البيع فيه انما ينعقد بالتعاطي فانما يدخل في السهم ما وقع عليه القبض

اشترى من الخباز خبزا كذا منا فوزنه وكفة سنجات ميزانه في دهليزه فلا يراه المشتري او من البياع كذا منا فوزنه في حانوته ثم يخرج اليه موزونا لا يجب عليه اعادة الوزن وكذا اذا لم يعرف عدل سنجاته

قال رضي الله عنه وهذا اذا عرف المشتري وزن السنجات ودانها ان يكتفي بذلك حلافا لما دل عليه ظاهر نهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري ثم صار ان يكتفي بوزن البائع بحضرة المشتري

اشترى عشرة

كالمقبوض في

فيجب الوزن على المشتري ثانيا

معيبة

الثواب بعينه على ان خمسة منها خمسة اذرع وخمسة منها عشرة اذرع جاز واذا باع قبل الكيل فباع الثاني جاز ومن قال المشتري رحمه الله في قوله ومن حلف على ان يبيعه قبل الكيل فاسد اشترى شيئا فوجد ازيد يدفع الزيادة الى البائع والباقي حلال له في المثليات وفي ذوات القيم لا يحل حتى يشتري منه الباقي الا اذا كانت تلك مما لا يجري فيه المنة تحييد بعذر وكذا في مختصر القدوري ابن سماعة عن محمد اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فوجدها احدا وعشرين وغاب البائع فاستحسن لم يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل البقية

قال اشترى منك هذه البقرة على انها ذات لبن فقال البائع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مسلاما عن شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد وعن الديني اشترى حنطة على انها ربعية للبذر فزرعها ونبت فبان انها خريفية وفات منه فائدة الدرهم فليس له التفاوت ما بين الربيعي والخريفي في القيم ودون البذر للجواب كالجواب فيما اذا اشترى حبة درهم فانفقها ثم علم زيافتها لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كذا هنا ثم قال وعندي فيما احفظه ان يجب على البائع ما انفق المشتري حتى يدعها وما تضرر به المشتري لان له رضه يقيت فادعى كل السنة قال رضي الله عنه وكلاهما مخالف لما مر من اجوبة المفتين وعلمائنا الاعلام اشترى بزر بطيخ على انه شتوي فوجد بعد البذر صيفيا فالبيع باطل وعلى هذا بزر السوهاني مع كسنه وسبز خط قال رحمه الله وعلى هذا ح بارشيمه اوديباج يرعون له وديباج احمانسان احناس مختلفة وكذا بزر البنفسج الطويل في المدور فاذا اشتراه منها على انه كذا فكان غيره فالبيع باطل فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثله

ولو اشترى منه بعلة على انها ذات ... انها ... لم يرد
...

خلف ... البطيخ ... السوهاني ...

ذلك البلد ولو وجدها مخلطة برد حصته ما لم يكن على شرطه انما
انواع الاجناس بخلاف بذر البطيخ مع بذر الخيار او بذر الحنا يرجع ببذر
القثاء اشترى بذر الفيلق على انها موزونة فلما خرج الدود ظهر انها
غيرها فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثله لفساد العقد لانه باع ما
ليس عنده اشترى جارية على انها غير بالغة وجدها تحيض فله الرد
لم يعمل الشرط اشترى زندنيجيات بخارا على ان كل واحد منها ستة عشر
ذراعا فبلغها بغداد فاذا هو بلغت عشرة يرجع بها اليه ردها وهلكت في الطريق
لا يرجع بالنقصان يرجع بنقصان الذرع يرجع بنقصان القيمة
هذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يرجع
اشترى اربعة برود على ان كلا منها ستة عشر ذراعا فباع احدها
ثم ذرع البقية فاذا هي خمسة عشر فله رد البقية ابو القاسم
اشتراها على انها بكر فلما اخذ ليطأها علم انها ثيب في زمان ليها بلا لبث فله الرد
والا لزمته والوطي يمنع الرد وهو المذهب اشتراه على انه كتان فاتخذ
قميصا ولبسه حتى دنس فغسله فاذا هو من قطن فله ان يرجع بفضل ما بينهما
غير مقطوع ولو اشترى سويقا على انه ملتوت بمن من السمن او صابونا على انه
من كذا منا من الدهن او قميصا على انه من عشر اذرع فظهر انها كانت اقل والمشتري
يظن انه وقت الشراء فلا خيار له اشترى خشبة على انها ذليس فاذا هو خلاف
فله الرد اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي خوارزمية لا يصح او سلا
لان اختلاف الاجناس يحصل باختلاف البلدان والصنعة وان اتحد الاصل
في النتف هذا قول الفقهاء ان اختلاف الاجناس يحصل باختلاف البلدان
والصنعة فالزنديجي البخاري مع الخوارزمي جنسان ان اختلاف
الجنسين لا يحقق بهذا القدر ما لم يتبدل الاسم والمقصود كالقوهي مع المروي
والهروي فعلى هذا في المجلسة الشهرستانية والزنديجي البخاري لا خاطر خوارزميا صحيح

البيع وله الرد مح اشترى عمامة على انها شاشية فاذا هي سمرقندية فالبيع
باطل ج مثله

باب في ظهور الغلط في قدر المبيع او الثمن بعدما وقع القرار بينهما على حساب اخر

ج عبد الكريم اشترى قطنا الاربعة عشر واخبر البائع بثمن اضاف العقد الى عينها ولم
يذكر العدد ثم ازدادت على ما ظنه فهي حلال للمشتري في فتاوى صاعد ساوموا
الحنطة كل قفيز بثمن معين وحاسبوا فبلغ ستمائة درهم فغلطوا وحاسبوا المشتري
بخمسمائة درهم وباعوها منه بالخمسمائة ثم ظهر انه غلط الا انه لا خمسمائة مح اخذ القصاب
اربع شياه فقال بايعها مني بخمسة فذهب القصاب فجاء باربعة دنانير فقال
للبائع هل بعت هذه بهذا القدر والبائع يعتقد انها خمسة قال صح البيع
قال رحمه الله وهذا اشارة الى انه يصح باربعة ولا يعتبر ما سبق لان كل واحد
بدينار وربع

كل واحد بدينار وربع ع

باب خيار الشرط

مح اذا كان الخيار للبائع فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذه لا اسقط ط ولو
خياره ع
اخذ بالالف من المشتري ثم دينارا رهنا او ضمينا للبيع وكذا لو ابرأ المشتري صح ومع
احالة وكذا لو اشترى منه بالثمن شيئا او ساومه ولو اشترى بالثمن من غيره لم يصح ولزم
العقد ثم اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى ط
والمشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن
وفي خيار البائع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار الرؤية والرد
بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري

باب خيار الرؤية

ت اشترى قمقمة من المشتري السكر لم يره ثم اخرجه
من القمقمة وغربله فلم يعجبه سقط خياره مح خيار الرؤية ع اشترى
قطنا بالبيعينه وحملها الى سمرقند ثم رآه ليس له ان يرد بخيار الرؤية او عيب بل
يرد عليه في موضع العقد ط عن محمد مثله قال رحمه الله وسواء ازدادت
قيمته بالحمل او انتقص ع اشترى دار دضافيها دار ورباط فرأى المدينة

دون الرباط فله رده بخيار الرؤية وان دخل في البيع تبعا مثله
ولو كان له خيار رؤية في جارية فرآها ولم يرضها وامسكها زمانا فله الرد ما لم
يتصرف فيها اشترى ما يزرع فزرع ليلا ولم ير سقط خياره

باب في العيوب

اشترى ثوبا فوجده المشتري لدى البائع لا يكون عيبا وفي الغلة هو عيب
سوء في الثور يخلع الرسن عيب فهذا اولى ان جامع على ذلك فهو عيب
اما المرتان او الثلاث فلا قال رحمه الله وجواب ثم احسن ابو العيب
من المشتري لدى البائع ولم يختلف عنده لا يكون عيبا الدين على العبد عيب
الا اذا كان يسيرا لا يعد مثله نقصانا فيه اشترى الجص ونزل الكرم
وجف العنب فليس بعيب فيه اشترى رجلا فكان منه امر يكره وليس
بعيب وترك الصلوة في العبد لا يوجب الرد اشترى مسجيتا الا يصبغها اشترى
الرجل مع اللفافة ويصبغها بدونها فله الرد اذا اشتراها للبسه اشترى
خبزا على انه مطبوخ بالماء القراح ثم علم انه بخلافه فله الرد وكذا اذا لم يذكر
لفظ الشرط اذا لم يشترط لا يرد اشترى حمارا ذكرا يعلو الحمر وبانوه
في دبره قال وقعت هذه ببخارا فلم يستقر فيها جواب الائمة قال
عبد الملك النسفي ان طاوع فعيب والا فلا وقيل عيب سمعت
بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل
الابنة وان كان باجر فلا اختلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف كان لانه
يفسد الفراش قال رحمه الله اشترى دارا ولها مسيل ماء الى باحة
الغير فظهر انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها فرجع بنقصانه مثله
ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق وظلة شارعة وامر القاضي برفعه
لخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب
في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة اوام اهلها سنة انهم اعادوا

احسن بدل

والبائع هذا الطريق فامر القاضي بيعه يخير المشتري ان شاء ردها وان شاء
يرجع بنقصان ذلك الطريق والتجرية هنا بخلاف سائر العيوب اشترى حانوتا
ووجد بعد القبض على بابه ملتويا وقفا على مسجد لا الا ان لا انها علامة لاسم الاحكام
عليها اشترى ارضا فظهر انها مشئومة ينبغي ان يمكن من الرد لان الناس
لا يرغبون فيها اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو اشترى جبة عتابية
فوجدها بالحوادر متى لو رجيا ذلك فله الرد ولو وجد الحادثة
تحيض في كل ستة اشهر مرة فله الرد ولو كانت خنثى فله الرد

فصل فيما يمنع الرد بالعيب

اشترى كرما بثمن ودكر الثمر واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان
يرد الكرم مثله علم بالعيب القديم بعد تعيب عنده يرجع بالنقصان
ثم زال العيب الحديث فله ان يرد المعيب مع النقصان مثله ليس له
الرد وقال رحمه الله الخيار ترد اذا كان بدل النقصان زيفا ولا فلا اراد
رده بالعيب فاشترى البائع منه بدينار لا يصح وله الرد باع ثوبا بطارجة
فقبضها وجعلها وطعاما ثم ظهر زيادتها سقط الرد اشترى جديدا للسحاب
التي التجارين وجعله في الحمر لتجربته بالناد فوجده عيبا ولا يصلح لتلك الآلات
يرجع بنقصان العيب ولا يرد اشترى سنجابا وجلود الثعالب فبلها للذبح
وظهر بها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى ابريسما وبله فظهر عيبه
مثله ولو رد عليه بعد القبض لفساد البيع ثم وجد به عيبا فله ما
فاراد الرد فصولح بينهما بدينار واخذ ثم وجد به عيبا آخر فله ان يرد
مع الدينار ثم يرجع بنقصان العيب وعنه يرد ولو اشترى عينه بيانا من
نسئلة بائع فقال انه من الفرس ويزول الى عشرة ايام ومضى العشرة ولم
يزل لا يرجع اشترى غلاما برد كبته ورم فقال انه حديث اصابه من
الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رد بخلاف ما اذا

والتجربة

بعد

اي مقلوبا وذلك
بان يلبس مدة حديدة
فاذا ذهب طراوتها
وانمحى برقانها وتدنس
وجهها ينقص
رونقها وجعل
باطنها ظاهرها وخاط
ثانيا

اي البائع لاجل الحق
اي البائع البائع

العيبة

في الكور

فلو ان يرده على البائع بالعيب القديم
وان شاء

م

اشتراه وبه فقال البائع انها غدة فاذا هي اثر الختان ربيع او على العلس فانه يرد

اشترى فرسا فظهر بمعدله قرحة من اثر الختام وقال البائع هي قرحة لغيره واشتراه

على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام ليس له الرد كما لم الوزن وقد مر تماما لها

محمد بن سلمة اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم

فله الرد والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد ولا

فله الرد للزيادات قبض المبيع وهو معيب ورآه لم يبطل حقه من الرد و

الرجوع لانه قد يرى ولا يعرف بكل الصفة وكذلك نظر الى مكان العيب ويراه ولا

يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم فلا يعرف من اي نوع هو او بطن اخر

امر يسير حتى تنبه عليه فلا يسقط حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به اشترى

عبدا فابق ثم وجد ولم يأبق عند بائعه بل ابق عند بائع بائعه فله الرد

سع رد بالعيب ثم قال البائع ذا العيب فاشتراه ثم وجد معيبا

بذلك العيب فله الرد ولو بعثها الى المعرض لا يسقط حقه في الرد

اشترى زجاجا بحبل لا يرد بالعيب بخارا ولو اشترى ثمرا

لا يردها علمه بالعيب بالكوفة حتى يحملها الى الدار ولو كان مكان الثمر

جارية فقد اشار محمد الى انها ليست نظير الثمر حيث قال لم يرى شعر الجارية

هاهنا وثمة ولا مؤونة كثيرة في حملها قال رحمه الله فيشير الجواب في

الجارية عندي تقاربها الشعر وقلة المؤونة في حملها وجرمه في الثمر لانه اقل

قيمته بالكوفة منها بالدار فلو رضيها لردها لانا فصا معيبا بعيب اخر

نتف ريش الطاير المذبوح يمنع الرد بالعيب اشترى سقفا مجلدا

بالمبرد يسقط ضمانه بالحجر لا يسقط اشترى عبدا وبه اثر قرحة وندبة ولم

يعلم به ثم عادت قرحة واخبر الجراحون ان عودها بالسبب القديم لم يرد و

يرجع بنقصان العيب قال رحمه الله وهذا بخلاف ما لو كانت به

قرحة فانفجرت او جدري فانفجر عند المشتري فله الرد لان الانفجار ليس

ابله

نجز

نعت حلاف شح اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله ايا ما فله الرد وفي الدابه لا لما بحتنهم في استعمال العبد دون الدابه ط والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون رضا ومرتين او ومرة كرها يكون رضا وتفسير الاستخدام ان يامرها بحمل المتاع على السطح او انزاله منه او العين ويامرها بغمز رجليه او يامرها بالطبخ او بالخبز بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالطبخ والخبز فوق العادة فهو رضا قال رحمه الله يجوز ان يجعل الاستخدام مرتين في ذلك الرضا وكذا الاكراه عليه في المرة الاولى لانه وضع المسلة في الجاريه وفي لم يجعل دليل الرضا لوضعه المسله في الغلام فاختلاف الجواب فيه لاختلاف الوضع ظاهر لا ان الضمنه باستخدام الجاريه فوق الضمنه باستخدام الغلام اشترى برمة جديدة فقال له البائع اطبخها فان طرحها عيبت تقبلها بعيب الطرح واردّ الثمن فطبخها وظهر بها عيب لا يرده بدون رضاه ويرجع بنقصان العيب ولو علم العيب لكن لم يعلم انه قديم فتمرق فيه ثم عرف المالك ثم علم بقدمه لم يرده ولو اشترى فيلقا فتشمسه ثم وجد عيبا فله الرد اشترى امه فاشتغلها ثم وجد بها عيبا يردها ويطيب الغلة له سط زيادة المبيع في البيع الفاسد لا يمنع الرد والفسخ كيف كانت ويرد المبيع مع الزيادة الا اذا كانت متصلة غير متولدة منه كالصبغ فالبائع فيه بخير ان شاء اخذه وضمن للمشتري ما زاد وان شاء تركه وضمنه قيمة المبيع او مثله ط يعتبر في اخذه رضا المشتري لان حقه فيه سط الزيادة في المبيع وجهين اما قبل القبض او بعد القبض وكل واحد منهما على اربعة وجوه زيادة متصلة متولدة من المبيع ومتصلة غير متولدة منه وزيادة منفصلة متولدة منه ومنفصلة غير متولدة منه فاما قبل القبض فالمتصلة المتولدة منه كالكبر والحسن والجمال والسمن وانكشاف البياض في العين والضمة في الاذن لا يمنع الرد بالعيب والمتصلة التي لم تتولد منه كالصبغ ولت السويق بالسمن وا لبناء في الارض

157

يمنع الرد لان المشتري يصير قابضا باحداث هذه الزيادة ويرجع بحصة
العيب فاما المنفصل المتولد كالولد والثمر والصوف والارش والعقر
ونحوها لا يمنع الرد فان شاء ردهما جميعا او رضي بهما بجميع الثمن ولو وجد بالزيادة
عيبا لا يردها الا اذا اوجب نقصانا في المبيع فله خيار الرد لنقصان المبيع ولو قبض
الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرد بحصته من الثمن لانه صار للزيادة حصة بعد
قبضها ولو وجد بها عيبا خاصة يردها خاصة بحصتها من الثمن لما مر واما المنفصل
التي لم يتولد منه كالهبة والصدقة والكسب فلا يمنع الرد فاذا رد فالزيادة للمشتري
بغير ثمن عند ابي حنيفة ولا يطيب له وعندهما للبائع ولا يطيب له ولو قبض
المبيع مع هذه الزيادة ووجد بالمبيع عيبا فعند ابي حنيفة يرد المبيع خاصة بجميع الثمن
وعندهما يرد مع الزيادة لانها حدثت قبل القبض ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها لانه
لا حصة لها من الثمن فلو ردها بغير شيء ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يرده
خاصة بجميع الثمن بالاجماع واما الزائد بعد القبض فان كانت متصلة متولدة
تمنع الرد بالعيب عندهما ويرجع بنقصان العيب وعند محمد لا تمنع لا تمنع
الرد بالعيب في ظاهر الرواية وللمشتري ان يطلب نقصان العيب فان طلب
فليس للبائع ان يقول انا اقبله كذلك عندهما وقال محمد له ذلك ولو كانت
منفصلة متولدة تمنع الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة منه تمنع الرد ويرجع
بحصة العيب قلت ولو كانت منفصلة غير متولدة كالكسب لا تمنع بالعيب
بالرد وتطيب له الزيادة هذا اذا كانت الزيادة قائمة فاذا هلكت فيه
ثلاثة اوجه اما ان تهلك بآفة سماوية فصار كانها لم تكن فله رد الاصل وان
هلكت بفعل يجني البائع ان شاء قبله ورد الثمن وان شاء رد حصة العيب وان
هلكت بفعل الاجنبي لا يرد لان ضمانه كبقاء عينه ويرجع بحصة العيب منه لكلها
حكم الزيادة فاما اذا انتقص فاما ان ينتقص قبل القبض او بعده وكلاهما
على خمسة اوجه بفعل البائع او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود عليه

ولو كانت متصلة غير متولدة تمنع الرد ويرجع بحصة العيب صح

الرد صح

او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي وان هلكت بآفة سماوية صح

او بآفة سماوية اما النقصان قبل القبض بفعل البائع يخير المشتري
وحلته عيبا او لا ان شاء تركه وان شاء اخذ من الثمن حصته وطرح وسقط عنه
الثمن الا ما نقصه بفعله وان كان النقصان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار
بسبب النقصان وان كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن وصار قابضا بالجناية
ولو وجد به عيبا يرجع بحصة العيب الا اذا اخذه البائع معيبا فيسقط عنه جميع الثمن
وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان ولو منعه البائع بعد جناية المشتري لاجل الثمن
فللمشتري ان يرده بالعيب او لا ان شاء رضي بجميع الثمن واتبع الجاني بالارش
وان شاء تركه وسقط عنه الثمن وان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل
المعقود عليه يرده بجميع الثمن او يأخذ لو وجد به عيبا او لا يطرح عنه
حصته جناية المعقود عليه واما النقصان بعد القبض فان كان
بفعله او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية لا يرده بالعيب لانه يرده معيبا بل
ويرجع بحصة العيب الا اذا رضي به البائع ناقصا وان كان بفعل البائع او
الاجنبي يجب الارش على الجاني وامتنع الرد ويرجع بحصة العيب من
الثمن جاف الخصوص في
العيب وما يمنع الرجوع بالارش اختلفا في كون العرض قديما فيشتهى البصرا
من الرطبا انها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم
ويرد اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البائع ولو انتظر حضوره تفسد
فشواها وباعها وليس له ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا
الضرر سئل عن مثلها في المشمش فقال لا يرجع على قول ابي حنيفة رحمه الله
اشترى جارا احدا انها مالح ولم يعلم به حتى سقط رجع بنقصان العيب
ولو كان غير لا فسخه او قبلها فجعل ابريسما ظهر انه كان رطبا او انتقص
وزنه يرجع بنقصان العيب حلا ولو اذا باع باد احكام
الرد بالعيب في فصل الوكيل رد المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم ظفر البائع

وسقط عنه الثمن الا ما نقصه بفعله وان النقصان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار بسبب العيب صح

ولو اخذ م

لو رده ع

بعيب حدث عند المشتري فله الرد ح قايض ثورا ببقرة حامل
فولدت عند المشتري ووجد الآخر بالثور عيبا يرده ويرجع بقيمة البقرة مثله
باع بعيرا فوجد المشتري معيبا يرده فقال له البائع اذهب به وتعهده الى عشرة
ايام فان برأ فلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ردا ح ويخاصم الوكيل في عيب فان
رد عليه بعضا اخذ بثمنه وان نقد الى موكله فثمنه عليه وذكر بطريقها بيانها فقال والوكيل
هو المطالب بتسليم المبيع ان نقد ثمنه على مشتريه اليه فالمبيع يرجع بثمنه اليه وان
كان نقده الى موكله فعليه دون ثمنه الفتاوى الصغرى باع عبدا وسلمه ووكل رجلا
بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته وضاع او دفعته الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول
للوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري من الثمن فلو وجد به عيبا يرده لا يرجع بالثمن على البائع
لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما وانما هو امين في قبض
الثمن وانما يقبل قوله في دفع الضمان عن نفسه قال رحمه الله وعرف به ان اذا صدق
الآمر الوكيل في الدفع اليه يرجع المشتري بعد الرد بالعيب بالثمن على الآمر دون الغائب

ولو استحق ح

باب فيما اذا وجد بعض المشتري عيبا والصلح عن العيوب

ح اشترى كرا وقبضها ووجد بكل منها عيبا فله
الرد وحدها الا اذا اوجب افرازها عن بقيتها نقصانا فيها ولو كانا في جلين فله
رد المعيب وحده باع المشتري بعد الصلح عن العيب زال العيب في يد المشتري
الثاني ليس للبائع ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح

باب مسائل متفرقة في العيوب

ساوم غلاما باثني عشر فأبى وقال وهبته لك
وقبضه المشتري ووهب له الدنانير الاثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد
عيبا ليس له ان يرده ح خلافا لبقال لو قال النخاس انها بعشرة فأبى البائع
فقال هبها لي يعني للمشتري او قال المشتري هبها لي فقال البائع وهبتها
لك فقال المشتري لي بها ايضا وهبت لك هذه العشرة او قال وهبت لك هذه العشرة بها
فهو بيع ترد بالعيب ولو قال آخر وهبت لك هذه الجارية وقال الآخر وانا وهبت لك

فقال ح — بلتها

هذه الدنانير فهو بيع اذا جلسا للمبايعة ثم قال لا خلك   باع منه دخنا
للبذر وقال ازرعه فان لم ينبت فانا ضامن لهذا البذر فزرع فلم ينبت فعليه ضمان
النقصان لا غير   باع منه فرسا بجراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان
هلك بسببها فانا ضامن فاخذه وهلك بسببها لا شيء عليه   قال البائع
بعته منك معيبا بهذا العيب وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري
ينبغي ان يحكم الثمن ولو اشترى حمارا بثلثة دنانير ذهب ثم اعطاه
عوضها دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطلب
البائع عن الذهب وبمثله اجاب ظهير الدين فانه اذا دفع مكان الذهب حنطة
اشترى عنبا امنا فوزنه بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان
صدقه البائع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه منكر وجوب الرد ولو
نسج الغزل وجعل الفتيل ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا
باعه وقد مر   ابو بكر باع منه ابريسما كذا امنا ووزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة
وقال وجدته ناقصا فان كان قدر ما ينتقص كذا امنا فلا شيء والا يسترد حصة
النقصان عن الثمن لانه لا يكون نقصانه للهواء وتفاوت الوزنين   اشترى
قبطيطة فظهر فيها زبل الفار بالخوارزمية اس [illegible] يحبل العود ولا يرجع
بنقصان العيب لان العيب في غير المبيع وهو الطاطية واشجارها فلبث
وضربها المسائل وهو لا يشعر الى مسائل فيها   اشترى مرجانا الرقيطونا
ثم ظهر في القطوت الاسود وان استوحش لان العيب في غير المبيع   زيد غبن
الغلام المشتري وقال للحمال خذ رايح ودخل دار الحسام لم يرده بذلك
للمولى [illegible] الرد بالعيب والى قال دون الموصى له   الموصى له وجد بالتركة
عيبا فله الرد على بائعه ان لم يكن للميت وارث والا فلا في الجمع
اشترى منا من الفانيذ فوجد واحدا او اثنين منها اسود وهما بدله البياع ابيض
بغير وزن جاز وفي الثالث لا يجوز لانها تدخل تحت الوزن وكذا مشتري

في الثلاث

اي في عشر عروق وقد

الخبز وجد خبزا او اخذ محترقا فابدله الخباز لم يجز الا بالوزن لانه مما يدخل تحت
الوزن فان الخمسة اساتير والعشرة وزن محرر فلا يجوز فيه المجازفة قال
رحمه الله وعرف في كثير من المسائل وهو ان استبدال كل شيء بمثله في الرد بالعيب
انما يجوز مجازفة اذا لم يكن لذلك المقدار من ذلك الجنس يجري بوزنه وان كان
له من جنس يجري الا ترى انه جعل الثلثة من الفلوس موزونة وان لم يكن ذلك القدر
الخبز موزونا في المستزاد اشترى منه عبدا ثم اقر انه كان لفلان يوم البيع وصدقه
المقر له واجاز البيع واخذ الثمن ثم وجد به عيبا لا يرده على البائع لان الاقرار
بالملك له يدل على سبق ملكه منه بادنى زمان يمكن فيه فيجعل كانه ملكه منه ثم اقر به
له بناء عليه فيبطل حقه في العيب اصلا وان كذبه المقر له في الاقرار يرده بالعيب لانه
بطل التمليك فبطل ما في ضمنه وكذا الجواب لو اقر له بعد العلم بالعيب او كذبه
فله الرد ولو تعذر رده ورجع بنقصان العيب ثم اقر وصدقه المقر له فيه
لم يرجع عليه بما دفع من النقصان لاحتمال التمليك قبيل الاقرار

باب في خيار المغبون في المغتر خيار

الحكم قال الغزال لا معرفة لي بالغزل فابتني بغزل اشتريه فاتى رجل
بغزل بهذا الغزال ولم يعلم به المشتري فجعل نفسه دلالا بينهما و
اشترى ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه
الى حاجته ثم علم بالغبن وعاجته فله رد الباقي بحصته من الثمن
قال رحمه الله والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته
ويسترد جميع الثمن لمن اشترى شيئا من بز واذا فيه غبن كان عظيم
فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق شيء منه وبعده يرد الباقي
ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ومن اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع
بحكم الغبن عن جملة من اساتذتي في المسئلة روايتين و كان يفتي بالرد
عمر نسفي

لا يرده الاقرار المطلق ... المقر له المبيع ... من المقر له ... بطل رجوعه ... على البائع فلا يرجع عليه

حلوانى

ط

رفقا بالناس ح وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في
واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار ابو بكر الزرنجري والقاضي
الجلال ط اكثر روايات كتاب المضاربة انه يرد بغبن فاحش وبه نفتي ح ليس له الرد
والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية ب وبه نفتي ح ان غر المشتري البائع فله ان يسترد
وكذا ان غر البائع المشتري له ان يرد ط قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انها
اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام والزرنجري والبرغدموني
وبه ولو لم يغبنه البائع لكنه غره الدلال فله الرد ابو بكر الزرنجري والقاضي الجلال البخاري
اشترى فيلو الابريسم خارج البلد ممن لم يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش فللبائع
ان يرجع على المشتري بالفيلو ج مثله في حق المشتري ط اشترى طعاما في جفنة
ثم علم بمقداره فله الخيار وهو خيار الكمية ن اشترى جارية بهذه الدراهم التي
في هذه الخابية جاز وللبائع خيار الكمية بخلاف ما اذا اشتراها بما في هذه الصرة
ويرى باب الصرة فانه لا يثبت الخيار الا ما في الصرة ثمنا منهما بخلاف ما في هذه الخابية
قال رضي الله عنه فعرف بهذا ان الحنطة اذا لم يكن في الحضرة بل كان في
موضع يمكن الوقوف عليها وجزرها بوجه من الوجوه فله الخيار ط اشترى
صابون جزرو وخرج من تحتها اجزاء صغار فله الرد ف اشترى جارية على وجهها
خنبغة واسفيذاج ظنه من حسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له
او غمرة غازه
الرد الا اذا ظهر عيب بسبب الاسفيذاج والخنبغة وهذا صحيح وقد نص في ط ان القبح
في الجواري ليس بعيب باب في بيع الاب والام والجد
والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم كل بعضهم وشرائهم وسائر تصرفاتهم
لم باع الاب ملك ابنه فقال الابن كنت بالغا حين باعه بغير اذني وقال
الاب كنت صغيرا فالقول قول الابن ح لو مات وخلف اولادا صغارا او كبارا
فباع ابو الصغير شيئا من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير اذا كان بمثل
القيمة ب باع من الصغير شيئا بمثل الثمن فاجاز القاضي نفذ وكذا لو جعل

اشترى طعا في جفنة علم بمقداره

باعه

160

البائع وصيا فاجاز هو يصح وصي اشترى لليتيم من مديون الميت جارية بعشرين قيمتها خمسون دينارا فلما استوفى الدين ابى البيعه لا يجوز وفي نوادر ابن رستم الوصي او العبد المأذون اشترى غلاما بالف قيمته ثلاثة آلاف ليس له ان يرد بالعيب ويرد بخيار الرؤيه والشرط قال رضي الله عنه والوكيل بالشرا كذلك نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع القاضي من مال اليتيم شيا ضياع الحجة لا يصح وفي الحرب قال وهو الصواب لانه ذكر في فتاوى خوارزم نصب القاضي وصيا لليتيم فهو كوصي الاب لكن الاب اذا نصب وصيا في نوع يكون عاما بخلاف القاضي العهدة على وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصيا عن الميت ولا كذلك اذا جعله امينه امور الميت لان وصي القاضي نائب عن الميت وامينه نائب عنه ولا عهدة عليه قلت فالقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا للصبي او المعتوه اب او وصي او جد صح فاذن القاضي للصبي او المعتوه في التجارة وابى ابوه فاذنه جائز وان كان ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الاب والوصي قال رضي الله عنه وقد نص على ان ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الوصي في لو باع القاضي من وصي الميت شيا من التركة بمثل المثل لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك الشرا لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز للصغير يجوز قسمة وصي الام فيما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن اب او وصيه او جد صحيح فان للام ولاية الحفظ والبيع والقسمة فيما سوى العقار فكذا النايبها اما قسمة الاخ والام ووصيتهما لا يجوز لانهم لا يملكون البيع وكذا القسمة الا في المنقول فانهم يملكون القسمة والبيع للحفظ اذا كان الصبي في عيالهم ثم قال وكذا الملتقط في مال اللقيط الصغير قال رضي الله عنه قيد في جوازشرا الاخ والام والعم والملتقط وشرائهم للصغير بما لا بد منه وشرطا ايضا ان يكون المباشر ممن يعول الصغير

لان الام تملك القرب بالبيع

بيان ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت

بيان ان ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الاب والوصي

ان الصغير والوصي مقدم على الصغير او الغائب

وسقي عليه

باب في المرابحة والتولية

اشترى كرما فقال له بالجوار رمتة حاجت ميه اكل او قال حاجت مى اكل بالثمن الذي اشتريته فقال مكنه فهو تولية اذا اجاب في المجلس وعنى به البيع والشرا ولكن لا ينعقد

يعني حاجت مكن مرا از رباح را او زاد فيه بالثمن الذي اشتريته فقال بكرد دم وهو توليه

باب من حط كل الثمن او علمه بالثمن للمشتري

اذا هلك بعض المشتراة في يد الوكيل سقط عن المشتري والله اعلم

باب في الاستحقاق

بيت اشترى كرما وغرس فيها اشجارا او كروما ثم استحقت تقوم الاشجار على البائع غير مقلوعة يرجع عليه بما انفق بما لحقه من النقص دون المؤن اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وسوية آكامها وحفر بها ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان ينفصل ويهدمه ويسلمه اليه وان كرى المشتري في الارض نهرا وحفر ساقية وقنطر على نهرها باجر ثم استحقت الارض يرجع على البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر الساقية وبناء المسناة من ترابها وان بناها باجر او لبن او رمص له قيمة رجع بقيمة ذلك كله بان يرد البناء على البائع ويأخذ البائع بقيمته انما يرجع بقيمة البناء على البائع اذا كان البناء وقت الاستحقاق قائما فينقضه المستحق ويرد المشتري على البائع ويأخذ منه قيمته مبنيا يوم استحقت الدار ولا يرجع بما انفق وكذا لو حفر بيرا وطواها بالآجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء اشترى عبدا وبقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البائع بما انفق اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بما انفق وبالعلف اشترى حمارا وكفل بالثمن رجل فادا ثم استحق الحمار لا يرجع بالثمن على البائع حتى يحضر الكفيل ولو اشترى عينا وباعها من آخر

وابرأه عن الثمن ثم استحقت لا يرجع المشتري عليه وله ان يرجع على بائعه
ليس له ان يرجع   اشترى جارية او غلاما عليه ثياب او حمارا عليه برذعة لم
يذكر في البيع ثم استحق الثياب والبرذعة لا يرجع المشتري عليه بشيء وكل شيء يدخل في
البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه   اشترى ارضا فيها
اشجار لم يذكر في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط شيء من الثمن
بل يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء فسخ وان استحقت بعد القبض
سقط حصتها من الثمن قال رضي الله عنه ولم يذكر بعض غيره تفصيل القبض
بل اطلقوا الجواب انه لا حصة للاشجار من الثمن اذا لم يذكر في البيع او لم يذكرها
بثمن على حدة قال رضي الله عنه ولم اعثر على الرواية فيما اذا كان في الارض بناء فاستحق
وينبغي ان يكون الجواب على التفاصيل التي مرت في الاشجار   اشترى دارا
فاستحق بناؤها خير المشتري ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء تركه
قال رضي الله عنه الظاهر انه اراد به قبل القبض اما اذا استحق بعد
القبض له ان يرجع بحصته من الثمن والفرق بين اشجار الارض وبناء الدار ان
اسم الارض لا يتناول الاشجار واسم الدار يتناول البناء عرفا فيدخل في البيع قصدا
اقر بعين صريحا انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحقت فالاصح انه
يرجع بالثمن على بائعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول   اقر بالملك للبائع
ثم استحق من يده فرجع بالثمن على بائعه لم يبطل اقراره حتى لو وصل بعد ذلك
الى يده بسبب ما فانه يؤمر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا اشتراه ولم يقر له بالملك
لان نفس الشراء وان كان اقرارا بالملك لكنه محتمل بخلاف النص
ساوم حماره فقال هو لغيري ليست لي ابيعه ولكن ادفع الي ثمنا من الابريسم وخذ ففعل
بمال اخذ منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق   هذا
قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما رحمهما الله واصله غصب عبدا فاعتق العبد
نفسه واخذ الغاصب الاجر من العبد واكله لم يضمن عنده خلافا لهما   زيد

وعدم القبض صح

ثم استحق الحمار له ان يرجع بالابريسم

اشترى عبدا فاعتقه

اشترى جارية من عمرو وجاء عمرو واشتراها من بكر فسمع زيدا ان بكرا كان اعتقها فطلب
ثمنها من عمرو وقال لعتقه اياها ومن حرة فلم يصدقه عمرو وكان من يد يسحرها ثم
اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله
ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا قبل ذلك باقرار لان العتق الثابت بالبينة
غير الثابت بالاقرار لان الولاء فيه لبكر واكسابها السابقة على اقراره لها ولا كذلك في
العتق الثابت بالاقرار على ان القضاء بينتها تبين انه العتق في اقرار بل باعتاق
بكر وقال ولو قام زيد بينة على عمرو ان بكرا كان اعتقها فقبلها بينة ويرجع بالثمن
عليه ولذلك لو اعتقها زيد ثم جحد تصرفها ثم عن الملاك فاقامت الجارية
عليه بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو اشترى
دارا بعبد فاخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ
البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء
بقيمة العبد وسلمها فهذا كالبيع بينهما ومن الشفيع تلك القيمة وعلى المشتري
قيمة الدار للبائع لان بدل المستحق يملك بالقبض ونفذ تصرف المشتري باعتبار
ملكه نافذ ولذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها او تزوج عليها ثم استحق
العبد يضمن قيمة الدار للبائع لما مر اشترى عبدا بثوبين وقبضا ثم استحق
العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين يأخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا
يأخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يده ولو كان الثمن جارية
فولدت من غيره ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان
ان تعيبت ايضا ولو كان اعتقها رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق
وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان عتق البائع في الجارية وجميع
ما صنع فيها باطلا ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان قبل
قبضهما فعليه ان يرد العبد فان اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين او بعده
قبل القضاء عليه بشيء فهو جائز وعليه قيمته ثم فرع عليه استحقاق الثوبين

المشتري

162

اواحد منهما وذلك يعرف بالتامل الى آخره   اشترى جارية وباعها من آخر
ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع الثاني على الاول بالثمن بالقضاء و
اراد الاول ان يرجع على بائعه فقال بائعه لى المستحق لها كان باعها مني وبي
نة على ذلك فليس لك الرجوع عليّ لا تسمع دعواه ولا بينته على المشتري
تسمع   ولو اقام البائع الاول والثاني هذه البينة على المستحق عند هذا القاضي
بانك كنت بعت هذه الجارية من بائع بائعي فله ان ياخذها من المستحق ويردها على
المستحق عليه فالمرجوع بالثمن على بائعه ولو هلكت في يد المستحق يرجع بقيمتها عليه
اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضى له وقد كان اشتراه ذو اليد من زيد
ثم اقر انه ملك المستحق لا يرجع على زيد لان باقراره ثبت ان القضاء لم يكن قضاء
حقيقة فلا يرجع   باب في الاقالة   شم
اشترى جوزقة وتسلمها وترك بعضها في يد البائع فامر البائع ان ياخذ النفقة
فقال المشتري بالعجم عارده هين خسكا ونداول الى فقال مكسناح فهو اقالة
اشترى كرباجاي كار ثم قال البائع بالخوارزمية جاحت مناه آل كى فاعلا في فقال
مكنناه فان وجد القبول في المجلس فاقالة والا فلا   ولو باع منه حنطة كل من بدينار
ودفعها اليه وافترقا ثم قال للمشتري ادفع الى الثمن او الحنطة التي دفعتها اليك
فدفعها او دفع بعضها فهو فسخ في المردود   رد المشتري المبيع الى البائع فاخذه
فهو فسخ اجازة الثمن اليه وان لم يتلفظ بلفظ الفسخ   باعت لبينتها شيئا
وابرأتها عن الثمن ثم قالت بعد سنة لا اسمع فقالت ابنتها خيلي اور كيا بادك لا يفسخ
البيع   يصح اقالة الموكل مع البائع او المشتري   اشترى ابريسما فاخذه
ثم قال للبائع لا تصلح لعملي فخذه وادفع الى الثمن فأبى فقال ما عرفت كرا مع
الثمن وادفع الى الباقي ففعل فهو فاسخ لا مبتدئا   طلب البائع من المشتري
فسخ البيع فقال المشتري ادفع الى الثمن فهيئه فقاله ودفعها اليه فاخذها منه
ورد المبيع فهو فسخ   ولو قال اشتريت منى هذه الجارية فانكر فان عزم البائع على ترك

نسخ ولو اقام المستحق عليه على المستحق بينة صح

فقال المشتري بزو وانراخا وندى كرفهال بكو دسش فهو اقالة

شراء ... ماذا ... باع ... بكردم

الخصوم فهو فسخ والقياس ان يشترط فيه المجلس ... برد الصندله بعد الفسخ

وقال له اتخذها اخرى اوسع فقال الصندلي ضعها اتخذ لك اخرى ففعل ووضعها

الصندلي في المخبأ فهو فسخ ... باع بقرة ثم قال المشتري بعتها منك بحصة فقال

المشتري ان كانت بحصة فخذها وبعها واسترح فيها لنفسك واوصل الي

ثمن بقرتي التي بعتها منك فباعها وربح فان كان قبل القبض او بعده لكن قال له

مشتريها بعها لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح للموكل

راى المشتري السلعة غالية فقال لبايعها انها غالية بالخوارزمية دهي ذاميامكام

فقال ذاميا لا يكون فسخا ... فهو فسخ ... لا يصح تعليق الاقالة بالشرط ... تقابلا

البيع في العبد فابق من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطل الاقالة والبيع بحاله

واقالة الوكيل بالسلم جائز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالابراء ولو اقاله

الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشرا لا يجوز اجماعا وهكذا في ... واراد باقالة

الوكيل بالسلم الوكيل بشرا السلم بخلاف الوكيل بشرى العين

اقالة الوكيل بالشرى على هذا الخلاف وانكر ... ومنه الاصح والمعنى فيه

ان اقالة الوكيل بالبيع يسقط الثمن من المشتري عندهما ويلزم المبيع الوكيل

وعند ابي يوسف رحمه الله لا يسقط الثمن من المشتري اصلا فالاخ العصاتي

ولو باع الوكيل ثم اقال قبل القبض او بعد بعيب او بغير عيب لزمه دون

الامر ... باع عبدا وسلمه ثم قال للمشتري ادفع الي العبد فقال دفعت فهو

اقالة قال ... رضي الله عنه اقالة الموكل بالشرا مع البايع لما صحت فكذلك

اقالة الموكل بالبيع مع المشتري ... اقالة الوارث جائز وروى انها بيع

اقالة الوارث والوصي جائز ولا يجوز اقالة الموصى له ... اشترى حمارا

ثم اتى ليرد فلم يجد البايع فادخله في اصطبله فجا البايع بالبيطار فبزغه

فليس بفسخ لان فعل البايع ان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس ... وصح

نصه قبول الاقالة فيفصله مجلس الاقالة فكذا ... الفعل ... فلا ... ان من

باع ثوبا وسلمه ثم قال للمشتري اقلت البيع فاقطع لي قميصا فان قطعه في
المجلس فهو اقالة والا فلا   باع عبدا مع ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز
الابن البيع ثم اقالت الام واجاز الابن الاقالة ثم باعتها ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف
على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز
اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع قيل له ان يطلب
الحنطة   اشترى بدراهم جيادا ودفع زيوفا مكانها وتجوز به البائع ثم تقايلا
فللمشتري ان يرجع على البائع بالجياد وكذا ذكر في الرد بالعيب ابرا البائع
المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لم يصح   اشترى شيئا له حمل
ومؤنة ونقله الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع   اشترى بقرة
ونفا بعضا ثم تقايلا والبقرة بعد في يد المشتري يحلبها ويأكل لبنها
فللبائع ان يطالب منه مثل اللبن ولو هلكت في يد المشتري بطل الاقالة   قاله
ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري لبطلان الاقالة في حق القائم دون
الهالك   اشترى ارضا مع الزرع فادرك الزرع في يده ثم تقايلا
لا يجوز الاقالة لان العقد انما ورد على القصيل دون الحنطة   ولو
كندم وجو تر
حصد المشتري الزرع ثم تقايلا صحت الاقالة في الارض بحصتها من
الثمن ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة
بجميع الثمن ولا شيء للبائع من قيمة الاشجار وتسلم الاشجار للمشتري
هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك [illegible]   و   ومن اشترى
عبدا فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة ولزمه بجميع الثمن
ولا شيء للبائع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ
ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك ثم الاشجار
لم يسلم للمشتري وللبائع ان يأخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت

البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا اشترى ارضا
وزرع فيها او صار بقلا ثم تقايلا قيل لا يصح دفعا للضرر بقلع البقل مسئلة
تقايلا البيع في الثوب بعد ما قطعه المشتري وخاطه قميصا او في الحديد بعد ما
اتخذه سيفا لا يصح الاقالة لكن اشترى غزلا فنسجه او حنطة فطحنها وما
وانما لا يصح الاقالة في الثوب بعد القطع والخياطة اذا تقايلا على ان
يكون الثوب للبائع والخياطة للمشتري يعني تقايلا على فتق الخياطة وسلم الثوب الى
البائع لما فيه من ضرر يلحق المشتري فلا يصح الاقالة على هذا الوجه بعد القطع
والخياطة بسبب الضرر ولو رضي المشتري بان يكون الخياطة للبائع بان يسلم
المشتري الثوب الى البائع كذلك نقول بان الاقالة على هذا الوجه يصح لانه
لا تلزم الضرر للمشتري وانما لا يصح في الثوب اذا لم يسلم القميص الى البائع اما اذا
سلم فيصح جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال
البائع لا ادفعه بهذا الثمن واخبر به المشتري فقال انا لا ازيد ايضا لا يفسخ
لانه ليس من الفاظ الفسخ لان اتحاد المجلس في الايجاب والقبول شرط في الاقالة
ولم يوجد

باب فيما يتعلق بالشراء

ثانيا بعد الشراء وفي الهبة من المشتري بعوض وفي الشراء من الواهب
والمتصدق وفي التصدق على المشتري وفي الرهن عند المشتري هل
يفسخ الثاني الاول اشترى شيئا بالف وقبضه ثم باعه منه البائع بالف
وخمسمائة الى اجل مجهول وهو مقبوض في يده فهو فاسد ولا يتضمن
الثاني فسخ الاول بخلاف ما اذا كان الثاني صحيحا قال رضي الله عنه
وفيه نظر وقد نقل بخلافه وكذا صاحب المحيط بان الثاني
وان كان فاسدا يتضمن فسخ الاول كما لو اشترى قلب فضة وزنها عشرة
بعشرة وتقابضا ثم اشتراه منه بتسعة يتضمن فسخ الاول وان كان الثاني
فاسدا اذن للدلال في بيع جارية تساوي عشرين فباعها بعشرة بيعا بالتعاطي

ثم باعها منه ثانيا بأكثر فالصحيح هو الثاني قال هذا بناء على قولهما الفساد
الأول فأما عند أبي حنيفة رحمه الله فالأول صحيح والوكيل لا يملك فسخه على الموكل إنما
يصح الفسخ بينه وبين المشتري عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيضمن للموكل عشرة
إذا اشترى جارية بألف ثم اشتراها منه ثانيا بخمسمائة فالثاني فسخ للأول وهو معروف ولو
وهبها البائع للمشتري بعدما باعها منه بألف على أن يعوضه المشتري خمسمائة فهذا نقض يعني

ضـ ١٩٧

الشراء بالهبة أيضا ولو أن رهنها المشتري من البائع بعد الشراء بخمسمائة لا ينفسخ الشراء في قول
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وإحدى الروايتين عن محمد رحمهما الله وفي الأخرى ينفسخ
عن أبي يوسف باع منه دارا بألف ثم قال له تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري فصدقته
باطلة وله الثمن ولو تصدق عليه بالدار وسلمها إليه ثم باعها منه صح وتضمن
فسخ الصدقة كما لو باع ثم باع بالثمن الأول لأن الصدقة تحتمل الفسخ
حتى لو تقابضا بعد تمامها ينفسخ وفي المستقرض إذا اشترى الكر المستقرض
بعينه بعد القبض لا يصح لأنه ملكه وهب لولده [illegible] هبة صحيحة مقبوضة
ثم اشترى الولد منه نصفها فالشراء باطل لأنه ملكه باب في
القرض ع استقرض الطوازج ثم قضاها من له منكسرة فيطلب منه
ربح الطوازج أو مثلها ليس له ذلك لأنه لما تجوز بالمنكسرة سقط حقه في الجودة
وقيل القيمة له طلب الطوازج شرى الشيء اليسير بثمن غال إذا كان له حاجة
إلى القرض يجوز ويكره استقرض عشرة دراهم وأرسل عبده ليأخذها من المقرض
فقال المقرض دفعتها إليه وأقر العبد به وقال دفعتها إلى مولاي وأنكر المولى
قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لأنه أقر أنه
قبضها بحق استقراض الدقيق وزنا يجوز والحنطة إن يشترط كل واحد
منهما صاحبه لأنه يطرد السائل قال رضي الله عنه الجواز رواية عن أبي يوسف رحمه الله ورواية
الأصل بخلافه استقراض الحنطة وزنا يجوز عن أبي يوسف رحمه الله
خلافه بخاري استقرض حنطة بسمرقند ثم قيد لدفعها ببخارى ليس

لأن المقرض أقر أنه قبض الرسول وهو العبد بحق ولا يكون له ولاية الرجوع إلى من أقر أنه قبضه بحق

له المطالبة الا السمرقند   وفي استقراض السرقين اختلاف المشايخ
بناء على انه مثلي ام ذوات القيم قال واستقراض العجين وزنا في بلاد لا يجوز
لا جزافا ولم يعرض الخمس بالجوز عددا ما هر يك وسعي ان يجوز من عشرون
وسئل النبي عليه السلام من خمير يتعاطاها الجيران ايكون ربوا فقال ما
راه المسلمين حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمين قبيحا فهو عند
الله قبيح وهكذا في   انفق من قصاب لحوما ولم يذكر انه قرض او شرا فهو
لكن قرض فاسد يملك القبض والاكل حلال   القرض الفاسد يفيد عند القبض
الملك   تعطيه من يغيه حنطة فينفقها ويحسب انها فله انفاقها ويكون
قرضا الى ان يحسبا ذلك   يجوز استقراض الدبس قال رضي الله
عنه وقد كتبت في الفصل ان الدبس من ذوات القيم فينبغي ان لا يجوز
استقراضه   دفع اليه ارضا ليغرس فيها اخلاف او كرما بالنصف ليكون نصف
النخل ونصف الارض لصاحب الارض ونصفها للغارس فهو فاسد والاغراس
كلها لصاحب الارض بالقيمة ويضمن صاحب الارض للغارس اجر مثل عمله
لانه صار مستقرضا للاغراس ولكن استقراضها فاسد لكن لما
قبضها حكما لاتصاله بملكه ملكه والمستقرض الفاسد يفيد الملك عند
القبض الا يرى ان استقراض الحيوان لا يجوز اذا اتصل به القبض
افاد الملك عندنا كذا هذا فيجب عليه قيمة الاغراس لهذا   عشرون
رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد
منهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته قال رضي الله عنه وجدت
بهذا رواية مسئلة اخرى ان التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل
بالاستقراض باب   مسائل متفرقة
حاشا لبيع جارية بجارية فقيل له هما هل بعت جاريتك بكذا فقال
بل وهبتها له وقبضها الموهوب له في المجلس ثم دفع جاريته الى الواهب من غير ان

لاستقراض

165

يقول عوضتها وقبضها الواهب قال ينبغي ان يكون هبة ايضا لانه دفعها
اليه على قصد التمليك بغير عوض بخلاف كتب صك الاراضي وكتب
الحدود ثم اسمه من الطرق العامة وليس في المحدود طريق في المكتوب فاسد
لجهالة المبيع ولو دفع الى دهان سمسما ليأخذ منه دهنا فخلط الدهان
سمسمه ثم باعه بثمن معلوم واشترى الدهن من الدهان فبل ان يفترقا
وقبل القبض يقع المقاصة بين الثمنين ان تقاصا او اضافا شرى الدهن
الى ذلك الثمن والا فلا ولو اباه عن ثمن السمسم قبل شرى الدهن ينبغي ان
ينفسخ العقد مثله خلط الدهان السمسم يكون باذن صاحبه
عادة فيكون مشتركا فيكون البيع جائزا لانه بيع العين ويكون شرى الدهن
جائزا ايضا قلت وبهذا عرف ان بيع السمسم قبل الخلط بثمن معين
وشرا الدهن بذلك الثمن يكون جائزا عندهم ساوم متاعا ولم يكن
عنده ثمن فقال لآخر اعط ثمنه ودفع قلبه انه من جهته فاعطاه فهو المتبايع
ولو قال اعطه لصاحب الدكان اعط ثمنه هل بعث هذا المتاع بكذا فقال
نعم فقالا معا انا اشتريناه به فهو للمخاطب قال البزاز للصراف وجاءها
افلاس فقال الصراف اذهب واشترها تاما من زيد ثم فاشتريها
ودفع الصراف الثمن فالثياب للبزاز اذا لم يكن دفع الثمن على وجه الشركة
وان كان دفعها على وجه الشركة ~~وان كان دفعها على وجه الشركة~~
لكونه معهودا عندهم فالثياب للصراف وللبزاز مثل اجر عمله اشترت زوجها
من مولاه بمهرها الذي لها على زوجها يجوز لا يجوز اشترى ثوبا بثمن
معين فقال له البائع اشتريته مني رخيصا فقال المشتري لو وجدت من
يشتريه بازيد فبعه فباعه بازيد لا ينفذ لان هذا تعليق الاقالة بالشرط عرفا
لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح باب في
الصرف الدساج الذي ينسج فيه بالحوك ومنه رزني وزاي درني يوسف

(هامش: للمشتري ولو قال البائع اعط من جهتي ... ؛ لحما ؛ عندهما ؛ بدل الثمن ؛ وعلم البزاز ... ؛ اي دهنه ... دينار ...)

مسح بواني في بيع سرابط الصرف في مقدار ما فيه من الذهب حتى يجب يقبض بدله في المجلس وبيعه بالذهب يعتبر فيه الحلي ما ذا يخلص منه شيء من الذهب وما يخلص منه ذهب يعتبر صرفا باب في الوكالة

والرسالة في الصرف وكل عبدا محجورا او صبيا محجورا في الصرف يعتبر مجلس المتعاقدين لصحة قبضها وتسليمها وان لم يكن عليهما عهدة ولو بعث رسولا في الصرف يسع ان لا يصح العقد اذا كان المرسل غائبا لان قبض الرسول وتسليمه لا يعتبر اما كتاب الشفعة وانه يشتمل على عشرة ابواب باب في طلب الشفعة

الشفعة تثبت بطلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلبها جاز كقوله طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها والطلب على ثلث مراتب طلب المواثبة وطلب مرة عند سماع البيع وطلب الاشهاد ومواثبة اذا لقي المشتري يقول اطلب الشفعة في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها فسلمها الي لان الدار انواع فبيان حدودها وطلب عند القاضي بان يقول اشترى فلان دارا ويذكر حدودها وانا شفيعها بالجوار بدار يذكر حدودها لان الدعوى لا تثبت الا باعلام المدعى به مثله قال الشفيع للمشتري شفاعتي خواهم بطلت شفعته لانه طلب الشفاعة لا الشفعة ولو جاء الى المشتري وقال انا شفيعك آخذ الدار بالشفعة بطلت لان قوله انا شفيعك لغو فيبطل كما لو قال له كيف اصبحت سمع في طريق مكة بيع دار جاره فطلبها طلب مواثبة يوكل احدا الطلب الاشهاد وان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في ذلك لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته له دعوى رقبة الدار المبيعة ويخاف انه ان ادعى وعجز عن اثباته بطل شفعته وان طلب الشفعة تبطل دعواه يقول هي داري ادعي رقبتها وان وصلت اليها والا فانا على شفعتي منها لا يبطل شيء منهما لان الكلام واحد

هذين

ارجاع من هنا الالفاظ

166

ولو سمعت ولشفيعها فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي
الحق الذي ادعى فيها وهذا جنسه بلغت ولها خيار وشفعة فاذا اختارت
احدهما بطل الآخر فتقول طلبت الحقين جميعا الشفعة والخيار والخيار

باب فيما يبطل به حق الشفعة

لم يشهد في طلب المواثبة في المجلس بطلت اخبر بالبيع فلم يطلب
لا يبطل شفعته ما لم يخبره رجل عدل او فاسقان كالبكر اذا اخبرت بالنكاح
فسكتت لا يكون رضا حتى يخبرها عدل او فاسقان عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو كان للمبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار
ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة ولو باع دارا الى سنة
او على ان المشتري بالخيار فاخر الشفيع طلب الاشهاد الى تمام السنة
او مضي مدة الخيار بطلت شفعته لان الموجب للشفعة زوال الملك البائع
فاخر الطلب منه لم يعلم احد الورثة ان له نصيبا من ارض موروثة بطلت
شفعته ولو سلم الشفعة للمشتري ثم علم انه اشتراه لغيره فله الشفعة
وقال الفضلي بطلت والاول اصح علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط
البائع مائة فله الشفعة لالتحاق المحطوط باصل العقد كما لو باعه بالف
فسلم ثم زاد البائع له جارية او متاعا علم بالبيع في نصف الليل
واشهد حين اصبح صح الا ان تاخيره لعذر تاخير المولى
في السبت لاشتغاله بالسبت فبطل البالغ سمع البيع والمتعاقدان
في عسكر اهل العدل وهو يخاف دخوله لطلب الاشهاد فاخر
بطلت شفعته ولو ترك الطلب عندنا من لا يرى الشفعة بالجوار
كيلا يبطل حقه فهو عذر ولا يبطل شفعته ولو اراد الاشهاد
قبل القبض على احد المتعاقدين واحدهما اقرب والآخر ابعد فاختار
الابعد فان كان احدهما في المصر والآخر خارجا او على المجلس

البلوغ م

ارض موروثة علم بعد زمان انه نصيب م

وسكت ثم علم ان له نصيبا اي الارض المورثة

الا اذا اجتاز على الاقرب ولم يطلب

بطلت شفعته وان كانا في المصر فلا لان نواحي المصر كمكان واحد ولهذا
اذا شرط الايفاء في السلم في المصر جاز وان لم يعين ناحيته ولو لقي
المشتري مع ابيه فسلم على الاب بطلت شفعته ولو سلم على المشتري
لا يبطل هو المختار لاحتياجه الى السلام للكلام ولو سمع البيع
فقال الحمد لله او سبحان الله او شمت العاطس لم يبطل ولو سكت هنيهة
ثم طلب من ساعته بطلت الشفعة صلى بعد الجمعة اربعا او بعد الظهر ركعتين
لا يبطل ولو صلى اكثر يبطل لانه ليس بمسنون ولو علم البيع في
التطوع فجعلها اربعا او ستا فعن محمد لا يبطل والمختار انه يبطل
بخلاف الاربع قبل الظهر او بعد الجمعة ولو قال للمشتري سلم لي نصفها
بالشفعة تسليما وقال فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري فهو على
شفعته لان هذا القول ليس بتسليم ولو باع الشفيع بعد علمه بالبيع دارا الشقص
منها لا يبطل لانه سبب كافي وجبت له الشفعة فوهبها او باعها
انسان فليس بتسليم لان البيع لم يصادف محله فلغا اخر بعد
الاشهاد لم يبطل ابدا ما لم يسلم بلسانه عند ابي حنيفة وبه ناخذ وكذا لو قال
المشتري له بعد الطلب هات الدراهم وخذ شفعتك فلم يحضر في ثلثة
ايام فضاعت الامكان وقال لا يبطل ابطل والمختار هو الاول ولو
قال له المشتري ان لم تحضر الثمن غدا فانت بري من هذه فقال نعم ولم
يحضر فيه بطلت لصحة تعليق التسليم بالشرط لانه اسقاط محض ولو
احضرها دنانير والثمن دراهم فالمختار انه لا يبطل ولو قال القاضي
بعد الطلبين احضر المال حتى اسلم لك الشفعة فقال له افرض ولا تسلم
الدار الي حتى اتبايع بها ثمنها لم يفعل القاضي ذلك طلبها طلب
المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلبها طلب الاشهاد بطل طلب ولو اخر بعد
الطلبين شهرا ابطلت عند محمد ورواه عن ابي يوسف وبه يفتى ولو قال كنت

سلمتها لك لاني كنت اشتريتها لنفسك وكان اشتراها لغيره فليس بتسليم ولو
ارسل المشتري الى الشفيع رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا فلم يطلب
بطلت شفعته ولو كان فضوليا لم يبطل خلافا لهما ولو قال المشتري للشفيع دفعتها
اليك وان كان علمه بالثمن صادق له والا فلا الوكيل بطلب الشفعة يسلم الشفعة للمشتري
جاز عندهما خلافا لمحمد وكذا الخلاف في تسليم الاب ولجد شفعة الصغير

باب في اخذ المشفوع

ومنه من اشترى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن
وياخذها بالشفعة لانه ملكها بالبيع الفاسد ومنه من الحيل لابطال الشفعة
ع اشترى دارا وصبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها
واعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شاء ترك لان نقض صبغه متعذر قال الشهيد
وفيه نظر فان الشفيع يتمكن من نقض بناء المشتري قلت لكن الفرق بينهما
بين لان النقض الباقية ولا قيمة لنقض الصبغ اشترى ارضا فيها اشجار
فاثمرت واكلها ياخذها الشفيع بجميع الثمن اذا كان لم يطلعها وقت قبض
المبيع المشتري واذا كان قد اطلعها سقط حصة الطلع وقت القبض من الثمن
ولو اشترى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة
اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشرا وعلى قيمة التراب
الذي باعه وهما سواء ولو بنيها كما كانت فالجواب كذلك لاسعاوت في نقل
المشتري الى رفع ما يستحقها ويملك سر ولو وهب البائع للمشتري عشرة من
الثمن قبل قبضه سقط ذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد القبض لا يسقط
ولو وكل رجلا يبيع داره بالف فباعها بها ثم حط عن المشتري مائة
وضمنها للموكل لم يسقط عن الشفيع لان حط الوكيل لا يلتحق باصل
العقد ف ولو اشتراها بالجياد ونقد الزيوف فالشفعة بالجياد
ومنه خمس مسايل الجواب فيها هذه والثانية كفل بالجياد ونقد الزيوف صح

بالحصاد على المديون البائع اشترى بالحصاد وبعد الوقوف ثم باع من اخر نرايس
المال الحصاد الى لعبه خلو لبعض حقه النوم وعليه حصاد نقضاه الوقوف الحا
على غريمه حصاد فاخذها وانفقها ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالحصاد الا رواية
عن ابى يوسف رحمه الله ع اشترى نصف دار وقاسم البائع ثم اخذها
الشفيع لا ينقض القسمة بقضاء وكذا نقض وباعلى الاصح ولو اشتريا دارا ولها
شفيعان ثم جاء الشفيع الثالث بعد ما اقتسماها بقضاء او غير قضاء فله ان
ينقض القسمة لانها لا تعاد كما كانت بخلاف الاولى ن ولو كان
لها شفيعان احدهما غائب فاخذها الحاضر فلو حضر الغائب يطلب من
الشفيع دون المشترى ولو طلب الحاضر نصف الدار على ظن انه لا يستحق الا
النصف بطل شفعته وكذا اذا كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما
نصفه لان طلب النصف تسليم للنصف الآخر فيطلب فيه واذا فطلب في
النصف بطلت في الكل عك للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط فان
حضر الخليط فهو احق به وان لم يطلبه الجار حتى حضر الخليط وسلم بطلت
شفعته ف طلب الشفيع من الوكيل بالشراء قبل التسليم الى الموكل صح
وبعده لا وبطل شفعته من المختار وتسليم الشفيع للوكيل يصح في الحالين

باب في اخذ المشفوع

بغير حكم وفي دعوى الشفعة والاختلاف شفيع استولى
على الارض من غير حكم اذا علم انه قول بعض العلماء لا نفسق والا فهو فاسق
ظالم ولو كان شفعته عند القاضي يطلبها عند السلطان ~~او~~ امتنع القاضي
من احضاره لا يبطل شفعته لانه ~~حضر~~ بعذر ف تبايعا وطلب الشفيع
بحضرتهما فقالا كان بيع معاملة لا يصدقان على الشفيع الا اذا كان ثمن
يسير يدل الحال عليه حتى لو اختلف البائع والمشترى فقال البائع بعت
معاملة وقال المشترى لا معاملة فان ثمن يسير فالقول للبائع والا

ولو كان عند السلطان م

كان م

اختلف ظ

للمشتري و ولو اشترى لابنه الصغير دارا واختلفا مع الشفيع في الثمن
فالقول للاب لانه يملك حق التملك بما يدعيه ولا يمين على الاب لان النكول
لا يعمل غصب دار غاصب وبيعت دار بجنبها والغاصب والمشتري
يجحدان فلم يطلب الشفعة حتى لو ثبت ملكه في المغصوبة يكون على شفعته
واذا طلب آخر القاضي يحلفهما اذا قام البينة على الغصب قضى له القاضي
بالمغصوبة وبالشفعة وان لم يكن له بينة يحلفهما فان حلفا لا يقضي للشفيع
اصلا وان نكلا قضى له بالمغصوبة والشفعة وان حلف احدهما ونكل
الآخر يقضي له على الناكل فحسب لان النكول اقرار والاقرار حجة في حق
المقر خاصة ع اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن
فيها الجار فالقول للمشتري وان كان اليد دليل الملك ظاهرا
لان الظاهر لا يكفي للاستحقاق وللجار ان يحلفه لكن على البتات
عند محمد وعلى العلم عند ابي يوسف ره نفى و ولو انكر المشتري
طلب المواثبة يحلف على العلم وان انكر طلب الاشهاد عند لقائه يحلف
على البتات لانه يحيط علما بهذا دون الاول ولو انكر الشفعة
بالجوار المشتري الذي لا يرى الشفعة بالجوار يحلف بالله ما له هذه
شفعة قبلك على قول من يرى الشفعة بالجوار لانه لو حلف با
لله ما لهذا قبلك شفعة يحلف فيفوت حق المدعي ق تصدق احد
الجارين بالحائط الذي يلي دار جاره لزيد وسلم ثم باع
بقيتها منه فلا شفعة لجاره وان طلب الجار يمين المشتري
بالله ما وهبه الاول فرارا من الشفعة على الملجئة له ذلك وان
حلف ونكل كان له الشفعة ب اشترى عشر الضيعة بثمن
كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة في العشر دون الباقي
فلو اراد ان يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي لم يكن له

حاشية ح

ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان البيع الاول بالحيلة فله ذلك
لانه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم وهو نائب وبل ما ذكر في الكتاب انه اذا اراد الاستحلاف
انه لم ترد به ابطال الشفعة له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان بالحيلة

باب في حيل ابطال

الشفعة تكره الحيلة في ابطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق
ولا باس به قبل الثبوت هو المختار لانه ليس بابطال حق واجب وكذا الحيلة
في الزكوة والربوا ولو قال البائع والمشتري ابرئنا عن كل خصوم لك قبلنا
فعلت وهو لا يعلم بثبوت الشفعة له بطلت قضاء لا ديانة ولو قال
لاحد اجعلني في حل ولم يسم له قبل فعل ذلك في اعلمه حق عفا لاديانة
حتى تعلم ما له عليه ثم جعله في حل من بيت استاجره من له شوما
نوما المدلسه بحرمتها داره ومن جاره ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار
في الجزو الاول لانه اجنبي ولا في بقيتها لان الخليط المشتري خليط فيها
ولو اشترى عشرها بثمن كثير ليشتري بقيتها بثمن يسير وخاف ان لا يبيع
البائع بقيتها بثمن يسير يشتري الجزو الاول على انه بالخيار ثلثة ايام فان
امتنع البائع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخه ثم ان خاف البائع انه
اذا باع بقيتها بثمن يسير ان يفسخ البيع الاول باعها على انه بالخيار ثلثة
ايام وان خاف كل واحد منهما صاحبه يوكل كل واحد منهما وكيلا وكاله
لان يجيز البيع بشرط اجازة صاحبه البيع ولو اشتراها بعشرين
الفا ونقد عشرة الاف واعطى بباقي الثمن دينارا فالشفعة بعشرين الفا
لانها الثمن ثم اذا استحقت الدار من المشتري لا يرجع على البائع الا بما
ادى من عشرة الاف والدينار لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه
تبين ان الثمن لم يكن عليه لكن لو اشترى دينارا بعشرة على بائع الدينار ثم تبين
ان العشرة لم تكن عليه بطل الصرف وترد الدينار من اشترى هنا الدار بما به ثم

ثم ساحتها بتسعمائة وقيمتهما سواء فالشفعة في الساحة بثمنها دون البناء وكذا لو اشترى الساحة اولا ثم البناء ع وهب له سهما من دار ثم باع منه بقيتها فلا شفعة فيها للجار باب

في وقت ثبوت الشفعة وملكية العقار ومن شرط له الشفعة

اشترى دارا فلم يقبضها حتى بيعت دار بجنبها فله الشفعة ع ولو اوصى له بدار فلم يعلم حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة له ولو مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار بجنبها فلورثته الشفعة لان موته كقبول الوصية فتحقق السبب دون العقد ن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم قال جعلت هذه الدار مهرك فلا شفعة فيها لانها مهر وان قال جعلتها بمهرك ففيها الشفعة لانها عوض عن المهر ولو اسلم دارا في مائة قفيز حنطة وسلمها فللشفيع الشفعة ولو لم يسلمها حتى افترقا بطل السلم والشفعة لانه فسخ ولو تناقضا بعد الافتراق والتسليم فله الشفعة لانه ليس بفسخ في حق الشفيع بل هو بيع جديد ود دور مكة لا يصح بيعها عند ابي حنيفة لا اناها ولا شفعة فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز وفيها الشفعة وبه ابو يوسف وعليه الفتوى س ن لا شفعة بسبب الوقف لا للموقوف عليه ولا للقيم لعدم الملك في الحب باب

من تثبت له الشفعة اشترى دارا لابنه الصغير وهو شفيعها فله الشفعة كشراء مال ابنه لنفسه ويقول اشتريتها واخذتها بالشفعة والحكم في الوصي كالحكم في الاب على قول من يجيز شراء الوصي مال اليتيم لنفسه وعلى قول من لا يرى ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرجع الى القاضي فينصب وصيا قيما عن الصبي فياخذها الوصي عنه ويسلم الثمن اليه ثم يسلمه القيم الى الوصي ولو اجبر

دار ثم باعها قبل مضي مدة الاجارة والمستاجر شفيعها انفذ في حق
المتبايعين دون المستاجر وان اجاز المستاجر نفذ في حقه ولم الشفعة ولو
طلب الشفعة قبل الاجازة بطلت الاجارة ش وكذا الرهن ع صح في الاجارة
دون الرهن بخلاف ما اذا باع دارا على ان يكفل فلان الثمن وهو شفيعها فكفل
لا شفعة له لان الكفالة لما شرطت في البيع صار الكفيل كالبايع ولو باع دارا على
ان فلانا بالخيار وهو شفيعها فله الشفعة ولو اشترى المزارع بعد ما صار

الارض ع الزرع بقلا ممن نصف رب الارض من الزرع فالشفعة في الارض
ونصف الزرع ايضا لانه مبيع لكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع لان نصف الارض
مشغول بنصيب المزارع مت عن محمد بن ابراهيم الضرير وجبت الشفعة
للصغير بثمن رخيص فسلمها الاب والوصي لا يصح والصبي على شفعته
اذا بلغ قال ... البزدوي ولا رواية عن المتقدمين وذكر سس
في غلام لصغير شيء فاشتراه رجل بخمسمائة وقيمته الف فسلم الاب
او الوصي حق الصبي في ذلك جاز عندابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد رحمه الله على قياس الشفعة قال عب فعلى هذا لا فرق
بين ان يكون الثمن رخيصا او لا ع مثله مت عك ولو اشترى
احاد الدار ولها جاران او اخر فطلب الشفعة وكذا المشترى
في بيتهما نصفان لانهما شفيعان نح لا شفعة في بيع البناء والارض
المسبلة مت الشركاء في النهر الخاص باع صاحب لا شفعة
صنعته يثبت حق الشفعة لجميع الشركاء على السواء وكذا في سكة
غير نافذة باع

في مسائل الجوار والشركة ع ثلاثة ابيات في دار كل واحد
منها فوق الاخر لا رباب ثلثة فان كان طريق الكل في الدار فللباقين
ان يشتركا في الشفعة اذا بيع احدها والا فبيع لا على بيت الشفعة

للاوسط دون الاسفل للجار وكذا بيع الاسفل فبيع الاوسط ست
حيها الشفعة لانهما جاران دار سعت ولها بابان في زقاقين غير
نافذين فان كانت الدار المسعة في الاصل دارين فلاهل كل زقاق ان ياخذ
الجانب الذي يليه وان كانت في الاصل واحدة ولها بابان فلاهل الزقاقين
الشفعة في كلها لان العبرة للاصل دون العارض وهذا زقاق في اسفلها
زقاق اخرى من جانب اخر رفع الحائط من بينهما حتى صار الكل زقاقا واحدا
فالشفعة لاهل كل زقاق في زقاقهم في الاصل دون الباقين وكذلك لو صار
سكة نافذة فاهلها فيها شركا باعتبار الاصل لان المنفذ محدث
وهم سدوا ذلك الطريق وان كانوا جعلوها للمسلمين سكة نافذة
طولا وفي اسفلها اسفلها سكة اخرى غير نافذة بينهما حاجز درب وداره
حق لاهل السكة الاولى فيها فبيعت دار من السكة العليا فلاهل
السفلى الشفعة لشركتهم في الطريق ولو بيعت من السفلى فالشفعة لاهلها
خاصة وكذا اذا كان فيها زايغة وكذلك نهر فيه زايغة فيها شرب قوم فبيع
ارض من الزايغة فالشفعة لاهل الزايغة وان بيعت من اهل الزايغة
او اعلى النهر فالشفعة بين الكل لاستوايهم في الشركة العامة وقراح
واحد في وسطه ساقية جارية منها شرب القراح من الجانبين
بيع القراح كله فالجاران من الجانبين شفيعان في القراح كلها كله
لان الساقية من المبيع فلم تكن حاجزة دار كبيرة فيها
مقاصير او بيوت فباع مالكها مقصورة او بيتا منها او قطعة
معلومة فلجار الدار الكبرى الشفعة من اي نواحيها كان لان المبيع
من جملة الدار فجار الدار جار المبيع يعني وان لم يكن متصلا
به فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى لم
يكن الشفعة الا لجار ذلك المبيع لان المشتري صار مقصودا فجر

من لم يكون بعض الدار ولو اشترى جاراً في سكة غير نافذة ثم اشترى فيها
اخرى فالشفعة في الاولى لاهل السكة خاصة وفي الثانية لاهل السكة
وكذلك جارين بلا بيت نهر اشتركا انصبائهم على التعاقب فالشفعة للجار في الاول
دون الباقين وكذلك لو كان معهم شريك بائع عاقب فحضر فله الشفعة في نصيب
الاول خاصة وفي الثاني من شركاء ولو اشترى رجل له خمس منازل في زقاق
غير نافذ فباعها فليس للجار ان يأخذ احدها بحق الشركة في الطريق خاصة
لان السبب يشمل الكل وفيه تفريق الصفقة وان اخذ بحكم الجوار فلذلك
لان السبب يخصه باب
في
الشفيع يريد اخذ بعض المبيع ن رجل له ارض جر المؤن والخراج
لا يسوى بها من الثمن فيقسم الثمن اخذ فباعهما من انسان مع دار قيمتها
الف بالف وللدار شفيع يأخذها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على قيمة
الدار وقيمة الارض ان اشتراها اصحاب السلطان وان كانت لا يرغب
فيها احد يعتبر قيمتها لو بيعت بعد رغبات الناس عنها
لان السبب القسم يعتمد القيمة ع اشترى عشر اقرحة متلازقة
والشفيع انما يلازق بعضها فلا شفعة له في الاقرحة الملازقة وكذلك القرية
وكذلك الاراضي لان السبب يخصه وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري
بخلاف ما اذا اشترى دارين احدهما بالشام والاخر بالعراق وشفيعهما
واحد حيث يأخذهما او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة على المشتري مع شمول
السبب لهما باب
في
تسليم المشتري الشفعة للشفيع ن طلب الشفعة فقال المشتري
دفعته اليك فان علم بالثمن صار للشفيع والا فلا وهو على شفعته
ب قال المشتري للشفيع زد على الثمن كذا والشفعة ليس بتسليم
للدار لان تعلق التسليم بالشرط لا يصح اشترى جارا وهو شفيعها

فطلب جاره الشفعة فسلم الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة ونصفها بالشرا لان المشتري تملك الدار بالشفعة والشفيع متى تملك الدار بالشفعة ثم سلم الشفعة لشريكه لانصيب لشريكه بالشفعة كما لو قضى القاضي بالدار بين شفيعين ثم سلم لاحدهما كلها الشريك لم يصر كلها له لما مر بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأت بالمنتخبات من مسائل الفقهاء لمولانا واستاذنا فخر الملة والدين البديع

كتاب القسمة

باب ما يجوز من القسمة وما لا

يثبت الملك في القسمة الفاسدة بالقبض ع س سر وقسمة التبر بوضع علامة بين الحائطين لا تجوز الا ان يضع كل واحد منهما من ملكه شيئا مع جانبي في اجدانه مجازفة فيصح لم يكن احد الحائطين اكثر ... ما ت وبدل عمارة ابنية واشجار في ارض الغير وطريق قسمة بدل العمارة ان يساجر الورثة الارض مدة معلومة ثم تقسم العمارة فيبقى نصيب كل واحد منهم فيها الى تمام المدة ط اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حائط صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما قرارا اغصان الشجرة المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز ع س كل قسمة شرط هبة او صدقة او شيء من المقسوم او غيره فاسدة لعدم التعامل وكذلك كل شراء على شرط قسمة فهو باطل والقسمة على ان يزيده شيئا معروفا جاز كالزيادة في المبيع او الثمن س ح المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وبعد التصرف كالمقبوض بالشرا الفاسد

باب فيمن يلي القسمة

ط قسم الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا

وقع في نصيبه
٣

كان فيه منفعة ظاهرة للصغير عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز وان كان
فيه منفعة ظاهرة وقسمة الاب يجوز وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة
ورثة صغار وكبار ولاحد الكبار وصي فارادوا قسمة التركة
فالوصي يجعل نصيبه مع انصباء الصغار ويقسم بين الكبار وبينهم
ثم يبيع نصيبهم من الاجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري
نصيبه من الاجنبي فيتحقق القسمة بين الكل قال الاستروشني رحمه الله
ولم يذكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف في تفسيره في بيع الوصي
ماله من اليتيم او مال اليتيم من نفسه انه انما يجوز عند ابي حنيفة بشرط
المنفعة الظاهرة فقيل ان يبيع ماله منه ما يساوي الف درهم بثمانمائة
او يشتري مال اليتيم ما يساوي ثمانمائة بالف وقيل في البيع
بالنصف وفي الشرى بالضعف قال فعلى القسمة كذلك ع اسر
بعض الشركاء الى دار الحرب اراد الغائبون افراز نصيبهم من الضيعة
المشتركة فللقاضي افرازه اذا كان يعلم حقوق الغائبين ولا موته
ع لا يجوز قسمة الارض المشتركة مع غيبة بعض الشركاء الا ان يكون موروثة
فينصب القاضي عن الغيب قيما فيقسم حينئذ وللقاضي ان ياذن
للشريك في زراعة كل الارض المشتركة اذا راى ذلك كيلا يضيع
الخراج

باب فسخ القسمة والاستحقاق فيها

مت اراضي موروثة قسمت
على زعم بعضهم انها من الموروثة فحسبتم ظهر انها اراضي لغيره فان
امكن قسمتها خاصة يقسم والا يقسم الكل جملة واحدة ع قسموا
العروض فهلك نصيب احدهم بعد الافراز قبل القبض لا يهلك عليه
مس قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على
صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ للعذر فله ذلك اذا كان

الغبن فاحشا عند بعض المشايخ ع اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة له ذلك ح استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة بينته ووصا فقال احد منا المدعي ظالما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن ب حفره مسائل

شم غبن بعض الشركاء في الدار من رجلين فقال لهما اقتسموها بالسوية فهم ثم قال فعلنا ذلك فقال الرجل فعلتما بالسوية فوجدتهم لما وقف على القسمة انكرها وقال فيها غبن فاحش هل يصح هذه القسمة فكيف لا

شم ع قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا ارضى لغبن فيها ثم اخذ الحراثة في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعدها ردة ف ارض قسمت فلم من احد الشركا بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم نعتبر وان القسمة ترد فيها الرد

كتاب الاجارات

وهو يشتمل على خمسة وعشرين بابا باب

فيما ينعقد به الاجارة شم ج قال لآخر بعت الدار بدينار في سنة هل رضيته فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة ظم بعت منك عشرة بمنافع دار كل سنة وقبل فهو اجارة باب

بما الاجارة بعد انقضاء المدة وهي بلا اجر بعد العقد شم المراد بقولهم الاجارة اذا انتهت والزرع لم يستحصد تترك باجر اي بقضاء او بعقد بينهما حتى لا يجب الاجر الا باحدهما دار معدة للاجارة صار في ارث بين ولاته سكنها احدهم بغير اذن الآخرين مدة لا يجب عليه اجر شم اعطى الاجر للحمامي اعطى للمزين والغماد ان كانا اجيرين له والفلاح استاجر من القسم دارا سنة فسكنها

تعير
م

فيها ثم بقي ساكنا في السنة الثانية بغير عقد واخذ القيم شيئا من الاجر فانه
ينعقد باخذه شيئا من الاجر في كل السنة الا في حصة ما اخذ فحسب
استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر
ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر فيهما ولو ابى الموقوف
عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقالا لا الا بحط امراة سكنت بيت اخته
بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجر فعليها اجر المثل
وعن صبي صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير
اذن القاضي في بعض الاحيان عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر
مثله فتاوى خ سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه
سكنها بحكم الملك ط في الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجر مثلها
على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتاويل
ملك وعقد كبيت سكنه احد الشريكين سنة فلا شيء عليه وفي الوقف
اذا استعمله احد الشركاء يلزمه الاجر خ واذا كان رهن فيهم وباع فسكنه
البائع سنة لا شيء عليه قال وكذلك الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف
قلت وقيل دار اليتيم كالوقف ح سكن الرجل دار الوقف باهله
واولاده وخدمه واجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او
موقوفة او لليتيم وآجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر
يلزمه المسمى لا اجر المثل فيبدله وهل يطيب للغاصب الاجر لمن له الدار
ذهب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ان يلزم المسمى
للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرد على المالك
وعن ابي يوسف رحمه الله يتصدق به ولو استاجر دارا معدة للاستغلال
سنة باجر معلوم دون اجر المثل او وقفا ثم سكنها سنتين يلزمه
اجر المثل فيما وراء السنة لا المسمى في السنة الاولى وعنه استاجر مما

بعشرين ودعوى ان لا ياخذ منه الا ثمانية فاخذ الثمانية وباعه بالدراهم شيا
قليلا ثم سكنها بعد حين بغير عقد جديد يلزمه لكل سنة ثمانية قال الشافعي
رحمه الله وفيه نظر وعلى قياس جواب ابي الاول يلزمه اجر المثل وعنه لو لم يكن الدار معدة
للاستغلال فاجرها سنة او سنتين اي اكثر لا تصير معدة للاستغلال الا اذا
بناها لذلك او اشتراها له كما اورده ابو اليسر وعنه باع فاجر البائع
الدار للاستغلال لا تصير معدة في حق المشتري وعنه رهن دارا غير
وهي معدة للاستغلال فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر
كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن ثم سئل الوبري عن فساد البيع
بوضع او فسخ بالتراضي فامتنع مشتريها عن ردها فقال البائع اني عليك
كل سنة بخمسة دنانير ومضت السنة فالواجب على المشتري المسمى قال عنه
هذا اذا سكت المشتري اما اذا صرح بالانكار لا شيء عليه لان الدلالة
تبطل بالصريح بخلافه والصفار المروزي غصب حانوتا او دارا
فقال المالك اجرتها كل يوم بدرهم او قال ان لم ترد فعليك كل يوم درهم
واستعملها مدة لا اجر عليه ما لم يقبل العقد قال الحناطي رضي الله عنه
وما اجاب الوبري صحيح من حيث الرواية فانه ذكر في شرح السير
الكبير استشهادا بان الموجر اذا اشهد على المستاجر بعد مضي مدة على
الاقامة فيها بعد مضي مدة الاجارة انه ان اقام الشهر الداخل فاجر
الدار عليه عشرون درهما ثم اقام فعليه عشرون درهما قال وانه يتخرج احكاما
منه مسئلة اخرى فقالوا اجمعنا ان المغصوب منه اذا اشهد على الغاصب
انه ان رددت الى داري والا اخذت منك كل شهر الف درهم قال
فالاشهاد صحيح فلو اقام فيها الغاصب بعد يلزمه الاجر المسمى ذكره عن النوازل
مثل مسئلة الاستشهاد وهو مثل مسئلة الغاصب لكن ما اجاب الصفار
والخندي صحيح من حيث المعنى لان اقام الغاصب فيه محتمل فلا يجعل

رضا بالشيوع ليستأجرها سنة بأجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة أخرى ودفع
الأجر ليس له أن يسترد هذا الأجر قال المسائل والتخريج على الأصول يقتضي
أن يكون له ولاية الاسترداد إذا لم يكن الدار معدة للإجارة لأنها لا تصير
معدة للإجارة بالإجارة سنة فقد دفع شيئا ليس بواجب فله الاسترداد إلا
إذا دفعه على وجه الهبة ابتداء واستهلكه الموجر وفي عارية الأصل ليستأجر أرضا
سنة فزرعها سنتين فعليه أجر السنة الأولى ونقصان الأرض فيما بعد ويتصدق
بالفضل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابن أبي ليلى عليه أجر مثلها في
السنة الثانية قال القاضي الصدر وهذا إذا لم يكن الأرض معروفة بالإجارة
بأن كانت لا تؤاجر كل سنة أما إذا كانت معروفة بها يجب أجر السنة
المستقبلة بلا خلاف فعرف بهذا أن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا تصير الأرض معدة للإجارة بالإجارة سنة ونحوه ط وفي استأجر
رجلا للعمل معين شهرا فعمل شهرين فالأجر في الشهر الثاني على الخلاف المذكور
في القصار والخياط إذا عمل من غير عقد وفي انتصب لذلك ط وعن
شمس الإسلام الأوزجندي قال لطيان أصلح لي هذا الخراب
بعشرين فلما شرع في عمارته ازداد الخراب فأصلح الكل فليس له
سوى العشرين باب من يعمل لغيره أو يدفع
له عينا لينتفع به ويشترط عليه شيئا لا على وجه الإجارة أو يفعله
لتحصل له منفعة ما ح قال رب الدين لمديونه اكرب لي هذه الأرض
بجهة المرابحة فكربها فله أجر مثله لأن المديون إذا دفع حمارا أو أرضه
لرب الدين لينتفع به ما دام الدين عليه فانتفع فعليه أجر المثل فهذا
أولى ح عن أبي بكر البلخي أسكن المستقرض المقرض في حانوته وقال ما لم
أرد عليك قرضك لا أطالبك بأجر فعليه الأجر إن ترك الأجر مع استقراضه
وإن تركها قبل الاستقراض ولعل ذلك على عادته فلا أجر عليه وفي أمالي ح استقرض

منه دراهم واسكنه في خان قال الواجب على المقرض اجر المثل لانه اسكنه عوضا
عن منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض حمارا ليستعمله حتى يرد دراهمه
ولو سلم المقرض الحمار الى بقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمته لان
الحمار كان عنده باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى البقار صار
ضامنا مخالفا اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي ثم عمل فلم
يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا الخلاف لو
عمل ابتداء من غير امر ابي البنت اياه بالعمل بشرط التزوج ولكن علم
انه انما يعمل طمعا في التزوج وكذا اذا قال اعمل معي في كرمي حتى افعل في
كذا وكذا ثم ابى ان يفعل ولو وفى بالشرط وزوجه بنته ففيه اختلاف
المشايخ على ما ياتي في متفرقات الاجارة الفاسدة وسئل ابو القاسم
عمن اخذ من رجل مسحاة وقال كم اجرتها فقال لا اريد اجرا واجعل
في خشبها المقبض المسحاة ثم سال الاجر قال ان كان ما سال له قيمة فله
اجر المثل قال دفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو
اعانة في دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر عليه كان اعانة

باب الاجارة المضافة

وتعليقها بالشرط شرع في دار في اجارة رجل اجرها المالك من
غيره اجارة مضافة ثم فسخ المستاجر الاجارة فيما بقي من المدة ثم استاجرها
منجزا فقيل تنفذ الاجارة ثم جاز في الاجارة المضافة فالمنجز اولى
فك عن ابي القاسم اجرتك هذه الدار غدا يجوز ولو قال اذا جاء غد
فقد اجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر وقال ابو بكر يجوز في اللفظين
ولا يعد هذا خطرا في الاجارة وبه نفتي عن ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله قال اجرتك داري بكذا اذا اهل شهر كذا جاز ولا يجوز في البيع

باب اجارة غير المالك

علیه

الوقف عند القسم ومضى المدة فالمسمى للعاقد ولا شیٔ للقيم كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة آجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجر يخرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ثم سئل لمن الاجر للعاقد ام للوقف قال يرد الى الوقف اقتسما ضيعة موقوفة عليهما فآجر احدهما حصته فالاجر بينهما عند بعضهم له حانوت مملوك في عرصة موقوفة الى المباجات واجرها المعهود دون اجر المثل فآجرها صاحب الحانوت مع العرصة فالمسمى للعاقد دون الوقف ولا شیٔ للوقف على المستاجر ان كانت الاجارة باجر المثل غاب ساجر مدة سنة وسكنها سنين فالمسمى في السنة الاولى للعاقد وفي بقيتها اجر المثل للوقف اجر ارضه فضولي فقال لا اجيز مهورة بالعرف وان لم يكن رد احتفته اجرها الغاصب ورد اجرها الى المالك بطيب له لان اخذ الاجرة اجازة للاجارة فيجعل اخذ الاجرة اجازة من غير فصل قال الاجر للمالك لو اجاز قبل العمل وان اجاز بعده فللعاقد قد قال وقالوا اذا آجر غلاما او دارا ثم استحق فقال المستحق اجزت الاجارة فان كان بعد مضي المدة فالاجر للغاصب ولو كان في نصف المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر ما بقي للمالك عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمهما الله كل الاجر للمالك وعن ابي يوسف يقول محمد ثم اجر احد الشريكين واخذ الاجر ثم حضر الاجر فله ان يشاركه فيما اخذ كما لو اجر دارا اجرها الغاصب سنين ثم اجاز المالك لا يملك الاجارة ما مضى ولو قال المالك كنت اجرتها منذ كذا فانه يصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب مزارع بالثلث كرب الارض ثم اراد اجرها مع رب الارض لاتخاذ القالب فله الثلث من الاجر بعقد وان لم يستحق شيئا بحرد الكراب ... وعلاه ان غصب شيئا اجرا واجر وعمل فالاجر للعاقد

فع الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر
عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فلم الاجر ولو قال انا
حر وفسخت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته
فلا اجر لاحد ولو كان عبدا لا فالاجر في الفصلين للغلام لانه كاللقيط في حجر
رجل باب التسليم في
الاجارة طلب تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر
بمضي المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حضر
المصر والمفتاح في يده في الجامع الاصغر لو آجر دارا ودفع اليه المفتاح فلم
يقدر على فتحه به وضل المفتاح اياما ثم وجده وان كان يمكن فتحه بهذا المفتاح
فعليه الاجر لما مضى لان التقصير منه والا فلا لان التخلية لم تصح
والله اعلم باب فيمن يجب
عليه الاجر حيث لا يستحق من يرجع الى منافع العمل ... الاجر بالادب (اي المعلم)
والختان في مال الصبي ان كان له مال والا ففي مال ابيه واجر القابلة على من دعا
من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة لانها كالطبيب ولا
يجب عليه اجر الطبيب ح واجر السجان يجب على القاضي لا على المحبوس
طب قيل في زماننا اجر السجان على رب الدين لانه يعمل له فرح سفينة موقرة
امسكت وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم واستاجر سفينة بعض فنقل
بعض الاحمال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجر
على المستاجر والموافق اولى باب فيما
يتعلق بالاجر بح نعم استاجر دابة من خوارزم الى بخارا بعشرين
دينارا ولم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لمكان العقد
فبح المعتبر مكان العقد سواء كانا بخاريين او لا فح لو استعمله
في الرستاق باجارة فاسدة واحضرها في البلد فاجر مثله لذلك العمل ...

بين المكانين بحسب لعرمثل عمله في المكان الذي استاجر منه ثم اجرها بثوب
ثم رد بعضه بعيب بعد مضي المدة بخيار الرؤية له اجر المثل لا قيمة الثوب م عح قيم
لعرصا بدينار نيسابوري ثم علا نقد البلد ثلثي وطسوجين محمودي فللقيم
باخذ المحمودي م بحسن جواز الحدث ان كان يتزوج رواج المدة كما في المح
في شروط الحاكم الزيادة في الاجر بعد مضي شيء من المدة لا يصح لفوات شيء
من المعقود عليه والحط يجوز بخلاف الزيادة في المدة يجوز ص تكارى دابة
الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها قال هي زيوف
او ستوقة فالقول لرب الدابة س لانه ينكر استيفاء حقه وان كان
اقر بقبض الدراهم يقبل قوله في الزيوف لانه من جنس حقه فلا يكون
مناقضا ولا يقبل في الستوقة للتناقض وان اقر باستيفاء الاجر
او باستيفاء حقه او الجياد فلا قول له

باب حبس العين

بالاجر وفي البناء اختلف المشايخ في قول اصحابنا كل صانع لعمله
اثر في العين فله حبسه والمراد به الغسل والاجر المملوكة للصانع التي تتصل
بالعمل كالنشاستج والغبرا والخيوط ونحوها ام مخرجها لا ترى في نعالين في
محل العمل ككسر الفستق والحطب وطحن الحنطة وحلق راس العبد
فاختار في قاضيخان الثاني ثم والمختار الاول

باب اجارة الاب ولد الصغير

ك اجر ابنه الصغير سنة وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ بعد شهر
وفسخ الاجارة ومات الاب مفلسا فللمستاجر ان يرجع ببقية الاجر على
الابن لان قبض الاب له قعم لا يرجع لان بالفسخ تبين ان قبض الاب لم يكن له

باب اجارة المستاجر

لستاجر حماما وقبضه واجر من غيره وقبض الاجرة وباعه المالك واجاز

المستاجر الثاني البيع ليس له ان يرجع على الاول بعد الوكيل اجر الدار وسلم
ثم استاجرها منه لا يجوز في نحو من استاجر عبدا للخدمة له ان يواجره
من غيره كالدار لان العبد عاقل لا ينقاد لنزله خدمة غيره
ولو استاجر دابة او ثوبا ليس له ان يواجرها من غيره في واجارة العقار
قبل القبض مختلف كبيعه باب جهالة
الاجر والمدة والعمل في سكن دار غيره بغير اذنه فعاتبه مالكه فقال
اعطاني فلان في السنة فانا اعطيك بحساب اجر المثل ان لم تعلم في ذلك الوقت
ما اعطاه ح اراد ان يستاجر حانوتا مسبلا فقال القيم بالخوارزمية
اخون ايجا فقال بثلاثة دنانير فقيل له بدء في الحين دينارا فرضي وقال
يستاجرتها منك باربعة دنانير وقال اجرت ولم يعين ذكر السنة اصلا
فالاجارة صحيحة تلك لان السنة مفهومة معلومة عرفا فصار كالمنصوص
عليه في يستاجر رجلا سنة ليعمل له اي عمل شاء المستاجر
صح ثم جح اذا استاجر للاعمال كلها اذا كانت اعمال المستاجر مفصلة
معلومة عند الاجير ع يستاجر رجلا بالخوارزمية اي داغبان يشغل
اذا ان لا يفتي طب يستاجر رجلا مدة معلومة بالخوارزمية كما او سبب
ميش ادونساك الكشاكين ذرح مسح صح والمسئلة في
فتاوى النسفي وط وكذا اذا استاجر سقاء ليحمل له كذا قربة من
الماء وان لم يبين المسقا وله ان ينقل من اي موضع شاء وكذا اذا
استاجر ليحتطب له كذا او فراماتت رجل يدخل السفينة او الحمام
او يحتجم او يشرب الماء من السقا بلا عقد ثم يدفع الاجر والثمن يباح
ذلك كله استحسانا ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قباء ففعل
ولم يشارط الاجر فدفعه اكثر من اجر المثل ... في
جاز خلافهما كالصلح عن الغاصب على اكثر من قيمة المغصوب قال

ای حکونه مي دو د و بواد به بلم نستاجر فقال بثلاثة

اي للاشغال التي تكون في سواد المدينة وظاهر البلد

اي يشتغل الى الكل اليوم من السرقين بحارتين خرثنا

ابو الليث الرباط جائز في قولهم لانه في معنى ابتدا التسمية ولو دفع الحمار المستعمل
ويعلفه من عنده فهو اعانة لا اجارة واستعمل اهل بلد ثقلت عليهم المؤونات
فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع قصتهم فتخفف عنهم فان كان بحال
يتهيا اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة والا فلا يصح حتى يوقتوا له
وقتا وله المسمى وان لم يوقتوا فاجر المثل على اهل البلد على قدر مؤونتهم ومنافعهم
وبيت لا يصح منه الاجارة على كل حال باب
فساد الاجارة بالشرط طم صش فح بم شرط رد المستاجر على المستاجر
فيما له حمل صح قال لنا كنا والصحيح من جنس الرواية قطن والمعنى
انها فاسدة لانه شرط لا يقتضيه العقد لاحدهما فيه منفعة باب اجارة
المشغول ستاجر دار الوقف وفيه رحل قد انقضت مدة اجارته وهي مشغولة
بمتاعه جاز وابتدا المدة من حين تسليمها فارغة باب
اجر القسام وكاتب الوثيقة والقاضي وغيره من اجر القسمة على عدد
الروس الصغير والبالغ سوا طم شم المقاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم
يكن مؤونته من بيت المال طشط له الاجر اذا لم يكن مؤونته من بيت المال
لكن المستحب ان لا ياخذ قال لي مشايخي وما اجاب به طم شم حسن في هذا الزمان
لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم لا يقتنعون باجر المثل طب اذا اراد القاضي
كتبة السجلات والمحاضر بنفسه وان ياخذ على ذلك قدر اجر ذلك وانما ياخذ
بقدر ما يجوز اخذه لغيره ولم يرد في اجرة الصكاك مقدار معين سوى ما روي
عن علي السغدي وبعض المتقدمين منه انه غير موضوع المعنى وهو ان الوثيقة بمال
اذا كان يبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وفي العشرة عشرة دراهم الى عشرة الاف ففيها
خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل الف درهم درهم وان كانت الوثيقة بما دون الالف
لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كانت ضعفه
فعشرة وان كانت نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك

وقتا

القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم يكن مؤونته من بيت المال

لا يقتنعون باجر المثل

ذلك ولكل من المعدودات عن مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا تختلف
بعلم المال وكثرته ولا شك بان مشقة كتبة الف الف درهم دون مشقة كتبة
ثمانية وعشرين درهما الا ان يزيد به كتبة الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها
وقيمتها والله اعلم ط واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان راى القاضي
ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك
وعلى هذا الصحيفة التي تكتب فيها دعوى المدعي وشهادتهم ان راى القاضي
ان يطلب ذلك عن المدعي فله ذلك لعود منفعتها اليه والا جعله في بيت المال
ف اجر السجل على المدعي بم على المدعي عليه فح على من له الحاجة
والا فعلى من اخذ السجل شط يجوز للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب بقدر ما
لان الكتبة ليس عليه لان الواجب عليه الجواب اما باللسان او بالكتاب

باب الاستيجار على

المعاصي بم في فلم يك نقش الثوب يصح و ح م يستحق الاجر فح باع واستعمل
اجر المثل بم استاجر ليكتب له تعويذ السحر جح اذا استاجر الكاغد والخط
ممن استاجر ليكتب كتابا الى حبيبته او حبيبها جاز ويطيب الاجر فك امرة
لتعذب له شيئا من الصغر المغصوب بكذا من الاجر ففعل في موضع له ان عاصب

فله الاجر

باب استيجار المقرض

المقرض على حفظ سكين او مشط كل شهر بكذا الاجل المراجحة ونحوها
اجرته اهل بخارا واستيجار المودع والمعير والراهن والمغصوب منه
والاجر والمشتري قبل القبض المودع المستعير والمرتهن والغاصب
والمستاجر والبائع على حفظ العين او عمل اخر في العين مت اختلف في
الاستيجار المستقرض المقرض بحفظ عين من الاعيان للمراجحة وعن محمد بن
سلمة انه نحو في ابوضيفة درهم بم اجم جمع المدرين كل شهر بدرهمين قال
ابو القاسم الصفار ان لم يكن للمحفوظ قيمة الاجر ولا استاجر للحفظ عادة لا شيء على

[margin:] منوس يستشهد الشاب مصنف او بيان وخوف ... البخاري مفقودة والقاشر اعم منه

المستاجر وكذا هذا في المشط والسكين والمعلقة والملعقة لا اجر على المستاجر
شيء لان من الاشياء ما ثمنها مقدار اجر الحفظ وذلك يختلف بحيث لو لم يكن
مشروطا في القرض فلا يحرم هذه الاجارة اصلا ولا شيء على المستقرض
لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو شرط ذلك في القرض كانت الاجارة
فاسدة وكذا هذا وبه اجاب شيخنا نجم الائمة البخاري الفقيه
الذي ضم في الفقه قال لان الناس ما تعارفوا هذه الاجارة الا ترى
ان استئجار المرآة لترى فيها وجوه الناس يجوز ولو استأجر خابية لترى
فيها وجوه الناس لا يجوز لانه غير معتاد وقيل له تعارف اهل بخارا
قال التعارف الذي تبنى عليه الاحكام لا يعتبر في اهل بلد واحد
عند البعض وعند البعض وان كان يعتبر لكنه لا يحل بعض اهل
بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا شيء لم يعرف عامتهم بل
تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال العبد وهو الصواب
لان الاجارة بيع المنافع ومشروعيتها على منافاة الدليل لحاجة الناس
الى استيفاء منافع المستاجر فاذا وردت الاجارة على ما لا يحتاج
المستاجر الى استيفاء منافعه لا تكون اجارة الا ترى انه لو استاجر
ارضا بارض له او دارا بدار له ونحو ذلك لا يجوز وان احتاج
الى نوع منفعة الارض والدار المستأجرة لما لم يكن محتاجا الى جنس
منفعتها لاستغنائه عن منافع ذلك الجنس بملكه فكيف اذا لم يكن
محتاجا الى ذلك لا جنسا ولا نوعا والمستقرض اذا استاجر المقرض ليحفظ
له شيئا غير محتاج الى هذا العقد لحفظ العين وانما يستأجر ليتوسل
به الى المنفعة واذا كان على منافاة الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة فلم
يجز وبخلاف بيع ما يساوي طسوجا بعشرة دنانير فانه على خلاف عن
تراض وفاق الدليل لانه بيع موجود مملوك له بالتراضي والله تع

ما يستاجر للحفظ ربما غالبا حتى لو كان ثمنها بمقدار صح

فيها

المقرض صح

الا ان يكون جارية عن تراض ثم قال مجد الائمة البخارى
وافتى بعضهم اليوم على جوازه مع الكراهة صيانة للناس عن الوقوع فى الربوا المحض
قال فاذا جازت الاجارة وقبض القرض قبل المدة فلو انفسخت الاجارة
ضمنا لقضاء القرض والصحيح انها لا تنفسخ الا بفسخهما ولو دفع المستقرض
اليه قبالة او ادخلها المسط وحفظهما المقرض لا اجر له ولو استاجر على حفظ
الخط لم يجز لان الخط لا احيا حقه ولو هلك المشط او السكين فاختلفا بعد
السنة فقال المقرض هلك الان وقال المستقرض منذ سنة فالقول قول
المستاجر المستقرض لانه ينكر زيادة الاجر ولو دفع الاجير الى امراته او الى من
عياله ليحفظ يجب الاجر ولو دفع الى اجنبى لا يجب شيء ولو استاجر لحفظ
نفسه ولده من شيء فالشرط جائز ونصف الثالث وهلا بالحفظ ولو اذن له
المستاجر ان ينتفع بهذا السكين ففعل المقرض لا اجر له لان بالانتفاع
صار غاصبا المقرض فانقضا حكما ولا تبطل الاجارة بالرعاية للزومها كالرهن ولو
أي نقص المستقرض فانقضا للعقد زمان انتفاع المقرض
وكل المستقرض رجلا ليستاجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل بكذا
فاستاجره كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل كالوكيل بالشرا لا يملك الشرا
بغبن فاحش ما لم يعين الاجر كل شهر بعشرين دينارا ليس له فسخها قبل
المدة وان لحقه ضرر لكن ضرر يقابله منفعة الحفظ كما يستاجر الخياط والقصار
والطحان بخلاف المستكتب اذا حضر فاراد الفسخ له ولو استاجر لحفظ
السكين كل شهر بكذا فله الفسخ فى اليوم الذى يهل فيه الهلال بحضرة المقرض
ولو استاجر رجلين او ثلاثة لحفظ السكين فحفظها احدهم فله كل الاجر اذا كانوا
شركاء فى عمل هذا العمل فى الاقضية لمن استاجر رجلين يحملان خشبة
الى منزله بدرهم فحملها احدهما حط اما استاجر مشترى العبد البائع قبل قبضه
شهرا بدرهم ليعلم الخبز او الخياطة جاز وله الاجر اذا علم وان مات فى يد البائع
قبل الشهر او بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وقيل كان قبضا لو كان قبضا

زمان الانتفاع صح

او يقع بان يعمل عارية صح ... لحفظ سفينة

يوما

فاستاجر لغسله او لخياطته جاز وان هلك فان كان بعد القطع او الغسل صار
قابضا فيهلك من المشتري والا فمن البائع ولو استاجر المشتري ليحفظه له بكذا فالاجارة
باطلة لان حفظه على البائع حتى يسلمه الى المشتري وكذا لو استاجر الراهن المرتهن ليحفظ
الرهن ولو استاجر ليعلم عملا جاز وكذا لو استاجر المالك الغاصب على الفضل
المذكور قال محمد رحمه الله كل شيء اصله امانة من وديعة او غيرها مما لو هلك لا
ضمان عليه ولا له ان يمنعه صاحبه متى اراده فان استاجر صاحبه ليحفظه جاز لانه
حفظه لصاحبه ومتى حفظه لنفسه بان كان يهلك من ماله لم يجز

باب الاستئجار على الافعال المباحة

والاستئجار على عمل في محل ليس عند المستاجر شرى اجر ليخرج هذه
الحنطة من الكدس بالذري كل غور بكذا ان قال عينه فسد وان اطلق جاز
غور والصدى كالسبع شرى استاجره ليحفظ العين شهرا ثم استحقت
العين ليس له ان يطلب الاجر انه ملك الغير وله الاجر وكذا ان علم ولو استاجر اولا
ثم سلم العين اليه ان سلم العين اولا فلا اجر له قلت لانه يحفظ
لنفسه ط لو استاجر بدرهم ليقطع له اليوم حاجة فيفعل لا شيء عليه
والحاجة للمامور قال نصر سالت ابا سليمان عمن استاجر ليحتطب له
الى الليل او يصطاد قال محمد سمي لو جاز والحطب والصيد للمستاجر
ولو قال هذا الصيد او هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب والصيد
للمستاجر وعليه اجر مثله ط ولو كان الحطب الذي عينه ملك المستاجر
جاز قال نصر قلت فان استعان بانسان يحتطب له او يصطاد له
قال الحطب والصيد للعامل وكذا اشربة القانص قال الشارح وينبغي
ان يحفظ هذا فقد ابتلي به العام والخاص يستعينون بالناس
في الاحتطاب او الاحتشاش وقطع الشوك والحاج واعلاء المحمد فيثبت الملك
للاعوان فيها ولا يعلم الكل بها فيتقولون بها بلا استيهاب بطريق او الادل

عند المستاجر بدل

اذا علم ان في الكدس غورا او زيادة الغور عربي وهو اثنا عشر شبرا والشبر اربعة وعشرون هنا كذا في المغرب

بحال الر... ٩

فيحب عليهم مثلها او قيمتها ومنهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله
تعالى من الجهل ووفقنا للعلم والعمل ولو استاجر ليحتطب له كذا وقرا
من الحطب او يحتش كذا وقرا من الحشيش جاز وقد مر في باب حمام الرحى
والمذي ولو استاجر الحمامي حلاقا او دلاكا للحلق من دخل حمامه او
يدلكه لم يجز لانه لا يقدر ان يشرع في العمل المعقود عليه في الحال ولو استاجر
حلاجا او نساجا للحلج والنسج ولا قطن له ولا غزل لم يجز وكذا الفزاز
الذي يخرج القز لعامة الناس اذا هيا حانوته لذلك واستاجر
اجيرا مدة معلومة ليقعد عند الطشت ويخرج القز او
الخياط هيا دكانه لعمل الخياط للعامة او الخفاف ونحوهم اذا
استاجر واجيرا مدة معلومة لهذه الاعمال لم يجز لما مر ولو استاجر
ليحلج له قطنا سماه او ليقصر له مايه ثوب مروزي جاز اذا كان
القطن والثياب عنده والا فلا قال صاحب الاسرار على عمل
في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده قال ومن الحبال اذا راى
الثياب وبالخياط في القطن وعن ابي بكر محمد بن الفضل الاصل في
جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا لعمل لو اراد ان ياخذ الاجير في
العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر وان لم يمكن
قدر العمل لكنه ذكر له وقتا جاز ايضا كما لو استاجره ليسقي له هذا الحائط
بدرهم او استاجره ليخبز له اليوم الى الليل بدرهم ولو قال يخبز
له كر اليوم ... لم يذكر لذلك وقتا لم يجز ... له عن
التنزيه لانه لا يقوم به وان ذكر وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجر بان قال
استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز وان ذكر
الاجر اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس
لا يجوز لان العقد وقع على الاجر وانما يحتاج الى ذكر الاجر

بعد بيان العمل فاذا كان العمل معلوما او مجهولا صار ذكر الوقت للاستعجال لا لوقوع العقد على المنفعة فلا يكون قال رح وعلى هذا مسئلة السمسار والدلال اذا استاجرهما للبيع لهذا وط ذكر مسئلة التدرية والسمسار والدلال كما مر ثم قال وفي الملتقطات الفتوى على ان الاجارة فاسدة فيهما سواء اسند بذكر العمل والمدة اذا ذكرهما تمام العقد بان لم يذكر الاجر بعد ما اذا ذكر احدهما وذكر الاجر حتى تم العقد ثم ذكر الثاني فهناك يفسد العقد حتى لو قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق او قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم اليوم جاز العقد اما لو قال استاجرتك لتخبز هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم فسد لان في الوجه الاول تمام العقد بذكر المدة او العمل وبذكر الاجر معه كان ذكر الثاني بعد ذلك لتعيين العمل او للتعجيل فلم يفسد وفي الثاني لما جمع بين العمل والمدة فيه تمام العقد بذكر الاجر صلح كل واحد منهما مقابلا بالاجر وليس احدهما اولى من الآخر فسد العقد باب

متفرقات ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز ش

يجوز استئجار الاراضي مدة طويلة عشر سنين او اكثر رخص سعرها او غلا في الملك وفي الوقف اذا ازداد اجر مثلها في خلال المدة يفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا شط ولا بأس باستئجارها قبل ريّها ولو استاجرها ولا يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجها الى السقي او كرى انهارها او مجي الماء وان كان بحال يمكن الزراعة في مدة العقد جاز والا فلا وكما لو استاجرها في الشتاء تسعة اشهر ولا يمكنه زراعتها في الشتاء جاز لما امكن في المدة اما اذا لم يمكن الانتفاع بها اصلا بان كانت سبخة او نزة فالاجارة فاسدة وان جاء من الماء ما يزرع به بعضها فللمستاجر نقض الاجارة كلها وان مضى عليها فعليه من الاجر بحساب ما روي منها انتهى قي في مسئلة الاستيجار

180

في البناء يكون الاجر مقابلا لا بكل الملك لانه لا يستفيد به فحسب وهل تملك منفعته
نفي رواية جواز استئجار البناء اذا كان منتفعا به كالجدار نفي مع
السقف وفي ظاهر الرواية لا يجوز لانه لا ينتفع بالبناء وحده استأجر لنصب
عليه المستأجر قال لي سلار بارض طلبنا جواب هذا الفتوى لنا لا حفاظ
عصرنا فلم نظفر الاما ذكر في شرح ايمان الجامع الصغير ما تعهم منه انه
لا تصح الاجارة والا يلزم الضرر على الاجير استأجر حمالا ليفرح
اهله بانه يستأنس او مليحا لينظر الى وجهه فيستأنس به او حبشا حملوا من ماء
ليسوي به عمامته فهو باطل ولا اجر عليه في هذه العقود وكذا لو استأجر ليسطو الى شيء
فيصنع لنفسه مثلها في استأجر ليقطع له اشجارا في قرية بعينها على ان اجر الذهاب
والرجوع على المستأجر فالاجارة فاسدة لان اجر الذهاب لا يكون على المستأجر
لانه لا يعمل له وكذا اجر الرجوع لان بعد العمل لا تبقى الاجارة فشرط فيه ما لا يقتضيه
العقد قال لي سلار بارض عولي لا اجر له في الذهاب فيه نظر لانه وسيلة الى
عمل المعقود عليه فكان عاملا له في الجامع الصغير حمل لمستأجره لبيعه
الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله اجر الذهاب
كاملا وحصة من جاء بهم من الاجر فجعل للذهاب اجرا كما هنا

باب مسائل متفرقة في الاجارة

اجر المشترى الفاسد قبل القبض حتى لم تصح الاجارة وقبضه المستأجر لم يضمن المشترى
واستوفى منفعته فعليه المسمى كذا في قال لغيره اعمل لي سنة تأخذ مني دراهم
فعمل له تلك سنة فعليه لي سنة واحد فله على الامر اجر المثل وفي
اوله لم يقل ان الحرف لا تصلح اجرة مسألة المقبوض باجارة
فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة قال رضي الله عنه
ذكر في الاصل في اخر باب اجارة الدواب فقال ولا
ضمان على المستأجر في الدابة لو هلكت في مدة بعينها على اجارة فاسدة على كل الامر

ويشام

دارا

فضمان

فقال لانه مستعمل للملك باذن المالك تم لكانه في يده فاذا قصر في حفظه
ضمن ط الاصل لان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل
لا يزاد على المسمى واذا فسد لجهالة المسمى او لعدمه او لبعضه يجب اجر المثل بالغا
ما بلغ لكن لو استاجر منزلا بعشرة كل شهر على ان يعمره ويرمه يجب اجر المثل بالغا
ما بلغ ولا ينقص عن الاجر المعلوم حتى ان في هذه الصورة اذا كان اجر المثل
خمسة يجب عشرة وهو المعلوم من المسمى ط اشترى فصيلا واستاجر الام
الى ادراكها يجب اجر المثل ولو اشترى ثمارا واستاجر الاشجار الى وقت ادراكها
لا اجر عليه ص ولو استاجر الحاكم الامام الحدود والقصاص لم يجز
ولم يفعل شيئا من ذلك يجب اجر المثل ولو استاجر لقتله قصاصا فعل
لا اجر له لانه ليس بعمل قب اجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته فهي له
ولا اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون متبرعا خ يسترد الثوب ويعطي اجر المثل
وهو الصواب لان ما اعطاه مجانا ح اجر المثل في الاجارة والمزارعة وغيرها
من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى ح لو استاجر الوصي لعمل
اليتيم فاسدا فاجر المثل في مال اليتيم ط ولو استاجر بزيادة لا
يتغابن فيها يصير الوصي مستاجرا لنفسه والاجر من ماله سب
الاجارة للصغير ترد الاجر الفضل على الصغير والجواب في الاب كالجواب
في الوصي خ فيما يجب اجر المثل اذا كان متفاوتا منهم من يستقصي
ومنهم من يتساهل في الاجر فالمعتبر الوسط حتى لو كان اجر
مثل هذه الدار بعضهم باثني عشر درهما وبعضهم بعشرة وبعضهم
باحد عشر يجب احد عشر سب اجر المثل في الاجارة الفاسدة
يطيب له ان كان السبب حلالا باب فيما
يفسخ الاجارة وما يتعلق بالفسخ ح ط قال الاجر للمستاجر في خلال
المدة اخرج من الدار فاني محتاج اليه للسكنى فقال نعم فلم [illegible] واستاجر

جا إن الحرى ولم يسلم المفتاح الى الآجر حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه
فخ ولو قال للمستاجر مال الحانوت خود بليغ فقال هلا لا ينفسخ الاجارة ثم ينفسخ
قت قال رسول الموجر للمستاجر آجر تو كفت مال الحانوت بكير فقال المستاجر
هلا لا ينفسخ الاجارة ط ولو قال للمستاجر ربح المستاجر فقال هلا لا ينفسخ
مالم يسع وفي الاجارة الطويلة اذا قال المستاجر للآجر مال الحانوت بدء فقال
هلا ادهم ينفسخ وان لم يدفع وكذا في البيع اذا قال المشتري للبائع
بها من باز ده فقال البائع هلا ادهم ينفسخ والى هذا اشار مجمع الزيادة
في الفتاوى النجوليرية قال المستاجر للآجر اين حانوت مستاجر را بمن
فروش اجر كفت هلا ينفسخ الاجارة وكذا لو قال الآجر اين حانوت را بمن فروش
مستاجر كفت هلا ولو قال المستاجر للآجر اين حانوت را بمن فروش
فقال فروشم لا ينفسخ قب ينفسخ ولو قال للمستاجر اين حانوت را
بفلان بفروشم فقال بفروش ينفسخ ثم قب ولو باعها غير المستاجر بيعا
فاسدا لا ينفسخ مالم يسلمها الى المستاجر ثم لا يبطل الاجارة بجنون الآجر
ويبطل بجنون المستاجر قت لا يبطل بجنونهما بخلاف الوكالة
والاذن ثم اجرها المستاجر ثم مات المالك يبطل الاجارتان عند الا رواية في
صحته وفيه اختلاف المشايخ بح رهن حانوتا ولمستاجر دهل وما
سنة ثم قضى الدين وهل السنة ينفسخ الاجارة في الدهلة سوا قضى
الدين بعضاه او على كوه منه لمن اذا دلسيحار ارض فيها اشجار
فاشترى الاشجار اولا ثم استاجر الارض مدة معلومة وانقضت
المدة انفسخ البيع في الاشجار من غير فسخ قصدا لعوث الغرض كذا في
هذا قب لم اقولوف علم عشرة اسنين ثم مات بعد خمس واسفل
الى مصر في اجر استقصا الاجارة ويرجع بما بقي من الاجر في تركة الميت

باب — الحدن في الاجارة

لو وان فسخت رهن الاجارة صح

الأصل أن الإجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب
يقع على استهلاك الكاغد والحبر وكراب الأرض في المزارعة إذا كان البذر
من قبله فله أن يفسخ الإجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الأصل
جوابات كثير من الواقعات فمنها أن يحفظ في استأجر دارا فانهدم بعضها
والآجر غائب أو متمرد لا يحضر مجلس القاضي لا يفسخ ونصب القاضي
وكيلا عنه فيفسخه ح استأجر حانوتا ليتجر في السوق ع كسد السوق حتى
لا يمكنه الكلام فله فسخ الإجارة لأنه عذر وقيل ط استأجر حانوتا ليعمل
فيه هذا الغزل وإنه يسقط ولا يمكنه التحول إلا بطويله فله الفسخ إذا
كان الانقطاع فاحشا م ق استأجر دار إجارة طويلة بمال يستغرق
قيمتها وعليه دين من غير فليس للقاضي أن يأذن في بيعها للدين ثم
الطريق في فسخ الإجارة لأجل الدين أن يبيع الدار المستأجرة أولا رب
الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار فيقول الآجر التسليم غير واجب
علي لأنها في إجارة فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وبفسخ الإجارة
ضمنا ح رستاقي استأجر دارا أيام الفتنة ووقع الأمن فأراد الانتقال
إلى الرستاق فله الفسخ إذا كان بينهما مسيرة سفر وكذا المصري إذا أراد
الانتقال إلى بلد آخر أو قريته شرط ص أراد المستأجر الشخوص من المصر
فله نقض الإجارة لأنه لا يمكنه السكنى إلا بحبس ومعه عقوبة ثم قال ط
وهذا يدل على أن القروي إذا استأجر دارا في الشتاء وأراد الخروج في
الصيف إلى قريته أو المصري أراد الخروج إلى الرستاق صيفا فله نقض
الإجارة ولا يشترط أن يكون بين المصرين مسيرة سفر ح إذا أراد المستأجر
سفرا فهو عذر في فسخ الإجارة سواء أراد المكث فيه أو لم يرد ع وامتناع
امرأته عن المساكنة معه ليس بعذر ولو أجرت نفسها في [illegible] وسكت ولم
يكن لزوجها فسخ الإجارة بخلاف الظئورة إذا لم تكن موضعها له والخطبة

والزوج ليس بعذر في فسخ الإجارة (ح) استأجر معلماً سنة ليتعلم ولده
القرآن فمضت ستة أشهر ولم يتعلم فله الفسخ والله أعلم

باب فيما يسقط الأجرة ويمنع

وجوبها أولاً عن سيف الأئمة السائلي الغاصب بعد تسلم المستأجر عن الدار
في المدة أو بعضها لا يسقط الأجر (سم) والآجر إذا منع المستأجر عن سكنى
الدار التي آجرها بعد التسليم لا يسقط الأجر (م) المستأجر كان يماطل
الآجر في أداء الغلة فأخذ الآجر المفتاح ليدفع الغلة فبقي مغلقاً
شهرين لا يسقط حصته لأنه كان متمكناً من الانتفاع بواسطة أداء
الغلة وكذا إذا استأجر مشط الحائك يعمل في مخازن الوقف فأخذه
المتولي رهناً لاستيفاء الغلة شهراً لا يسقط حصته من الأجر لما مر
(ح) آجر داره وسلمها ثم وقعت فتنة فشغل بيتاً منها بأمتعته سقط
حصته من الأجر لفقد تسليم المنفعة (طم) استأجره ليعمل له
في الضيعة كان يخلو الطين في قتل الوثائل فخرج للعمل وأمطرت السماء فامتنع
لهذا العذر لا يجب الأجر ولو استأجر داراً فركبها غاصب مدة سقط حصتها إن
لم يمكن إخراجه إلا بإنفاق مال وإن أمكن بالشفاعة أو الجاه لا يسقط (ح)
استأجر أرضاً للزراعة لمدة تسعة أشهر وغرقت بعد خمسة وهلكت الغلة وتعذر
زرع آخر فعليه حصة ما مضى قبل الغرق (ح) استأجر حانوتاً للطحن فمنعه الجيران بفتوى الأئمة أو بالقضاء لا يسقط عنه الأجر ما لم يمنع
حساً (عك) إن استأجر حماماً فلا ينتفع به وهو في يد المستأجر
سقط الأجر هذه المدة ولا يجب الأجر إذا لم ينتفع بها أتباع الحمام
[illegible] لا يقدر أن ينتفع بها للسكنى أو لربط الدواب (س) استأجر
حماماً في قرية ونفر الناس عنه وخلت القرية لا أجر عليه إن لم يستطع التفرج بالحمام
وقال ركن الإسلام السغدي لا يجب الأجر مطلقاً وقال البستى رضي الله

وفيه اختلاف المشايخ باب العيب والجناية

في الاجارة رح تعيب الحانوت عيبا لا يصلح للعمل فاصلح المالك نصفه وترك النصف حتى تم السنة فعليه اجر كل الحانوت ان لم يترك للكونه معيبا وليس له ان يرد النصف دون النصف صح استاجر دارا سوى فيها بيوت فيه قبض عيب لم يعلم به ثم علم فليس بعيب وليس له الرد رح ولو كان مغصوبا بعسر فله الرد

رح امر صكا كما كتب صك الشرك فاتى العلما بعلم صحته فلانسى على الامر استاجر حمارا فوجد اقوى منسبا فله الرد الرد

باب ما يضمن المستاجر بلا اثلاف

والتصرفات التي لم يوجد لهما القيام من غير تعدي ليس ما جر تلك ومسحاه ليعمل في كرمه فاعار جاره وضاع لم يضمن في جملة الاجارة وبعدها يضمن قال رضي الله عنه فجعل المر والمسحاه مما لا يختلف باختلاف المستعمل ط واصل هذا الجنس ان لما جر كل ما يختلف باختلاف المستعمل لم يصح تعيين المستعمل فاذا عين نفسه يضمن مخالفا بالدفع الى غيره وان لم يستعمل نفسه ثم ان استعمل الضامن اولا ثم دفع الى غيره يضمن عند البعض وان دفعه الى غيره اولا فليس بمخالف وان كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل صحت وان لم يعين المستعمل ولا يضمن بالدفع الى غيره الى غيرهم قبل استعماله وبعده والشرح مما يختلف فيضمن بالدفع الى غيره ولا اجر عليه

رح غصب الحمار المستاجر والمستاجر يقدر ان ياخذ منه بعدل ثنين فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن بم استاجر فاس القصاب فاخذه منه العوان بالجباية ولم يخلصه بدراهم حتى ضاع لم يضمن بم استاجر حمارا وذهب مع حماره الى البلد فاخذ العوان حمار المملوك فاشتغل بتخليصه من ذلك وترك المستاجر وضاع لا يضمن ان كان لا يعوق العوان

خ لا يضمن مطلقا مت يضمن ط تفرقت الغنم من الراعي تفرقا لا يقدر
على اتباع كلها فاقبل على فرقة منها وترك الباقي فهو في سعة من ذلك
ولا يضمن اذا هلك ما ترك خ استاجر قصعة فوقعت من يده وانكسرت
يضمن ط استاجر قدرا للطبخ فطبخ واخذ ليخرجه الى الدكان
فانزلق رجله فوقع فانكسر ضمن ط الحمال اذا انزلق وقيل يضمن
استاجر ثوبا للبس فتخرق من لبسه قال بم وهو الفتوى وكذا في
مسئلة القصعة لا يضمن لو سقط حال الانتفاع بها ط استاجر بعيرا
للحمل كذا منا ويركبه فحمل عليه المسمى واركب عليه الخاص وهو يطيقهما
فتلف يغرم نصف القيمة

باب حكم

الاجير الخاص والمشترك وتلامذتهما وضمانهم سئل نجم الائمة الحكيمي
عمن سلم افراسا الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجر الحفظ
والرعي ولم يشتغل الراعي بمهمته وترك الافراس فضاعت فهل يضمن
فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والرمك عك
وابو حامد لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا
اقرار بالتضييع في زماننا بم قت لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن
مع القدرة فسرق منه يضمن بعد اخذ الاجر طلبه المالك منه او لم يطلبه
وقبل اخذ الاجر لا هلك المتاع في يد الاجير المشترك بم استحق
عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية بم دفع ابريسما
الى صباغ وقال اذا صبغته فادفعه الى معتمدك هذا فصبغه
وارسله بيد غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد لا ضمان على احد لانه لما
وصل الى المعتمد خرج المرسل والرسول من الضمان ولو نسج الحائك
الثوب رديا معيوبا فان كان فاحشا فان شاء المالك
ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء ضمنه النقصان

الدكان

شغل ان لا يهم

لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن

طم الطحان طحن الحنطة حشكارا لا يضمن ولكن لو مر يطحنه ثانيا لم
شريكان في عمل القصارة تعبثا اعتابا سام اخذ احدهما وذهب ولا يدرى اين
ذهب لا ضمان على الثاني ب قال الطحان والخفاف او الخياط غدا اعمله
واجيء به فلم يجئ به غدا حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه والرفلاء الخاني
المستأجر لحفظ الامتعة ليلا ونهارا ذهب الى الحمام بعد طلوع الفجر
قبل طلوع الشمس وتركها بلا حافظ فكسر السارق مغلاق الانبار خانه
وسرق ما فيه لا يضمن ليلا كان او نهارا ولو سرقه من الكنادر الذي
القصعين يضمن عن ابي يوسف دفع اليه زجاجة ليقطعها فقال هذا
لا يكاد يسلم عند القطع فقال ان انكسرت لا ضمان عليك فان كان
يسلم مثله من الكسر لم يضمن والا فيضمن

باب ضمان المكاري

الدابة والغاولاق والحمال والملاح قت المكاري كان يسوق
الدبس من القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق وضاع
الدبس لا يضمن ان نام جالسا ح حمل الغاولاق خابية دبس فانكسر
القبت وانكسرت الخابية يضمن كالحمال اذا زلق وكذا اذا انكسرت
لخروق في نسيمه والرفلاء ولو نام الغاولاق ونفح العجل فاصابت
الدواب شيئا او انحرف الثور عن الطريق فانلف شيئا ضمن ان نسلق
الثور مصامتا والا ولو نام فيها الغاولاق في انقلبت فانكسرت
الدوان او القبت او سائر الالات لم يضمن لما انها الان نوم ماذون
فيه عرفا طم لستاجر سفينة معينة ليحمل فيها امتعته هذه فاحمل
الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضى المستاجر ومن تطيق ذلك
وغرقت والمستاجر معها لا يضمن الملاح ح ملا السفينة من
امتعة الناس وشد صلة الشط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلأت

في القطع
يضمن ان كان يسلم احيانا ويكسر احيانا يضمن

الخرق
نعيض الوفق

ماءٌ وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن لان كانت تترك من غالبه ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة ها هنا فلم يشد واجراها حتى غرقت من الموج يضمن لان كانت تشدّ في هذه الحالة باب فيما يجب على الاجر وعلى المستاجر من توابع المعقود عليه في زجاج الكوّة واصلاح المسناة والسلم على الاجر وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ والمفتيٰ والمعتبر فيه العرف ... الزجاج عندي على المستاجر للعرف اصله ان الاجارة متى وقعت على عمل ولم تشترط توابعه على الاجير فالمرجع فيه الى العرف حتى ان السلك والابرة على الخياط والنجير والغراء على رب الغزل حتى لو صرفه الحائك من عند نفسه فله ان يرجع به على صاحب الغزل وعرف بهذا ان ما يجب على المستاجر انما من توابع العمل وفعله الاجير بدون اذن صريح فله ان يرجع به على المستاجر ثم تطيين الدار واصلاح ميازيبها على رب الدار ولا يجبر على ذلك وللمستاجر ان يردها اذا لم يعلم وقت الاجارة ولو كان استاجرها ولا زجاج فيها او في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له ... يدخل في استيجار الحانوت دون ... الحان للعرف باب في التصرفات التي لا يجوز للمستاجر والاجر في الدار والارض المسبلة وغيرها والتي يجوز ... لمستاجر الدار المسبلة القاء ما اجتمع من كنس الدار من التراب وان لم يكن له قيمة وله ان ينتفع وتداوى يستنجي بجدرانه ويجد فيها بالوتد الا اذا كان فيه ضرر بين ... لمستاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها ما شاء فله ان يزرع فيها الا على ... وقد يفتح لمستاجر حانوتا مسبلا الى دق المدقة اذا كان ذلك لم يضر بالبناء وليس لمستاجر الدار المسبلة ان يجعلها اصطبلا ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الاجر فله ان يحدث مفتاحا اخر ويواجر من غيره بغير اذن الحاكم باب الاختلاف

يبيعها
... مكروست اوداد

في الاجارات دفع الاجر الى الموجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة باجر عشرة

اشهر وقال الموجر لم يعطني الاجر شهرين واحتسب له السكنى بقية السنة

وقال الورثة بل اجر بها سنة فالقول قول الموجر لانه ملك الاجر وادعت

الورثة ابطال ملكه. قال لاستاذ علمني الحرفة فعلمه ومات وادعى

الاجر وانكر الورثة فان كان يعطى لمثل هذا التلميذ اجر فله اجر المثل

اختلفا في مضي المدة فالقول للمستاجر ولو قال خذ حانوتك فهو فسخ فيما

زاد على الشهر الاول كتاب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في مضي

الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وان اقاما البينة فالبينة بينته

ايضا وكذا البائع والمشتري اذا اتفقا على مدة الخيار

واختلفا في المضي فالقول لمن ينكر المضي ولو استاجر الام المبانة

المعتدة لارضاع ولدها صح ولو بزوجها بعد ذلك بيوم او بيومين

لا ينفسخ الاجارة ولا تجب لها الاجرة في ابقاء الاجارة فائدة بان يطلقها

انفسخت

في ظاهر الرواية

باب الاستصناع

عن الاصح

دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه بدراهم عينه واراه المذهب

انموذجا من الاعشار والاخماس ورؤس الاي واوائل السور فامره

رب المصحف ان يذهبه كذلك باجرة معلومة لا يصح سئل عمن

دفع الى حائك غزلا لينسج له عمامة من سداه فجاء بها منسوجة فقال صاحب

الغزل اشتريت منك ما في هذا المنسوج من الابريسم بكذا وقال الاخر بعت

هل يصح فقال يجوز بيع ما صار بعقد الامر للماموره من الابريسم السدى

بالعقد الاول وصار ملكا للامر وقال ابو الفضل الابريسم دين على

الامر واجر العمل عليه قال لنجار ابن لي بيتا فاذا بنيته يقومه

المقومون فما يقولون تدفع الكل فرضيا به وبناه وقوم رجل

باتفاقهما واتى الصانع فله اجر مثله وقال ابو حامد وحمير الوبري هو بمنزلة

المقوم

من تقويم العدل

باب تقويمه بلزمه يعني الحكم المقوم

فيما يتعلق بالاجارة الطويلة المرسومة ببخارا بم اجر زرع الارض المستاجرة بعد فسخ الاجارة قبل ايفاء مال الاجارة من غير اذنه فليس للمستاجر ان يقلع الزرع فح له القلع كالمشتري زرعها قبل ايفاء الثمن بغير اذن البائع فله ان يكلفه القلع بم اجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن المستاجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ثم مات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستاجر احق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفي مال الاجارة لان بالموت بطل الاجارة دون البيع فيبقى الدار على ملك المشتري لكنه يخير ان شاء ادى الاجر وقبض الدار وان شاء ترك وان اجاز بيعها وقال وكان مال الاجارة عشرة والثمن خمسة فللمستاجر لاجل الخمسة الباقية ظ ولاية الحبس ايضا قت ليس له ذلك طم انفسخت الاجارة فطلب المستاجر مال الاجرة فقال الاجر امهلني يوما فامهله لا يبطل حق الحبس بم استاجر ارضا اجارة طويلة واشترى الاشجار ليصح الاستيجار ثم رد الاشجار بسبب فاسد فالثمار على ملك المستاجر ولو قطع الاشجار ثم تفاسخا فهي للاجر ولو اتلفها المستاجر فعليه قيمتها لانه بيع ضروري لجواز الاجارة فلا يترتب عليه احكام البيع البات ولو اتلف الاجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن يخير المستاجر في الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستاجر في مدة الاجارة بم فح قت لا يضمن النقصان لكنه يخير الاجر

باب مسايل متفرقة

نع استاجر سفانا السجلة سفينة من خشبه في عرض ابو عشر شبرا باجرة معينة فقال للسفان ان خشبك لا تصلح لهذا العرض واذنت لي ان ازيد شبرا وانقص فاذن فاتخذها ثلثة عشر شبرا استحق الاجر بالزيادة

ح لو قال اريد انسانا يكتب لي صكا فقال رجل ادفع الي شيئا فاني اجد فدفعه اليه وكتب بنفسه لا يحل له اخذ ذلك الشيء ولو استاجر ليسبح له هذه الكرباس كذا على ان عشرة فنسجه فاذا هو خمسة عشر لا يستحق الاجر بالزيادة لان الطول وصف ولو استاجر لقطع الشجر في قرية بعيدة فذهب وتعذر قطعها ان ذكر الذهاب في العقد يجب بقدره والا فلا ط ح المستاجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت رجع على الاجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى ح المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارة باذن الاجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم ح وفي المتنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن ما لم يشترط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وضمان جانب عن الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف المتنور والبالوعة استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة دراهم فهو جائز والاول منهما باربعة لانه لما قال الشهر باربعة انصرف الى الاول فتعين الخمسة للثاني

كتاب ادب القاضي

وهو يشتمل على ثمانية عشر بابا

باب

من يجوز له تقلد القضاء وجلوس القاضي وتفتيش حاله وما يتعلق به من صاحب المجلس واجرة الوكلاء والكاتب ونوابه لا يحل قبول العمل من غير اهله وان كان مستحقا لذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لانه عون للظالم على ظلمه والامام ابو بكر البخاري رضي الله عنه في المحيط خلاف هذا ادب القاضي ان يكون صدرو ينبغي ان ينصب انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجرهم ويسمى هذا الادب صاحب المجلس في الجلوان ايضا وانه ياخذ من المدعي شيئا لانه يعمل له باقعاد الشهود على الترتيب وغيره ولكن لا ياخذ اكثر من درهمين لعدالتهم اللائقين عن الدرهم الرائج في زماننا وللوكلاء

ان ياخذوا ممن يعملون له من المدعين والمدعا عليهم ولكن لا ياخذوا لكل
مجلس اكثر من درهمين والرجالة ياخذون اجورهم ممن يعملون له
وهم المتطوعون لكنهم ياخذون في المصر من نصف درهم الى درهم واذا
خرجوا الى الرساتيق لا ياخذون لكل فرسخ اكثر من ثلثة
دراهم او اربعة هكذا وضعه العلماء المتقدمين الكبار وهذا اجور امثالهم
واجر الكاتب على من تكتب له الكتاب واجر كاتب المحاضر والسجلات
على قدر العمل فان في ذلك عمل فيه حرفة ولا يسع ان ياخذ اكثر من اجر
المثل الذي ياخذ الناس بمثل ذلك العمل في بيع للقاضي ان
ينصب له انسانا نقدم الاول فالاول ويمنعهم عن الدخول على القاضي
جملة ولا يترك القاضي حتى ياخذ من الناس شيا لتركهم فيدخلوا عليه
فان الدخول على القاضي مباح لهم وواجب على القاضي ان ياذن
لهم بالدخول واجر هذا البواب على القاضي والوكلاء لانه يعمل لهم
لانه يمنعهم حتى لا يزدحموا عليه وعليهم حسب واذا بعث
امينا للتعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة لنفسهما سس
ادب القاضي القاضي اذا بعث الى المدعا عليه بعلامة فتعرضت
عليه فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك وصح ذلك عنده فانه
يبعث اليه امينا ويكون مؤنة الرجالة على المدعى عليه ولا يكون على
المدعي شي بعد ذلك قال مت فالحاصل ان مؤنة الرجالة على
المدعي في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعا عليه وكان هذا استحسان
مال اليه للزجر فان القياس ان يكون على المدعي في الحالين ط فيل
لعن المستحضر في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت
يده فاجر الحداد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لانه
المسبب ولو ذهب الى باب السلطان وذهب بعائد الاحضار خصمه

بعع المستحضر في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده

مر در

فاخذ منه زيادة على الدين يرجع الخصم على المدعي بما اخذ الزيادة ان ذهب
الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي اولا وعجز عن
استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعي
عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا الموسوم على المدعا عليه بالفارسية موكل
وقيل على المدعي وهو الصحيح ط خ المزكي بالاخذ
الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل عط قضى في ولاية
ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد باب
من يشترط حضوره لسماع البينة والقضاء
عليه ومن يصلح خصما ومن لا يصلح رح استحق المبيع بالبينة ورجع
المشتري بالثمن على البائع فاقام البائع بينة ان هذا الحمار نتج عندي
لا يسمع بينته ثم تم اختلاف المشايخ ش يقبل ويشترط اسحق العبد
من يد مشتريه بالملك المطلق ورجع المشتري على بائعه فاقام البائع
بينة انه نتج في ملكه من امة مشتريه اذا اقامها بحضرة المبيع
وكذا اذا اقام بينة انه نتج في ملك بائعه من امته يشترط بحضرة المستحق
لقبول البينة وقيل لا يشترط وهو اليسر حسن وقيل على قياس قول ابي
حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الاول لا يشترط قال بم وهو الاظهر
والاشبه وعندهما يشترط ضص اذا اقام البائع بينة لان المبيع
وصل اليه من جهة المستحق يشترط حضرته لقبول بينته هو المختار
ت ادعى رجل على المشتري ان هذه البلدة المشتراة في اجارتي
فقال المشتري فسخت المشتري الاجارة ثم اشتريتها والبائع غائب يمكن
المشتري من اثبات ذلك بالبينة بم ادعت على احد قضاء واقامت
بينة عليه بم اوب قبل القضاء ان العرض ملك زوجي وانا وكيله بالاحراز
لا يقضي بهذه البينة للزوج لانها قامت على غير خصم لان الوكيل بالاحراز

187

شيئا
ليس بخصم بم ادعى على وصي لقيط واللقيط غائب لا على تعريفهم بالنسب
لا يصح دعواه لان حضرة الصغير شرط في الدعوى عليه ليشار اليه ثم اقام
البينة على خصم بالدين واخر القاضي قضاءه فغاب المدعا عليه وواكل
ابنه بتلك الدعوى فله ان يقضي بتلك البينة التي قامت على ابيه قال الاستاذ
رحمه الله ولا يشترط حضرة رب الدين في سماع بينة المحبوس على افلاسه
مت فك وابو حامد والبزغري في وصايا الجامع
فيمن ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعى رجل
على الميت دينا تنتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها
شيء عك لا تنتصب الا اذا كان في يدها شيء قال الاستاذ رضي الله عنه
والصواب هو الاول ط في دعوى العين انما ينتصب احد الورثة خصما
عن الميت اذا كان العين في يده والا فلا وفي دعوى الدين ينتصب خصما
وان لم يصل اليه شيء من التركة قصص ادعى على ميت دينا وادعى
على ورثته وليس في ايديهم شيء يثبت ذلك باقرار المدعى بعدل البينة
ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال اصلا ولو تقبل البينة ويحلف
الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه ن
وعن الفقيه ابي جعفر انه يسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث
الا عند الظهور وبه ابو الليث نح ادعى على اخت الميت دينا فقالت
لست بخصم لان للميت ابنا لا تسمع عنها الخصومة بدون البينة حس
ولا يكون الانسان خصما في البينة ولا في اليمين ولو اقر به الخصم ولكن لو دفع
جاز ص كمن ادعى انك اشتريت هذا العبد من وكيلي فلان فاقر
المشتري بالشراء والوكيل غائب لا يقبل منه المدعي انه كان في وكيله
بالبيع ولا يحلف به ولو اقر الخصم عليه ص كمن ادعى عبد في يد رجل
فانكر دعواه فصالح رجل مع المدعي على دراهم ودفعها اليه على

ان يكون العبد له ثم جاء المصالح الى ذي اليد واقام بينة ان العبد كان
للمدعي واراد اخذه لم تقبل بينته ولم يحلف عليه لكن هو لو اقر دفع اليه
يوم يدفع العبد الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشتري وبهت(?)
محتجا بانه لا تقبل البينة ولا اليمين في لكن لو اقر يواخذ باقراره وقد
يكون خصما في اليمين ولا يكون خصما في البينة كمن اشترى عبدا وقبضه
ثم اقر لبعض البائع فلان بن فلان ودفعه الى المقر له ثم اقام بينة
انه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البائع لم تقبل بينته ولكن له ان
يحلف البائع بالله ما كان للمقر له فان نكل رد الثمن وقد يكون خصما
في البينة دون اليمين وعلى هذا عشر مسايل واكثر منها ادعى عبدين
في يد رجل فانكره ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام بينة
ان العبدين له له ان ياخذ الاخر ولو اراد ان يحلف ذا اليد
ليس له ذلك ومنها ان الوكيل بالشرا رد المبيع بالعيب فقال
البائع رضي الامر به تقبل البينة على رضى الامر وليس له ان يحلف الوكيل
ومنها الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل بطل
الشفعة تقبل بينته ولا يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدين
ادعى عليه المديون انه اوفى رب الدين دينه واقام بينة عليه تقبل ولا
يحلف الوكيل بالعلم اذا لم يكن له بينة ومنها انه ادعى على رجل انه
وصي الميت تقبل بينته ولا يحلف ومنها اذا ادعى انه وكيل فلان فانكر
تقبل البينة ولا يحلف ومنها اذا ادعى ان فلانا المتوفى اوصى الي والى
هذا فانكر تقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها ان الاب فيما ادعى على
ابنه الصغير خصم في سماع البينة دون اليمين ومنها ان من ادعى على
ميت مالا او حقا من الحقوق في قديم وصيته الذي ليس بوارث الى
الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين لرجاء النكول والنكول بذل او اقرار

الوكيل ع

سلم

وليس للوصي ولا للاب في حق الصغير ذلك ط ولو كان الوصي وارثا
يحلف لانه يملك البدل في حصته سئل شمس الائمة الاوزجندي عن
حناط عند بابه الناس غاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان
يطلبوها من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم عند صاقلهم الطلب والاخذ
قال رضي الله عنه وفيه نظر فان المسئلة المخمسة معروفة ان
الغاصب والمودع والمستاجر والمرتهن والمستعير من غير المالك
لا يكون خصما لمدعي الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب شمس
الاسلام وبه كان يفتي ... ممن رهن متاع غيره بغير اذنه فوجد المالك
في يد المرتهن له ان ياخذ منه ووجهه ان للمالك ان ياخذ ملكه اين
وجد وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيل حتى يصل الى حقه فله ان يطلب
ملكه من مودع او غاصب ومرتهن وغيرهم الا اذا اثبت ذو اليد
بانه مودع فحينئذ يندفع عنه الخصومة فاما
قبل دعواه فجواب المفتي ان للمالك ذلك

باب ولاية القاضي وتصرفاته على الغير

للقاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط واقراض مال الغايب وبيع منقوله
اذا خاف التلف وهذا اذا لم يعلم بمكان الغايب اما اذا علم فلا لانه
يمكنه بعثه الى الغايب اذا خاف التلف قلت وهذا يدل على ان للقاضي ان
يبعث مال الغايب الى الغايب اذا خاف التلف في تتمة صغير الاب اذا
كان مسرفا مبذرا للمال فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه
على يدي عدل الى وقت حاجة الصغير او بلوغه ط على الرواية التي
الاب الذي هو فاسد عند الناس ... الصغير يوجد الثمن
منه ويوضع على يدي عدل ... الاب او الوصي باع ... عقارا لصبي
فراى القاضي نقض البيع اصلح للصغير له ان ينقض قال استاذنا

الاسلام

طلب ملكه

يجوز

رضي الله عنه اطلاق الجواب في كتاب المأذون عن الاب والوصي تنصيص
ان الاب او الوصي وان كان مصلحا فللقاضي نقض بيعه اذا راى المصلحة
فيه

باب ما ينقض به القضاء

وما لا ينقض حج قضي بملك الارض بشهادة الفروع ثم جاء الاصول
فشهدوا ببطلان نصابه خلاف فمن قال القضاء يقع بشهادة الاصول بطل ومن
قال يقع بشهادة الفروع لا يبطل فع طم ادعى ارضا في يد رجل ارثا من
ابيه فقضي له بالبينة العادلة ثم قال اشتريتها من لي يبطل القضاء بقوله لبو حامد
اشترى ضيعة من زيد وباعها من عمرو ثم استحق منه بالملك المطلق بالبينة والعقد
ثم اقام عمرو بينة ان المستحق كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك لزيد المناكح
فليس للقاضي مطالبته ببيان كيفية الوصول اليه ووجب على القاضي تسليم
الضيعة اليه وعنه ايضا ادعى على رجل ضيعة في يده واقام بينة وقضي له فاخذها
وباعها من انسان ثم ان المقضي عليه يدعي ان هذه الضيعة كانت لفلان
فباعها من رجل واشتريتها من ذلك الرجل وان المقضي له قد
كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك ذلك البايع الاول
واقام بينة على اقراره ذلك فهذا الدفع في غاية الصحة وليس للقاضي ان
يساله بعد صحة الدفع عن سبب الوقوع في ملكه لانه دافع وليس بمدعي
عك لا حاجة الى سؤال القاضي عن سبب الوقوع في ملكه لانه
دافع وليس بمدعي عك لا حاجة الى سؤال القاضي عن
سبب الوقوع في ملكه قلت ومن الجواب وامثاله يدل على ان
الدفع الصحيح بعد القضاء مسموع شرعا عك ولو ادعى بعد الحكم
بالبينة ان المقضي له قد كان اقر ان هذا المحدود ملك عمرو فليس هذا بدفع
صحيح ما لم يدع تلقي الملك من جهة عمرو ولكن ليس للمفتي ان يرسل
في الجواب على قوله ليس بدفع صحيح لانه لو استثنى المفتي تزيد الوكلاء

المستغله دعوى يلي الملك من جهة عمرو كان بالصحة الدفع قال لسيد هنا رضى الله عنه وما اجاب به عك في اصل المسله يدل على انه لو كان الدار في يد انسان فزعم رجل انها ملك فلان لا ملك ذي اليد ثم ادعاها بعيد لكن غير ذي اليد لنفسه ملكا مطلقا لنفسه ان يسمع دعواه وقد اجاب عك بخلاف هذا ابو حامد باب قاض قضى في حادثة ثم ظهر له خطاه يجب عليه ان ينقض قضاه مت هذا اذا خالف قضاه الاجماع او النص او السنة اما اذا كان بكل واحد منهما باجتهاد لا ينقض وفيه حديث عمر ط ان كان خطا لا يختلف فيه الفقها رد القضا ونقض الاحكام والا امضاه وقضى في المستقبل بما يرى ط ادعى على رجل دارا فادعى المدعا عليه الصلح ولا بينة له فقضى القاضي بالدار للمدعي وباعها من رجل ثم ان المدعا عليه اراد ان يحلف المدعي بالله ما صالحتني عن دعوى الدار قبل قضايه لك بها فله ذلك فاذا حلفه ونكل كان للمدعى عليه الخيار ان شا اجاز البيع واخذ الثمن وان شا ضمنه على المستغل ب ادعى المديون الابراء قبل القضا بالدين عليه بالبينة فانكر الداين وحلف ثم اقام المديون بينة بالابرا قبل القضاء تسمع عن شمس الاسلام الاوزجندي اسحق عثمان على عبد الرحمن محدودا بالملك المطلق بالبينة والقضا وقبضه وباعه من اخر وسلمه اليه ثم ادعى عبد الرحمن دفعا على عثمان لما اخذ ملكه وليس المحدود في يده تسمع الدعوى الدفع على عثمان رجل ادعى عينا وقضى له ثم ان بعض ذلك العين للمدعا عليه لا تبطل دعواه والقضاء الباقي ط قضى القاضي بالدار والبناء للمدعي فقال المقضي له ليس له البناء وانما هو للمدعا عليه ولم يزل له فهو اكذاب لشهوده ولو قال البنا للمدعى عليه لم يكن اكذابا في دوام الحكم وفي بدو الشهادات الاصل محرره اقرار المقضي له بالبنا للمدعا عليه اكذاب لشهوده فيبطل به

القضا

القضا والله اعلم باب

شهادة الزور والنكول في كذب المدعى ق ادعى

عليه حادثة فانكر حلف فنكل فقضى عليه بالنكول بكل الحادثة للمدعى ديانة

وقضا كما في شهود الزور سمر لا يحل لان الحل ثبت في الشهود بحديث

على فلا يتعدى الى غيره سمر قضى في السلم او الصرف بشهود زور

يشترط قبض راس المال وبدل الصرف في مجلس القضا للحل لان

القضا انشا للعقد بينهما وقيل لا يشترط وعلى هذا الخلاف اذا

قضى بالنكاح بشهود زور يشترط حضور الشهود وقت القضا لانه

انشا وقيل لا باب الجرح

والتعديل شمس الاسلام لو اراد ان يجرح حنابل ادا اقام بينة

على دار في يد رجل فقال المشهود عليه لا يسمع شهادته لانه ادعى ملكية

هذه الدار قبل شهادته لا يحلف الشاهد بذلك ولو اقام بينة لا تقبل

ولو قال المدعى هذا الشاهد هذه الدار لنفسه قبل شهادته لا يحلف الشاهد

عليه ولا المدعى على العلم ولو اقام البينة عليه انه خاصم عليه عند القاضي

بطل شهادته قع خلاف ولا رواية منصوص عن محمد عكـ حم شهد

فجرح ثم شهد بعد خمس سنين في ذلك الحادثة عند ذلك القاضي لا يقبل

عكـ حم المزكي اذا قال عدل في الظاهر فليس بتعديل ولو اطلق

كان تعديلا باب القضاء

في المجتهدات وما ينقض به وعلى الغائب

زوجت نفسها بغير اذن وليها فعجز الزوج عن اداء المهر والنفقة

فلوليها ان يطلب من القاضي الفرقة باعتبار العجز ليس للقاضي ان

يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب هو مرارا فيمن غاب

عن امراته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة يبطل

قال وانما ذكرت بين الحواشي لان الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله عليه
في حل الاقدام على القضاء بعد بالاكل ولا خلاف في النفاذ فالجواب الاول
جواب عن حرمة الاقدام والثاني عن النفاذ مع حرمة الاقدام على أنه
ولا يشترط ان يكون القاضي شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء
على ما لا يبعد القضاء بسبب العجز عن النفقة عند ما حتى يقضي قاض
آخر بنقض قضائه في اب الصغيرة مع امراة الصغير لها ان اراد الفرقة
فالحيلة فيه ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة او لان النكاح كان
بلفظ الهبة او بغير ولي فيفسد وللقاضي هذه الولاية الا يرى ان القاضي
يفسخ النكاح بخيار البلوغ وهذا يوضح جواب في العجز عن
الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي لها ان يطلع القاضي
ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء
المهر المعجل فان فرق فهو شفعوي المذهب بعد قضائه عند الكل
وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان
مجتهدا وقع اجتهاده عليه وان قضى بخلاف رايه من غير اجتهاد ففي
ابي حنيفة روايتان في نفاذ قضائه وكذا في كل فصل مجتهد وان امر شفعويا فقضى
فهو غير مأمور بالاستخلاف او مأمور لكن المأمور اخذ شيئا لا ينفذ قضاؤه وع؟
عند الكل لان قضاء القاضي فيما اخذ شيئا باطل عند الكل وان لم ياخذ شيئا فقضى
المأمور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فاقامت البينة ان زوجها الغائب
عاجز عن النفقة وطلبت التفريق منه فان كان القاضي حنفيا فقد مر بيانه
وان كان شفعويا وفرق بينهما قال ائمة سمرقند جاز تفريقه لانه قضى
في فصل مجتهد فيه العجز والغيبة وعندنا القضاء على الغائب نافذ
في اظهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله اذا ثبت المشهود به وهنا لم
يثبت العجز عند القاضي لان المال غاد ورائح فيجوز ان يصير الغائب غنيا ولا

فيعسي

يعلم الشاهد لما بينهما من المسافة وكان مجازفا في شهادته فاذا علم القاضي بذلك
لا يجيز قضاؤه قن غاب عن امراته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة فرفعت امرها
الى قاض فكتب الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بالعجز عن النفقة يقع
الفرقة ولو كان لها هنا عقار ومتاع واملاك يتحقق العجز لانه لا يجوز بيع ملكه
للانشاء للنفقة اذا لم يكن من جنس النفقة لانه يتضمن القضاء على الغائب ومثله
ذكر في طيم قال وفيه نظر والصحيح انه لا ينفذ قضاؤه فان رفع قضاؤه الى عالم
حنفي المذهب فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ قع عبد ادوا في
وجه الامام منزله وفات المسجد جارا وحكم حاكم بذلك لا ينفذ وعن المشايخ
ما يدل على خلافه طقن قال الرجل والمراة زن وشوييم بالجواهر ومثبته
منفي وداود فينفذ ففيه خلاف المشايخ ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح
ينفذ ويصح ثم قال وجدت المسالة على ان قضاء القاضي في مثل هذه
المجتهدات التي فيها اختلاف المتأخرين صحيح ولم يعرف فيها اختلاف
المتقدمين قع عك القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا
ينفذ ط اختلاف الروايات ثم قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه
شس لو قضى قاض بما روي عن سعيد بن المسيب ان دخول المحلل
بها ليس بشرط للحل للاول لا ينفذ قضاؤه فان شرطيته ثبتت بالسنة المشهورة

باب القاضي يقضي

بعلمه بنفسه خ للقاضي ان يقضي بعلمه بنفسه بالوقف وكذا ان كان مدعي الوقف
منصوبا عن جهته له ان يقضي بعلمه بنفسه

باب ما يكون حكما من القاضي وما لا يكون وما يجوز قضاؤه

بينة قامت عند القاضي المستح قامت البينة عند القاضي على رجل بحق فقال
للمدعى عليه اما اطلب المدعي منه فهو حكم عليه قع حم الحبس بعد اقامة
البينة بالحق قضاء منه وفي نفقات هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعى
عليه

قضا بالحق ظم في دعوى العين اذا قال القاضي بعد سماع البينة
ادفع هذا المحدود للمدعي لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود
لهذا المدعي ثم قال والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله
ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم
هو المختار فع عت عك اقام المدعي بينة على ان هذه الضيعة
التي في يدي ملكه وطالبه القاضي بالجواب فاستمهله المدعا عليه فامهله القاضي
خمسة اشهر ثم سلم الضيعة الى المدعي حتى ياتي بالدفع ثم اتى بدفع غير مسموع
وحال القاضي قبل ان يقول حكمت فذلك التسليم حكم منه وليس للمدعا
عليه ان يمنعه من التصرف وان يطالبه باعادة الدعوى وعن جم مثله
وابلغ منه عك ان ادبار القاضي الثاني في دين الاول او علمه وفهمه وفهما
احسن لا يطلب الدعوى وقال عن امر القاضي بتسليم بعض المدعا او كله
بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان الضيعة للمدعي

باب الاستحلاف

سم فع وجبت اليمين للمدعي بعد الانكار وعدم البينة فقال اسقطت
اليمين او وهبت في اليمين او قال ان لم اتم البينة الى وقت كذا فقد اسقطت اليمين
او وهبت في الجملة اليمين لا تسقط وله ان يحلفه فع ادعى عليه ضيعة ولا بينة له
فطلب يمين خصمه فقال ان المدعي ابراني لا حق له في هذه الضيعة فطلب
يمين المدعي له ان يحلف بما يدعي عليه من الاقرار في الجامع الاصغر
قال ... ابو بكر البلخي فيمن ادعى على اخر اقرارا له بحق وانكر
المدعا عليه يحلف القاضي بالله ما اقر له بكذا وكذا وقال ابو القاسم الصفار
ليس له الا ان يحلفه بالحق الذي يدعيه بالله ماله عليه كذا وكذا الا ان حقه
هذا دون غيره فاطلق في حب فقال لا يمتنع في دعوى الاقرار ثم
يستحلف في دعوى الاقرار بالنكاح قال استاذنا رحمه الله ولعل

الاختلاف في اليمين في دعوى اليمين للاقرار بناء على اختلاف المشايخ في صحة دعوى مجرد الاقرار ط في صحة دعوى الملك بسبب الاقرار اختلاف المشايخ ومسايل الكتب فيها متعارضة قال الاستاذ رحمه الله ولكن مع هذا الجواب فيه انه يحلف المدعي بما ادعى عليه من الاقرار صحيحه فقد ذكر في محاضر ط انه اشار في الجامع ان دعوى الاقرار انما لا يسمع لاثبات الاستحقاق بالاقرار اما لابطال الدعوى في مقام الدفع صحيحه واذا صح دعواه في مقام الدفع صح استحلافه لاستحلاف المدعا عليه في مقام الاثبات وعلى بعض الاقوال سمع فيه حلف المدعا عليه بطلب يمينه بين يدي القاضي قبل الاستحلاف القاضي فهذا ليس بحلف لان التحليف حق القاضي ... للمدعي عليه بينة على انه حاضر يخير بين الاستحلاف وبين اقامة البينة الا اذا كان قال للقاضي لي بينة حاضرة فانه لا يحبسه الى الاستحلاف ... لو غلب في ظنه انه يحلف فله ان يحلفه وان غلب في ظنه انه يحلف كاذبا لا يعدل في التحليف ... وغيره سمعت المراة من زوجها لفظ الكفر وهو يجحد فلها ان تحلفه سمر ... طالب زوجها بالمهر فاقر ولكن يقول لا شيء في دابها اقرت بذلك ولا بينة لي في اقرارها فله ان يحلفها ... ادعى على آخر انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعا عليه فله ان يطلب من القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان ... قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر والمدعي يعلم اعساري وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال الاستاذ رضي الله عنه وهذا اختيار حسن ط فيه اختلاف ان القول قول المديون في اعساره ام قول رب الدين ولو اشترى جارية من رجل فادعت امراته انها اشتريتها منه قبل هذا ولا بينة لها فلها ان يحلف المشتري على

على العلم ح اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فحيث يكون
القول قوله لكن مع اليمين قال استاذنا رضي الله عنه وانما كتبت هذا
لانه لا يلزم ان يكون القول قول الانسان مع اليمين وفي كثير من
المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها ط قال الوصي لليتيم انفقت
عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال بول لي اليتيم انفقت
عليه من مالك كذا او مات وانت قال الصغير ما بول لمه دفنها او
قال الوصي اشتريت لك رقيقا وادّيت الثمن من مالك وانفقت عليه
كذا فهو مصدّق في ذلك كله مع اليمين قال ... الائمة مشايخنا كانوا
يقولون لا استحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها شط
عن محمد رحمه الله قاض باع مال اليتيم فرد المشتري عليه بعيب فقال
القاضي ابرأني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا الوادعي رجل قبله احد ان
اقضيتم واراد يحلفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم وهذا كله
ندعى عليه عن ابي يوسف ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عندما اراد الواهب
الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي
عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول قوله بدون اليمين ومنها
اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول
له بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبد من عبد شيئا فقال احدهما انا محجور
وقال الآخر انا وانت ماذون فالقول له بدون اليمين حسن ومنها
اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب
بدون اليمين ومنها اذا اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري
الشراء وقال انها لابني الصغير فلا سبيل للشفيع لا يحلف المشتري ومنها
في ادب القاضي اذ وصى بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف
وقال انفقت والوقف في يده او نحو ذلك من الرهن احتمل ما يكون في ذلك

الباب قيل قوله بلا يمين اذا كان بقيه لان في اليمين بعض التاثير عن الوصاية
وان اتهم قيل يستحلف بالله ما كتب في شيء مما احدث به وقيل يبنغي
للقاضي ان يقدر شيئا فيستحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى خيانة مطلقة
على مودع قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان فيما
امن فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان ما نكل عنه هذا كله في
العماديه في شرط فيه علث ادعى المديون الايصال فانكر الملك
ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعي اجعلني وكيلا في الخصومة ثم استحلفني
فله ذلك في الرماسا عش قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة قد اقررت
في غير مجلس الحكم ان موكلي قبضه لاحق له فلك فصرت معزولا فانكر
الوكيل ذلك فله ان يستحلفه عش قال فقال مرضه ليس لي شيء في
دار الدار ثم مات عن زوجته وبنت وورثة فللورثة ان يحلفوا زوجته
وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقة في باع الوصي
عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف القاضي الوصي على
البتات والوكيل على العلم لان العيب عند الوصي فيعلم بالعيب
طاهرا بخلاف الوكيل عش ادعى رجل على مشتري بكر
العين انه له ورثه من ابيه فقال المدعى عليه انك قد بعته من بعي
قبل شرائي منه ولا بينة له فله ان يحلف المدعي بالله ما بعته من بعي قبل
شرائي منه وقال السيد كيا رحمه الله وفي الرياحات ما يوهم ان لا يستحلف
شس في دعوى الدار واقام البينة لو ان ذا اليد طلب من
القاضي استحلاف المدعي ما تعلم انك بعت ساحة الدار لا يحسنه
القاضي وهكذا اجاب شره ادعى ارض دار في يد رجل
واقام البينة فقبل القضاء ادعى المدعى عليه على المدعي انك اقررت
ساحة الدار لي وانكر بعد ذلك عليه وله ان يحلفه على اقرار ان لم

لم يكن له شيء لان في دعوى ارض البائع ورهنها والقضاء بذلك يدخل البناء

شرح ادعى عليه انه سعى الى السلطان واخذ منه بسعايته كذا وانكر فللحاكم ان يحلفه على ذلك ولو اقام بذلك بينة فله ان يقبل عند مشر ادعى ارضا ارثا من ابيه فقال ذو اليد نعم لكن وصي لي بيد فلان باعها مني بعد موته حال صغرك فانكر وصاية فلان من ابيه فله ان يحلفه على ذلك

باب الحبس والافلاس

والشهادة على الافلاس والاعسار

مسجان القاضي خلا رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره ثم ادعى على امرأة مالا وامر القاضي بحبسها فطلب الخصم منه ان يحبسها في موضع اخر غير السجن حتى لا يصح عرضه يحبسه القاضي الى ذلك وكذا كل مدع مع المدعا عليه عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية ولاخر عشرة ولاخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية في الملزم خمسة ايام فلكل واحد من الباقين ان يخرجه من الملزم للتكسب لقدر نصيبه ثم المحبوس بالدين اقام البينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضاء بافلاسه وابى المحبوس ان يخرج حتى يقضي بافلاسه يجب على القاضي القضاء به حتى لا يعيد رب الدين ثانيا طهير عيانا فح نفسه لحق دين ولم يتعلق بعضها على السلاح واصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين حتى يلحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب الزكاة ولو كان له قوت شهر يباع عليه وهو موسر وانما لا يباع عليه قوت يوم

ط ولو كان له عقار يحبس ليبيع وان كان لا يشترى الا بثمن قليل

شرط حب فان اخبر القاضي ثقة بحاجة المحبوس خلاه لكن بحضرة الخصم ولم يمنع لزومه في الرواية الظاهرة فان غاب رب الدين وظهر اعسار مديونه اخذ منه كفيلا وخلاه اطلقه ابو يوسف رحمه الله

وفي رواية ابن سماعة وفي ادب القاضي فان غاب وهو في الافلاس فاقام المحبوس
البينة على افلاسه وسال القاضي عنه فوجده مفلسا خلاه بكفيل ولا يشترط حضور
الخصم ولم يبين انه اذا لم يعط هل يشترط حضور قال ط لا يشترط حضور
واذا قامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه ان
كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل
سئل ح اذا لم يجد المحبوس كفيلا هل على القاضي سبيله فقال لا ادري
الكفيل سح عن ابي بكر بن حامد اقام المحبوس بينة على اعساره ورب
الدين بينة على انه موسر ولم يبينوا مقدار ما يملك قبلت بينة الطالب لان المقصود
منها اثبات دوام الحبس عليه قال ولو عينوا مقدار ما يملك لم يمكن
قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة قامت للمنكر ولا تقبل
وقولهم انه موسر ليس كذلك فيقبل بخلاف ما اذا قام الشفيع بينة
على ان للمشتري نصيبا في الدار المبيعة فانها لا تقبل في ط وشرح
الجامع الصغير للمحبوبي اقام المحبوس بينة بالاعسار وللدائن بينة على
انه موسر يقبل القاضي بينة الدائن وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخلد
في الحبس

باب ما يصير مقضيا به ويدخل في القضاء والشهادة والدعوى من غير ذكر

فع عك ادعى على رجل ضيعة واقام بينة فاقر
ذو اليد انه لا حق له فيها فسلمها القاضي الى المدعي ادعى المقر
ان ارتفاعها لي وبذرتها ببذري يسمع منه ان كان غاصبا قال
رضي الله عنه والزرع يدخل في القرار بالارض من غير ذكر ط والعلو
والسفل يدخلان في دعوى الدار بدون الذكر وفي دعوى المنزل
لا يدخل الا بذكره او بذكر الحقوق في شرط ذكره والكنيف الشارع
يدخل في دعوى الدار من غير ذكر والشاباط الذي احد طرفيه

احدجانسه على هذه الدار والاخر على الطريق لا يدخل عند ابي حنيفة رحمه الله
الا بذكر الحقوق وعندهما يدخل اذا كان مفتحها الى الدار والمربط
والمطبخ يدخلان في دعوى الدار ذكر الحقوق والمرافق او لم تذكر وفي
دعوى المنزل لا يدخل وان ذكر الحقوق والمرافق ط ادعى ارضا على نهر
شربها منه وشهد الشهود بالارض ولم يتعرضوا بالشرب فانه يقضى له
بالارض ويحصتها من الشرب شرح ويدخل البناء في القضاء بالدار ط
وفي دخول البناء والاشجار في القضاء بالارض والدار اختلاف المشايخ
واذا ادعى نصف دار هل له ان يدعي بعد ذلك كلها فيه اختلاف المشايخ

باب القضاء على الغائب ط غاب المدعى عليه
او مات بعد اقامة البينة قبل القضاء لا يقضى حتى يحضر الغائب او نائبه
او وارث الميت ظم وكل بعدما قام البينة عليه وغاب يقضى على وكيله
ط ولو كان المدعى عليه اقر بما ادعى عليه ثم غاب يقضى عليه باقراره
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله
انه يقضى عليه في فصل البينة والاقرار حال غيبته فع استمهل المدعى عليه
بعد البينة العادلة القاضي مدة بعينه وغاب ومضت تلك المدة فان
ظهر تعنته فله ان يقضي حال غيبته ومثله عن الخجندي وان استاذنا
فاستراطهما التعنت للقضاء عليه اختيار حسن ط قامت البينة على الوكيل
فغاب وحضر موكله او على العكس او قامت البينة على المورث فمات
وحضر وارثه او قامت على وارث فمات وحضر وارثه او قامت على
وارث فغاب وحضر وارث آخر ففي هذه الصور يقضى على الذي حضر

باب تلك البينة فيجوز في المدعى والمدعى عليه
في المدعى به بعد الدعوى قبل القضاء فع على باع المدعى عليه المدعى به
بعد اقامة البينة العادلة قبل القضاء ينفذ لان قبل القضاء باق على ملك
ذي اليد وكذا ذكره ابو بكر البزدوي في الجامع ط في اخر دعوى الجامع

ط وفي آخر دعوى الجامع انه لا يفتح بعده وفرق بين الشاهد والشاهدين عند
امام المدعى بينة انها داره وقال بيتلها قبل العيض لا يسقط دعواه
باب منع القاضي المدعا عليه من التصرف وبعث الامين
لختم الباب او لحفظ الملك وما يتصل به قع ليس للقاضي ان يمنع المدعا عليه
في التصرف في المدعا به قبل الحكم بعد اقامة البينة وقيل لم يعمل له قبل اقامة المنع
البينة في عك قال لا والجندي ليس للقاضي ان يمنع ذا اليد عن التصرف
في الضيعة بالدعوى وطلب المدعي عنه ذلك شظ مات عن زوج واخوة فسالوا
من القاضي ان يبعث امينا يحصي مالها لان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي
لم يتعرض القاضي وكذا لو مات الزوج فعالها اولياؤه مثل ذلك وكذا لو مات عن امراة بالخيانة
وصغار وسال الجيران ختم الابواب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض
القاضي لها ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا في رجل يموت عن صغار وليس يدعي
احد شيا مما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظ للصغار فع عك تواري المدعا عليه
سبعة ايام او ثمانية فلم يجد المدعي وطلب من القاضي ان يخرج امراته واولاده
من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك باب فيما تقبل البينة الا باقراره
في ادب القاضي للخصاف شرح ادعى الوكالة بقبض الدين فاقر المدعا عليه بوكالته بقبض الدين
وبخصومته ايضا لكن جحد الدين فاقام الوكيل بينة بالدين لم تقبل ولا يصير وكيلا
بالخصومة باقرار المدعا عليه حتى تقيم البينة على وكالته بالخصومة ونظيره
ادعى على ميت دينا على بعض الورثة فاقر ذلك الوارث بالدين فانه يستوفي ذلك
من نصيبه وللطالب ان يقيم بينة على حقه ليكون حقه في كل التركة وكذا ان اقر
جميع الورثة تقبل بينته ويقضى له لان المدعي يحتاج الى اثبات الدين في حقهم
وحق غيرهم لو ظهر دائن وكذا الوصاية اذا ادعى الوصية فاقر بعض الورثة
او الكل يسمع بينته بذلك شظ رجل قال للقاضي ان فلان بن فلان اوصى الي
ومات وله على هذا كذا وهو يدعي كذا فصدقه المدعا عليه في كله فالقاضي لا يثبت وصايته
باقراره حتى يقيم البينة عليها قال الصدر الشهيد ظاهر هذا يدل على البينة تسمع على
اث

الى مسجد كذا صح

شص

المقر وهو رای الخصاف وقال الحلوانی والکرمشایخنا علی انها لا تقبل علی المقر
وفی جامع البزغری لو خوصم الاب بحق علی الصبی فاقربه لا یخرج عن الخصومه
ولکن تقام البینه علیه مع اقراره بخلاف الوصی او امین القاضی اذا اقر خرج
عن الخصومه عک اقام البینه ان هذه الضیعة ملکی فاقر به ذو الید انه
لا حق لی فیها فللقاضی ان یقضی فی الملک بالبینه باب التحکیم
ذکر الامام الخزانی فی تحکیم الحکم فی مال الصغیر وحقوقه ان حکم بما هو خیر
للیتیم عک لیس للحکم ان یحکم بشیء فیه ضرر علی الصغیر نحو ان ادعی علی
وصیه لا یحکم و قال ظهیر الدین الوبری ان کان فی حکم الحکم نظر للصبی ینبغی ان یجوز
وینفذ حکمه ویکون بمنزلة صلح الوصی قع لا یجوز لسید الحکم
الحکم عن ما الصبی قع عب مس صهرته بشهوة وانتشر لها فحکم الزوجان
رجلا لیحکم بینهما بالحل علی مذهب الشافعی یصیر حکما بینهما لکن الصحیح ان حکم
الحکم فی مثل هذا لا ینفذ وقال استاذنا قوله بعلیهم تعالی قضاه صحیح لکن حکم الحکم
فی اسباب هذا کالحکم فی الطلاق المضاف مختلف تعالی وان کان هو النفاذ
اذا حکما الحکم بینهما بما یری واذا کان التحکیم لیحکم علی خلاف ما یراه المحکم کان
الصحیح عدم نفاذ قضایه لما عرف فی ط عک تزوج بامراة زنی بها
ابنه ثم ادعت المراة علیه نعمة وسکت فحکم بالحل بینهما حاکما وحکم بتحلیف
ولکن لا تکتب ای لا یفتی به باب مسائل متفرقه حم قاضی له خلفاء
بالقری تفوض فصل حادثه بعینها الی بعض اهل القری غیر الخلیفه
یصح لکن بطریق الصلح لا القضاء نج آخرنا بحسان القاضی لا یجب علی المحبوس
القاضی خلط مال الصغیر بماله لا یضمن شب فی فواید حدیث علی وفیه
دلیل علی ان الصلح یجوز فیه ما لا یجوز فی القضا فالصلح علی بعض الحق
یجوز والقضاء بالبعض دون البعض لا یجوز وقال عز برهان الاىمه القاضی
بتسلیم بعض المدعا به او کله بعد اقامه البینه العادله حکم منه بان المدعی
للمدعی وقال استاذنا رحمه الله وقد صارت مسئله نفاذ القضا بعض

الاصح م

رضی الله عنه

المدعا به عند قيام البينة على الكل واحدة فلم يوجد لها دوانه لا اهتدي في ... شيخ
المسائل التي تتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول ابي يوسف رحمه الله لانه
حصل له زيادة علم بالتجربة ... والذي يؤيده ما ذكر في فتاوى الركوة
ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج
وعرف مشاقه رجع وقال الحج افضل كتاب الشهادات

وهو يشتمل على عشرين بابا باب كيفية الشهادة التي تقبل والتي لا تقبل

... شهدوا على الدراهم ولم يبينوا انها عدلية ام غطارفة لا تقبل ولو كان
في البلد نقد معروف ينصرف شهادتهم اليه وتقبل وان لم يبينوا انها ردية
ام جياد و يجب الاقل ... باع ضيعته من زوجته ثم باعها ممن يخاف
وادعت الزوجة بان بيعه منها سابق على بيعه منه وشهد الشهود على
السبق ولم يذكروا السنة والا اليوم تقبل ... في مدعي عين الرهن اذا اقام
احدهما البينة انه اول ولم يشترط في قول الشاهد التيقن بالسبق قال
لسانا وهكذا في جميع العقود ... منه السبق وان لم يذكر السنة والا اليوم
... اذا شهد الشهود انه ملك المدعي ولم يقولوا وانه في يد المدعا عليم
بغير حق تقضى في المنقول ولا تقضى في العقار حتى يقولوا في يده ولا يحتاج
الى قوله بغير حق وقيل لا تقبل حتى يقولوا في يده بغير حق ... كلام طويل
القاضي ... شهد الشاهد لكن هذا المحدود كان ملك لكذا
مات وتركها ميراثا له فسأله القاضي انه الان في يده بحق ام بغير حق فقال لا ادري
تقبل شهادته لانه انما قال لا علم اليوم تورعا واحتياطا لا حقيقة وكذا لو قال
الشاهد ... اقر لاخر ولم يصدقه المقر له
ولم يكن به وتوفي وادعى ورثته فشهد له الشهود عليه على الاقرار ولم يشهدوا
على تصديق المقر له تقبل ولو شهدوا لمدعي الشرى او الاستئجار انه باع منه
هذا العين بكذا وهو يملكه او اجر من هذا المدعي سنة بكذا فلم يقولوا او اشترى منه
او قبله تقبل ... ادعى انه ملكه هذا العين لم تقبل لانهم لم يثبتوا السبب وانه

وشهد الشهود انه ملكه هذا العين ...

مختلف فالسبيل ايضا وقضية تعليله ان لا تسمع منه هذه الدعوى ايضا وعنه فيمن
ادعى محدودا انه كان ملك ابي ومات وتركه ميراثا لي فقال ذو اليد
ان ابيك ملكته مني وسلمته اليّ فهو دفع مسموع واجاب غيره من ائمة زمانه
انه غير مسموع لما مر وفرق بينهما بفرق حسن فقال اذا ادعى التمليك
بدون بيان السبب لا يصح لان القاضي لا يعلم باي ملك يقضي فالملك بالهبة غير الملك
بالبيع في احكام كثيرة فاما اذا ادعى التمليك في مقام الدفع فالقاضي لا يحتاج الى
القضاء بالملك لكون اختلاف انواعه مانعا من القضاء بل يقضي ببطلان دعوى
المدعي والتمليك باي نوع كان مبطل للدعوى فكان المقضي به معلوما وعن عدنان
المرغيناني لو شهد وا انه رضي بهذا البيع وهو بالغ يومئذ لا يقبل ما لم يشهد وا
انه اقر انه بالغ او عرفنا سنه شك ادعى محدودا انه اشتراه من فلان والآن
ملكي وفي يد هذا بغير حق وشهد الشهود على الشرى والقابض يجوز القضاء
بالملك له قال استاذنا ومعنى المسألة ان الشهود اذا شهد وا بسبب الملك له كفى
ذلك للقضاء بالملك له وان لم يشهد وا انه ملك المدعي وفي يد هذا بغير حق
ولو شهد وا ان هذا سجل قاض بلد كذا لا يكفي لاثبات السجل باب
ما يلزم الشاهد من اداء الشهادة والمؤنة في ذلك شح الشهود في الرستاق
واحتيج الى اداء شهادتهم هل يلزمهم كرا الدابة قال لا ادراه نعم ولكني
سمعت من المشايخ انه يلزمهم باب متى يحل للشاهد
ان يشهد يرى خطه في القبالة ولا يتذكر اقرار المقر ولا الحادثة لا يشهد على
اقرار المقر بما فيه ولو عرف امرأة بعينها ونغمة كلامها فاقرت عنده بامر
من وراء الحجاب يعرفها بصوتها او اخبرت نساء كن عندها انها فلانة
ووثق بذلك لكنه لم يرها فله ان يشهد بذلك هو المختار ولو لم يعرفها
بصوتها لكن اخبرت النساء او لم تخبر لكنه عرفها بصوتها ووثق به فليس له
ان يشهد قع المروزي قال في وصيته اعطوا محمدا او زيدا بعد موتي كذا
ولم يذكر اسم ابيه وجده ولكن عرف من سمع ذلك انه يريد محمدا الفلاني وزيدا

الا اذا لم يجد شاهدا غيره وتيقن ان هذا خطه يشهد صح

الفلاني لكونه معهوداً في لسان الموصي من حامه او قريبه وعلم الشاهد انه
هذا لا يحل له ان يشهد له بالوصية ولا للموصى له ان يأخذ ذلك وقيل يحل
يحل الشهادة والاخذ وقال استاذنا وهو الاشبه بالصواب ثم خرج الحاكم
عن المحكمة ثم اشهد على حكمه لا يصح الشهادة قع علي ثم اشهد القاضي شهوداً
اني حكمت لفلان على فلان بكذا فهو شهادة باطل لا عبرة به والحضور شرط كشهادته
في حالة باقرار المقر ثم اخبره جماعة ان هذا الملك المقر به ملك الغائب فالشاهد
بالخيار ان شاء شهد وان شاء لم يشهد قع عك اقر بان صنعته كذا ملك
لفلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحد ولكنها فعرفهم المدعي
حدوداً فلهم ان يشهد ولا اذا كانت الضيعة معروفة مشهورة بان
لا يجوز ان يؤمر به الشهود وتبطل شهادتهم لزوال الثقة اذا اتهموا ثم التمس من القاضي
ان يسأل الشهود وجدنا عند التهمة يجيبه الى ذلك قع عس قال المدعى عليه
من الشاهد الحيل انه كافر بالله وللقاضي ان يسأله عن الايمان اذا اتهم
بذلك عك اذا كان شهد يوحدانية الله تعالى ويرسالة محمد عليه السلام
يقبل شهادته وكذا لو قال انا مسلم ولست بكافر عك ولو ساله الحاكم
فذكر في خلال سواله فلا يجوز على الله تعالى للتجربة وهذا جهل من القاضي
وحمق وقد اساء فما فعل ولو جوزنا هذا لكون وبالاً على جميع المسلمين
خصوصاً على قضاة اهل الرساتيق ولو انه تحمّل وفعل لا يقبل شهادته
باب الشاهد يشهد ثم تغير شهادته بزيادة او نقصان
قع عك شهد وقام تذكر والعطار كونها وذكر ذلك اللفظ يقبل اذا
لم يكن فيه مناقضة وقال استاذنا واطلق في الجامع الصغير والمحيط
انه اذا لم يبرح عن مكانه جاز ذلك اذا كان عدلاً ولم يشترط عدم المناقضة
وانه شرط حسن قع قق ادعى واقام عليه شهوداً فكان في الدعوى
او الشهادة او فيه خلل فاعاد تلك الدعوى في مجلس آخر والشهود يدور
بالزيادة في الشهادة لا يقبل وان لم يكن من الكل والاول شهادة فرقان الظاهر

انهم زادوا فيتلبس انسان ايامهم تزويرا واحتيالا والله اشار محمد رحمه الله بقوله
في الجامع الصغير ولا يبرح حتى يقول اوسمعت جارت سهاده والمسائل معروف
بهذا انه كما لا يقبل الزيادة من الشاهد وحده بعدما برح كذا لا يقبل الزيادة من الشاهد
وان زاد المدعي دعواه فازاده الشهود وسواء كانت الدعوى الاولى صحيحة
او فاسدة لا يقبل زيادة الشاهد ثم اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي
ثم اعادا شهادتهما بلفظ موافق هل يقبل ... الشاهد لو اخر شهادته هل يقبل ام لا
اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما اخروا شهادتهم
خمسة ايام من غير عذر انه لا يقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج
علاء الحمامي والخطيب الانماطي وكمال الائمة البياعي مع ... كذا شهد وا بعد
سنة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا يقبل اذا كانوا عالمين
بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان
باخرهم لعذر يقبل ... مات عن امراة وورثة فشهد الشهود انه كان
اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهد وا بذلك حال حيوته لا يقبل اذا كانت المراة
مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا يقبل ... اقر بعض
الورثه باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود
ان المتوفي اعتقها فتاخير الشهادة لا يكون طعنا ان كان بعذر او تاويل وان
لم يكن فهذا اشاره الى ان التاخير لو كان لا لعذر ولا تاويل لا يقبل في عتق
الجاريه كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة في باب الفروج في الموضعين وعنه
ولا يسقط عدالة الشاهد في تاخير شهادة الاعتاق اذا كان وحده ويعلم انه
لا يلتفت الى قوله وحده وان علم انه لو اخبر القاضي وحده يجوز اسهاده ينفسق
بالتاخير وهكذا في الطلاق ادعى حل امراة فطلقتها ثلثا وكذلك بعكس
عزلت الوكيل قبل الخلع وعلم به وا ... سنة وقضى القاضي بالحل وذهبا
ليعيشا عيش الازواج فشهد جماعة ان الزوج هذا اقر عند نا منذ كذا
يوما بانها محرمة عليه بالثلاث وهم عالمون في تلك المدة بما حكي من الدعوى

والالحاد والخصومة واخر واشهاداتهم وكتب برهان الائمة الرحماني لا تقبل وكتب في
تلك الفتوى بعينه ح نعم تقبل لعدم تعين شهادتهم الجرمية لاظهار بل لانكارهما الحق والسلطانا
وهذا حسن مع سح اشخص القاضي الى الشاهد فاحضره ليشهد فشهد فان كان
امتناعه من غير تاويل يكون جرحا ح اشترى ارضا وبنى فيها ثم بعد مدة شهد جماعة
ان هذا الموضع مسجد وهم عالمون ببنايه تقبل ان لم يوجد الدعوى وان وجد
الدعوى وهم متعينون في الشهادة او اسرع قبولا من غيرهم لا تقبل شهادتهم
وكذا الشهادة على الملك ولا يفسقون بتاخير الشهادة مع رؤية المشتري يبني للجواز
بيع المشتري المسجد اذا خربت عند محمد رحمه الله باب الشهادة القاصرة
التي تمها غيرهم تقبل بها ام لا ط شهود الدار لم يشهدوا انها في يد المدعا عليه
فشهد اخران انها في يد المدعا عليه يقبلها القاضي كما لو شهدا بالملك في المحدود
وشهد اخرون بالحدود تقبل جميعا وكما لو شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا
الرجل بعينه فشهد اخرون انه المسمى بذلك الاسم تقبل وتحمل كما لو شهد الاولان
بشهادة فريق واحد ولو قالوا نشهد ان الدار التي في بني فلان وذكر المدعي حدودها
ولا نقف عليها فشهد اخرون بحدود الدار المدعا بها قيل لا تقبل وفي عامة
الروايات تقبل وهو الاصح باب الشهادة بالتسامع
مع عك نكاح حضره رجلان ثم اخبر احدهما جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن
وليها ثم الان يجحد هذا الشاهد يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل مع شارب خمر يستحي
ويرتدع اذا زجر فللقاضي ان يقبل شهادته اذا كان ذا مروة ويتحرز
في مقاله فوجده صادقا كب ثم استتب الخصومة بين ومع المدعي اخ
وابن عم يخاصمان لدفع المدعا عليه ثم شهدا له في هذه الحادثة بعد دفع الخصومة
لا تقبل شهادتهما ثم من اتهم بامرأة رجل حتى اخذه الشحنة بالاجل هذا السبب
ثم شهد زوج المرأة مع اخيه على ذلك الرجل لا تقبل مع عك رجل خاصم رجلا فضربه
ثم شهد الضارب على المضروب لانه متهم في شهادته ما لم يظهر منه ما يصير متهما به

198

شرح عاط لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا واذا كانت بسبب شيء من امور الدين تقبل قال استادنا وجواب علي يشير الى ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا تمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بسببها او يجلب بها منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وما في ط والواقعات اختيار المتاخرين فاما الرواية المنصوصة بخلافها وفي كنز الرؤس شهادة العدو على عدوه تقبل وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل لنا ان العداوة ان كانت قادحة في الشهادة وجب ان تكون قادحة في حق الكل كالفسق والا فلا تقبل وهكذا اطلق في خزانة الفقه وذكر في شرح السنة ومعالم السنن على مذهب الشافعي رحمه الله لا تقبل شهادة العدو على عدوه لانه متهم وقال ابو حنيفة رحمه الله تقبل اذا كان عدلا وقال السيلانا وهو الصحيح وعليه الاعتماد انه اذا كان عدلا تقبل شهادته وان كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا ثم كفل بنفس المشتري على انه ان لم يسلمه اليه فعليه الثمن ثم غاب المشتري وكفل امراة المشتري للكفيل بنفس زوجها على انها ان لم تقدر على تسليمه تؤدي الثمن ثم بعد غيبة الزوج ادعى الكفيل عليها الكفالة وانكرت تقبل شهادة البائع بكفالتها كرب الدين اذا شهد لمديونه لا تقبل للتهمة وعنه رجلان شهدا انه باع دارا من هذا المدعي بالف على انهما كفيلان بالثمن قال محمد رحمه الله ان كان ضمانهما في اصل البيع لا تقبل لانهما كالبايعين والا تقبل ط كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل وقيل تقبل ج امير كبير ادعى فشهد له بالحق اي حوجه او دارى فصاه او دك ناسا او داى در محجه لا تقبل شهادته وعنه تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل لفساد الزمان وعن شرف الائمة الاسفيدي لا تقبل شهادة اهل الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع ف لا تقبل شهادة كديور باغ ولا شهادة المزارع لرب الارض ان كان البذر من قبل رب الارض لانه اجير له ج رجل قال لابن امراة مريضة هل تشتكي فلتبرئ زوجها عن مهرها مات الابن وشهد هذا الرجل لزوجها انها

[margin: ادرشفان اوونوسندكان و وتابان او ودرعيات وزاد في المنية حد ميكاديزا]

كانت امراته عند تهدها قبل هذا المرض لا تقبل شهادته في حق الاخر ولقنه ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر ثم ردت شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى ردت بعضها ترد كلها وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل عك دار تشتمل الى مسجد غايب ادعى اهل المحلة نصيبا منها لمسجدهم فشهد بعض اهل المحلة تقبل اذا كان اهل المحلة يسعون او اكثر ثم ادعى محدود ذلك بين رجل انه وقف على هذا المسجد شهد بعض اهل محلة المسجد تقبل شهادتهم هو المختار طم ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح ادب القاضي للشهيد حسام الايمة اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه من سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعدهم لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور ومنها التجارة في قرى فارس فانهم يطعمون الربوا وهم يعلمون سح شهد لبنت امراته او لمطلقته بعد مضي تقبل شهادة الوصي لورابته وعلى الوصي من رد الحاكم في حاله لا يجوز لحاكم اخراجه بسله في الحاله وان اعتقه عدلا مح تقبل شهادة المدعون لرب الدين وفي لا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا ح وو الده صاحب المحيط يقبل شهادة رب الدين اذا شهد لمديونه وان كان مفلسا وفي شرح جامع للعتابي رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا يقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف مرسلا او بشي بعينه لا يقبل لانه تزداد به محل وصيته او سلامة عينه مح عور شهادة الداين المديونة الحي دون الميت لما ثم شهد قبل ان تستشهد تسمع شهادته بعد ذلك خ ولــ محمد القاضي يقبل شهادة ابنيه ولو شهدا ان اباهما وهب للمدعى على المدعا عليه لا تقبل بانه شهادة الرجل على شي حصل بفعله او سعي فيه ثم فضولي زوج امراة من رجل بحضرة شهود واجا زت

العقد ثم اختلفا في المهر لم تقبل شهادة الفضوليين لها اذا لم يضف العقد الى نفسه
وغيره وقال الوكيل بالشرى اشتريتها لنفسي وقال الموكل بل اشتريتها لي وادعى
اقرار الوكيل بذلك لا تقبل شهادة البايع له م على مثله على احد البايعين
وان هذا الشي ملك المدعي كان لي بعته منه وقبضت الثمن لا تقبل شهادته ع
شهادة القاسم او المتوسط بين الورثة تقبل ط خلاف محمد رحمه الله

باب فيما يتعلق بحدود المدعى والشهادة والغلط فيه

ش ادعى وذكر حدود المدعى وشهد الشهود عقيب الدعوى ولم يذكروا
حدود المدعى في شهادتهم لم تقبل الا اذا قالوا نشهد على المحدود الذي
ذكر المدعي حدوده ش وغيره ادعى ضيعة وذكر حدودها فشهد الشهود
على الضيعة ولم يذكروا الحدود وقالوا لا نعرف الضيعة بعينها والحدود
بل نشهد على اقرار ذي اليد ان هذه الضيعة المحدودة كما ذكر المدعي
حدودها حق فلان من جهة الميراث تقبل شهادتهم عن العلاء بن الحمامي والتاجري
اقر بملكية الدار لبنته ولم يذكر حدودها عند الشهود تقبل شهادتهم
على اقراره بملكية هذه الدار لها ش على م ادعى محدودا وذكر حدودها
الاربعة فانكر ذو اليد وطعن في الحدود فسأل الحاكم فوجد احدها
بخلافه فقال المدعي كان حدها ما ذكرت وقت الشرا لكنه تغير بتغير الملاك
تسمع منه التوفيق م على الشاهد يصف حدود المتداعين ينظر
في الصك فاذا لم ينظر لا يقدر على وجهها لا تقبل شهادته اذا كان ينقل
ويحفظه عن النظر فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن
من المصحف لا بأس به على احد حدود المدعى ينتهي الى اراضي زيد
واراضي عمرو فذكروا الشهود اراضي زيد دون عمرو تقبل شهادتهم
اذا لم يقع الخلل في نفسه الحدود وتداركوا ذلك الخلل بالذكر في مجلس آخر
وقال المحتسب الخطائي الحد الواحد لا يوجب نقصا في الشهادة

ان تداركوا الغلط في ذلك المجلس تسمع واذا تفرقوا لا تسمع ط اذا غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود ها باب البينة شهدا المدعى بعد استحلاف المدعا عليه م وبه الاعو الطاهر وان المدعى شهوده غيّب وطلب يمين المدعا عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودك ليست اليمين لا اسمع شهادتهم فقال فليكن ثم حلف المدعا عليه ثم اقام المدعى بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى وفيه اختلاف الشاهدين ط ادعى النيسابورية وشهدوا بالمحمودية لا تقبل وان لسانا لعل انه اعتمد ان المحمودية خير من النيسابورية كما كان في عهود السلطان محمود م ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل وعنه ادعى على اخر دينا لمورثه واقر به بالدين وقال اخذ مورثك منى تابوتا عن هذا الدين فشهد له احد الشاهدين على وفق دعواه وشهد الاخر على اقرار الميت باخذ التابوت على الدين تقبل ولو لم يقولوا على الدين لا تقبل م والسالمي شهد احد الشاهدين ان هذا حق المدعى والاخر باقرار المدعا عليه بذلك تقبل م ادعى على زوجها انه وكل وكيلا فطلقها وشهد انه طلقها بنفسه تقبل الطلاق عك ادعى الفا فشهد ان المدعا عليه اقر له عندنا بالف وبه تقبل اذا وافق دعواه بقول كان لى عليه الف الا انه اقر بالكثر ولو ادعى انه دفع اليه ثلثة من الفنك يجاب بضاعة قيمتها كذا فشهد على ثلثة من الفنك بضاعة ولكن قالوا لا ندري قيمتها فان كانا عدلين تقبل شهادتهما ويجبر المدعا عليه على بيان قيمتها وان جاوا بعدها فقالوا قيمتها كذا تسمع لجواز ظهورها لهم بالفكر في الفتاوى النجارية ادعت الطلاق وشهدوا بالخلع تسمع لانه وجه التوفيق ممكن ثم ادعى نكاح امراة فلم يذكر تاريخا وذكر شهوده تاريخا تقبل ط ثم ادعى على احر دينا بسبب وشهدوا بالدين مطلقا تقبل وايمه بخارا باجمعهم اجابوا به

عن ادعى الفا من ثمن عبد وشهدوا بالف من ثمن ثوب او بالف من قرض لا تقبل م ادعى محمودية وشهد واحد بالنيسابورية وشهد الاخر بالمحمودية لا تقبل الا اذا شهدا بالاقل

سن لا تسمع كما في دعوى العين ط في نحو هذا اختلاف المشايخ ولو ادعى المدبون
قضاء دينه وهو الف فشهد انه اعطى لرب الدين الفا ولم يقولوا عن الدين
ففيه اختلاف المشايخ م ادعى المديون ابراء الدين وشهد وانه ما لا تقبل
لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح
المدعا عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق لحصول
الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط ولو ادعى عليه خمسة دنانير
بوزن سمرقند فشهدوا فسالهم القاضي عن الوزن فقالوا بوزن مكة تقبل
شهادتهم ان كان وزن مكة مثل وزن سمرقند او اقل والا فلا ومعنى ادعت انها
استوفت مهرها الجارية من زوجها بمهرها وشهدوا ان زوجها اعطاها مهرها
من غير ان يحكى السبب منهما تقبل ولو اشتراها رجل ثم ادعتها وقال المشتري بانها
قالت بيع لنا المشتري الثمن حتى هذا اجارة لو ثبت ما احتلاف الشاهدين
ثم شهد احدهما على خمسة عشر والاخر على عشرة وخمسة والمدعي يدعي خمسة عشر ينبغي
ان تقبل وعن ابي يوسف رحمه الله البلالي شهد احدهما على اقرار رجل بالطلاق والاخر
باقراره على الجرمد لا تقبل م ادعى عبدا فشهد احدهما بملك مرسل والاخر باقرار
ذي اليد بملكيته للمدعي تقبل ولو كانت هذه في دعوى الامة والضيعة
لا تقبل وفرق بينهما علاء الدين الخياطي وقال لان بالملك المطلق قضاء او ثبت الملك
يظهر في الزوائد المنفصلة والقضاء بالاقرار قضاء مقتصر على الحال لا يظهر
في الزوائد المنفصلة فالشاهد بالملك المرسل اوجب قضاء يظهر في حق الزوائد
والشاهد بالاقرار اوجب قضاء لا يظهر في حق الزوائد والشاهد بالاقرار
وللامة والضيعة زوايد وهي الاولاد والثمار فلم يجد موجب الشهادتين
ولا كذلك العبد فانه لا زوايد له ما تجب موجبها وهذا فرق حسن فيلتمس ادنا
والجواب في مسئلة الامة والضيعة مشتهر نقض عليه سريه وفي مسئلة العبد
نظر فقد ذكر في رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله ادعى دارا فشهد احدهما انها

بدرع القضاء

دار المدعي وشهد الاخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي فالشهادة مختلفة وقضا[من هذا]
ان لا تقبل في العبد ولعل القاضي كان عنده رواية انها تقبل فع عن ابي [ذر] ادعى
دار المتوفى [الميت] وشهد احدهما باقرار الميت [انه] بيعها منه والاخر باقرار
انها دار ... واختلفا في الوقت ينبغي ان تقبل ثم ادعى عليه وديعة عشرة دنانير
فشهد احدهما ان المدعي اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد الاخر انه اعطاه
عشرة دنانير ولم يقل امانة [لا تقبل] قن ادعى المديون ايفاء القرض مائتي درهم فشهد [احدهما]
انه قضاه الدين وقبضه وشهد الاخر انه اعطاه مائتي درهم لا تقبل ظم ط
تقبل ثم ادعى المديون الايصال فشهد احد الشاهدين بالايصال والاخر
على اقرار رب الدين بالايصال لا تقبل سط واصله انه لو شهد احدهما على [معاينة]
الفعل وشهد الاخر على الاقرار بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين
ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع له هذا المدعا عليه الفا وشهد الاخر على
اقرار المدعا عليه بها لا تجمع [لا تسمع] لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول
والفعل بخلاف ط ادا شهدا احدهما بالف للمدعي على المدعا عليه وشهد الاخر على
اقرار المدعا عليه بالف فانه تقبل لانه ليس يجمع بين القول والفعل س
ادعى رضاعي بدرجات فشهد احدهما انها له وشهد الاخر على اقرار ذي اليد بذلك لم [تقبل]
ط وكذا في رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله في دعوى الدار ثم ادعى على
مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احتال عن غريم هذا المال وشهد الاخر
انه كفل عن غريم هذا المال تقبل ح شهد احدهما في دعوى الشتم انه قال له
يا فاجر وشهد الاخر انه قال يا فاسق لا تقبل فع ظم اختلافهما في الجليلة يمنع
قبول الشهادة ادا لم يمكن التوفيق مع الشهادة ولم يذكر تعين امكان التوفيق
وذكر في مسئلة انه سرق بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة رحمه الله تقبل [شهادتهما]
وقالا لا تقبل عن ابي حنيفة ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين [متضادتين]
كالسواد والبياض فاما في المتقاربين بان شهد احدهما على الصفرة والاخر على [الحمرة]

فانه يقبل لان الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها غبرا والاخر انها سضا تقبل بلا خلاف بين عن الكرخي رحمه الله عبر هذا فيما يتشابهان كالسواد والحمرة والصفرة واذا لم يتشابها كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعا فيه جم اقام شاهدين على الصلح فالجا ثم القاضي الى التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اكثر وقال الاخر اظن انه منذ ثلاث سنين او ازيد لا تقبل لما احتملا هذا الاختلاف الفاحش وان كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ بان التهاتر في السهادات فيه وامت البينة على انسان بقول او فعل في مكان في زمان معين فاقام المدعا عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان في ذلك الزمان وهي من التهاتر ولا تقبل عمر النسفي رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة دا واقام الورثة بينة ان سن المدعي ثمانية عشر سنة فهذا دفع صحيح ثم ادعى على رجل انه امر صبيا بضرب حماره وبخرجه من كرمه فضربه الجحش حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعا عليه بينة لم يكن في ذلك الحمار حتى لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا باب البينتين المتضادتين وترجيح احديهما على الاخرى فيه رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برا ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى وفي عيون الائمة السامانية وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى فيه امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقام الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امراته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا حينئذ او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمراة على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى رح

في ذلك الزمان

اولى بينة الانسان اولى لان
امام البائع بينة انك بعتها
صغري وامام المشتري م

في الفصلين ح باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمثل [المثل]

والابن بينة انه باعها في حال البلوغ [امام] فبينة المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ

فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض فع عك م ادعى الزوج بعد وفاتها

انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقام الورثة انها ابرأته

في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى وفي تتمة الصغرى

والمحيط لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في

مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له ان لم تقم بينة وارادوا استحلافهم

له ذلك سم فع ادعى على رجل انه اكرهه بالتخويف بحبس الوالي والضرب

على ان يستاجر منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة انه كان طائعا

فبينة الطواعية اولى ولو وقف القاضي بينة الاكراه بعد وقفا وان عرف الخلاف

ووقف بناء على الفتوى فع عب عك اقام المشتري بينة انه باعه منه هذا الشيء

بيعا صحيحا واقام البائع انه باع مكرها فبينة الصحة اولى [اولى] وعم بينة الاكراه

ط ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة

فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا احدهما البيع او الصلح عن طوع [بتواضع] وادعى الآخر

عن كره فبينة مدعي [الكره] اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة

الكره اولى سم وابنيته وبرهان الدين الكاتبي وعلاء الناجري وغيرهم

مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت جدانا

قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت بينة انها كانت حلالا وقت [الموت]

فبينة المرأة اولى ح له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم

صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ثم القول

في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل فع ادعى على رجل ان هذه [الدار التي]

في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى انه بايعه اشتراها من الواقف [والتاريخ]

واقاما البينة فبينة الوقف اولى لان ذا اليد يدعي شراء باتا على الوقف

سم

الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى ح متولى الوقف ادعى على وارث
واقفه الدكر في بيع المحدود انه وقف على كذا ووقفا صحيحا واقام بينه واقام
الوارث بينه على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف فبينة الفساد
اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل
اذا اختلف البائع والمشترى في صحة البيع وفساده كص والعلاّن والبدر الطاهر
اقام بينة على الملك المطلق بينه على دعواه واقام ذو اليد بينه بالشراء من اخر فبينة
مدعى الملك اولى سم ضيعه في يد امراة اقام رجل بينه على ملكيتها واقامت هي بينة
ان زوجها ملكها منها بمهرها منذ عشرين سنة فلبس يدفع ولو اقام الخارج بينة ان هذا
المتاع سرق منه منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه
قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله حس
في نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة انه اشتراها من فلان وقبضها والاخر
بينة بانها له وهو بينهما نصفان كص ط والعلاّن ادعى عليه ثورا انه له نتج عنده
من بقرته المملوكة فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بائعه بالثمن واقام
بائعه بينه ان هذا الثور نتج عندى من بقرتى المملوكة لى بحضرته والمستحق بينة البائع
اولى وبه افتى السائلى لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البائع فكان ذا اليد اقامها
فكان اولى خ ولو اقام الراهن بينه انى رهنت الرهن سليما قيمته عشرة واقامها
المرتهن انك رهنته عندى معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى ولو قال لامراته
ان شربت مسكرا بغير اذنى فامرك بيدك فاقامت بينه على وجود الشرط واقام
الزوج بينه انه كان باذنه فبينة المراة اولى ظم وصى باع شيئا فادعى الورثه
على المشترى ان الوصى باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشترى بينه انه كان في
وقت الشرى فبينة المشترى اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشرى وسبق التاريخ
وبينة العزل اولى من بينة العمر بالبيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل م
ادعى حمارا انه ملكى غاب عنى منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا
واقاما البينة فبينة المدعى اولى في لو ادعت المراة ان كان الشرط متعارفا يصح

ادعى عليه ثورا انه له نتج عنده من بقرته المملوكة فحكم وسلم

ادعى حمارا انه ملكى غاب عنى منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا

وادعاها الزوج [illegible]
واقاما البينة فبينة [illegible]

الابواب معه ح بينة الزوج اولى ثم اقام احد الاخوين بينة ان الدار التي في ايدينا كانت
لابي تركها ميراثا بيننا وبين ابي و اقام الاخر بينة انها كانت لابينا تركها ميراثا لنا فبينة الاول
اولى لانها تثبت الزيادة ح وغيره اقامت المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى
يومنا هذا واقام الزوج البينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعي فبينة البراءة اولى
ط وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة
ولم يبطل بينة البراءة وهذا كالشهود والبيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع
باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات ط
ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابراني عن هذه الدعوى واقام المدعي بينة
انه كان اقر لي بستة دنانير بعد ابرائه اياه فقيل يقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل
لا يقبل ويفتي بصحة الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم قبل القبول او التصديق
في الابراء لا يصح والا فيصح ع فك ادعى ساقي ببالك واقام احدهما بينة على
الصحيح منه والاخر بينة على الشرى الفاسد فبينة الصحة اولى ح بينة الفساد اولى
اذا ادعى البعض ثم اجاب من اخرى اذا ذكر شرطا فاسدا ادخل في العقد فبينة الفساد
اولى ح باع ملك الغير وسلمه ثم ادعى المالك الرد حين سمع وادعى المشتري الاجازة
واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة ط زوج البكر ثم اقام بينة على سكوتها
حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى ح ولو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد
حين اخبرت واقامت على العدم وفي الثانية على الاثبات وعن الفضل ادعى عليه
دارا انه باعها من منذ خمسة عشر سنة وادعى اخر انه وقف عليه مسجل واقاما بينة
فبينة مدعي البيع اولى ولو ذكر الواقف نحن فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه
فلا بد من التعمال كبينة الملك مع بينة العتق الذي الوقف اي انه الملك كالاعتاق المطلق
وفي تتمة الفتاوى الصغرى ادعى على اخر دفينة محدودة وقفتها بالبينة ثم ادعى اخر الملك المطلق
على المقضي له تقبل صرته الملك المطلق بخلاف العتق لانه قضاء على الناس كافة
بان السهادة على السهادة سم ساهد الاصل اسهد غيره على سهادته

بينة على انها ردت
فبينة الزوج اولى لان
بخلاف الاولى
بينة الزوج ثم
قامت صح

فلم يحتملها وقال لا اقبل ينبغي ان لا يصير شاهدا ثم الاصل في الشهادة اذا كان امراة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمراة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوها تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين يجوز الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان اذا كانا في البلد باب الشهادة على الميت ثم ادعى على اخر دينا على مورثه وشهد انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهد انه مات وهو عليه باب ما يقبل في الشهادة حسبة من غير الدعوى وما لا يقبل ثم الشهادة على الخلع بدون الدعوى المراة مقبولة كما في الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تبعا قالوا والشهادة على التدبير كالشهادة على العتق لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله بدون الدعوى والشهادة على دعوى المولى نسب عبده يقبل من غير دعوى باب مسائل متفرقة في الشهادات

شهد على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه اتشهد ان هذا القدر على الآن فقال لا ادري اهو عليك الآن ام لا لا يقبل شهادته وعن الشابلي فيمن شهد على رجل انه اقر ان له عليه ثلثة كرابيس من النسج الى جاجرم يقبل بخلاف السلم على الكرابيس باب مسائل متفرقة في الرجوع عن الشهادة ثم شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن لانه لم ينقض شهادته فاحتمل على الالف التي ادعيت على هذا العبد لا يصير مقرا بالالف ولو صالحه على ان باعه بالالف التي ادعى عليه عبدا وهو جائز ويصير مقرا بالالف والله اعلم كتاب الدعوى

وهو يشتمل على عشرين بابا باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع وشرائط صحة الدعاوى وفي الفتاوى البخارية مسلم غصب من مسلم خمرا ومن باعه بعينها يسمع دعوى المغصوب منه عليه ويقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضى بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكره ثم لو غصب خمرا فعليه ردعينها وضمان ردها

ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه

دعوى

شهد على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه اتشهد ان هذا القدر على الآن فقال لا ادري اهو عليك الآن ام لا لا يقبل شهادته

وان لم يكن عليه ضمان قيمتها ثم لو قال في دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت
لا يصح ولو مات مجهلا او مات من غير بيان يصح ولا يشترط في دعوى العين بالتدبير
بيان موت ستتبع ان يبين انه يخرج من الثلث ثم ادعى على اخر رحى وتحت احضاره
فان القاضي بعث امينا فيسمع شهادة الشهود عند حضرة الرحى فاذا سمع يخبر القاضي
بذلك فيقضي القاضي باخبار امينه وحده ونحوه في ط فل وعند ادعى على اخر
انى تكفلت عنك بامرك بمال معلوم ومات رب الدين واديت ذلك المال الى
ورثته فادفع لي ما دفعت اليهم ولم يقل ادفع حصة كل منهم احد من ورثته بتمامه
فهذه الدعوى غير صحيحه ولو ادعى سرجا وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه
سرج الرجال ام سرج النسوان قال كونه سرج الرجال او النسوان لازم
في صحة الدعوى كالقميص ولو كان المحدود الوقف في لا عشر نفر
فادعاه على بلا بعضه حاضرين منهم فانما يسمع الدعوى ويقبل البينة ويصح القضاء
بعدما في بذل الحاضرين لا في حق الكل ثم وكيل عن جماعة بالدعوى لاشيا
بين على الاسامى عن نسخة يقرا بعض الموكلين يسمع دعواه اذا لقنها من لسان
الموكل والافلا ثم ادعى على اخر انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته
من فلان سوكيله اياك لا يسمع لانه وان ثبت وكالته لا يلزمه التسليم وبه افتى
لستاذ فخر الائمة وسراج الائمة العرساني ثم احضر ابن المس فادعى ان
اباك احبب مني كذا دينارا واشار الى الابن ولم يذكر اسم الاب ونسبه او
شهد الشهود بنحو ما ذكرنا لا يصح ويشترط ذكر اسمه ونسبه قال والمسله
والمحيط قال السلار ما وطلبتها ثم وجدتها فيه بعد ثم ادعى المشترك
باعها مني وسلمه الي واليوم ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير حق واقام البينة
يصح هذه الدعوى والبينة وله ان يحلفه بهذه الدعوى ان لم يكن له بينة وكذا
في سع وصي الجنس ويصح دعوى المحدود اذا ذكر البلد والمحلة
والموضع والحدود ثم طم ادعى كذا امنا من الحنا ولم يبين نوعه وصفته

بخلاف ما لو قال

علم ويذكر انه لهذا المحدود فكان ... فلان بن فلان
... بكر ان ... وذكر ...

وكذا لو ذكر حدودها وبين نوعه وصفته واقام عليها البينة فللقاضي ان يقضي
بالدين بينة ان لم يقض بالاجل لان قبول الدعوى في الجنا سبب الجهالة فلا تتعدى
الى الدين المعلومة اذا شهدوا انه حر الاصل ومادرش ازاد بود
تقبل من غير ذكر اسمه ونسبها ولو شهدوا انه حر الاصل كه از مادر ازاد زاد
تحتاج الى ذكر نسب الام لانه اذا لم يذكر الولاء جاز ذلك علة وعنه ادعى
... بيد غيره وي اقرار كرده است تقبل لانه اذا لم يذكر الولاء وصار علة
للملك كانه قال كه وي اقرار كرده است وهو لا يصلح علة للملك لانه مظهر لا مثبت
لمشايخنا رحمهم الله وذكر في ط في موضعين كلاهما في انه هل تصح الدعوى
بسبب الاقرار لكنه استدل بمسائل لصحته بمسائل وفي لم يستدل لانه نظر والاشبه
بالصواب ما اجاب به ص ما فيما يتعلق بكون المدعى في يد المدعا عليه
شرط لصحة الدعوى والشهادة وبيان من يكون ذا اليد في العقار فوح
في يده ضيعة اخرجها الغاصب من يده ثم ادعى امرأة تلك الضيعة عليه واقامت
بينة لا تسمع الدعوى والبينة مس وهذه الاجوبة انما تصح اذا عنوا
دعوى الملك وان عنوا دعوى الغصب لا تصح سن دعوى الغصب على غير ذي
اليد مسموع بخلاف دعوى الملك عس اخرج الغاصب ضيعة من يد المتصرف
ثم ادعاها عليه رجل واقام البينة وقضي بذلك ولم يقل انها ليست في يده
فالقضاء صحيح مس قال انه لما رأى احتيال الوكلاء في نقض القضاء فافتى به
حسما لمادة الحيل عس ولو قال وقت الدعوى ليست في يده وقع هذا قطع
قضى عليه ثم ادعى المقضي عليه انها لم تكن في يده واقام بينة لا تسمع عك
هذه حيلة كاذبة فلا يلتفت اليه لان القاضي لا يقضي الا على ذي اليد
عك اقام المدعا عليه بينة انها كانت في يد الغاصب وقت الدعوى واقام
المدعي بينة انها كانت في يده فبينة الغصب اولى وبه عس عك حم
لان شاهد اليد انما يبني شهادته على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب

الملك ... دعوى ... على الاقرار لا تصح

لا يصح دعواه ولو قال ملك منست ووى اقرار كرده است جع

فكان اولى وقيل عنهما حم مرة اخرى فقال القضاء باطل وسمعى ولو ادعى المدعا عليه
دفعا انها لم تكن في يد وهو دفع صحيح ط اقر المدعى بعد القضاء بالسنة انها
كانت في يد المدعا عليه وفي يد رجل اخر بطل القضا لان المدعى باقراره اكذب
شهوده في بعض ما شهد وا به بعد القضا، وتكذيب المدعى شهوده في بعض ما شهد وا به
بعد القضا يوجب بطلان القضا على ما عليه اشارات الاصل والجامع ولو ادعى
المدعا عليه ذلك لا يسمع دعواه ولا بينته ب اقر المستجر ان هذه الارض
لفلان الغائب فجاء رجل وزرعها وقال الارض ارضي ثم جاء المقر له يدعيها
والزارع ذو اليد حتى لو اقاما البينة فالمقر له اولى بات
ما يبطل دعوى المدعى من قول او فعل والتناقض فيه قال لا دعوى لي ولا دعوى
على تركة اخي او لا حق لي في تركة اخي وهو احد الورثة لا يبطل حقه
ولا ينفعه الورثة بهذا اللفظ سم طا اقر على ترك الدعوى على فلان يسمع دعواه
ولو قال لا دعوى لي عليه لا يسمع فح لا يسمع في المتصل بتم ب
اقامت بينة على الخلع وقضى القاضي ثم قال الزوج خلع كرده بودم ولكن
بازنكاح كردم فهذا مسموع دفع ب قال اشتريت هذه الارض وقال اخر انا
اشتريتها قبلك فقال الاول باع خاجت بهد سكن بوحج الله فان لم يبين لا بطل
حقه فح قال المدعا عليه للمدعى لا اعرفك فلما اثبت الحق بالبينة ادعى
الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعى بالوصول او الايصال يسمع
سم ع فح بينة باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء
وثبت البيع انها حبلت منه لكن بعتها لضرورة او مخافة يصح دعواه فادعاه
البائع وقال عليه اعتبار الحق الولد فح اجعت صداقها على وارث
زوجها فقال صالحتني عنه واخذت بذلك الصلح فلما اقام البينة وان ابرأت
زوجها من الصداق حال حياته سمع منه هذا الدفع سم ادعى عليه دينا
من جهة ابيه وان التركة في يده ثم ادعاه بطريق الاصالة لا يسمع ط باع جا ريته

فادعاه البائع وقال عليه اعتبار ...

دعواه

ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهي منكوحته لا تسمع وان اقام البينة
على اعتاقها تسمع وهي منكوحته ح ولو ادعى المشتري على البائع انك اعتقتها
قبل البيع تسمع الدعوى والبينة ويقضي بالعتق ويسترد الثمن ولو ادعى عليه دارا
فقال ما تزوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسموع ان وفق ولو ادعى
الزوج بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق واقام بينة على انها ابرأته
قبل ذلك بسنتين لا تسمع قيل المشتري له يستبد بالابراء فلا يمنع التناقض فيه
لكن الظاهر علم الوكيل بذلك وبه اجاب ثم فيما اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى
الابراء لا تسمع ح وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى
رجوع الموصي عن الوصية لا تسمع للتناقض وقيل لما كان الرجوع عن الوصية
امرا يتفرد به الموصي فكان تناقضا فيما يجري فيه الخفاء فينبغي ان تسمع دعوى الرجوع
كالمختلعة اذا اقامت بينة على الثلاث قبل الخلع او الوارث اقر بانها زوجته قبل
المس او زوجها ثم وجد شهودا على البينونة فالصحيح تسمع ح وقيل له هل اوصى لك
فلان شيئا فقال لا ثم ادعى الوصية فان كان قوله لا قبل موت الموصي تسمع والا
فلا قلت والقياس على مسئلة المختلعة والمكاتب اذا ادعى الاعتاق السابق
يقتضي ان تسمع مطلقا ح كف ورثة اقسموا ارضا وزرعوها ثم ادعى احدهم
انه كان ملكه حين لا بيه تملكا شرعيا ومات ابوه عنه فالان ملك المدعي ولم يكن عالما
وقت القسمة به لا تسمع طم ادعى على تركته دينا فصدقه الوارث ثم ادعى انه
كان قد قضاه لا تسمع لانه اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل
قضاه لا تسمع وقيل تسمع لما وجوبته بناء على ما مر كص ادعى عليه محدودا بسبب
الشراء منه ثم رآه في يد غيره فادعاه عليه مطلقا لا تسمع خمر الوبري وعمر الحافظ
ادعى جارية في يد انها له امرت له بها امه فذهب ليأتي بالبينة ثم جاء وادعى
مطلقا لا تسمع تناقضا عف قال استادنا طم تسمع وهو الاصوب لانه يدعي الملك
المطلق في الحال وقد سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول

في التركة قيل ولهذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال صح

يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار فج ثم باع محدودا بحضرة وكتب الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة يسمع قال لبستانا وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجها لكن الوجه الصحيح انه وان كان تناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن يسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص في ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما اذا ادعى ببقاء شيء من الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق وغيره فج لمشتري تزوج باسم اخر من ارضه ثم ادعاها لا يسمع سم فج مات عن زوجة واولاد عن زوجة اخرى فانكر الاولاد زوجيتها اصلا وقالوا اما كانت زوجة صح فاقامت بينة بالنكاح والمهر ثم ادعى الاولاد انها كانت مطلقة لا تسمع وكذا دعوى البراءة لا تسمع ط ونحو هذا اختلاف المشايخ فج ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت له اصلا ثم اثبته عليه فادعى المكفول عنه الاصيل اداه لا يسمع منه لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي وتتضمن دعوى الايصال في مقام الخصم من الاقرار بالكفالة وانه انكره فالاسلك وهو مناقض طم ادعى على زيد ضيعة ثم ادعى اخرى عليه تلك الضيعة واقام بينة وقضي له القاضي فقيل للاول ولد لستحقها فلانة فقال رضيت بحكم الحاكم يسمع دعواه على المستحق ثم ادعى على امراة نكاحا فانكرته وابوها انكحها بالخصومة ثم مات فادعى عليه الاب نصيبه من الذي اقر به لا يسمع وقال لشلانا وهذا خلاف ما ذكر في ط رجل ادعى انه تزوج هذه المراة فانكرت ثم ماتت وادعى على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر ثم مات وطلبت ميراثها منه لم اورثها فج عن محمد رحمه الله ان صدقه قبل ان يموت ورثته والا فلا عتا ادعى عليه شيئا فامر القاضي بالصلح

المراة واولاد زوجها نكحها الميراث وهذا على عكس ولو ادعت

206

أرضى

وقال لا يهدم المصلحة وبركته اصلاً فهو اسقاط لما يدعيه على أداء قال بركته اصلاً

فهو ابراء عنه لو قال بركت دعواى على فلان وفوضت امرى الى الآخرة لا يسمع دعواه

بعده ع لو قال لليمين على عليه بالحق كا سامحني اسا وبدعواى باطل فلم يجئ في الغد

لا تبطل دعواه فح ادعى امته واقربها احها بمرك ثم قال لمس لم اعلم به ثم ادعى التزوج

والارث والمهر يسمع بم اثنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة ان فلاناً

بن ابينا ثم من كوريه قال واقام بينة يسمع ان ادعى ان المدعى ان ابي وضعها

باسمي في حال صغرى وان ادعاه مطلقاً لا يسمع ادعت مهر المثل ولم يثبت

ثم ادعت المسمى وموثيقه اوامل منه يسمع كتب شهادته في صك بيع محدود

ثم صار متولي مسجد فادعاه للمسجد لا يسمع ان كان كتب في الصك ان البائع باع

ملكه وقال لسلانا نعرف بهذا أن إقرار الانسان بكون العين ملكاً للمدعى عليه كما يمنع

دعواه لنفسه يمنع دعواه لغيره وعلى هذا اقرار الوكيل بالخصومة كما يمنع الدعوى

لموكله اذا اقر به بعد التوكيل يمنعه اذا اقر قبل التوكيل اشار اليه في

الفتاوى البخارية رحلات فقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك محيا الى يوم

موته وطلبت المهر والميراث فانكر الابن وقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان عمر

ثم جاءت فادعت انها امرأة ابيك عمر الى يوم موته وادعت المهر يسمع دعواها

وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان سد يسمع اذا وفق المدعي

ضمان الاجارة من المستأجر ثم ادعى بهذا المحفل بيع الدار يسمع ط ولو استأجر

دارا او عبدا لا يسمع دعواه فيه فح ادعى عليه ان مورثك اوصى لي بثلث المال

وصدقه الورثة ثم ادعى كل الملك بحكم الوراثة منه وعجز عن اثبات الوراثة

فقال ان كنت عجزت عن اثباتها فاعطوني ثلث بحكم الوصية التي صدقتموني فيها

يسمع وبهذا القدر لا يكون متناقضاً لا يصح بعد دعوى الوراثة ثم من ادعى

ربع دار فله أن يثبت على ثلثها بوده ومن ادعى نصفها فله ان يدعي بعده كلها وهو اختيار

سد وقال فح لا يسمع بوادعى على امرأة دارا واستحقها وزوجها ساكت

لم يتابع فيها الا عارية ثم ادعاها ملكا لنفسه يسمع ح الوجيز باع ثم ادعى انه باع بغبن
فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف وكل
من باع ثم ادعى فساده وتناقضه تسمع لا يمنع دعواه قال لسيدنا فعلى هذا يحتاج
الى الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع او المشتري
انه باع بغير امر المالك لا يسمع ثم انكر المودع الوديعة فان جحد الايداع اصلا
ثم اقام بينة على الرد لا يقبل وان انكر الوديعة يقبل ح امراة صالحت انسانا
عن مهرها على شيء ملفوف ثم ابرأت ثم ردت بدل الصلح بخيار الرؤية ثم ادعت
المهر بوجهه لا يسمع دعواها ولا ينفسخ بها الصلح ويعلم صحة الابراء ولانه اخذ مثل
المهر لو ظفرت بجنس حقها خفية ديانة لا قضاء قيل له لو مات هل يتمكن وارثها
من الدعوى فقال لا لانه قائم مقامها يمنع صحة دعواها يمنع صحة دعوى الوارث
كاقرار المورث يمنع دعوى الوارث ثم اجاب ح مرة اخرى عبد الصمد برهان الدين
المكي وحكي انه حين قدم خوارزم ثم سئل عن هذه المسئلة فقال لا يتمكن من الدعوى
فقيل له اين تظهر فائدته فقال اذا ظفرت بجنس حقها لها ان تاخذ ديانة وكان في
الجامع بحضرة المفتين كالبدر الطاهر وعلماء الخاص وغيرهما فقالوا يتمكن من الدعوى
قال ح ثم وجدت الرواية في جمع العلوم انه لا يصح الدعوى في مسئلة البيع
قال لسيدنا وقد بلغني عن بعض ائمة زماننا حيلة حسنة لسماع دعواها بعد الابراء
وهي ان يقول في الابراء ان كان لي عليك مهر فقد ابراتك او قالت حق فدعواها قضاء
تسمع ح وفي منتخبات كص ولو قال لها الزوج بعد الابراء قولي ان ادعيت
بعد المهر فدعواي باطلة على صالحت اباك شوب ملفوف عنه فقالت ذلك
ثم رات الثوب وردته يصح دعواها المهر لانها لما قالت دعواي باطلة عن المهر
الذي ابراتك عنه ولا مهر للحال فلا يصح البراء فلا يصح قولها دعواي باطلة
عن ذلك المهر وبعد المهر في حكم مهر جديد فلم يتناوله قولها قال لسيدنا وهذا يدل
على انها تتمكن من دعواها في الابراء مطلقا كما اجيب عنه في الجامع وهكذا رايت جواب

لا يكون تناقضا صح

207

ولو قال لا حق لي عليه بنا ولا الدعوى دون الاعيان

الاخوين زين الائمة وبرهان الائمة الترجماني ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان كـ اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره يسمع وفي مستخبات كص رواية هشام عن محمد رحمه الله اذا قال لا حق لي في هذه الدار ولا دعوى ولا طلبة ثم زعم انه وكيل رجل في دعواها اقبل ذلك منه وهكذا في مس قال لست انا وما ادعي مستخبات كص انه ذكر في س انه لا يسمع لغيره فهو سهو وقرنه غاية التقريب ادعى على زيد عشرة دنانير مطلقة او بسبب ثم اقر انه ليس له عليه عشرة دنانير لا تسمع دعوى العشرة بعد منه وعنه دفع الى غيره امانة ليبلغها الى فلان وكان بين الدافع والرسول اخذ واعطاء فدفع الدافع حجة للرسول انه لا دعوى له عليه ثم ادعى الامانة عليه فقال الرسول في الدفع انك اقررت بان لا دعوى لك علي لا يسمع هذا الدفع وقوله لا دعوى لي عليه ينصرف الى سائر التعلقات قال وعلى هذا اذا ادعى عليه دعاوي جنسية ثم صالحه واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى دعوى اخرى يسمع وينصرف الاقرار الى ما ادعى اولا الا اذا عمم فقال اية دعوى كانت فحينئذ لا يسمع دعوى كانت واجناسها في طس ادعى عينا في يد انسان فقال انه في يد القاضي السنة فاقام بينة انه ملك فلان وانا وكيله بالخصومة يصح ويقبل بخلاف ما لو قال ملكي ثم قال انه ملك فلان لا يسمع كـ ثلثة ادعوا على زيد دارا فقال ذو اليد اشتريتها منكم وطولب بالبينة فقال في الدفع اشتريتها من وصيكم حال صغركم لا يسمع منه هذا الدفع وعنه باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الآن يدعي انها ملكه لا يسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم ساكتا وقت تصرف المشتري قبل له ولو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم هل لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده حاضر او زوجته حاضر ساكت حيث يسقط بهذا القدر دعواه كـ ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعه الى غريمه

فلان يجحد زيد وحلف ثم ادعى هذا المدعي ذلك الملك على عمرو وقال انما لكن لنت معها الى غرمي وزعم ان دعواه على زيد كان خطا وظنا لا يسمع دعواه على عمرو للتناقض ط ولو امر بارض لانسان فيها زرع دخل الزرع فيه من غير ذكر زاد في الوضع فعلى وان ادام المعر بيئة ان الزرع لي قبلت وقال اسلانا فلم يكن اقرار في الزرع مانعا من قبول بينة عليه من الزرع لما كان اقرار بذلك تبعا وضمنا للاقرار بالارض ويخرج من هذه المسئلة كثير من المسايل عك لو قال ليس لي فيه امر ثم ادعى تبرا عن دعواه في العين عك احد بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا يسمع وقال غيره لا يسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد وقيل تسمع عك حلف هذا عن بكر امرانه لا حق له في محدود حد به ثم ادعاها وقف على وعلى اولا ففيه اختلاف المتاخرين وعنه لو مات عن ورثة فقسموا التركة بينهم وابرا كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوي ثم ادعى احد الورثة دينا على الميت يصح دعواه ط ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح ولكن ينقض القسمة ولو ادعى عينا عن اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا يسمع بعد القسمة عك دفع بعضها من التركة للغريم ثم قال كان المورث اقر لي بذلك العين وما كنت علمت ذلك لا يسمع منه وب يشم بلغ فادعى ارضا من تركة احد الميت مورونة من والدها ثم ادعاها ملكا على الخلوص لظهور له ذلك لاقرار صدر من احد المتوفي اياه انها له يصح ولاتنافي بينهما عف سالت من زوجها الطلاق بشرط ابرائها ثم ادعت انه كان طلقها ثلاثا لا يسمع ولا تعمل بيتها بذلك ولو قالت ما علمت وقوع الثلاث لم تصدق وقال اسلانا وفيها كلام من حيث المعنى لانه ولئن كان ساقطا لكن في امر يجرى فيه الخفاء من حيث الرواية ايضا فقد ذكر في ط عن ابي يوسف رحمه الله رجل مات فقاسمت امراته ولده الميراث ثم

كتاب واقروا انها في حد الميت ثم اقاموا بينة ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في امراة اختلعت من زوجها ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذا الكتابة والعتق والزوج والزوجة فانهم يرجعون بالاخذ على ما مر من المغني وفي عكس امراة ماتت وطلبت زوجها صاحب ورثتها برائته من المهر فابوا فاعطى المهر ثم برهن على بينة ان امراته ابرأته في حال الصحة ولم يعلم الزوج بذلك فله ان يرجع بما اعطى من المهر ديانة وهذا يشير الى انه لا يرجع عليهم قضاء ولمحرر في جنس هذا كلام طويل وسيل لسلانا عمن ادعت المهر على زوجها فقال انك اختلعت مني بالمهر وعجز عن البينة فاقام بينة انها ابرأته من المهر فقال ينبغي ان يقبل لان دعوى الخلع بالمهر جاءت بوكيل فقال مولاها هو عبدك هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة يسمع لان الدعوى فيما هو حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا وعنه ادعى عليه ان هذه الدار رهنها عندي فلان وهو مالكها وسلمها الي وهي في يدك بغير حق فقال نعم هي رهن عندك ولكني استاجرتها من ذلك الفلان قبل الرهن لا يسمع ولو قال رهنها فلان عندك يسمع دعوى الاستيجار قبله وعنه قال لاخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم وهي في جميعه وعنه لو افترق الزوجان واقرت انه لا دعوى لها عليه فلها ان تدعي عليه بعد ذلك نفقة العدة وقال لسلانا رحمه الله وقيل ليس لها ذلك وقيل نعم ان لم تبلغ خمسا وخمسين سنة فحكيت له بعض من الجوابين فاستبعدهما وقال لو اقرت بالقرء انه لا دعوى لها عليه فلها ان تطلب منه بالحيض النفقة لانها تجب ساعة فساعة وفي مختصر الكافي والاقرار من المدعي بالدين الذي يثبت به الشيء به على وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه من الوجوه والاقرار من الذي هو في يده عند الصلح يوجب رده عليه اذا بطل الصلح

ليس اقرار ابتداء المراد في الخلع بان الخلع بالمهر يفيد وان كان المهر مذكورا ثم
ح

يعني به اداه المدعي في ضمن الصلح انه لا حق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح بطل اقرار
الذي كان في ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك والمدعا عليه اداه عند الصلح بان
هذا الشيء للمدعي ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك الشيء الى المدعي وفي شروحه كلمات
مسوغة لكن شمس والقاضي والقا الصدر فيرد بان المراد بالاقرار عند الصلح
الاقرار في ضمنه حتى يبطل ببطلانه كالوصية بالمحاباة في ضمن البيع وهو اختيار
لساداتنا ... ثقة بان الاقرار وان لم يكن في صلب عقد الصلح لكن بناه على الصلح
الفاسد لا يمنع الدعوى بعد ذلك فمن ابرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه
وخصوماته صحيح وان لم نحكم بصحة الصلح شمس الاسلام محمود واحمد بن الحسن
ادعى عليه محدودا وقال اشتريته من ابيك واجزته فانكر ثم قال اجزت ولكن
كنت غير بالغ فالقول قوله وعنها ادعى محدودا بسبب الشرى من فلانه ومن
تملكه وقال ذو اليد هو ملكي ارثا عن ابي ثم سال المدعي في مجلس الحكم هل سلمت الملك
فلانه بهذا المحدود قال لا لانها كانت عاجزة عن التسليم لا يسمع القاضي بعد الدعوى
شمس ادعى عليه اني دفعت الى فلان دراهم وقبضتها منه ثم ادعى ايكال بقبضها منه
لا يصح مناقضا الا ان المودع بالموجع وعنه ادعى عليه مائة غطريفية
عشرة منها عدليه ثم ادعى في مجلس اخر مائة غطريفية وشهد الشهود بذلك يسمع
وسئل اذا قال اردت بالعدلي الغطريفي قال لسان لا يعلي هذا الوادعي
عليه مائة عدليه عشرة منها فلوس ثم ادعى في المجلس الثاني مائه عدليه وشهدوا
بمائة عدليه ولم يذكروا ان عشرة منها فلوس يسمع ويقبل وهذا حسن فانه
لا فرق في عرفنا بين الكلامين شمس ادعى مائه درهم وقال بالفارسي بعضها دادم
وبعضي غدر في وكواهان برصنة غدرني كواهي داد انه اجاب
الكوبر اوران كواهي دهند بر غدرني بسويد ولو ادعى تبقنا وشهدوا
على النصف لا يسمع لانه يكون مكذبا لشهوده شمس ادعى عليه دارا انها ملكي
ورثتها من والدي فلان بن فلان بكلها ثم مات والدي وتركها في تركه

فعليك أن تقبض الدين مني وتسلم الدار إلى فأنكر وشهد الشهود عليه وفق دعواه
ولكن زاد وانه والملك اليوم ملك هذا المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه بغير
حق تقبل هذه الشهادة لأن بإنكاره الرهن صارت يده بغير حق وكذا لو
المدعي وفي يدك بغير حق تسمع أيضا باب فيما يتعلق بجواب المدعى عليه
ادعى عليه عند الحاكم فلم يجب لكن قال واحد من أهل المجلس إنه ورأ
من دعوى حريري داري نسيت فأقام المدعي بينة عليه بعينه والقاضي لم يحكم
بهذه البينة ولو كان المدعى عليه ساكتا فأقام بينة فهو دوام فهذا لكن لك
بدا من مرض يثقل اللسان وللناس عليه حقوق فإنه يكتب جوابه
وحلفه ط إن علم القاضي أن المدعى عليه أخرس يأمره أن يجيب بالإشارة
ويعمل بإشارته فإن أشار بالإقرار تم وإن أشار بالإنكار عرض عليه اليمين
فإن أشار بالإجابة كان يمينا وإن أشار بالإباء يكون نكولا فيقضى عليه وإن عرف
القاضي أخرس أصم يكتب له ويأمره بأن يجيب بالكتابة وإن لم يعرفها وله إشارة
معروفة يومئ بالإشارة ليجيب ويعامل معه كمعاملة الأخرس وإن كان مع كونه أخرس
أصم وأعمى فالقاضي ينصب عنه وصيا ويأمر المدعي بالخصومة معه إذا لم يكن
له أب أو جد أو وصيهما باب دعوى اثنين الملك بالنتاج وما في معناه
ادعيا بقرة كل واحد منهما أنها نتجت في ملكه لكن قال أحدهما منذ سنتين وقال الآخر
منذ ثلاث سنين وظهر أنها بنت ثلاث سنين فادعاها الأول ملكا مطلقا وأقام
بينة عليه لا تسمع دعواه بعد ذلك عك ادعى عليه عمارة دار أنه بناها منذ سنة
فادعاها ذو اليد كذلك وأقاما بينة ولا يشهد العدول لا يكفي في الدعوى حتى يقول أقام
ويريها مرا ثانيا ولو قال ذلك وأقاما بينة فبينة ذي اليد أولى وقال الساما
فعرف بهذا أن بينة ذي اليد كما تكون أولى إذا ادعى اثنان الملك بالنتاج ونحوه
عند فكذا إذا ادعى ذلك عند موته ولزم أقام الخارجان البينة أحدهما بالنتاج والآخر
بالملك المطلق فصاحب النتاج أولى باب الدفع في الدعوى

ادعى عليه عبدا ملكا مطلقا فقال هو لفلان دفعه الي وديعة او اعارة او غصبته منه فهو للمدعي لانه يدفع خصومة المدعي باثبات الملك لغيره ثم لا يلزمه فيصدق فيه بخلاف ما اذا ادعى الفعل على ذي اليد وقال المدعى عليه كان لي فبعته من فلان ثم اودعنيه فلان فانه لا يندفع عنه الخصومة لانه اقر بالملك لنفسه ثم ادعى الانتقال فيحتاج الى البينة ولو قال ما هو لي ولكنه لفلان دفعه الي لا يندفع حتى يقيم البينة ثم اذا اقام البينة على الايداع ونحوه لا يثبت الملك للغائب بل يندفع الخصومة عن ذي اليد

ادعى على اخر انه اخذ منه كذا وقال المدعى عليه ان ما اخذته كان قبل الدعوى لا تسمع لانه اقر بالاخذ وادعى السبب فلا يصدق الا بحجة ولا يلزم الرد اذا برهن انه كان ملكه

كان ادعى الشرا من رجل معلوم بان ذكر اسمه واسم ابيه وجده وما اشبهه
من ذلك لسبب التعريف اما اذا قال اشتريته من رجل لا أعرفه او من رجل
اوس محمد ولم يزد عليه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا تسمع ولم يبت ذلك عنه
قال لسانا نعرف هنا ان الصواب خلاف ما اجابوا به والصواب ان ذلك
دفع مسموع اذا ذكر سببا معلوما ادعى ضيعة انها كانت ملكا لامه مطلقا
ورثها منها تسمع منه بعد بيان الجهة ههنا لانه يدعي في الحالين الارث منها
ادعى على ختنه بعد موته المتبقي وقال ابرأني عنه بها حال صحتها وقال الاب ليس
دعوى الابرا لانك ورثت بعد موتها فهل المدعي تسمع منه هذا الدفع وكتب كثير
من المفتين منهم القاضي علا الدين المروزي انه دفع الدفع فلا تسمع وانكر
في جوابهم وقال بل هذا دفع ثبت لان دعوى الابراء ليس بدفع لدعوى الارث
بل هو اقرار بدعواه كما اذا ادعى الايصال وكما لو ادعى عنا فقال ذو اليد
قد اشتريته منك فادعى المدعي اقراره وجرت هذه المباحثة بجامع الجرجانية
فلم يحسبوا بجواب شاف اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى
القاضي لذي اليد او لم يقض حتى قال الخارج لذي اليد انك مبطل في دعوى
النتاج لانك اقررت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها تسمع هذا الدفع وبينه
لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث يبطل دعوى النتاج ونحوه في
ادعى الخارج النتاج فقال انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها
من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي في قد باع دابة ثم تقابلا او رد عليه بعيب
بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد
النتاج ايضا لا تسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج
قد اشترى ثوبا وقبضه فادعى عليه رجل انه ثوبه سرق منه واقام بينة
فقال المشتري هذا الثوب نسج عند البايع واقام بينة تسمع كما اذا ادعى عليه حمارا
واقام بينة ثم ذو اليد اقام بينة ان هذا الحمار نتج في ملك بايعه فلان بن فلان

وأقام دعواه وهذه دفع اذا ذكر الثمن وقبضه مسئلة الوصي ادعى عقارا
للصغير وقال ذو اليد باعها مني وصي القاضي له قبلك بثمن المثل لحاجته الى قضاء
الدين وقال الوصي نعم ولكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت
منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة يسمع مسئلة
ادعى عليه عشرة دنانير وقال دفعا انك اقررت كم مرا ان الدين مدعا عليه حرام
خواستني نيست وهذا ليس بدفع لاحتمال انه كان دينا موجلا فلم يكن له المطالبة
قبل الحلول مسئلة ادعى عليه وقال كنت وقت الاقرار محجورا وبان تاريخ بها حرك
وي طاهر بود ليس يصح هذا الدفع مسئلة ادعى عليه ارضا وقال دفعا انك
مبطل في دعواك لانك ادعيت على فلان ثمن هذه الارض يسمع مسئلة ادعى عينا
واقام بينة وقال ذو اليد ان اجيب الشهادة بك قد ليستا مهايمتي واقام بينة
لا يقبل مسئلة ليس تمام الشي ثم شهد لغيره عليه يقبل مسئلة اقام بينة انه غصب حماره
وهلك في يده وقال ذو اليد ذهب بحماره لكن باجازته واقام بينة يسمع
ويقبل مسئلة ادعى على اخت الميت دينا على الميت وقالت ليست بوارثة فان للميت
ابنا يحجبني لا يندفع عنها الخصومة بغير بينة البينة القائمة لذي اليد على اولا
المدعي على انه لا حق فيه لي وانما هو لفلان دفع مسموع مسئلة عين في يد رجل يقول
ليس لا يصح نفيه سواء كان حينئذ منازع او لم يكن حتى لو ادعاها خارج
وادعاها ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية
الجامع اذا كان هناك منازع يصح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه
مسئلة ادعى عليه ضيعة واقام بينة وقبل القضاء ادعى ايضا ان المدعا عليه
اقر بنصف هذه الضيعة لي واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلمه الله
ثم اقام رجل اخر بينة اني اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعا عليه قبل اقرار
لك بثلثة اشهر بعد القضاء له اقام ذو اليد دعواه بينة على انه كان المدعا عليه
اقر قبل شرائك بستة اشهر انه لا حق لي في هذه الضيعة وقضى القاضي ببطلانه

دعوى البيع ولا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي ودفعه هذا مسموع
قال البابرتي رحمه وخير الدين ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق ومن الاقرار
ثم تجدد له الحق حم ادعى عليه انه اشترى هذه من فلان منذ خمس سنين واقام بينة
فقال ذو اليد ان ذلك الفلان الذي اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق له في هذه
الضيعة واقام بينة فهذا دفع عك كانوا يقولون هذا دفع وانا اقول في زماننا
ليس بدفع لظهور المحتالة في ابواب القضاة وعن س ان كان في بينة المدعي انه
اشتراه من فلان وهو يملكه او في يده تقبل البينة ولا يلتفت الى الدفع عك ادعى عليه
ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان واقام بينة فقال المدعى عليه دفعا ان الذي باعها
منك اقر انه لا حق له فيها وانما هي لفلان ولي عليه شهود باحضارهما فهذا ليس بدفع
حم ادعى عليه ضيعة ارثا من جدته فلانة واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدته
ابن غائب ولم يعلم حيوته ولا موته ولم يقض بعد بحكم بموته واقام بينة لا يسمع وهو
نظير في اثبات ملك الغير عك لا يسمع ح ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة
فقال ذو اليد ان المدعي اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت لفلان دفعها الى
لازرعها بجهة الحاكمية يسمع عك حم ليس بدفع لانه ادعى ملكا مطلقا لفلان دفعها الى
فيجوز ان يملكه بعد ذلك حم ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة وقضى القاضي
وسلمها اليه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان
وفي يدي بجهة حاكمية فهو دفع واجاب بمثله عك حم ادعى عليه دارا انها ملكه
واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها مني
تسمع ط ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة واقام المدعى عليه بينة انك بعته
من فلان الغائب فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لا يقبل وذكر الناطفي
في اجناسه انها تقبل وتدفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يثبت تلقي الملك من المشتري
فاولى ان تقبل اذا ادعاه عـ عك اقام المدعي بينة فقال المدعى عليه ان لي دفعا
شرعيا فللقاضي ان يمضي اذا اقامت البينة العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة

حم يكلفه ان ياتي بالدفع وان ابطا كان له ان يمضي ويبقى له حق الدفع ولو استمهله
ولم يذكر حد الابطاء ولعله ما في طح ادعى المدعى عليه الدفع وطلب من القاضي الامهال
يمهله الى المجلس الثاني عك اقام المدعي بينة وطلب القاضي من المدعى عليه دفعا فتحير عنه
يمضي القاضي ولا يؤخر حم يمضي والقاضي ظالم في تاخير الحكم بحيلة على الكرابيسي تاخير
القضاء بعد ثبوت الحكم ظلم حم اتى بدفع صحيح ونفى القاضي بطلان دعوى المدعي
ثم اعاد الدعوى عند قاض اخر لا يحتاج المدعى عليه الى اعادة الدفع عنده ولا ينقض
الحكم به اذا ثبت ذلك بالبينة جو ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين وقال
والاب ميت فللحاكم فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ
لا تسمع وقال استاذنا والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ
ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء ومر في ط في الشهادات والدعوى ح ادعى عليه
كذا دينارا واقام بينة انه اقر عنده في سمرقند سنة سبع وثمانين وادعى فيه فقال المدعى عليه
لم اكن بخوارزم وقتئذ وكنت غائبا ولم يعلم القاضي غيبته وقتئذ لا تسمع هذا الدفع
عك كذلك عس ادعى انه دفع عند بعض العلماء فللقاضي ان يسمع ط كل بينة لا تقبل
حجة شرعا هي من التهاتر منها ما ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله شاهدين شهدا
على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او وصاية او مال او
طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن
في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في ذلك الموضع لم يقبل منه البينة على ذلك وكذا
وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل لم يفعل لم يقر فهذا كله من التهاتر حم
باع ارضا من رجل ثم باعه من اخر فاقام الثاني على الاول بينة انها كانت رهنا عنده وقت
ووقت شرائه فكان باطلا فاقام الاول بينة ان ذلك كان منقضيا وقت الشراء تسمع
عك هي دفع فتسمع قال استاذنا رحمه الله وهو الصواب لان الدين اذا قضي
سقط الشيء وان بقي رهنا قبل الرد والله اعلم اساءة العدو دين في مختصر وفي
شيء صغر سح المدعى عليه ادعى غلطا في دعوى المدعي قبل اقامة البينة لا تسمع

ادعى عليه منقولا انه غصبه منه بعينه رده ان كان قائما في يده او رد قيمته لو كان
هالكا واقام بينة فقضى في الدفع انك او دعته عند فلان وهو في يده لا تسمع لانه
بعد الغصب يصير بعد الايداع فضل له لو لم يدع الغصب بل ادعى عليه انه في يده بغير حق
والمسئلة بحالها لا تسمع الدفع وليس بحجة في اثبات يد الغير ~~~ ادعى عليه حمارا
انه ملكه سرق منه منذ شهرين واقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه
في يده منذ سنة وحين يزعم انه سرق منه كان في يده لا تسمع بينة المدعي صح مثله
فيما ادعى عليه امراة في يده فاقام بينة واقام ذو اليد بينة انك قلت لي طلقتها
مثل الطلاق لا تسمع الدعوى اذا وفق المدعي ~~~ ادعى عليه مالا معلوما واقام بينة
فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل
دعواه فيما سوى ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود فانهم عاينوا سبب وجوب المال ولم
يعرفوا استيفاء بعضه فجاز لهم الشهادة على جميع المال لكن ادعى الف درهم فشهد الشهود
على الف وخمسمائة فقال المدعي كان اصل حقي كذلك الا اني استوفيت خمسمائة لا تبطل
البينة في قدر الالف كذا هنا والله اعلم **باب** فيمن يقر بتسليط ان حقه

ثم تقضى عليه بخلافه فيصير مكذبا شرعا وما لا يصير مكذبا ~~~ باع جاريته
واخذ ثمنها واستحق ذلك الثمن فملك البائع للمستحق قبل القضاء كانت هذه الجارية
لك دفعتها الى المشتري بعض الثمن ودفعها اليه فانكر المستحق فحلف البائع عليه فحلف
وقضى عليه بالثمن واخذ منه فللبائع ان يرجع على مشتريه بالثمن ذكره الجرجاني وعلاء
وعن منها ادعى عليه ضيعة فانكر واقام بينة واقام المدعى عليه بينة اني اشتريتها من فلان
وكنت راضيا به فقضى عليه بالدفع فله ان يدعي ذلك الثمن على البائع بحكم ان القاضي جعله
راضيا بذلك ثم شهد وقال بالخلع من الزوجين وهما ينكران الخلع وقضى بالحرمة ثبت البائن
ضمنا لثبوت الخلع وان اشترط الدعوى في الملك مطلقا **باب** الخصمين

يتنازعان ولا بينة لواحد منهما كيف يقضى ومن يكون هو له اولى ~~~
اثنان لو حلفوا لبت احدهما جحشا والاخرى بغلا وادعيا البغل وهو بينهما والجحش

لبث المال بطريق انثان لرجل ولدت احدهما ذكر والاخرى انثى وادعيا عما الذكر وذكره
في ط في امراتين فعلى الذكر لهما ولا انثى شي من المال لكن ثم ذكر فيه اشكالا
رجل كان يتصرف في غلات امراته ثم مات فادعى ورثتها انك
انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول
قول الزوج وقال لسانا وهذا حسن ينبغي ان يحفظ فان السبب الموجب للضمان
موجود الا اذا ثبت اذنها ومع هذا القول له لان الظاهر يشهد له لان الظاهر
ان الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امراته الا باذنها والظاهر يكفي
للدفع

باب دعوى كون العين في يد

اقام البينة انه كان في يده لم يقض له ولو اقر ذو اليد انه كان في يد المدعي دفعه اليه

باب دعوى الرق والحرية

ادعى الرق عليه فقال انا حر الاصل من ابوين حرين واقام بينة ثم ادعى الرق
مرة اخرى على اخر المدعى عليه يسمع بالاتفاق وفي الام خلاف في ادعى عليه
انه مملوكه فقال انا مملوك فلان الغائب فان اقام بينة يندفع عنه خصومته والا
تقضى ببينة المدعي ثم ان حضر الغائب فلا سبيل على العبد حيث تسمع البينة
عبد صغير في يد رجل ادعت عليه حرة مسلمة انه ابنها ولد على فراش النكاح حرا
مسلما فانكر وزعم انه عبده فطلبت منه وكيلا لسماع البينة ودعواها النزاع
موكل به وغاب فاقامت البينة على الوكيل قبلت منها عليه في حق النسب والحرية
ان كان لا يعبر عن نفسه وان كان يعبر الصغير عن نفسه يرجع الى تصديقه لاحدهما

باب الدعوى على الخصوم والشبه في الهبة

في اقام وارث الواهب بعد موته بينة ان ابي وهب هذا الشي له هبة فاسدة
فلي احلفه منه يسمع ثم احلف الموهوب له الوارث مع وارث اخر لزمت الهبة كانت
في الصحة او في المرض والقول قول من ادعى الصحة لان تجربة فاما المريض فانه
وانما ينقض بعد الموت ومن احلفا فيه فالقول لمن ينكر النقض وبعلنا في

وقيل لمن يدعي المرض لانه يشكل لزوم العقد والملك

باب الدعاوى والاختلاف في المواريث

مات عن زوجة واخ وابنة مات ايضا فعلى الاصح مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفوا في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر

ادعى على واحد من ورثة ميت دينا واثبته والتركة في يد اجنبي فللمدعى عليه ان يطلب التركة من الاجنبي

مات عن زوجة وابن صغير وبنت فباعت ارضا من تركة زوجها وزعمت انه دفعها اليه بمهرها فبلغ الابن وادعى نصيبه من الارض على المشتري فقال كانت ملكا لابيك قبل موته وانكر ان تكون ملكه الى الموت لانه دفعها الى زوجته بالمهر لا يطالب المشتري بالبينة بل يؤمر بالتسليم لما اقر انها كانت ملكا لابيه الا ان يثبت الدفع الصحيح بالمهر

ادعى دارا ميراثا من ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا تسمع دعواه ولو قال هذا المحدود كان ملك ابي مات وترك ميراثا لي ولم يسم اباه او سماه ولم ينسبه الى جده لا يصح دعواه ولو ذكرهما لكن الشهود اكتفوا بالاضافة ولم يذكروا اسمهما تقبل ولو قال المدعى عليه للمدعي اشتريت هذا المحدود من ابيك او امك ولم يذكر اسمهما يصح اقراره

والفرق ان التعريف عند ابي حنيفة رحمه الله يحصل بثلاثة اشياء بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده او بمكان اسم الجد صناعته او فخذه ونحوه وههنا اضافة المقر الى المعتبر فاستغنى عن تعريف اخر

حكى في الباب الثالث من كتاب الرجوع عن الشهادات قبله اذا ادعى انه عمه اخ ابيه لابيه وامه لا وارث له غيره يصح وان لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضافة الى معين

من احمد بن اسد ادعى ان هذه الدار كانت ملك والدتي ماتت وتركتها ميراثا لي فهي ملكي ورثتها من والدتي ولم يسمها لا يصح قلت وما ذكر من الفرق لم يتضح لي لان المدعي يضيف اباه او امه الى نفسه ايضا حين احد الورثة امام البينة على اقرار صاحبه انه برئ من ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل

باب الاختلاف بين المتبايعين في صحة العقد وفساده شم

قال لآخر اشتريت منك هذا العبد بهذه الميتة وقال البائع بل بهذه الألف نوجه بالقول للمشتري كالمنكر للعقد أصلا لانه م وكذا لو قال البائع بعته منك في صغري وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصحة لانه ينكر أصل العقد والبينة بينة من يدعي البلوغ خ ولم يذكر في باب البينتين المتضادتين ما يشبه خلافه م ادعى عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك بثمن المثل وقال المدعي بل كنت بالغا ولم ترض فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة مدعي البلوغ اولى وقال السيد ابو شجاع لا وانظر ما يدل عليه ما ذكر في ط ان رجلا ادعى على امرأة ان وليها زوجها منه حال صغرها وادعت هي انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المرأة والقول لها ايضا على اصح الروايتين كذلك السبع على هذا القياس والقول للابن على اصح القولين م ادعى عليه الرضا واقام بينة وقال في الدفع اني اشتريتها منك وقال المدعي ولكن كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينتين فبينة مدعي الصبى اولى وعنه اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال الصبي بعت عقاري الى حاجة لكن بغبن فاحش وقال الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له خ قال البائع بعتك بهذا الزرع وهو غير منتفع به وقال المشتري كان منتفعا فالقول له لانه يدعي الصحة ف باع الوصي من التركة شيئا وقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بمثل فالقول له ادعى عليه محدود الذي يدعي ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد بينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى خ باع ايضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما بينة فبينة العته اولى مع بو ولو ظهر جنونه وهو يفيق بتجدد الافاقة ووقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون

خ وعن ابي يوسف رحمه الله ادعى ... فشهد شاهد ان انه كان مجنونا

عند ما باعه واخران انه كان عاقلا فبينه العقل وصحة البيع اولى ع اذا اختلف
المتبايعان في صحة العقد او فساده فانما نجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين ع شرح
للاجمل اختلف المولى والمكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة
بينة من يدعي الفساد ولو حجر عليه بعد صلاحه واختلف هو مع المشتري فقال
اشتريته مني حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشراء
حادث فيحال الى اقرب الاوقات فالمشتري يدعي السبق وهو ينكر وان اقاما
البينة فبينة المشتري اولى **باب دعوى الولد وسائر الدعاوى والاختلاف**
فيما يتعلق بالنسب عك ادعت على رجل انه زوجها وهذا الولد ابنه منها
اشهر منه وعليه نفقته فاقر بالزوجية الا انه قال طلقتها منذ سنة وعشرة اشهر واقرت
بانقضاء العدة بعد ثلثة اشهر من الطلاق وهذا الولد ليس مني وانكرت جميع ذلك
فاقامت بينة على ما ادعى لا يقبل لانها على نفي النسب ويلزمه نفقته ونفقة العدة
الماضية لا تلزمه فع وكره شرحه امة ولدت عند المشتري فقال البائع هو ولدي
ولدته لاقل من ستة اشهر من البيع وقال المشتري دعواك باطلة لانها ولدت لاكثر من ستة اشهر
فالقول للمشتري بخلاف ما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك وقال البائع بل
كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضي له وان اقاما البينة فعند ابي يوسف رحمه
بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد رحمه الله بينة البائع اولى
لاثباتها الحرية ولو اقاما بينة في الاختلاف في العلوق فكذلك ع ط رجل
ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وادعى آخر انه اخوه لا وارث له غيره
وادعى الآخر انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضي بالكل
وان كان الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشايخ **باب مسائل متفرقة**

وطعن فيه الكوخي وعليه بعض المشايخ م

في الدعوى عك مريض اقر لامرأته بطلاقه ثلثة ومات من ساعته فاقام
الورثة بينة على ايصال صداقها اليها صحيحة وقضى بها بطل حقها في المهر
وفي تتمة الفتاوى الصغرى اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم

ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حوته لا تقبل لانه علم كذبها باقرارها المتاخر عنها ط كر وعن عمار وجان بجامع الدعاوى بنت مسئلة ثم ادعى الزوج اقرارها بالمدعى في اثناء الخصومة الظاهر عدم القبول اسمع في امراة انفقت على زوجها عشر دنانير حال الصحة ثم مات فادعاها ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت تبرعت به فالقول له

باب الحيطان

والعلو لرجل وسفله لاخر ط بيت سفله لرجل وعلوه لاخر انكسر سقف من السفل او انهدم لا يجبر صاحب السفل بعمارته الا اذا كان ذلك بفعله في جدار مشترك بين اثنين هدمه احدهما حتى وجب عليه بناؤه وبناه فهو مشترك بينهما ان بناه كما كان في دهليز مشترك بينهما بنى احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الاذن نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان يامر بنزع الحجرة عن سطحه والمسئلة مذكورة انه اذا استعار من اخر جدارا لوضع جذوعه عليه ووضعها ثم باعه المعير ليس لمشتريه ان يامر المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من دفعه فلك اسلا ناقصا وان كان حينا للكن عثرت على مسئلة الاستشهاد في امالي في وفي فتاوى ابي الليث على خلافه رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك ثم ذكر في مسائل من جنسه الى ان قال اخذ بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضى اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يامره برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشتري ان يامره بتفريغ الضيعة عن اغصان شجرته لان المشتري يقوم مقام البائع فما كان للبائع ان يفعله وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لورثته ان ياخذ الجار بتفريغ ضيعته عن الاغصان انتهى وما ذكره في اوفق للاصول واشبه بالجواب ولكن مسائل قسمة الكافي تشهد بصحة جواب نخ ولعل باطنه شيخنا ان المسئلة مذكورة موضوعا اذا

ع

كان الحائط مشتركا بينهما على ما ذكر في كتاب الحيطان اذا كان الحائط مشتركا بينهما
وليس لاحدهما عليه سقف فيسقف عليه باذن صاحبه ثم قال له ارفع سقفك
اختلف المشايخ فيه فافتى ابو عبد الله القميري ان له ذلك وافتى ابو بكر الخوارزمي
ليس له ذلك

كتاب الاقرار وهو يشتمل على سبعة عشر بابا

باب حكم الاقرار في ... الاقرار كاذبا لا يكون الاقرار ناقلا للملك

عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون ناقلا للملك حكم الاقرار شرعا ظهور المقر به لا ثبوته
ابتداء ولهذا لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ديانة
الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون هبة منه ابتداء ... اكره على ان يبيع عبده فقال خوفا
من المكره ليس بملكي ليس للقاضي ان يمنعه من التصرف اذا لم ينازعه احد

باب ما يكون اقرارا من الالفاظ وغيرها في تتمة الشهادة الشاهد على الشهادة ...

المدعى عليه بالحق او نكل فاوقف ... لا يكون اقرارا ... ولو قال المدعى عليه بالحق
اي شاقا او في ثاني دعواي ... لا يكون اقرارا ولكن لو قال ... حضور ...
قول المدعي ... غيبة ونظيره ما في جمع ... الاسلام نظام الدين السمرقندي اذا طلب
من القاضي تحليف خصمه بعد الانكار فقال المنكر لما كان له بينة فلا تحلفني لا يكون اقرارا
ولو قال ... هذا الالف دينارا فقال المدعى عليه بالحق ... فقال انه جميل
... الحال ... لا يكون اقرارا ولو ادعى عليه محدودا فقال للمدعي ... حقك
ويلك فقال نعم فقال ... دفاتر ... هذا اقرار ... ولم ...
وجهه ولو قال ... لعمرو وعليك لبكر عشرون دينارا فقال عمرو ... ايضا ...
... لا اقرار ولو ادعى ...
... فقال ... ثلث ... مورثنا ... حقوقكم ...
عليه لانه لا ... اظهار المنة ... هذا ليس باقرار ولكن لو قال
لو دفعنا المال البالث لا يكون ... عليه لانه لا ... اظهار المنة ... اذا
هو اقرار له بالملك ... وجه اقرار ... في الفصل ... العشرين من ...

ولو اقر انه كان يدفع غلة هذه الغلة الى فلان لم يكن اقرارا بالدار له فتح ولو قال المدعى عليه

لا اقر ولا انكر فهو على جميع الانكار وقيل اقرار وقوله لا انكر وفي اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى

لو قال الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبره القاضي ولكن يدعو

المدعي بشهوده وقال ابن ابي ليلى لا ادعه حتى يقر او ينكر قلت فالحاصل انهما اتفقا على انه ليس باقرار

ولكن ابو حنيفة رحمه الله جعله انكارا وابن ابي ليلى لم يجعله السكوت فليس اقرارا ولا انكارا وهكذا

ذكره في شرح وما وقع في بعض نسخه انه اقرار عند ابي حنيفة رحمه الله انكار عند صاحبيه

من غير المتقنين وهم وظن اثم ط ن في قول ابي حنيفة رحمه الله يحبس ولا يحلف لانه

لم يظهر منه الانكار وعندهما هو منكر حتى قال لا اقر طم لو قال الخصم من الشاهد بعد هذا

عدل فيما شهد علي لم يكن اقرارا ط وادب القاضي للخصاف لو قال الخصم هم عدول فيما

شهدوا به علي يقضي القاضي بما شهدوا عليه قال ص لان قوله هم عدول فيما شهدوا به

علي اقرار بالحق فيقضي القاضي باقراره لا بالشهادة فعرف بهذا ان جواب طم مشكل

فح لو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وذلك

والكل في يد المقر وقال الفلان بل هو لي فالقول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع

والخياطة ليس باقرار بالملك ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لم يكن

اقرارا له بالملك ص قال لرجل اكفل عني لفلان بكذا فهذا اقرار منه بالمال كقوله اد لا

افتى برهان الدين العرب والصدر برهان الدين فانكر ولا يمين له خلف البالغ

يحيى بن محمود المكي في المديون اذا ادعى ايصال الدين الى الدائن فانكر ولا يمين له

يحلف الدائن واجب الملك ثم قال اي سكنه ني شاخي خرمن بان هذا اقرار بايصال

اين سو كند دا بنا حق حوخوم

الدين اليه قبل الحلف

باب الجواب التي تكون اقرارا

ت قال لآخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار ويؤخذ به

ح ولو قال المدعى عليه في خلال دعوى المدعي عليه باخ يا برادر كي او وباد يحمي بهنا

اقرار الا ان يكون على وجه الاستهزاء كذا هذا اقرار ان لم يكن على وجه الاستهزاء مثله

تراز وباد وبسخ انرا

قال ونعرف ذلك بالنغمة كص هو اقرار ع وعن بعض رب المال والمضاربة خصومة

كص ع

بعد رجوعه من سفره وقال رب المال خنث باربعين عند راس النوع الفلاني فقال

آخطات انما كانت مالي وحسن عندك فهو اقرار بمالي وحسن عندك امنه وان مت

هذا اذا اخرج الكلام مخرج الجد اما اذا اخرجه مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف ذلك

بالنغمة كما في امان الجرجري ح ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزيا به الامر امرك

اتقاك اليوم فهذا اقرار بالمدعى عليه لا بل هو مبالغ في الانكار كما في امان الجرجري وقال رحمه الله

يعرف بهذا ان قول المدعى عليه الامر امرك اذا لم يكن مستهزئا اقرار بلا خلاف س

وقول المدعى عليه لمدعي المنقول او الحانوت اسكاح سبابا ليس باقرار مع

ادعى عليه حنطة فقال الحنطة موفاة فهو اقرار سم [illegible] حلان بينهما اخذ واعطاء

تحاسبا فقال احدهما لصاحبه اخذت مني كذا بعد حق فقال [illegible] فهو اقرار

فهو اقرار افتى العلامة بان قول المدعى عليه بعد الدعوى تلخ ان [illegible] فهو اقرار

ليس باقرار سم قوله اي بعلي [illegible] وانا خارج

عن عهدته ليس باقرار لحلاف لك ح وغيره ادعى عليه [illegible] دينار وقال دعوت

من هذا السبب [illegible] فهو اقرار بالقدر المدعى كمن قال المدعى للمدعى عليه انا آخذ منك

اهذا القدر يعني المدعى فقال وانا ايضا اعطيكه وليس باقرار ط ادعى عليه

سدسا من دار فقال لا ادري اسداس ام ربع فهو اقرار باقلهما ح من قال لآخر له

مشتوني كه كوو است مرا بنزد تو بمن ده فقال مشتوب بعثمان دادم فهذا اقرار لكونه

رهنا عنده ط ادعى عليه قيمة فرس معلومة فقال ابراتني عن الفرس لم يكن اقرارا بقيمته عليه

س قوله اقبض فانتقد او اتزن بعد قول المدعي عليك كذا ليس باقرار ط

ولو قال انتقدها او اتزنها فاقرار ح مات المديون قبل تمام الاجل وطالب الدائن

ابنه فقال اصبر حتى يحل الاجل فهو اقرار ح قال لآخر لي عليك عشرة دراهم [illegible]

[illegible] فقال [illegible] فهو اقرار بها

ولو قال [illegible] لا اتزنها والمله [illegible] فليس باقرار لان الاول تعليل للجحود

وقوله اجحدها اقرار والثاني تعليل عدم اقراره وانه ليس باقرار [illegible] الاقرار بالكناية

ح كتب ان اضيف اليه البيع في صك الشرى في آخره الامر كما ذكر لا يسمع دعواه في هذا ولا في بعضه ان كتب ذلك بعد الوقوف على ما فيه سح القصص التي ترفع الى القاضي فانه لا ياخذ رافع القصة بما كان فيه من اقرار وتناقض لان رافع القصة يطيل الشكاية ويكثر الحكاية فلا ياخذ القاضي به وعليه اتفق الفقها كلهم

باب الاقرار العام والمطلق ما يدخل فيه وما لا يدخل

ضا الجمل ادعى عليه عمارة في ارض مسبلة فاقر بها يدخل الزرع وان كان مدركا او محصولا لا يدخل ح اقر بعمارة ارض فيها زرع لا يدخل الزرع وكذا لو اقر بارض ع ود اقر لبنته بقيطون في بيته منزله لا يدخل المدخل حتى سو بطريقه ح قول الناس في العلاء جميع ما في يدي حق وملك لفلان وهو في عرفنا محمول على الكرامة ولا يصح له وانه حسن ع جي بانام بار ودلي بت بكسر اليا لا يصدق في اقل من ديناري لان اقل ذهب يذكر بكسر اليا لا يصدق بالضم او بالسكون ما دونه وفيه نظر فانه يقال اذ وذان زر ذي بكسر اليا قلنا نعم ولكن المكسور وصف الدينار لا الاستثناء ولا لما وراه مع امراة اقرت انها اشترت دارا لبنت اختها بتركة اختها ثم ماتت المشترية انها كانت غير ماذونه في الشراء وانها ميراث عنها لانه الاصل حتى تقوم بينة على التوكيل مع وجد بالجارية المشتراة عيبا قديما فقال له البايع احلف انك ما سقطت حقك في الرد او ما فعلت فعلا يسقط ذلك يحلف لا يكون اقرارا من البايع بوجود العيب

باب الاقرار بالنكاح والطلاق طم ع

ادعى على امراة نكاحا فانكرت التزوج ثم طالبته بالمهر فهو اقرار به ــ الاقرار بالمهر اقرار بالنكاح

باب الاقرار بالعتق والرق والاستيلاد وتفسير مجهول النسب

مع ود مولى اقر انه استاجر عبد شهرا العمله ثم اقر بعتقه ش لو استاجرته عبدا ثم ادعى انه عبده لم يصدق قلت لان الاستيجار من الاجنبي اقرار بان الملك له والاستيجار من نفسه لا يكون اقرارا بالحرية لجواز ان يكون مكاتبا او قد الاستيجار ثم بالعجز يعود الى الرق وعن وح امته بمهر عند الشهود لا يكون اقرارا بالحرية وكذا لو قال هي زوجتي طم اقر بعتق عبده فكذبه العبد لا يرتد الاقرار

دينارا وما دونه

تصدق في ان المشترية

ع بلغ المولى أنّ عبدك يقول أعتقني مولاي فقال الجواد نعم أبو شاكر وأزباح (ليقيم شاهدا واحدا وأنا شاهد نظر)
أو دنا ونادبوسا فادّعت إنكار ولم يستبعد ثم مجهول النسب الذي ذكره في الكتب
هو الذي لا يعرف نسبه في البلد التي هو فيها **باب** فيما يكون إقرارا بالبراءة والقصاص

طالب ربّ الدين الكفيل بالمال فقال له لا تطالب الأصيل بأنّ في باول أبي في دار
نام لا يكون إقرارا بالإبراء لأنه يحتمل في شيء بين الأصيل والكفيل جميعا ثم قيل للدائن (أي لا يسعك لم معه)
أنا أخلّيك أي نأتمّ فقال يا حكيم ثم كفا فقد استعنت فهو إقرار بالقضاء إذا جرى ذكر (أي يحكم فقضاك فلان فقال قضانيه إذا انتهى الى العهد)
الدين في كلامهم والأولى في موضعه لا إقرار ثم يقول الدائن لا أحول عليه اليوم
برأي الحاكم في الموجّل في مسئله في امرأة قالت لزوجها من أبي أن يوم بالنسيّة فإن
كان المهر موجّلا كما هو عادة بلادنا لا يكون إقرارا بالاستيفاء وإلا فهو إقرار به والله أعلم
باب الإقرار بالملك (بالتمليك) في بيع بالملك والوراثة أو ولاية القبض
مات المودع فقال المودع لرجل أنه ابن الميت لا وارث له غيره يؤمر بدفع المال إليه
بخلاف ما لو أقرّ أنه وكيل بقبض الوديعة لأنه يعتق بقيام المودع وعن أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله أنه يؤمر ثم رجع محمد رحمه الله شر واختلف في الملتقط لو أقرّ بالقطة
لرجل هل يؤمر بالدفع واتفقوا في المديون أنه يؤمر لو ادّعى الوصاية فصدقه مودع (أي المودع في المسئلة الأولى)
الميت أو غاصبه أو وصيه لا يؤمر بالدفع وفي غريمه خلاف ولو قال لآخر هذا (أي ثانيا)
ابن الميت فكذبه المقرّ له الأول كان المال للأول لأن المودع أقرّ للثاني بعد ما استحقه الأول
ولو قال المودع هذا ابن الميت ولم يزد عليه فالقاضي يتأنّى فيه على ما يرى فإن لم يظهر (أي الابن الأول)
وارث آخر قيل هذا على قولهما وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يأخذ وقيل الخلاف فيما (أي لم يعلم لا وارث له)
إذا قامت البينة بوراثته ففي الإقرار يأخذ كفيلا بالاتفاق **باب** (أي أخذ الكفيل)
في تكذيب المقرّ في إقراره ثم يعود الى تصديقه أولا ص لو قال لفلان عليّ ألف درهم (له المقرّ)
فقال فلان ما لي عليك شيء برئ المقرّ فلو أقرّ به لأنه كذّبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق
عليه شيئا فإن أعاد الإقرار بعد ذلك فقال لك عليّ ألف درهم فقال المقرّ له أجل هي لي
أخذه بها لأنه إقرار آخر وصدّقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقرّ به جارية أو عبدا

(أمره بدفع المال إليه وبأخذ كفيلا منه لاحتمال وارث آخر)
(لا يكون إقرارا)

على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له ان اقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد تحليفه
لا يحلف لانه للتناقض من هذه الدعوى ومن تكذيبه الاقرار الاول وعليه علم القاضي
بما يدفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره قال استاذنا ينبغي ان يقبل بينة المقر له على المقر
بعدما رد اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه اذا كان بين الرجلين اخذ واعطاء
فاذا قضا احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم اذا انه صاحب الحق ويكتب اقراره
ويشهد عليه يلزم ان لا يفسد ذلك فايدته لانه حينئذ لا يسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره
الثاني انه لا حق له عليه وانه بعيد (اي الاشهاد) شنيع ط ولو قال لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم
وقال الاخر لم اشتره منك فسكت البايع حتى قال المشتري في المجلس او بعده بلى قد
اشتريته منك بالف درهم فهو جائز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون بينهما فيه حق اذا رجع المنكر
الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على الكار فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل
الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره له بعد ذلك

باب من يقر ثم يدعي الغلط في اقراره

عك ع اقر ان له عليه حنطة من سلم عقداه ثم قال بعد
سالت الفقهاء عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب عليه شيء وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق
بدعوى الجهل

باب اقرار المريض وتبرعاته

وعن مالها مهر فاقر في مرض موته بان (معروف) باذنت منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر او اقر لها
بمهر بعد الابراء لا يلزم شيء منها ولو كان له امراة فتزوج اخرى في مرض موته او امراتين
في عقد يصح وان كان مستغنيا باحديهما سح قالت المريضة ليس على زوجي صداق
لا يبرا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يبرا ط ولو اقرت في المرض بالاستيفاء لا يبرا
مح قالت المريضة في مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر ولا قليل ولا كثير
ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها بنا على مسئلة ذكرها في جنايات
عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثة المجروح ان يدعوا
على الجارح بهذا السبب فكذا هنا طم لا يصح ثم لا يصح ومسئلة الجرح على التفصيل
ان كان الجرح معروفا عند القاضي والناس لم يقبل اقرار المريض والنكاح هنا معروف
ولا

(هامش: على اقراره)

(هامش: ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه [illegible] ... [illegible])

تعيين

فلا يقبل س في مسألة المجروح انه ليس لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم ينفصل
اقر في مرض موته ان هذه البقعة صداق امراته لا يصح في حق البقعة صداقها طم
لان بجاع اقر الصحيح بعبد في يد ابنه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر حك
خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن اولا فيبطل
وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار المبتدا في المرض قال السلامنا
فهذا كالتنصيص ان المريض اذا اقر بعين في يده للاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال
اذا لم يكن تملكه اياها في حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره اظهارا فاما اذا
علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله قلت وانه حسن من حيث المعنى
مريض قال في حال مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا عو
زوجة المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقه والله اعلم

كتاب الوكالة وهو يشتمل على عشرين بابا

باب الالفاظ التي تجوز بها الوكالة م

قال للاجنبية هل اخاك لنكاحي
من زوجك فقالت توداني فالمختار ان هذا اذن ويوكل بالاذن للخلع وكذا في البيع
والنكاح ط في كون من لها به داني انت علم توكيل بالنكاح عند قول الاجنبي
ازوجك من فلان اختلاف المشايخ ع على ابي جعفر اذا استاذنت بالخروج فقال
لها ان اعلم لا يكون اذنا قال لسلانا وصاحب هذا لا يكون قوله انت اعلم تو داني
توبه داني توكيلا بالتصرف وبل اولى ويمكن ان يفرق بين الاذن والتوكيل لان
قوله انت اعلم قد يستعمل في خانا وي والظاهر ان الزوج نكره خروجها فيحمل الا
ای نشوزا وكذا هجرو نحله لها وسانها
يحمل عليه بخلاف التوكيل لانه يراد به اظهار الرضا على رعاية الادب فيه مس
ولو وكل مجنونا بطلاق امراته فقبل الوكالة في جنونه ثم افاق فهو على وكالته لان بالافاقة
يزداد التمكن من التصرف ولا يزول ما كان ثابتا ومثله في ط في البيع وفيه رواية اخرى

باب التوكيل العام بما يملك فيه وما لا يملك م

ولو وكله توكيلا عاما في جميع احواله واموره فقال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك عام
في جميع امور ي وللموكل جوار وامهات اولاد بمصر فوكيل بيتي ويخجن وله ان يزوج
احداهن من نفسه ح وعن امراة قالت للعراء خاين صلاح وسنا دساوي ذا ماكر

هكذا افعالكم فهاد اتزوجها
وقتاي حقل افعله عمل يكون
اي مادا انعر الصلاة تنا

اذا قال لها هذا
بالخروج فقالت لها
انت اعلم
لا يكون اذنا

ع حملا دنانا كاحام افاخ دوس اغاس فلها ان تزوجها من رجل فح عك ولت لغيرها ما خاصمتو
وسخ دانانا كل في حمام ثم تزوجها بحضر من السهول يبتنى على وجوه المتقدمه وان لم
يسبق ذكر النكاح لم يجز باب الوكالة في البيع والوكالة في قبض الثمن

من مشتريه او مشترين وكله سم وكله ببيع متاعه فباعه بيعا فاسدا او سلمه وقبض الثمن
وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ البيع ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاه فح له ذلك لحق الشرع
فح وكله ببيع متاعه فقال لم ابعه فقال انت اعلم بذلك وثمنه فباعه بثمن حقير فله
الرد وبه يفتى ظم لو قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم ادر عليه
يضمن م ولو قال اعطني ثوبك فابيعه لك فلم يبع وعين الثمن فامسكه لنفسه ودفع الثمن
من ماله لم يكن بيعا فسا انه بيع بالتعاطي ان علم صاحب الثوب انه اخذ لنفسه فح عك
دفع اليه خمسة دنانير رديه كالمسعوديه وقال له بعها فباعها بدنانير دابجه بطريقه
بان يبيعها بعرض ثم يشترى وهو الصواب في زماننا فانه انما يراد بهذا ان يبيعها بورق
او ذهب ح باعه الوكيل ووكل الموكل باستيفاء الثمن يبقى له حق الاستيفاء تتمه الصغرى
الوكيل بالبيع يملك التوكيل بقبض الثمن ح للوكيل ان يوكل بقبض الثمن وبوكل الا ان الوكيل
اذا لم يكن في عياله ضمن الوكيل الاول الا ان يصل اليه بخلاف الرسول ويبرى المشترى
ولا يضمن الثاني هلاكها كالمودع وقبل لا خلاف انه يضمن باب الوكالة في الشرا اى لا يضمن

سم قال لاخر اشترلى عبد كذا بعبد فلان ففعل يصير مشتريا للموكل ويصير الموكل اى الثاني عبد بدر حصه
مستقرضا لعبد الوكيل قال لسانا وينبغي ان يتم استقراضه بعد العقد والتسليم حتى لو
هلك العبد في يد الوكيل قبل التسليم لا يضمن الموكل قيمة العبد له م قال لاخر ادا ان
ذو درهم كذا فاشتر بالجر باذيل ذو درهم او سكندر حسن يصح بناء على مسئله الكتاب دفع الى اخر
دراهم وقال اشتر بها طعاما فهو على الحنطة ف ع الخبز في ديارنا متفاوت من حنطه
وشعير فكان مجهولا فلا يجوز قال رحمه الله لكن خبز الحنطة هو الغالب خصوصا في ديارنا
فينصرف اليه كما في الكوفه في مسئلة الكتاب س الوكيل بالشرى الفاسد يصح كالتوكيل
الى الحصاد وغيره وبعد صحة الوكالة شرى الوكيل كشرى الموكل وقبض الوكيل للموكل ومن دفع الى اخر
فيصير مضمونا عليه بالقيمة ع قال لغيره اشتر هذا العبد ودفع المال اليه فهو موكل
بشراه له عرفا وان لم يقل لى او بهذا المال وليس للمامور ان يشتريه لنفسه وان نواه

المال

خامس

يالشيخ لغيره كانا مستقيم
بالفضل في نفسه كاف في
سبب مكان الاكمال ما
كرنب ... السعود

هذا م

بالعرض الواحد يجوز
حانث لا انصرف
الى شرى العرض بها
وان لستادنا مح

لو اودع المودع عبد الثاني
فالاول المخصوص الضمان

اى الامر بشرى الطعام
ذكر من اهل الكوفه يقع
على الخبز لكونه غالبا في عرفهم
وان كان غيره طعاما
ميسم

219

لنفسه وهو للموكل م عن امره بان يشتري جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بعشرة وقال المامور اشتريتها لنفسي بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة بينة الآمر

ع دفع اليه دينارا ليشتري له به كذا فاشتراه بعشرين قيمتها دينار او دفع اليه عشرين فاشتراه بفلوس مثل قيمة العشرين لا ينفذ الشراء للآمر وليس له ان يمسك ما دفع اليه الآمر بدلا عما دفع هو الى البائع ولو دفع اليه درهما وقال اشتر لي بنصفه لحما وبنصفه خبزا فاشترى بنصفه لحما واخذ بالنصف فلوسا فاشترى به الخبز لم يجز وهو للمشتري في النصف والسبيل فيه ان يشتري اللحم والخبز من القصاب والخباز ويدفع اليهما او يشتري الخبز لهما بنصف درهم ويبيعهما جميعا اياه بالدرهم كذا ذكر في تتمة المجيب انه لا سبيل سوى هذا

ع امره بشراء مائة من الحنطة فاشترى مائتين منها وبنوى ان يكون مائة منها للآمر جاز ويقع له ف وشرى الوكيل من يشتري موكله الموكل لغو

وكل رجلا بشراء شيء بعينه وكالة جائزة وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امر بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل ما ـــــــــــــــ

شراء الوكيل وبيعه بعد تجاوز الوكالة ط عن ابي يوسف رحمه الله مضارب قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال بل دفعت الي الفا مضاربة فهو ضامن للمال وان اشترى مع الجحود فهو مشتري لنفسه وكذلك بعد الاقرار قياسا وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ من الضمان وكذا لو دفع اليه الفا ليشتري بها وكالة ولو امره بشراء عبد بعينه فاشتراه مع الجحود ثم اقر فالعبد للآمر بخلاف المضاربة قال ابو يوسف رحمه الله الوكيل ببيع العبد اذا جحد وادعاه لنفسه ثم اقر فباعه فالبيع جائز ويبرأ من الضمان وكذا المامور بالهبة والاعتاق ولو باع العبد او اعتقه او وهبه ثم اقر بعد البيع فعلى ما مر سئل الوكيل بشراء عبد بعينه يشتريه يلزم الآمر ما ـــــ مما يتعلق بالدلال والضمان

على الوكيل بالبيع والسمسار سم رجلان دفع كل واحد منهما الى الدلال متاعا من الابريسم مثلا بقيمة واحدة فباع احدهما ودفع الى الآخر ثمنه خطأ وغاب ولا يدري به الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب اليه لكن لو ظفر به الحاضر يأخذ منه ولو ضمن صاحب الثمن الدلال فللدلال ان يرجع به على الآخر ان ظفر به ع اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع

[Margin notes:]

او اشترى بنصفه خبزا بنصف درهم

لا دعا

لان الدراهم والدنانير يتعينان في التوكيل والغصب والمضاربة

لكن ليس له ان يسترد منه ولو وكل اخر بشراء مثل ذلك فاشتراه الوكيل الثاني للاول لا ينفذ

بالعبد للآمر

وهو الآخر

لم يكن له الدلال وضعت المتاع عند صاحب الدكان فذهب الدلال او قال فضاع ولم يرد صاحب الدكان ذكر النسفي انه يضمن الدلال وقد ذكر شيخ الاسلام انه لا يضمن فتاوى ع وهو الصحيح وذكر في الاجارات ولو دفع الى رجل متاعا على الاضمان علا شراه وشرى فذهب به

الدلال وسلم تذكر قولا آخر نم

مصالح بينهما الى النصف ﺤ الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام عنه واستحفظ جاره
وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه
ولم يقصر في الحفظ ﺤ وسئل الاسلام السغدي دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان
من ليس في عياله ولا يريد شراه فضاع يضمن ان كان يريد شراه فتركه عليه ليراه اوليريه غيره
فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن صعـ خلافه وقال لسلانا العباس لم يضمن لانه امين فليس له
ان يودع عند الا ان ما جاب به ﺤ وسئل الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام
ليراه اهله او من له بصارة به وسمته امر معتاد مجهول فكان الدلال مأذونا فيه دلالة
وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن كذا النخاس اذا مات العبد
في يده لا يضمن لانه اجير مشترك ﺤ بقال اخذ من الدلال مجبسه ليريها وتركها البقال في
حانوته فقرضها الفار فللمالك ان يضمن ايهما شاء ﺤ دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن
استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك ﻡ دلال دلالي كراه وباع
السلعة ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ما دفع الى الدلال
وهكذا في صعـ وهكذا في جواب ﺤ الرد بعيب ثم ﺻ باع الوكيل بالبيع واحاله
المشتري بالثمن على الصراف وقبل الوكيل الحوالة والصراف يسوفه في دفعه فللموكل
ان ياخذ الثمن في الحال من الوكيل وقيل بخلافه ﻡ السمسار الذي يبعث اليه التجار
امتعة ليبيعها اذا كان له امين في بعض اثمانها خان الامين وعلم السمسار خيانته ومع هذا
جعله امينا في بعض الاثمان فات ولم يترك شيئا وعليه بقايا تلك الاثمان يضمن السمسار قياسا
على ما لو ترك الزوج الودايع عند زوجته وغاب وكانت خائنة غير امينة فرجع وقد
هلكت الودايع تجب عليه الضمان كذا هذا ﻉ هلك المتاع في يد الدلال فسئل عما لا ادري
اهلك من بيتي ام من كتفي لا يضمن ﺤ جرت عادة الرستاق انهم يبعثون
الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث
البايع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث
اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال لسلانا وبه اجبت انا وغيري ﺻ س
دفع المديون الى الدائن عبدا وقال له بعه وخذ حقك منها او دنانير وقال اصرفها
وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت في يده هلكت عليه

وهكذا في صعـ

ويشريها

البيع

بمحبسه حانوتها

او الاغنياء

على المشترين ما لم يجب الثمن فيها قبضا ومثله لو قال بعه بكفيل او قال بع الديانة
بكفيل ويعمل بجنس المعوض مضمونا عليه بصفته باب

فيما يتعلق بالشروط في التوكيل بالبيع قال وكلتك بان تبيعه بكذا او بيعه
بالنقد فباعه بالنسيئة لا يصح وكذا لو قال بعه من فلان فله بيعه من غير فلان قوله
بعه من فلان عينه البيع من الصحيح غيره ولا يبيع بالثمن او من النصراني او من السلطان لا يعتبر
بخلاف قوله من فلان النصراني ولا يبيعه لا تبيعه ببغداد اذا لم يكن فيه ضرر ولا جولة
وكذا بيع كل واحد على حدة بخلاف صفقة بخلاف قوله لا تبيعها صفقة باب

عزل الوكيل وما يعزل به من الوكالة المتجددة وغيره وكله ببيع عبد ثم قال
لا انقضي بيعه لا ينعزل ينعزل قال لوكيله اذا جاء غد فانت معزول
قال لا بل لا ينقضي بصحة تعليق العزل حتى لا يصير معزولا فذهب المامور
بالحمار ليبيعه فلم يجد مشتريا فادخله في اصطبل الموكل لا ينعزل حتى يسلمه الى الموكل
وكل رجلا وقال له كلما عزلتك تجدد وكالتك فاذا عزله بمحضر منه ينعزل
ويقول تجدد وكالتك لا يصير وكيلا حتى يقول عزلتك او فانت وكيلي الان قوله تجدد
وكالتك انشاء وليس بتعليق يصير وكيلا عند العزل فيهما جميعا وما ذكر على
احد القولين قال رحمه الله وكان شيخنا اعتبر العرف باب

من يجوز للوكيل بالبيع والشراء ان يعقد معه الوكيل ببيع العبد باعه من العبد
نفسه لم يجز لانه اعتاق ولو باعه من ابن العبد او قريبه جاز ولو باعه
من ابن الآمر وابيه وامه او مكاتبه او عبد له تاجر عليه دين جاز والا لم يجز وكذا لو
كان الموكل هو العبد فباعه من مولاه وعلى العبد دين جاز والا فهو مردود في النظم
الوكيل بالبيع يبيع ممن احب الا من ثمانية نفر اربعة بالاتفاق عبده المأذون ومكاتبه
وولده الصغير وولد مكاتبه واربعة على اختلاف والوالدين وولده الكبير
وولد ولده الكبير والاباء والجدة وزوجته وقيل وزوجها ان كانت امراة وقيل ولد
ولده الصغير لا يجوز اذا مات ابوه ولم يترك وصيا بالاعتاق وقيل من ابن المأذون

باب توكيل الوكيل وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل
الوكيل فاشتراه يقع للوكيل الاول ولو قال له اشتر لموكلي يقع للثاني ولا يصح توكيله

جاز لانه مشترى
بخلاف ما لو قال
وكلتك بان تبيعه
بالنقد فباعه بنسيئة

في حق نفسه ولا موكله صح وكله بان يبرئ غريمه عن الدين فوكل الوكيل فابراه بحضرة الاول
لم يصح بت وكله بقبض دينه فوكل الوكيل به بقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني
من عيال الاول لا يرجع الدائن على احد والا يرجع على المديون بدينه عم قال للوكيل ما صنعت من شيء
فهو جائز من بيع او شراء او عتق عبد او طلاق امرأته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد موكله
او طلاق امرأته ففعل لا ينفذ لان هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشراء
فانه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه باب الوكالة في قضاء الدين وقبضه
والابراء والتاجيل ... الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل
من مال نفسه ضمن وان كان متبرعا ع بعض الورثة وكل انسانا ليستوفي نصيبه من
ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح افتى به
بعد التامل والمباحث الكثيرة ولو قال الدائن لمديونه كل من جاءك ... [illegible]
دينار ... او قال من جاءك بعلامة كذا او من اخذ من اصبعك او قال لك
كذا فادفع مالي عليك اليه لا يصح هذا التوكيل لانه للمجهول فت لو جاء انسان بالقبالة
او بتلك العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر انسانا
بعينه بالقبض عط الوكيل بالتاجيل في الثمن مطلقا اجله شهرا او سنة او سنين عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينصرف الى المتعارف ولو وكله بقبض دينه على فلان
فاخبره المديون فوكله ببيع سلعته وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن
وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقتضيا ص الواحد لا يصلح
ان يكون للطالب والمطلوب وكيلا بالقضاء والاقتضاء ح المديون دفع المال
الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يخرجه منه باب
يتعلق بالوكيل بالانفاق ونحوه سم زوجان وقعت بينهما فرقة فطالبته بنفقة
ولده الصغير فخاف ان يذهب فوكل رجلا انه ان لم يحضر الى تسعة ايام ان يستقرض عليه
وينفق على ولده فالتوكيل بالاستقراض لا يصح ولكن لو انفق على ولده يرجع على الآمر
ح قال لغيره انفذ اداري او اقض ديني او انفق على اهلي او في بناء داري ففعل
يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار ... شس لا يرجع ما لم
يشترط الرجوع عك قال لآخر ادفع الى هذا الرجل دينارا فدفع بحضرته لا يرجع على الآمر

٣٢٠

221.

الا اذا كان من الآمر والمامور اخذ واعطاء ف ملك لمكان اختين ولبلوح ولذا لو تامرح خرج كثير من حصته حوالة بدهم فنعل واتخذ ضيافه فله ان يرجع على الآمر بحصته ان كان ابنه صغيرا وان كان بالغا لا يرجع الا ان يقول على انك ضامن مع حم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيا من الانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق على ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله ولو اراد الرجوع فلا بد من البينة ح لهما دين على خزينة السلطان او الديوان ولا يستخلص الا بالرشى والهدايا للسعاة فيه فامر احدهما صاحبه بها على ان يعطى له الحصة نصح ويرجع ح ملك لاخر هب لفلان عنى الف درهم فوهب كما امر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن فيجعل جائز الهبة ويضمن الآمر للمامور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع ولو قال اقرضه الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو امره الموهوب له ان يعوض الواهب من ماله نفسه ففعل لا يرجع على الآمر الا اذا شرط الرجوع وكذا لو قال كفر عني بطعامك او ادّ زكوة مالي بمالك او احج عني رجلا بمالك او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف رحمه الله ان المامور يرجع على الآمر في هذه المسائل

باب الوكالة في اداء الزكوات والكفارات والصدقات

مم دفع اليه قدرا ليدفع الى فلان الفقير من الزكوة فدفعه الى اخر فدفعه ذلك اليه ذلك الفقير اجزأه وخرج الوكيل عن الضمان ولو دفع اليه عشر ثياب وامره بان يتصدق على كل فقير اربع عشر ثياب فتصدق على كل فقير عشر ليس هو ضامن مع دفع اليه دينارا ليتصدق به على فقير بعينه فدفعه الى آخر وامر بان يتصدق على فقير بعينه فتصدق على فقير بعينه فان كان بحضرة الاول او علمه يجوز حم ولو امر ان يتصدق به على فقير بعينه فدفعها الى فقير آخر لا يضمن ح في الزكوة يضمن وله التعيين مع البقال اعطاه دراهم ليتصدق بها عن زكوته فتصدق المامور بدراهم نفسه

أدّم

الاحوم

وكيل عرج على انسان وامر به ... لا يضمن ... الالف ...

بحرية اذا تصدق بها على انه الرجوع كالقيم والوصي باب الوكالة في الطلاق والنكاح

سم قال لآخر زوجني فلانة وطلقها ثلاثا ثم ظهر لك الآمر فزوجها قبل الامر او بعد بنفسه

ينبغي ان يصح وكيلا بالطلاق الوكيل لو امر غيره بوكله بالنكاح لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله

خاصمته امراته فقال له ادخل بيتي حتى جها فقال وكلتك فاخرجني من يدها فهذا توكيل بالباين

سم اذن له ان يزوج جواريه وامهات اولاده فمن راى فله ان يزوجهن من نفسه

وكله على انه ان ابرأته امراته فطلقها فابرأته فطلقها الوكيل ثم ظهر انه لم يبرأ لجهله احتالها لانها

لا يقع الطلاق ح وكله بان يزوج ابنته الصغيرة فتزوجها وقد زوجها الاب من غيره

ايضا ولا يعلم اي النكاحين وقع اولا فهما فاسدان عند ابي يوسف رحمه الله وعنه وكله بان

يزوجها من نفسه بشرط ان يطلق امراته صح وهو وكيل منها فوجد لو لم يوجد الشرط لا يصير

وكيلا بالنكاح سم الوكيل بالطلاق اذا قال لها انت طالق غدا او انت طالق ان شئت لا يقع

طم سم مع مسئله وعن طم في موضع اخر خلافه اي يقع ويلغو قوله غدا سم الوكيل

بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح مع والحاوي وكله بطلاق رجعي فخالعها على مهرها

بعد ما دخل بها او لا لان الغالب انهم يريدون بالتوكيل بالطلاق وقال ابو القاسم

الصفار وابو بكر الثلجي يجوز في غير المدخول بها دون المدخول بها قال السعيد رنا

ولا نعرف من غيرهم جواز ثم ما ذكره ابو جعفر وكان الصحيح انه لا يقع سم

لها زوج فوكل رجلا بان يزوجها من نفسه فلما طلقها وانقضت عدتها زوجها

الوكيل من نفسه جاز قال رحمه الله وقد صح توكيلها به مع تحريمها عليه وقت التوكيل

قال لرجل زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه لم يجز يجوز وذكر الجوابين

عن شرح ابي بكر ثم قال ونحن نفتي بانه لا يجوز وكل رجلا ليزوجها

من نفسه فقال اشهدوا اني تزوجت فلانة بدينار ومهر مثلها مائتا درهم دينار

ومتى لم تعلم بالمهر ودخل بها يجب المسمى باب الوكالة بالخلع

شيل ح عمر قال لا حرباخ كا فا زدنا حفتام يا عمر بو سمناخ مالك لها الجعل ولم

يقل كا بد عمر بو سمناخ خمكر وتامل وباحث كنا ولم يتقر بايه على شيء وقال كاندبا اي اخلعها

عن بو سمناخ مالك لها الجعل يصح كما لو اضافه الى نفسه واذا صح ووكلت هي رجلا

بالاختلاع فاختلعها وكلها من وكيل الزوج فله ان يكتب لها الجعل لان غرض الزوج

او منها ما كتب لها الجعل

الطلاق بالجعل

لان المعرفة لم تدخل تحت النكرة

جحود الاختلاع لا تفسها وفى حصل باب الوكيل بالخصومة والوكيل
بالاقرار والرأي الى القاضي في الوكيل بالخصومة اذا خاصمه م المراة التي يخرج من بيتها
لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة شرط ان لا تخالط الرجال عك
لا يجوز الوكيل بالخصومة بغير رضاء الخصم ولو رضي ثم بدا له ... الا برضي له ذلك
ولو ادعى وكيل المدعي عند القاضي ثم اتى بشهود ليثبتها لم يرض الخصم اي المدعى عليه بالوكيل
ويريد ان يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى ولبنت وهذا كله على اصل
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما طم الوكيل بالخصومة اذا لم يكن بالموكل عذر لا يصح عند
ابي حنيفة رحمه الله الا اذا اشترط اهل المداينة ورضي المطلوب به كذا ذكره في
المحيط الجامع سح لو قال الوكيل عزلني موكلي وهو غائب وكذبه المدعي لا يقبل قوله
عك الوكيل بالاقرار اقرار في المعلوم حم فيه روايتان في رواية لا يكون اقرارا
حتى يقر الوكيل وفي رواية هو اقرار وان لم يقر الوكيل وقال الطحاوي الوكيل بالاقرار
يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو ابوا اخذ الموكل باقرار الوكيل وعند ابي يوسف
وزفر رحمهما الله لا يصح ويخرج بالاقرار عن الوكالة حب ويكون المتوكل بالاقرار
وروى الطحاوي خلافه سط وفي جامع الزغري لو خوصم الاب يخرج [لا يخرج] عن الصبي
ما لم يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين
القاضي فانهما يخرجان عن الخصومة بالاقرار سن لا يعلم من الوكيل بالخصومة بينة على
وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى القاضي عليها صح لانه قضاء في المختلف باب
الوكيل بنقل المراة فحم وكله بنقل امراته من بخارا الى سمرقند وطالبها الوكيل وقالت زوجي
ما دفع الي المشروط من المهر فلي منع نفسي منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر تقبل

باب اقرار الوكيل على الموكل

قح لو قال الوكيل
بعت ما امرتني ببيعه بالكلية يقبل قوله قبل العزل سطم دفع عبدا اليه وامره ببيعه
ثم وجد في يد رجل وقال الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد وكذبهما الموكل وله ان يأخذ العبد
ولا يصدق فعلا وكله في التضمين اذا هلك العبد بعد ما في يد ذي اليد وفي كتاب العلل
اي تضمين القيمة للوكيل لانه كذبه في بيعه
وكله بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق
من غير بينة وان كان في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رضي الله عنه
ذلك

والعرف مشكل باب مسائل متفرقة التوكيل بالاستقراض

لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل أقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه

[illegible] وكله بان يواجر داره ثم آجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة تعود وكالته

[illegible] بلغ المشتري موت المشفع [illegible] في الطريق [illegible] اشترى [illegible]

ان [illegible] على [illegible] بقيمة [illegible] الا بامر القاضي [illegible] على التوكيل بالقسمة لا يملك

القسمة بغبن فاحش كتاب الكفالة وهي تشتمل على ثمانية ابواب

باب ما يكون كفالة [illegible] قال لآخر تكفل عني بما علي من [illegible] وليكن [illegible] كتب

في القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا [illegible] المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن

ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدائن الخط ولو اشهد على نفسه في الصورة الأولى

لا يصح ايضا [illegible] كتبة الكفالة في الخط بعد طلب الدائن كفالته كفالة وان لم يتلفظ

وافتى العلائي بان قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة [illegible]

فهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت او ضمنت على [illegible] كذا

ولو قال [illegible] كفيل [illegible] قال للدائن كلما [illegible]

حتى [illegible] وهو وعد لا كفالة [illegible] اذا قال ما لك عليه فانا ادفعه اليك

[illegible] انا في عهدة ما لك على فلان وقبل الدائن لم يصر كفيلا لانه قد يعني به انا [illegible] المديون

ويدفعه الى الدائن [illegible]

وليس بكفالة [illegible] العرف كفالة [illegible] العرف [illegible] وعن [illegible] لو قال الدائن [illegible]

المديون ان [illegible]

باب [illegible] الدائن يطلب المديون بالكفيل [illegible] اخذ الكفيل

حلول الاجل ليس له ذلك قال رحمه الله وهو الظاهر وفي رواية [illegible] له ذلك

له دين موجل الى شهر وثبت عند القاضي ان المديون يذهب [illegible] الى بعيد ويطلب الدائن

كفيلا بالدين يقتضيه اذا حل الاجل فان عرف المديون بالمطل والتسويف يأخذ منه

كفيلا والا فلا وهكذا في [illegible] ليس له اخذ الكفيل مطلقا [illegible] وليس للمدعي

ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى بل [illegible] باب [illegible] دعوى

تعليق الكفالة بالملك [illegible] بشرط عدم تسليم نفسه وتعليق الكفالة بسائر الشروط ونحوه

قال للطالب ان لم اسلم اليك النفس غداً فعلى الف فجاء الكفيل بالاصيل وتوارى المكفول له لا يبرأ ف قال للدائن اعطيك سهراً هذا الدينار فطلب منه الدائن كفيلاً فقال المديون الكر نكاه باكار بن بكنيد من ضمان كردم اين يك دينار را وقبل الدائن ضمانه في المجلس اختلفوا فيه والاصح انه يكون كفيلاً لانه شرط متعارف ط تعليق الكفالة بشرط متعارف فصحيح وبغيره لا يصح واطلق القدوري رحمه الله في مختصره وبجوز تعليق الكفالة بالشروط قال الاقطع في شرحه لان الشرط كان لوجوب الحق او لامكان الاستيفاء جاز تعليقها به كقوله اذا استحق المبيع او قدم زيد لان الاستحقاق للوجوب وقدوم زيد يتوصل به الى الاداء بان يكون مكفولاً عنه او مضاربه وان كان الشرط بخلاف ذلك لم يجز كقوله ان هبت الريح او جاء المطر سد انما يجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب الحق فاما دخول الدار وقدوم زيد ليس من اسباب وجوب الحق فلا يجوز تعليق الضمان به قال رضي الله عنه الا ان الاصح ما ذكره ابو نصر انه يصح بقدوم زيد وقد نقل به في تحفة الفقهاء م ف له على رجل الف دين وعنده رهن فقال رجل آخر للمرتهن رهن مرجه وقت كه ابن رهن بنزديك من ابن مال را ضمان كردم لا يصح لانه شرط غير متعارف ح قال للدائن للمديون اكر كار وي بخوش اندم اين دينار ضمان كردم سود نهم لا يصح م يصح م ف له على آخر عشرة وطالبه فقال رجل من ضمان كردم وبدر نهم كه باع وكيل فروشم وان مال بتودهم او قال بدرهم كه ان مال ادا توكه وي نهم لا يصح الكفالة ولو اضافها الى بيع ماله يصح حتى لو باع يلزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه ح قال للدائن ان لم يوف فلان مالك عليه الى اشهر فانا ضامن له يصح التعليق لانه شرط متعارف نص عليه في ط م كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه اليك الى ثلاثة ايام فعلي المال ثم حبس بحق او بغير حق او مرض مرضاً يتعذر احضاره يلزمه المال بعد مضي الثلاث ح قال ما غصبك فلان فانا ضامن يشترط القبول في المجلس وعند ابي يوسف رحمه الله لا يشترط ح قال رجل اقرضه فما اقرضته فانا به ضامن فاقرضه في الحال ولم يقبل ضمانه صريحاً صح الضمان ح كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلم اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله يبرأ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو قد سلمه

من المديون ام
ار من جهة المديون

في الحال وقوله على أن يسلم اليه متى طالبه به تذكر للتأكيد لا للتعليق فعليه تسليمه في الحال كونه

كفيلا وفيرا والله اعلم

باب ما يصح من الضمان والكفالة وما يصح

كفالته وما لا يصح سقط تم بنى في ملكه حماما وما لجاره ان خربت ذلك فانا ضامن

ضمان ذلك واجاز الجار فخربت الدار قيل لا يرجع لانه ليس ضمان مال ليس بواجب

فلم يصح ف اشترى الوكيل بالشرا فطالب البائع الموكل بالثمن فكفل به رجل لم تصح

تم الكفالة بالديوان بتة لا تصح والاصح جوازه القدوري رحمه الله نص اشار

في الاصل ان كان لهم عطاء في الديوان لا يصح والاصح ولو يكفل الموكل بالثمن

عن الوكيل بالشرا يصح مح كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال يفي ببعض الدين صحت

الكفالة بقدر مح قال لامراة ابنه ما دمت حية وما دمت حيا فنفقتك على

نص تم لا يصح حتى سوك ما النفقه التي يجب على ابني نفقتي سقط وكيل باع وضمن

الثمن لموكله عن المشتري لا يصح لانه يلزم المطالبة على نفسه لنفسه وانه باطل

وكذا لو باع المضارب وضمن الثمن لرب المال وكذا لو احتال بالثمن على نفسه

وكذا لو باع الوصي او الاب وضمن للغائب او لليتيم بعد بلوغه لم يجز وكذا القاضي

وامينه لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن لو كفل عن المشتري

للموكل وكذا لو استدان في نفقة اليتيم فضمن لان حاصل الدين على اليتيم وكذا

وكيل المراة بالنكاح لو ضمن لها المهر عن الزوج او احتاله على نفسه او زوج

ابنه الصغير او ابنه الصغيرة وضمن المهر صح ولو ضمن عن الصبي المهر في الصحة

وادى في الصحة فليس بمتبرع قياسا لا استحسانا وان ادى في المرض او ضمن

ومات يحتسب ذلك من نصيب الابن خلاف ابي يوسف رحمه الله مح باعا عبدا

منهما من رجل صفقة واحدة لا يصح ضمان احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان

البيع بصفقتين بان سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا وذكر لفظة البيع صح لانه لم

يصر ضامنا لنفسه قال مح و لو تبرع بالاداء في هذه الفصول صح تبرعه

لان التبرع انما يتم بالاداء وعند الاداء يصير مسقطا حقه في المسالة كلها في

رجلان لهما على رجل دين او ابنان او ارثان فكفل احدهما لصاحبه بحصته من

الدين لا يصح ولو تبرع بالاداء صح لما مر وكذا لو كفل بالبيع اذا تكفل بالثمن عن المشتري

في الكفيل بامر الاصيل الى اذن الملك الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم

الوصي ثم

كل منهما

نفوذ
به لا سرح على الاصيل لانه شئ حكمي ولا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا

باب الكفالة بالنفس

سم سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب لبلد في مكان لا يمكنه العصمه وفر منه فان كان التسليم بطلبه يخرج عن العهده ثم كفل بنفسه في البلد وسلمه في الرستاق صح ان كان في تلك القريه حاكم وقال العلا التاجري والبدر الطاهر لا يصح وان رضي الله عنه وجوابها حسن لان اغلب قضاة رساتيق خوارزم ظلمه فلا يقدر على محاكمته وعلى وجه الدول دون رساتيقهم مع حم كان المكفول له بالساح قوم في مدرسه فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو المكفول عنه فلم يجلس بل مر وخرج الى باب اخر منها الفقيه يسلم منه قع على الشغل كي اذا غاب المكفول عنه فللدائن ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيله في دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا يدرى مكانه فان اقام بينه على ذلك يدفع عنه الخصومه

باب اداء الاصيل الى الكفيل

سم سى دفع المديون الى الكفيل الدين قبل ان يؤدي الكفيل ولم يقل قضاء ولا جهة الرساله فانه يقع عن القضاء لانه الطالب في محق عليه ايضا مكان فيدفعه عنه اولى

باب ما يقع ببينة البراءة من الكفالة

ع طلب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجئ الاصيل فقال الدائن لا اتعلق على الاصيل انما اتعلق عليك فالجواب انه ليس للدائن ان يطالبه بعد ذلك ولكن يسقط حقه في المطالبه وهو المختار لان الناس لا يريدون به نفي التعلق اصلا وانما يريدون نفي التعلق الحقيقي واني لا اتعلق به تعلق المطالبة وعنه قول الطالب مالي في ذا وانا دينا كالخيس ابراء ف صالح الدائن مع الاصيل بقي الكفيل بالمال على الكفاله ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا اي اسقطتك عن الكفاله براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او الابراء فان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف بحسب طم مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطلب الدين من ورثته رضي الله عنه ويتفرع عنه اذا كانت الكفاله بمال مؤجل فمات الكفيل قبل الاجل اوجر اجله الاصيل وهو في ط

كتاب الحواله

ثم احيل عليه بالمجهول بان قال احلت جميع ما يذوب لك على فلان لم يصح ولا يصح بها

الطالب ع

تم اخر العصر الى كتاب من الكفالة

كذلك ايضا م دفع السمسار دراهم نسيه الى الرستاق ثم دهن او قطن او حنطة
لياخذ ذلك من المشترى ط تحير السمسار عن اخذها من المشترى الا فلا نسيه يسترد منها
من الاخذ لسمسار انا به جرت العادة فى بلادنا ان السمسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع
على المشترى بعد كانوا اجله البائع على المشترى نصا ولك رضى الله عنه والسنة
فى غارا يعم لهم حوانيت للسمسرة يضمنها اهل الرساتيق ما يريدون بيعها قبل الله
السمسار الثمن من ماله لياخذ من المشترى وصح صورته عل احاله عليه مادمن
من حنطه ولم يكن للمحيل على المحال عليه شئ ولا للمحال على المحيل فقبل المحال عليه
ذلك لا شئ عليه كتاب الصلح وهو يشتمل على خمسة ابواب
باب الصلح الصحيح والفاسد م دفع غزلا الحايك فنسجه رديا
وصالحه رب الثوب على ان يدفع الحايك اجرة قصاره هذا الثوب يصح ع
كان يعيب الملك على المضارب ربحا وهو منكر فقال اقنع منه براس المال
وعلك اخ اسرسين سقط دعوى الربح باسقاطه حتى لا يتوقف على قبول المضارب
ادين لك وثم دنانير من مديون ى دادى بيك دينار بس كن وملك كردم تكون ابراء
ان نوى ولك رضى الله عنه اظن انه جواب بم ف لها عليه مهر يلزمون للنوب
دينار افقالت رضيت منه بخمسه دنانير ان دفعها الى فى الحال وقال المتوسطون
يدفعها بالتفاريق يصح هكذا ان كان برضاها ولك رضى الله عنه فعرف بهذا
ان جهاله الاجل فى بدل الصلح لا تمنع صحته اذا كان الصلح ببعض الحق وانه
لان جهاله الاجل انما يمنع الصحة صحته فى المعاوضات وهذا اسقاط لما
وراء الخمسه لا معاوضة ع اراد المديون بعشرة دنانير ودائنه الصلح
فقال المديون لم تصالحنى بهذه العشرة التى لك على خمسة دنانير وقال الدائن بعت
وقال المديون اشتريت لا يصح وان كان غرضهما الصلح الا يرى انه لو صالح عن عشرة
يجوز ولو اشترى بعينه لا يجوز ط ارض بينهما زرعها احدهما بغير اذن شريكه
وتراضيا على ان يعطيه الذى لم يزرع نصفا من البذر ويكون الزرع بينهما نصفين
فان كان بعد نبات الزرع جاز والا فلا وقبل من زرع ارض غيره بغير اذنه
ثم قال لرب الارض ادفع الى بذرى واكون اكارا لك فدفع فان كان الحنطة

المبذور في الارض قائمة بحالها جازت المبايعه لكن شركة المزارعه باطلة على جواب
الكتاب وان فعل ذلك بعد ما فسدت الحنطه المبذوره لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله
زرع ارض غيره باذنه ثم اراد رب الارض ان يخرجها من يده فليس له ذلك حتى
يستحصد الزرع فان اعطاه البذر والنفقة ليكون ما زرع له ورضي به المزارع
فان كان قبل نبات الزرع لا يجوز قال م ولم يفصّل بين القائمه والمستهلكه فاما
ان يأوّل بالمستهلكه او يكون في القائمه روايتان فع ط ادعى عليه فساد البيع بعد قبض
المبيع فصولح عن دعوى الفساد عندنا لم يصح حتى لو وجد بيّنة بعد الصلح تسمع عك
ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعي عند قاض اخر فانكر فصولح يصح
الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي وقيل يصح وذكر ح
محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلفه
فقد استوفى البدل فلا يصح قال رضي الله عنه ورايت بخط علاء الدين الحامي ادعى على
طرف آخر حق التعزير وحد القذف وانكر الاخر وتوجهت اليه اليمين فافتدى يمينه
بمال قال الحلواني فيه اختلاف المشايخ فقيل يحل للآخذ ذلك وقيل لا يحل قلت
فهذا يدل على انه يستحلف في دعوى حق التعزير وحد القذف ولكن نقول انه
لا يمين في حد القذف عندنا فبقي ذلك في حق التعزير كما نص عليه في الفتاوى الظهيرية
قال ولو ادعى حق الشرب والمسيل بحالها فالاصح انه يجوز اخذ المال ويكون الافتداء
طن عن عطاء بن جزء ان الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يصح ولا بد لصحة الصلح
على الانكار عن صحة الدعوى قال لسلانا وفساد الدعوى عن وجهين اما لمعنى في
المدعي او في المدعى على وجه لا يسمع منه اصلا كالمنا قضه فيه ونحوها واما لترك
المدعي في دعواه شيئا يمكن تداركه ويعيدها على وجه الصحة كدعوى المنقول قبل احضاره
ودعوى العقار اذا لم يذكر حدوده فانما لا يصح الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى
في نفس الامر اما اذا كان لترك المدعي شيئا من شرائط الصحة يصح هكذا اشار اليه
في مسئلة فيما اذا ادعى امة فقال انا اجرة فصالحها منه فهو جائز فان اقامت بينة على انها
حرة الاصل او اعتقها المصالح عام اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى
لمعنى في نفس الامر وهو حريته الاصل او من قصد المدعي في دعواه بعد ظهور اقراره

علمه

على الاعتاق ولو اقام بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها لا يبطل
الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي في الصلح بان يقول فلان الذي اعتقك كان غاصبا
غصبك مني حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى يسمع بينته في القنية ادعى عليه سرقة متاع
ثم صالحه المدعي على مائة درهم ثم دفعها المسروق منه الى السارق على ان يعزله بالسرقة ان
كان المتاع قائما صح الصلح لانه بالاقرار ملكه المتاع بالمائة فيصح وان كان مستهلكا لم
لان تمليك قيمة المتاع بالمائة باطل ولو كانت السرقة دراهم بعينها او مستهلكة لم يجز
يعني اذا لم يعلم مقدارها اما اذا علم انها مائة وقبض في المجلس جاز لانه تملك مائة
مثلها وان كان ذهبا بعينه او مستهلكا جاز لاختلاف الجنس قيل هذا اذا كان معلوما
لان جهالته تمنع صحة المعاوضة باب الصلح في المواريث
برهان الكاتي صالح وصي المتوفى بين زوجته وبنته عن مهرها مائة وثمنها خمسين دينارا
واخذت بدل الصلح ثم ظهر وارث احق بالباقي بين الكل على فرائض الله تعالى ولو ادى
الزوجة انما صالحته للبنتين دون غيرها لا يلتفت اليها ط الباع بعد التخارج يقسم على
الناس على السهام التي ظهرت قبل التخارج باب صلح الاب والوصي
قع وصي ادعى على رجل الفا للتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة على الالف عن انكار ثم
وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف في مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ
قيل له فما فائدة قوله في الكتاب انه اذا لم يكن للاب او للوصي بينة على ما يدعي للصبي يصح
فصالح باقل منه يكون ذلك فايدته انه يمتنع دعواها ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق
الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوا وانما لهم اقامة البينة باب مسائل متفرقة
سيف الدين السائلي ادعى عليه اربعين دينارا مجهولة وخمسين نيسابورية واخذ بيننا
اخر فانكرها فصولح منها بتسعة دنانير صح بخلاف ما اذا ادعى نيسابورية فصولح
بالمجهولة او على العكس فلا احيل الفرق بل لا فرق في دينار وفارق
زوجها باخذ ثيابها وفارقته ثم سالته ليس للا امة ان ترجع عليها بالسادس في
لها ان ترجع محيط ثم الصلح ينتقض بنقضهما ثم صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا
الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود ولا لسان لو هو
الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما
وجواب

وجواب الباقين محمول على هذا وإذا كان يمنع لسقاء الدين البعض وإسقاط البعض لا تستقص بعضها

كتاب الرهن وهو يشتمل على سبعة ابواب

باب ما يصح من الرهن وما لا يصح وما يبطل بعد الصحة

ع دار مشتركة بين ورثة كبار وصغار فرهنها الوصي والكبار بخراج ضيعة مشتركة بينهم صفقة واحدة صح سم رهن داره وفيها حائط مشترك لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك صح إلا إذا كان جداره متصلا بالجدار المشترك ع رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجار يصح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونها تبعا سم زرع الراهن الارض المرهونة او غرس فيها اشجارا باذن المرتهن شرط أن يبقى رهنا ع لا يبطل الرهن سم ع ع عقدا عقد الرهن والرهن لديهما وقبضه المرتهن والراهن ساكت بنفي لم يصر رهنا ط ع الأجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الاجل [illegible] ع آجر داره وسلمها الى المستأجر ثم رهنها منه استحسانا الاجارة وصار رهنا ط رهن عشرة كرد ثم بان فيها واحد مشترك واحدى مشاعة صح الرهن في الباقي

باب حكم الرهن عند هلاكه

ع ط رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة ووصى دينارين ثم هلك يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين وهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين ع سال من البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه فقال البزاز إذا أدفعه اليك إلا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز ع ألقى المرتهن خاتم الرهن في كيسه وكان متخرقا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته ع قال الراهن للمرتهن أعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك مما أعطاه فهلك في يده لا يضمن المرتهن ع وضع المصحف الرهن في صندوق ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصبت الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا ع ع غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك إلا إذا كان الراهن اباح له الاسماع فغصب منه في حكم الاسماع فله ان يطالب الراهن بالدين عل له ان يطالبه بالدين ولم ينفسخ ع غصب دارا مرهونة فاتلف جزءا منها او كلها والمرتهن ساكن معه وهو

[Margin:] قال المرتهن للراهن احتسبه رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء وقبض ضاع الرهن ثم الراهن جائز والشرط باطل ويهلك بالدين

[Margin:] ولو رهن مصحفا او كتابا واذن له بالقراءة منه لم يضمن [illegible] ثم الى هلك [illegible] من القراءة ثم هلك يهلك بالدين

[Margin:] اي حالة الاسماع وغيرها

او مأذون في الانتفاع يهلك من الراهن وان لم يؤذن له في الانتفاع او اخرجه الغاصب

منها فهلك ضمن المرتهن رهن دارا فخلى عنها ومشغولة بمتاع غيره ويقبضها مشغولا

بمتاع الراهن وسلمها بلا شرط يصح ويقبضها المرتهن ويهلك بالغرق لا يضمن المشغول

اصلا ولا الدار بما يقابل الفارغ لانه انما يضمن ما هو مقبوض بعقد فلذا صح

لا غير المقبوض والمقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي يريد رهنه وليس فيه

دين لا يكون مضمونا على اصح الروايتين قال رضي الله عنه وفي قال ابو حنيفة رحمه الله

وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد رحمه الله لا يحسن اقل من

درهم وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اذا ضاع يعطيه قيمته دفع اليه رهنا

ليبيع له ثمانية دينار فدفع له ثلاثة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر

المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم

يرض الراهن ويهلك لا يسقط شيء من الدين باب في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن

عن ابي يوسف رحمه الله المرتهن يسكن الدار باذن الراهن يكره واطلق في العمر وانه لا يكره

الاحتياط في الاجتناب عنه ثلث لما فيه من شبهة الربوا رهن في الشتاء

ضيعة تشتمل على اشجار مثمرة واباح له اكل الثمار فلما اينع الثمار في الصيف اكلها

بناء على تلك الاباحة لا شيء عليه ولا يسقط من دينه شيء يجوز ان يسافر بالرهن وان كان له

حمل ومؤنة اذا كان الطريق آمنا عند ابي حنيفة رحمه الله كالوديعة وليس له ان

بالرهن وبالوديعة ايضا اذا كان له حمل ومؤنة وقال محمد رحمه الله ولو اراد

رفعه الى القاضي حتى يكون هو الذي يأمر بذلك رهنه عند آخر بعد ما سلمه

الى المرتهن الاول واخذ بغير اذن الاول وسلمه الى الثاني لا يكون رهنا

ثانيا حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف البيع لان التسليم

بالعقد دون الرهن باب رهن المستعار وملك الغير

استعار شيئا ليرهنه فرهن جاز وللمعير ان يأمر بقضاء الدين واسترداد

وكذا اذا رهن ثم امر بالرهن لغيره لا يتصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين

ورد الى المعير ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز كالو اعارها ابتداء

باب العدل [illegible] والثناء في الرهن

ر ر ه يحسبا قيمته خمسه و لو هلك بلك قيمته و قال الراهن بل قيمته ستين عشر
وا ما البينه بينه الراهن اولى ظم ولو قال شاهد الرهن لا ادري كم رهنه
لا يقبل شهادته ح نقل احلها ع الرهن وقال الراهن الرهن غير هذا
وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن
مسائل متفرقه سم لو هلك الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن بالقيمة
ثمانيه ح باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيا و اجازه المالك لا يصح الرهن
المريض يصح وان كان قيمته اكثر من الدين كما باعه ولكن لا يظهر حكمه في حق
ساير الغرماء عن ابن سلام ترك متاعه عند رجل له عليه دين فغاب
فقتل ولا يعرف له وارث اذا ايس باع المتاع واخذ الدين وتصدق بالباقي
ح وكذا الرهن ح ابق الراهن منذ سنين ولا يعرف احي هو ام ميت والرهن
فلنسوه يأكلها الدود ولا يمكن حفظها فللمرتهن ان يبيعها باذن القاضي ويأخذ حقها
بالدين قال ابو نصر رضي الله عنه وهذا حسن صحيح لان للقاضي بيع ما يخاف عليه الفساد
من متاع المفقود وثمنه ملك الراهن من جنس حقه حق المرتهن فله اخذه ح
ناوله طازجة ليكون للرهن فابى الارتهان بعدما اخذ الطازجه واراد ردها
فسقطت منه وضاعت فليس له دعوى الطازجه عليه ح المرتهن شرط فسخ
الرهن والراهن لا ينفرد به و بليق كتاب المداينات مع
رب الدين اخذ من المديون امتعه فنقصت قيمتها على قدر دينه ثم قال المديون
اجعلني في حل ففعل لا يبرأ رب الدين عنها ان كانت قائمة وان كانت هالكه يبرأ
سم له عليه نصف دينار فدفع المديون اليه دينارا وقال نصفه بحقك والنصف
آخذه عنك كذا فالكل مضمون عليه النصف بالمقاصه والنصف بحكم القرض لانه
مقبوض بعقد ع احد من دينه دينارا فوجد زيفا فحمله في الروث ليروج
ليس له الرد ح طلب دينه المسمى من المديون فاعطاه القفيز من الحنطه
ولم يبيعها منه بحاسه ولم يقل انها من جهة الدين فهو مع بالدين وان كانت قيمتها
اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون سعا بقدر قيمته من الدين والا فلا
سم مع له عليه ثلثه دنانير فاعطاه المديون ثلثه بين حنطه و قال خمس ذري ساد

في الهامش: نقل المرتهن الرهن الى بلده على حكاية طلب دينه ولا تلف ... الى ... اذا كان ... ايضا ... على النقصان ...

في الهامش الأيسر: ... وكذا ...

ولم يزد عليه واحذ ما بيع الحنطه عن جميع الدين ولو كانت فيها دينار ودينار

المديون ادّيت شوله حتى لو قال بان عن جميع الدين فلا يصرف هذا اللفظ

الى الكل علاه وقال ثم يصرف هذا اللفظ الى الكل علاه ولا يسلمانا وذكر

هشام عن محمد رحمه الله خلافه فقال لو قال الزوج بعتك هذه الدار من مهرك فباطل

ولو قال بمهرك جاز وكذا لو قال بعتك هذه الدنانير بحمل وهي بكله ولو قال من حمل

يبيع عوضه قياسه بالمهر ثم قال فهذا يدل على الجواب في الحنطه كذلك الا اذا

ما ادّعيا من العرف لكني أظنّ أن العرف يشترك ح ادى دين الصبي او المجنون الذي

لا يعقل اليه فاستهلكه فعليه الدين ولا يسمع بينه ولا يواله اني ادينه الى صاحب الحق

وعن محمد رحمه الله اقرله في مرضه بمال لا يعرفه المقرله ومات فللمقرله ان ياخذ

ويحلّف عليه ما لم يعلم انه او بباطل وعن محمد بن شجاع يشهد شاهدان ان صاحب

الحق ابرا غريمه هذا ليس له ان يجحد حقه الا اذا شهد وا عند الحاكم فيامر الحاكم به

ثم عن ابي يوسف رحمه الله قال لك على الف درهم ولا يعلم المقرله به ولا خُلطَة ولا

معامله بينهما لا يَسَعُه اخذ الا اذا علم دينا له عليه والا اذا اقر لصغير بمال كبير

فله ان ياخذ وان لم يعرف اصله وقال محمد يحوز اخذ في الوجهين لاحتمال انه من قرينة

او وجب له بسبب اتلاف شئ لم يعلم المقرله به ح ارسل الدين الى صاحبه بيد

رسول لا يعلم عدالته ولا فسقه يُعذر به ان غلب على ظنه الوصول اليه ومع

يحذر به ان غلب على ظنه ح قبل للميت ثم طلب القباله من رب الدين بعد القضاء

ان كان دفع هو ورق الكاتب ح ولو مات الدائن بعد الاستيفاء وبقيت

القباله في يد ورثته فللمديون طلبها منهم ان كان الكاغذ مملوكه لم وان كان مملوكه

للدائن فله طلب وثيقة القضاء منه او من ورثته اذا لم يدفع القباله ولا بدّ في

صحه دعوى القباله من بيان قدر الكاغذة وصفتها وبيان مقدار المال المكتوب فيه

ح مات وعليه ديون لا يفي التركة بها وادّعت امراته مهرها فالقول قولها

الى مقدار مهر مثلها من غير بيّنه فتحاصّ الغرماء به كما اذا وقع الاصطلاح فيها

بين الورثه ولم يلتفت الى ما يخايل بين الفرق وعنه قضى المديون الدين المؤجل

قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا ياخذ من المرابحه

التي جرت المبايعة فيها الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتقي به ايضا مالك نعم قال ولو
احد المعرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما مضى
من الايام ع كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاجنبي ويبيعه بالمرابحة
شيئا فشيئا حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذ فلا شيء له لان المبايعة
بناء على قيام الدين ولم يكن ح م تبرع بقضاء الدين على انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب
على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به ط م من قضى دين غيره بسبب
بعد ارتفاع السبب يعود المقضي به الى ملك القاضي ان قضاه بغير امره وان قضاه
بامره يعود الى ملك المقضي عنه بخلاف ما اذا تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل
الدخول او جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الفصل الاول وكله في الثاني
الى ملك الزوج صغ يعود ذلك الى المتبرع وكذا اذا تبرع بالثمن ثم انفسخ البيع
يرجع بالثمن ح المديون دفع المال الى اخر ليقضي دينه ليس له ان يرجع عليه
له ان يرجع عليه م استقرض منه دينارين فدفع اليه ثلاثة ليزن منها
الدينارين فضاعت قبل الوزن لا شيء عليه ولو تبرع بقضاء الدين عن الميت المفلس
لا يسقط به دينه لسقوطه بهلاك ذمته ولكن لا يرجع على الدائن لان حق المطالبة
لم يبطل في الدار الاخرة شط للمديون السفر قبل حلول اجل الدين قرب حلوله
ام بعد وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل فيمنعه من السفر حتى
المدين يوفيه حقه حـ وفي دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفي
ط وكر خلافه فيهلك ولو اعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري
على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن
على المشتري على حاله حس عن محمد رحمه الله في الدين انه اذا انتقاه على المستوفي واجرة النقاد
عليه ووزنه على الموفي واجرة الوزان عليه ادعى عليه الفا فقضاها ثم اقر المدعي انه
لم يكن عليه فالمقبوض ملك القابض ملكا فاسدا يجب عليه ردها بعينها ان كانت
قائمة ومثلها ان كان وهبها او قضى بها دينا ص رب الدين اذا ظفر بجنس حقه
من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا ياخذ الجيد بالرديء وله اخذ الرديء
بالجيد ولا ياخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي رحمه الله له اخذ

الفصل

فقد سمعه وعلى بكر الرازى له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير
استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غصبا ودفعه الى الدائن قال ابن سلمة يقع على الغريم (حبس)
والغريم غاصب الغاصب فان ضمن الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا (مبك)
وقال نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه والآخذ مُعين له وبه يفتى ولو غصب جنس حقه من
المديون فغصبه منه الغريم فالمختار هنا قول ابن سلمة (الى الدائن) والمديون اذا قضى اجود مما
عليه لم يجبر الدائن على القبول لسن بجبر حلافا لزفر رحمه الله اصبعه اعط المستقرض
المعرض فالايمن الجيد من الردى وباخذ منه حقه فهلك في يد هلك من مال القاضي
في قولهم جميعا لان الاخذ للتجويد لا للاقتضاء دفع المديون الى الدائن حقه ثم (اثر المستقرض)
دفعه الدائن اليه لينتقده فهلك فمن مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه
زايفا وقال انفقه فان لم يرج فرده على ففعل فلم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا
كذا قاله ابو يوسف رحمه الله في والظاهر لكن قول الكل على خلاف ما لو باع عبدا او
جاريه فوجد المشترى بها عيبا فقال البايع اعرضها على البيع فان نفقت والا فردها على
فعرضها ليس له ان يردها بذلك العيب ب له على كل واحد منها خمسة دراهم فاخذها (منهم)
ثم وجد بعضها نبهرجة ولا يدرى لمن هو فليس له رد شى على واحد منهما حتى يزيد على
خمسة فان كان النبهرجة ستة فله ان يرد على كل واحد منهما درهما وان كانت سبعة
فدرهمين وان كانت ثمانيه فثلاثه وان كانت تسعه فاربعه وفي العشره يرد على كل
واحد منهما خمسه للتيقن قال نجم الدين الحكيمي قلت لا سيما نعني القاضي خان ويفتى لئن
يمتنع الرد على قول ابى حنيفه رحمه الله لان خلط الدراهم خلطا يتعذر تمييزها استهلاك
عنده فعليه لكن حق الرد ثابت بيقين وانما يبطل لئن لو كان المردود غير ما اخذ منه وفيه
شك فلا يبطل به الثابت بيقين باب

ما يتعلق بالقرض بالاجل في القرض وسائر الديون في شرح مختصر القدوري
لو كان الامه الصباغى وكل دين اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله
لا يصح وقال مالك وابن ابى ليلى يصح الاجل في القرض حتى لا يكون للمقرض مطالبته (قبل)
مضيه واجمعوا ان الاجل في بدل الصرف وراس مال السلم لا يصح والاجل في قيم
المتلفات يصح عندنا خلافا لزفر ولو مات المقرض فاجل المقرض ورثته فالظاهر انه

المستوعب

229

باب تأجيل القرض

لا يصح كذا في ط. وفي القاضي يلزوم الاجل في القرض بعد ما نسب عندي معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل ط. الحيلة في لزوم الاجل في القرض ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه حالا لكن ليس للمقرض ولا الورثة عليه فان مات المحتال عليه حل ويوخذ من تركته ص. التاجيل في القرض باطل الا ان يوصي ان تؤجل في قرضه على الناس بعد وفاته فيجوز من الثلث ش. وكذا اذا اوصى بان يقرض من ماله بعد موته فلانا الف درهم الى سنة صح في ثلثه فليس للورثة ان يطالبوه قبل السنة والتاجيل بثلاثة اضرب باجل باسم او شهور او سنين معلومة وانه صح اذا قبل المطلوب والاقالة والمصالحة وبالاجل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التاجيل وان كان البيع بهذه الآجال فاسدا لكن التاجيل في الثمن بعد الاجل جائز وتاجيل مجهول جهالة متفاوتة كالاجل الى هبوب الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال ط. اجل المشتري البايع سنة عند الاقالة صح الاقالة وبطل الاجل وان تقايلا ثم اجله فيقول لا يصح الاجل عند الحسن رحمه الله فان الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق باصل العقد عنده بس قص ولو اجله بعد الرد بعيب صح سواء رد بقضاء او بغير قضاء لانه اذا كان بغير قضاء فانما يصح الرد اذا قبضه في المجلس لانه بيع في حق الشرع وكذلك الرد بخيار الرؤية اقر ان عليه بلس دينارا ثمن المتاع يوديها بالتفاريق الى عيد الاضحى وللمقرله ان يطالبه بالحال في الحال سط. مات وعليه ثمن او دين آخر موجل صار حالا وموت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل ولو طلب زوجته طلقتك بالحق شرط كاشيه ماه جو سيم في الدين الذي لك علي فقالت ناخ اما چه و شد وليس بتاجيل وانا بيع الطلاق بعد مضي ثلاثة اشهر ولم تطالبه به فلس وعن ولد الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء ما يدل على انه لو باع بمائة الى سنة على ان يوديه اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف عليه الف موجل فجعله حالا اوقال

يطالبوه

الا في الرد بعيب الصرف فانه انما يصح الاجل اذا كان الرد بقضاء

شرط ان كند كه جون شوهر بگذرد ... [illegible]

اي الدائن بعد وقوع الطلاق بعد ثلاثة اشهر

اي المدين

ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله سطل الاجل و يصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال موجل على حاله ص س

قضاه قبل حلول اجله ولا للطالب ان يابي القبول خ ولو رده بالزيادة على حاله

ولو اشترى منه شيئا بالدين الموجل ثم رد بعيب بقضاء على الاجل ولو تقايلا البيع

ولو كان هذا الدين كفيل لا يعود الكفيل في الوجهين باب فيما يقع به البراءة

من الديون وما يتعلق بالابراء ثم قال المديون بصرع للدائن اعطني العبارة وخذ منه خمسة فاحد منه ودفع الباقي من غير صلح حرى بينهما لا يسقط خمسه في الباقية كص ط

الحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوى كص ط قال الدائن المديونه ما لي في كذا سنين او قد نصيبا ... كص ط ملكتو دفع ليس له المطالبة بالربح قال لسلانا وان كان هذا تعلق الابراء بادائه ...

المشتري لكنها اعتبر خ ع كذلك ولو قال ملكا كما ثم بادر كصريح

د ... وقد دفعه الله الابراء خ قال لزوجها دست نمانيزا ماندم حرام ... بابراء اذا ارادت به ترك المطالبة ف

هو ابراء مانه ذكره في النوادر و ط اذا قال تركت الدين او تركت ... كان ابراء خ قال لمديونه خذ العبارة او ... دينار ... هو ابراء

عن الدينار ... في المجلس ولو خلى المديون ... من الدين ... المعاني اذا اخذها اللصوص قال الدائن ... ابراهيم بن يوسف ليس له

ان ... وقال ابو الليث رحمه الله ان لا ... ان ... اللصوص ... كالكفيل ... في المعاني ثم قال للدائن ... قال

ادفعها الى فلان ... المدفوع اليه فلو ... الدين ... المديون ... ولو كان له عليه عشر حلم ... منها ... خ

تعليق البراءة ... كاين ... المديون

اذا كان يعلم ... الاولى ... الابراء على ... قيل له ... رحمه الله تعالى ... استحسانا

ولو قال الاجنبي للدائن ... وقد ...

لي

بر استحسانا ولو وهبه له ابتداءً لا يبرأ ملك لسلانا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا
كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة دوانق ثم تنبه فاستحل منهم فابرأوه
عما بقي لهم عليه ظانين كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه برأ وكتب ركن الدين الواعظ الابراء
انه لا يبرأ لان الابراء لا يعمل في الربوا لان رده لحق الشرع وقد احتج الائمة الحكيمي بعلة هذا
التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال رضي الله عنه فقرب
من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لاتجه جوابي عنه فعرضت
هذه المسئلة على علاء الدين الحاجبي فاجاب انه برأ اذا كان الابراء بعد الهلاك
وغضبت من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم اتجه ويدل على صحته
ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك
العوض فيها بالقبض ملكا فاسدا فاذا كان فضل الربوا مملوكا للقابض بالقبض فاذا
استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء ورد مثله يكون ذلك رد ضمان ما استهلك
لا رد عين ما استهلك وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر
مفيدا للملك في فضل الربوا فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربوا فكيف يجب عليه ذلك
حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربوا ان كان قائما لا رد ضمانه

باب في الابراء من المهر

ج وبرودي قالت لزوجها ان لم [illegible]
المهر فقد ابرأتك برى في الحال وليس بتعليق ولو استحل زوجته فاتهمته انه
يريد البراءة من المهر فسكت فقال سوى المهر فابرأته ثم ادعاه فانا لا ابرا وقال صاحب
جمع العلوم برأ م قالت لزوجها ابرأتك ولم يقل الزوج قبلت او كان غائبا
فقالت ابرأت زوجي برأ الا اذا قيدت طلوع الزوج بلا [illegible] ولم يعلم به ثم قالت
ان لم تبرئني مات [illegible] فابرأته وقيل برأ وقال ابو حامد برأ قبل او لم
يقبل ع قال لزوجته ابرئيني عن المهر فقالت باخ في حل فاسكتني من جميع
الحقوق فبرأ من المهر ولو قال لها اجعليني في حل ونوى به البراءة من صداقها
فجعلته في حل لا يبرأ حتى تقبل [illegible] يدل عليه فع وقال الشيخ [illegible] برأ
ن جعلته غير [illegible] في حل لا يبرأ عند علمائنا وعند ابن مقاتل يبرأ ولو قال
بجعلك غير [illegible] علمائنا في حل برأ لانه معلوم دون الاول م ع محمد رحمه الله

اى جعلتك في حل

من كان لي شئ عليه فهو في حل لا يبرا وفي رجل قال فلان في حل مما لي عليه برا وبه قال ابو يوسف رحمه الله ولو قال رجل كان معه الف درهم او متاع يساوي الالف التي كانت معي امس لم اقرضها احدا او لم يقبضها مني احد ثم ادعى غصبها على رجل ما قام بينة لا يقبل لانه الكنهم لان هذا شئ معين ولو قال ليس لي على احد شئ او لم اقرض احدا شيئا ثم اقام البينة على رجل يقبل لانه ما عين ولو قال مالي بالكوفة دار او مالي في يد رجل دار او قال مالي في الدنيا دار او مالي على احد شئ او قال اخذت من جميع من كان لي عليه شئ فله ان يدعي لانه لم يبين احدا بعينه فلو ان الصداق الذي لها على زوجها ملك فلان بن فلان الا حق له فيه وصدقها المقر له ثم ابرأت زوجها عنه يبرأ لانه لا يبرأ لم المهر الذي على زوجها لو التي لا يصح الا لها به صغرا واجازت انسانا على الزوج على الزوج من المهر ثم وهبت المهر للزوج لا يصح والثاني ولو قال جيل احديها شرى منه ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها على المهر منه ملفوف قبل الهبة والثانية هبة المرأة المهر لان صغرها قبل الهبة كتاب المزارعة

باب المزارعة الخاص والعام ح

وهي اربعة ابواب شرط على المزارع الحصاد والدياس ونحو ذلك من الاعمال بعد ادراك الزرع جاز في المزارع لما تعارف الناس ذلك ولو قال لاكرب له ارضي بنوع بالشركة لا يصح الا اذا كان فيه عرف ظاهر في مقدار النصيب في مثل هذه الشركة فينصرف اليه ولو كان الارض والبذر وثور واحد من احدهما وثور واحد والعمل من آخر جاز لانه لو شرط كل الثورين على الآخر واحد منهما جاز فكذا هذا ح ولو احد الواهن الارض مزارعة بطل الرهن ولو كان البذر من الراهن لم يبطل وكانت العارية للراهن في سقوط الضمان ارضه

باب الشروط في المزارعة وبروى ودفع مزروعة او كرمه مدفوعا مزارعة وشرط عليه تسليمها كذلك بعد فسدت ولو شرط في المساقاة دون الزراجين على العامل لا تفسد قال محمد رحمه الله الائمة الاول جواب المتقدمين والآخر جواب المتأخرين ح شرط على المزارع بان سرقتها فسدت وقال عزيز بن ان عبيد هذا جواب المتقدمين والفتوى على اختيار المتأخرين انها لا تفسد

[illegible marginal notes]

طـ مسئلة ح استاجر ارضا ودفعها مزارعة فكربها المزارع ثم المستاجر آجرها من آخر قبل ان ينبت بذرها المزارع صح ان كان البذر من المستاجر وللمزارع ان يطالب المستاجر بالعمل باجر مثل مع عكـ لو لم يشترط على الحراث حفر النهر فاستعمله في الحفر لا يجب اجر مع جعفر

باب فيما يتعلق بالمعاملة في الكروم والاشجار وغيرها

ح مـ دفع كرما معاملة فاثمر واصحاب صاحب الكرم يدخلون فيه وياكلون الثمار لم يضمن صاحب الكرم ان اكلوا منه بغير اذنه وكذا لا يضمن ان اذن فيه لو لا يجب بقية عليه ويضمن نصيب العامل اذا اذن فيه لو يجب بقية عليه لانه يصير كانه قبض ودفعه اليهم مـ لسلانا وعلى هذا اذا كان الكرم مشتركا بينهما شركة ملك او كان الزرع بين الاكار وصاحب الارض او بين شريكين واصحاب احدهما يدقون السنابل قبل الدوس وينفقونها واما اذا باع ثمار كرمه ثم اصحابه كانوا ياكلونه باذنه وان كان يجب بقية عليه لانه ليس له ان ياخذ من هذه الثمار شيئا فلا يصح اذنه بخلاف الاول باب مسائل متفرقة سم مزارع جمع سرقينا وكان التراب من رب الارض والبقر من المزارع فهو شركة بينهما لان الخلط بالاذن ح السرقين كله للمزارع وعليه قيمة التراب ان كان له قيمة والا فلا وان كان احد التراب باذنه فلا شيء عليه قع السرقين كله لرب الارض مـ لسلانا وهو الصواب فان المزارع لا يجمع السرقين لنفسه بل ليلقيه في ارض رب الارض عله عس مـ الخراجي في اصطبلك لا ابتي يعمل فالسرقين لصاحب الدابة ولو مـ صاحب الاصطبل ادفع لي دابتك ليبيت في اصطبلي فالسرقين لمن عس السرقين التي الحشيش في الوجوه كلها من الغصب والاعارة وان كان يلقي صاحب الاصطبل في ضيعة معروفة فالجمع السرقين فعليه يح الحراثون الذين عليهم فرض لارباب الاراضي سواد البلد يخرجون السرقين من مكان كذا بعينه يجب ان يكون له للضيعة الام ولو اخرجه المستاجر فلرب الارض ان صحت الاجارة يرد دفع المستاجر الارض مزارعة الى الموجر بعد التسليم جاز ان كان البذر من قبل المستاجر جلى والا فلا يخ المزارع يضمن بترك الحفظ كذا في لسلا اذا كان الحفظ عليه مستاجرا فان المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا والمزارع بالنصف يستحق النصف لمكان التعارف بالثلث

الثمار يستحق لا يضمن صاحب الكرم ما اكلوا باذنه صح

منه فهو لهم قبل الادخال في الارض الا اذا قال ربت الارض فقد السرقين صح

فع على التبن والنعل بين المزارع وبين صاحبه ان باعا وفي شروط الحاكم التبن لصاحب الارض في ظاهر الرواية الا اذا شرط الشركة تمت قال [illegible] ادنا والمختار في دمانا جواب خ انه لا شيء للمزارع بالربح من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية

كتاب المضاربة باب ما يصح

من المضاربة وما لا يصح وما يتعلق به في دفع اليه عشر دنانير ليشتري بها الادز الخام ويدقها ويبيعها والربح بينهما نصفان صح الشركة ولا تفسد المضاربة بشرط النقصان وان شرط عليه في دفع المضاربة وشريك العنان البائس مال الشركة لا يضمن ولو اعطاه من ماله شيئا يكون له الرجوع لانه ماذون فيه دلالة واحد المضاربين يملك البيع دون صاحبه بخلاف الوكيلين ظم المضارب اذا كان يدفع النوائب في شرف المتاع وهو من راس المال فح لو ادعى المضارب الوضيعة وما لك بب المثل ربحا ويصرح بينهما براس المال لم يصح شيء اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانير وله ان ياخذ من المال بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع كتاب الشرب

في له حائط فيه حوض فيه ماء يحتاج الجيران اليه ليستعمل الماء ولو ترك بابه مفتوحا عاف من المستنقين على الثمار فيه فله ان يغلق باب الحائط ثم يجوز دفع الجدي عن الحياض التي في بلادنا للشفعة كالماء ولو سقى ارضه ما يجد الماء فيه فللكل احد ذلك الجا الا اذا اعتد ارضه ليجد الماء فيه بيت المحتطب ملك الحطب شمس الاحتياط ولا يحتاج الى ان يشتري ويحميه حتى يثبت له الملك والسابق من البير لا يملك شيء بلا الدلو حتى ينجيه عن راس البير خلاف محمد رحمه الله تعالى باب

قيل الماء الضمان في سقي الاراضي ونحوه وبيك سقى ارضه ولم يستوثق في سد الشوق حتى افسد الشق واضر بجاره يضمن اذا كان النهر مشتركا وقصر في الشق ثم له نهر لم يحفظ شطه وازداد الماء وغرقت ارض جاره لم يضمن تح فتح الماء الى كرجته واشتعل بعمل اخر فلم يشعر به حتى اسال وتجاوز الماء الحاجز وافسد زرع جاره يضمن حب ولو ملاها حتى خرج الماء ضمن ان كان غائبا ط هذا اذا كان ارض السابق بحال لا يستقر فيها الماء فاما اذا اسقت فيها ثم خرج لم يضمن نح جدول مشترك بين المزارع على راسه داقود تفتحه كل واحد من الشركاء وسقى ارضه ويسد عقيب السقي

بناء على مسئلة البير في الطهارة

جرت به على انهم فتركه احدهم مقتوحا بعد السنين حتى غرقت الارض بعضهم الابعض لما كان له حق الشرب دا سقى

باب احياء الموات

ظم وكل رجل يا احياء الموات فاحياه فهو للموكل ان اذن له الامام في الاحيا قوم عنت ارض غرقت وصارت بحرا ثم نضب الما عنها وخرب بوجه آخر ثم جاء انسان وعمرها ففيه اختلاف المتقدمين هو سبيل للمالك القديم وقيل لمن احياها وفي ذكوع دوخة الناطفي عقب مسايل الارض الموات فان كان لها ارباب ولها اثار عمارة من مسنيات وغيرها ولكن لا يعرفون ذلك ذكر هشام عن محمد رحمه الله لا يسع لاحد ان يحييها ولا يا خذ منها طينا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون هي لمن احياها قال لسلطانا ورات في هذه الرسالة وايما قوم من اهل الشرك وغيرهم من اهل المدينة ومكة والحجاز والجبال بادوا ولم يبق منهم احد وبقيت اراضيهم معطلة ولم يكن في يد احد وارث اي هلكوا ولا عرف لاحد يد على ارضها دعوى فاخذها رجل فعمرها وبنى فيها وغرس فيها النخل والشجر والكرم وكرى فيها انهارا وادى عنها خراجها فهي له وهذا هو الموات وليس للامام ان يخرجه من يد الاخذ الا بحق ثابت معروف قال رضي الله عنه وهذا يشير الى انه يكون لمن احياها لكن للامام ان يدفعها الى من اثبت انها كانت رضا او ارض موروثة وعلى هذا لا يتحقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الا قبل اثبات اخر حقه فيها فاما اذا اثبت فهو اولى بلا خلاف فكان في العبد الماسور يجيء الملك القديم وقد اطلق القدوري رحمه الله في مختصره ان الاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها موات وذكر الاقطع والنضروي في شرحيهما للمختصر الموات اذا كان مملوكا في الاسلام وعليه اثر العمارة ولا يعرف له مستحق بعينه يكون احياؤه وقال الشافعي رحمه الله ان كان من املاك المسلمين لا يملك بالاحيا

باب مسيل ماء الدور

سطحان لجارين سطح احدهما اعلى ويسيل ماؤه على الاخر فلصاحب الاسفل ان يرفع سطحه ويبني على سطحه علوا لانه يتصرف في ملكه وليس لجاره المنع ولكن يطلبه بوجه مسيله فان انهدم الاسفل لا يجبر صاحبه على البنا ولصاحب المسيل ان يبنيه ويمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يعطيه ما انفق فيه

باب حكم التراب الذي يلقى على جافتي النهر

سم التراب المستخرج الذي يوضع على حافتي

بالكري

يحبس به من وضع بجانبه اذا لم يضر بالنهر اخذ ع وفي شهاب الامامي هو مشترك من
اهل النهر المشترك وفي لسانا وسائب فع وتعه في حاضرة الانهار التي في القرى يحفرها
اهلها في الربيع ويرمون بالتراب الى حافتي النهر هل للاحسان ما حدها فقال
نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر فقيل له في ذلك فقال لانه مباح فقيل الى الحافرون
استولوا عليه بالحفر فلكوه فقال الاستيلاء انما يكون سبب الملك اذا كان على قصد
التملك والحفرة لا يقصدون به الملك كما اجتنى حشيش النهر لبنول المانع من حركة
الماء فلكل احد ان ياخذ ذلك الحشيش وكان شيخ الاسلام علاء الهروي يصوبه في ذلك
وقال رضي الله عنه وهذا حسن جدا وبهذا تبين ان جواب شم اقرب الى الصحة والاوجه
لصحة جواب شه لان النهر وان كان مشتركا فهذا التراب الذي يدفعه الحفرة ليس من
اصل النهر بل جمعه الماء فيه فكان مباحا ولم يقصد احد تملكه فبقي مباحا على نحو
مسائل معروفه

باب احياء الموات

احد التراب من القرى التي معه باذن الحاكم
فع اذا لم يصرف الوالي من الخراج الى حفر النهر لكن يجمع الناس بانفسهم وفي تلك
القرية اقويا لا يحفرون فيه اصلا ولهم ضيعة فيه يكره لهم سقي اراضيهم اذا لم يمكن سقيها
الا بالحفر م نهر مشترك بين قوم معلومين فامتنع بعضهم عن الحفر ثم سقى ارضه منه
لا يمكن تبعه الخبث في زند وعهم ولو كان لضيعته حق الشرب من نهرين فباعها
مع شرب احد النهرين فليس له ان يجري ماء النهر الاخر الى ضيعة اخرى فعم جم
له ضيعة مرتفعة لا تسقى بها الا وقت المد يجوز له ان يسد النهر يوما او دونه
بغير رضا الاسافل ليسقيها ولا تكلف نصب الدالية لان فيها حرجا عظيما والفرد

كتاب الاشربه

العام تسير وشلة على الوبرك

كتاب الاكراه

فع خمر طبخت في التنور ان بها بالطبخ يحل شربها
فع متغلب قال لرجل اما ان تبيع لي هذه الدار بكذا او ادفعها الى خصمك فباعها منه
فهو بيع مكره ان غلب في ظنه تحقق ما اوعد قال رحمه الله وبهذا اشار الى ان الاكراه باخذ
المال اكراه شرعا وفي بط الفاظ منبا بضيعة الدلالة ولم اجد فيه رواية الا فيها القدر
اجب فيه رواية الا هذه ع تزوج امراة سرا واراد ان تبريه من المهر فدخل
عليها اصدقاؤه وقالوا لها اما ان تبريه من المهر والا قلنا للشحنة بالحج كنا جماعة فيشوذ

وجهك فابراته خوفا من ذلك فهو اكراه ولا ابرا و لو لم تقولوا بسوا وجهك والمسئلة بحالها
فليس باكراه ع ولو قال ادفع للجمعا غس مايه دينار فيضربونك ويفعلون في حقك
كذا وكذا من انواع المضار والافاقتلي بمال او فيقولى كذا فخاف ذلك الغير منه لاستيلا
الجماعه والاتراك في زماننا فباع او اقترض لان هذا تخويف ممن توعد ذلك والظاهر
انه لا يبذل المال الا لهم ع وقال الدبوسي لنا سنه ادفع لي القبالة واقرانه لاشي لك علي
والا اقول ان قبلك ذهب شمس الملك فدفع القباله واقر انه لاشي له عليه فهذا في معنى
الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وكان جوابه عقيب اخذ شمس الملك ومصادرته
وقتله وكان خبا اموالـه عند الناس وكل من تخبر عنه الغماز ان عنده ماله يوخذ ويوذي
ويطلب منه ذلك بمجرد اخباره بغير حجه معتبره فكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد
من هذا القول فلتعلم هذا بخوفهم بالغمز انه وجد من ملك الغايب عند الترك وهكذا بعد
الفتنة العامة في بعض الاكراه ايضا الى ان سكن هذه الفتنة ويعود ذلك امن في الاموال
والازواج مع عز خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه
ولم يعوضها فالبراة باطله مع جم تهدد رجلا بضرب حتى باع ماله او ابراه عما عليه
فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون القول الشديد في حقه
اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها ع قيل لرجل اما ان تشرب هذا
الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان سرا بالا يحل والا فلا قال رضي الله عنه
على هذا اذا قيل له اما ان تزني بهذه المراة او تبيع كذا فباع لم ينفذ وكذا في غيره
من المحرمات سح اكره على البيع او الشرى يخيار الفسخ للمكره لا للطايع بخلاف بيع
الفضولي او بخاصه فان لكل واحد من المالك والعاقد الاصيل خيار الفسخ قبل الاجازه
اكره بقتل غيره فقتله الموصوف عليه دفعا عن نفسه لا يحب دينه المكره على المكره
ضرب امراته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها وان ثبتها ح
فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعي لكن الطلاق واقع مع اكره
على سطر الوديعة فتلف في يده فللمستحقها تضمين المودع

كتاب الماذون.

بم اذا اذن القاضي للصغير في التجارة وله اب او جد صار ماذونا ح ويضمن
عبد الماذون واتى من المرتهن فللغرما ان يضمنوا المرتهن لان بالاباق صار مستوفيا
للدين

لديه لان الاباق هلاك فكانه باعه من المرتهن ولو باعه فللغرماء ان يضمنوه المشترى
كذا هنا ح قال لعبده اسرق نفسك مني فاستبان من انسان ومات العبد قبل ان يسترد
نفسه منه وبقي العين في يد المولى فلصاحب العين ان يسترد ها منه ص
استودع صبيا الفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله هو ضامن له
في ماله وان استودعها عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال ابو يوسف
يباع فيها وان هلكت الالف عند الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما وان كانت الوديعة عبدا
فقتله الصبي او العبد المحجور فهو كقتلها عبدا ليس بوديعة عندهما والفرق بين
العبد وغيره لان المولى لا يملك وجه ولا يملك تسلطه بخلاف المتاع والدابة وان كان
ماذونا له في قبض الوديعة او التجارة او مكاتبا فاستهلكها فعليه ضمانها قال رضي الله عنه
ورايت في نسخة عتيقة من شروح المبسوط لو اودع عند الاب مالا فاستهلكه الابن الصغير
وسوى عليه ضمن الصبي ولو اودع عند الصبي عبدا فجرحه فانه يضمن كما لو قتله ولو القى
ماله في الطريق فجاء صبي واستهلكه يضمن الصبي لان التسلط حصل للمجهول فلم يصح
والوديعة لو كانت دابة فركبها الصبي المودع حتى عطبت فعلى الخلاف ولو اقرض
صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا الفا فاستهلكها قيل لا ضمان عليه الا في الحال ولا في الثاني
بلا خلاف وقيل بان القرض على هذا الخلاف وكذا اطلق الكرميني في طريقته ولم يقيد
بالعبد الصغير ولو باع منه طعاما فاستهلكه فعلى الخلاف ولو اودع سكران فاودعه
عند اخر يضمن وعن عبد الرحيم الكرميني ان السكران ان كان لا يعقل الارض من السماء لا يضمن
بالاستهلاك كالصبي او دع صبيا قد عقل طعاما فاكله لا ضمان عليه وان اودعه
علاما فقتله فهو ضامن لقيمته على العاقلة عندهما وقال البزدوي الخلاف في الصبي
العاقل فاما الذي لا يعقل يضمن بالاجماع لان تسلطه هدر وقال اخو القاضي
الصدر على عكسه وكذا في شرح الخلاف باب في العبد المحجور وهو ابن سبعين سنة
ايضا والخلاف في الابداع والاعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم
اليه واحد سح فالحاصل ان هذا ضمان عقد عندهما فلا يوجبان على الصبي شيئا
لانه ليس من اهل الالتزام القصدي وعند ابي يوسف ضمان فعل وانه من اهل الالتزام

كتاب الجنايات
ضمان الفعل

يصح

وهكذا

باب ـــــــــــــــــــ ما يجب فيه القصاص م قصد غيره وسواء ثم قال منه
الله حتى مات فعليه القصاص ح ذكر ما في القصاه في التوبه ان الامام شرط
في استيفاء القصاص وبه بعض اهل الاصول ويستوون فيه وفي الحدود وعند
الفقهاء لا يشترط نص عليه في حص وفي الكاف لاسماعيل المتكلم وكتاب التوبه انه
لا يصح توبه القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعترف اوليا الدم انه لا يمنع من ذلك
ان يضمنوا على طلبه منه ح امراه قطعت ذوابتي امراه اخرى عند الراس ومضت سنه
فلم يطلع الذوابتان النهايه التي ثمه بل يتسب كما قطعت ففيها حكومه عدل ف
قطع ذوابه امراته يستانى حولا فان نبتت فلا شي عليه وان لم تنبت فعليه حكومه
عدل ومن اختيار الطحاوي م كسر رجلان سن رجل خطأ فالديه في مالهما
الا ان ما يجب على كل واحد منهما دون ارش الموضحه ولو كثر اربعة رجلا فسقط
بضربهم سن المضروب وانكسر اخر سنه ولو عرف آخرهم ضربا يجب عليه الديه و
فلا شي عليهم ولو كسر سن انسان فاسودت او احمرت او اخضرت يجب تمام الدين
في ماله وفي حص حكومه عدل وجواب م هو الصواب ولو امر رجلا بنزع سنه
لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا اخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا
حلف فالديه في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهه ح ف ملك الاخرام سهما
الآخذ فرماه ولم يمكنه اخذ فاصاب عينه فذهبت لا يجب على الرامي شي م
لا شك في وجوب الديه انما الكلام في وجوب القصاص لانه ذكر في الكتاب اذا انتقضا
بعالك بالفارسيه مشدرد ن فذهب عين احدهما يجب القصاص اذا امكن لانه عمد
وان هلك كل واحد منهما لا الاخر دن مالك رضي الله عنه ذكر مسله التضاربت في ط
في موضعين لكن لم يذكر قوله ده ده في ضرب رجلا فصمت احدى اذنيه يجب نصف الديه
وان لم يذهب الزينه كما اذا ذهب بالضرب ضوء احدى عينيه ولو ضرب انثيي رجل
فاسقط احداهما او كلاهما ففيه حكومه عدل ولو ضربها فارتعش حيضها فحكومه عدل
وقيل الديه ولو ضربها فصارت مستحاضه فحكومه عدل ولو وكز فسقط سنه
المتحركه قبل ذلك فحكومه عدل ولو سقطت بعد ثلاثه ايام ولا يدرى امن الوكزة ام
من الهم لتحرك السابق تضاف الى الوكز ولو تاخر السقوط لانه اخر اليبس وعن حكومه عدل

وذكر الطحاوي في اختلاف الفقهاء انه لا نعلم فيمن اطلع في بيت غيره ففقئت عينه شيئا منصوصا
عن اصحابنا ومذهبهم انه هدر وقال ابو بكر الرازي هذا ليس بشيء ويلزمه حكم الجناية
وقال الشافعي رحمه الله تهدر كالمعضوض اذا انتزع يده من العاض فانكسر سن العاض وعول
عليه لمن اطلع دار قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا الاحاديث
محمولة على ما اذا لم يمكنه دفعه الا بفقء العين وثمة هدر بالاجماع وفي كنز الروس
اذا نظر في باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكن تنحيته
من غير فقء العين وان امكنه يضمن وقال الشافعي رحمه الله لا يضمن في الوجهين ولو ادخل
رأسه فرماه صاحب الدار بالحجر ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع لانه يشغل ملكه كما
لو وجد اجنبيا به مع [illegible] فقتله لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من خارج

باب التسبب الى اتلاف النفس او العضو والدواب وغيرها

سم حوض حمام وقف في طريق المسلمين انكشف فوقع فيه صغير فهلك فالدية على
عاقلة الموقوف عليهم ح فزع عند صبي ليضربه فخاف فذهب عقله يضمن الدية
ولو خاف منه من غير ان يخوفه بان نقب اللص البيت فخاف من في البيت فجن تلف
لم يضمن السارق وكذا لو تسور من سور فجاءة فخاف منه دابة او انسان لم يضمن
ط وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن ع ولو غير
صورته نحو ان جعل حجرا او عبدا فنفرت يضمن ح وثب من حائط في الطريق فنفرت منه
دابة والقت جرة دبس عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت منه
دابة والقت جرة دبس عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت والقت
حملها وهلك وقال بهاء الدين الاسبيجابي يضمن الواثب والصائح قيمة الهالك ع
اخذ المحتسب طريق البهائم الى شرب الماء فتلفت فيها بهيمة لا يضمن ك نقب
موضعا من حوض ليستقي الماء فوقع فيه اعمى فتلف فعليه الضمان ح سل كمن وضع
ينطع على نهر العامة وهلك به شيء يضمن وقيل لا يضمن لانه ماذون دلالة لانه مأذون
برفع الماء ولا يتهيأ له الا بالنقب ع انقلب فاس من يد قصاب كان يكسر
العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم
امرأة غلت قدرا اخرى تغلي فانجذب منه شيء من شدة غليانه واحرق رجل صبي

تضمن المُغَطيه طع عقل السلطان رجلا ادعى عليه سرقة وطلب ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين ثم أعيد الى السجن فخاف المحبوس فصعد السطح ليفر فسقط منه ومات وقد لحقته غرامه بسبب الجنايه وظهرت السرقه في يد غيره فلورثته عليه الديه والغرامه قيل هو مستقيم في الغرامه دون الديه وقيل مستقيم فيهما ع‍ ملك لتلميذ في سوقه علق المسجد حتى العادة ماحد والاستاذ حرك الحشبة المغروزة ما دون فسقط السقف وفر الى الخارج وهلك التلميذ يضمن ان كان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذلك لو دفعوا سفينة لاصلاحها والتلميذ تحتها فوضعه وحركوها خ ر بها فسقط عليه يضمنون باب

ومن حفر بئرا في غير ملكه فسقط فيها انسان

امر الغير بالجنايه سم امر ابنه البالغ ليوقد نارا في ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلف شيئا يضمن الاب لان الامر صح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشر الاب ولو استاجر نجارا ليسقط جدارا على قارعه الطريق ففعل وتلف به انسان فالضمان على النجار لعلمه بصحة الامر خ امر صبيا ليأتي له بالنار من باغ فلان فجاء بها وسقطت منه على حشيش وتعدت الى الكدس فاحترق يضمن الصبي ويرجع به على الامر خ عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجنايه وهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجنايه على النفس فح عفا الولي عن بعض العصاة يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا باب

جنايه الصبيان والمجانين وعليهم سم صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانه للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار يضمن الام ط لا يضمن في سنين س امراه تصرع احيانا فيحتاج الى حفظها لانها تقع في ماء او نار وهي في منزل الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصبيه التي تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن سم معلم بعث صبيه ليجيء بنار بغير اذن ابيها فاحترقت يضمن ان كان صغيرها بحيث لا يمكنها حفظ النفس والا فلا ح امراه تركت ولدها عند امراه خ تحمل بيت دار حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصبي في النار فعليها الديه للام وسائر الورثه ان كان ممن لا يحفظ نفسه ط اوذيت صبيه فوقعت في الماء فماتت فان غاب

عـ بعرصا ضمنت والا فلا ابو الفضل صغيران يلعبان فصرع احدهما صاحبه فانكسر
تحدثه و لم ينجبر حتى لا يمكنه المشي فعلى اقربا الصبي من جهة ابيه خمسمائة دينار ب
ابو بكر صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امراة و هو ابن تسع سنين ونحوه فالدية
في مال الصبي ولا شي على الاب وان لم يكن له مال فينتظر الى ميسرة و قال ابو الليث وانما
اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت
بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شي م نزع
سن امراة فتجن يوما وتفيق يوما فحكومة عدل باب

مسائل السقوط والعثور ق وضع شيئا على طريق العامة فعثر به انسان فسقط
وهلك ذلك الشي من غير قصد منه يضمن هو الصحيح م عـ وضع زقا في الطريق
فعثر به انسان فشقه يضمن ان كان وضعه لعذر والا فلا باب

بناء القنطرة وحفر البئر ونحوه في الطريق م عـ جعل قنطرة على نهر عام باذن رجل
من عرض الناس دون اذن الامام فهلك بها دابة الاذن يضمن الباني ولا يعلم ادبه
في حقه ولا في حق غيره ط احتفر بئرا في طريق مكة او غيره من الفيافي في غير
ممر الناس فوقع فيها انسان لم يضمن وذكر في الاجناس ولم يقدر بغير ممر الناس
فقال اذا احتفر في طريق مكة او غيره من الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك بخلاف
الامصار الا ترى انه لو ضرب فيها فسطاطا او اتخذ تنورا للخبز او ربط دابة
لم يضمن ما اصاب ذلك قال حنيفة رضي الله عنه و يعلل الفاضي الصدر في شرحه
ان الطريق التي في الفيافي لها حكم الفيافي لان لهم ان يمروا في موضع اخر كما يمرون فيها
فلم تتعين للمرور بخلاف طرق الامصار و قال من الارض لانه لا يتاتي الانتفاع له
الا بالمرور بها على الزجاجة البئر في طريق المفاوز و وغيرها لا يضمن وقال رحمه الله
التقصير التقييد في بغير المرضع فانه نص قال وهذا اذا كان في غير
المحجة فاما اذا احتفر في محجة الطريق فهو ضامن لما يقع فيه قال رحمه الله وهكذا
فصل الجواب في ط في نصب الفسطاط في طريق مكة او في طريق اخر
قال رضي الله عنه والحفر لها و الصيد سواء ع مد الخفاف رجله فخرجت عن
الدكان الى الممر غير ز في خفته الاشغ للقتل فتعلق بملاءة امراة فمدتها فخرقت

حادر

بدر
فتحر

ط اذا كان ابصره وعثر عليه يضمن والا فلا م

بما فيما لا يضمن الحفاف باب الجنايه على الدابه منه
سم قع وقطع لسان الثور تلزمه كمال القيمه لفوت الاعتلاف صح طح ظم سم ٤ وقطع
لسان الثور والحمار يلزمه النقصان ... هذا الجواب انما يستقيم ٤ الحمار
ع ولو فقأ عيني حمار فلصاحب الخيار الحمار لانه قد يستعمله للاستجمال ... وقال
الى حنيفه رحمه الله لا ياخذ النقصان قع ظم فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته ثم
اذا فقأ الاخرى او فقاهما معا فجميع القيمه ان سلم الجثه وله ان ياخذ النقصان بنصف
القيمه بخلاف الادمى ح جايا تاته الى حمار غيره مشد وبيد بالطوال ٤ محاسك وانزا وهو بكسر الطاء وفتح الواو وحبل طويل
عليها ذلك الحمار فحصل نقصان بسبب لا يضمن لان الحمار نزا عليها باختياره والانزاء
ليس سبب للنقصان غالبا فلا يضمن بخلاف اشلاء الكلب وعن ... ضرب ثور
غيره فكسر ثلاثه من اضلاعه فان هلك قبل ان تقبضه المالك يضمن كل القيمه بالاعاق
وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفه رحمه
يضمن كل القيمه ولو خلى حمار الفحل القوي فاهلك حمارا آخر ان خلاه في موضعه
حق التخليه فيه لا يضمن ٤ ح ٤ م استهلك عجول غيره فيبس لبن امه يضمن بعض
البقره وكذا لو ساق اتان الغير من موضع قد يبعث معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع
فجاء معها الجحش واكله الذيب يضمن وقيس هذا انه قد يقصر فاوجب ضمانا وان لم
يوجد منه فعل ٤ المغصوب م ولو رمى بقلنسوته الى رحل بعير فضرب رحله
بسببه على جدار وانكسر يضمن ح دخل زرعه حمار غيره مرارا ولا يطيق منعه
فحبسه حتى يجي صاحبه ثم غاب الحمار من الاصطبل فوجد مكسور الرجل فان لم يكن ٤
حبسه قالوا لا يضمن وقد قالوا يضمن ما لم يسلمه الى صاحبه قال والراي فيه الى القاضي
ولو سلم حماره الى المزارع ليستقي ٤ الداليه فغفل ونام وانقطع حبله ووقع
٤ المقراة ومات لا يضمن باب ما استهلكه البهائم
من الزرع وغيره ... زارع سال الغنم من الراعي الحاجز او المشدد كل ليبيتها
٤ ضيعته كما هو العاده فغفل وثبتها فيه ونام وتفشت الغنم ٤ زرع جاره لا ضمان
على احد لان جرح العجماء جبار سم قع ثور يعتاد اكل الثياب وساقه صاحبه
الثور الى فناء ٤ انجاره ثياب فقيل للصبي احفظ الثور ونحه فلم يفعل

ساق ... خلى حماره الفحل القوي فاهلك حمارا آخر

حتى اكل ثوبا منه يضمن الصبي وان لم يكن متمكنا من دفعه لا يضمن الا اذا قرّبه منه ح

له كلب ياكل عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن

وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب

العقور ويضمن اذا لم يضمن يحفظ ولم يسلم الانفس والاموال تبعا لها س ادخل

ثورا في السوق خائفا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن م ربط كبشا عاطرق

العامة فاشهد عليه فلم يتقله حتى نطح صبيا فنبّته وكسر يضمن م ف جعل ثورا في اصطبل

غيره لصاحبه ونطح ثوره الاخر لا يضمن فع حم شدّ ثوره الى كرم جاره

ليعتلف فنطح اتانه صاحب الكرم لم يضمن الا اذا ارسله عليها فنطحها فرعى ثوره وامر

صاحب الكرم باخراجه عنها فلم يخرجه حتى نطحه لم يضمن جاء راعي احمر ها

ليعبر علوجا من جانب اخر صبي غير بالغ مع العجله فقال له الراعي امسك الثور مع العجله

حتى تمر الاجمر فلم يمكنه امساكه فمضى ووقع الحمار في النهر لم يضمن وكذا الراعي لو لم

يمكنه امساك الحمار والا يضمن ح اصابت العجله صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب

عليها ولا يكسبنا ما فعله ارش الكسر ولو وضع البياع خابيه من السقراط على

الشارع ودحج الفا وادق بالعجله الى الاسكه فانكسرت تلك الخابيه وكانت غير

خابيه فاراها يضمن ح ولو وضع خابيه على باب دكانه فجاء رجل بوقر حمار

شوك فصادمها بغتة وهو يقول كوس كوس يعني اليك اليك فكسرها يضمن ط

نُعِدّ ولم يضمن اذا لم يعلم ذلك والا يضمن ب فصار ادام حارا على الطريق عليه

ثياب فصدمه فهو راكب فخرق الثياب يضمن ان كان يبصر الحمار والثوب والا فلا

مالك رضي الله عنه الامام افتى به ح خ من الضمان مطلقا حسن لانه حكي في بعض

عالي الليث عن اصحابنا خلاف ذلك ثم قال ولكن لو افتى بما ذكرنا اولا مفتي فلا باس

ص جفّف وصار ثوبا على حبل فمرت به حمولة فخرقته لم يضمن والضمان على سائق

الحمولة ولم يفصل بين ما اذا ابصرا ولم يبصر ان سوق الدابه في الطريق مباح مقيد

بشرط السلامه ع دخلت دابته زرع غيره تفسد ولو دخله ليخرجها تفسد ايضا

لكن اهلك الدابه عى عليه اخراجها ويضمن ما اتلف ولو كانت دابة غيره لا

ولو اخرجها فهلكت لا يضمن لانه ماذون في ذلك دلالة من الحابس ح

ولو قال ان شئت فانت بري لا ابرأ

للمخاطرة فاني في المنية كما لو قال ان

دخلت الدار فانت بري تمالي

عليك قال الضعيف ذكر صاحب

الفصول في الفصل المؤخر للعوين

منها ولو قال ان شئت فانت بري

او انت في حل يجوز لانه وصيه وفي

الوجيز اذا كان مريضا بعض

وصيته وانه لا يجوز الا باجازة في

الورثة ولو قال لمديونه ان شئت

بري بنصف التاء لا يصح لانه تعلق

بخطر ثم قال هذه الجملة في فوايد

صاحب المحيط وكان احتمال

التوفيق من مسئلة الفصول

ومن مسئلة الكتاب ان شئت فانت

بري لا ابرأ للمخاطرة فاما بان بري

ان شئت بسبب التاء كالمسئلة الثالثة

من الفصول ويدل عليه تحليل

الكتاب بعلة المخاطرة لولا قوله

في الكتاب ولو قال كا بياد تك

مراد لان معناه ان شئت بعد ذلك

لا بد من الحمل على الروايتين والله اعلم

[illegible]

رای حماره یاکل حنطه غیره فلم یمنعه حتی اکلها ففیه اختلاف المشایخ والصحیح
انه یضمن ع عن صبی عاقل اشلی کلبا علی غنم آخر فتفرقت وذهبت ولا ندری
این ذهبت لم یضمن م ان مشی عقیب الاشلاء معه حطوات یضمن والا فلا
ع وضع یده علی ظهر فرس من علابه فجمحه تن نفسه او برحله فنفح واتلف لم یضمن
بخلاف النخس لان الاضطراب لازم بالنخس دون وضع الید باب
التلف بالنار م او قد نارا فی ارضه فی یوم ریح لاحراق الحشیش فتعدت
الی کدس جاره فاحرقته یضمن ان کان الریح تهب الی جانب الکدس والا فلا
ع دار سکنها جماعة فیها انعام باذن سکانه واذن الاخر لرجل بالسکنی فیها
فسکن واوقد فیها نارا فاحرقت الدار والانعام فعلیه قیمة الانعام والدار
ان کان الایقاد معتاد ولا یحکم هکذا وجدته مکتوبا لکن تعیینه بالایقاد المعتاد اوفق لی
شبهة فیه ع بو حل وطنا الی القداف فلقته فی الشکه امراه بحمل قبسا من
النار فاصاب النار القطن فاحرقته لم یضمن ان کان ذلک من حرکة الریح والا فان
ان کانت المراه هی التی مشت الی القطن ضمنت وان مشی صاحب القطن الی النار لم یضمن رجلان
کانا یدبغان جلودا فی حانوت واحد فاذاب احدهما شحما فی مرجل فجاس فصبت
فیه ماء لیسکن فالتهب الشحم واصاب السقف واحرق متاع صاحبه وامتعة الجیران
لم یضمن باب ضمان المداوی ح یدعی علم الطب
ضمن خطایه وزیادته لا فی سرایته وبه الوبری ح فان اخطا فقطع الذکر
فی الختان ضمن وکذلک قلع السن ونصدق الآمر انه لم یاذن فی قلعه ع سیل
صبیه سقطت من السطح فانشج راسها فقال کثیر من الجراحین ان شققتم راسها
تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه الیوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه
ثم ماتت بعد یوم او یومین هل یضمن فتامل ملیا ثم قال لا اذا کان الشق باذن وکان
معتادا ولم یکن فاحشا خارج الرسم فقیل له انما اذنوا بنا علی انها علاج مثلها
فقال ذلک لا یوقف علیه فاعتبر نفس الاذن قیل له فلو کان قال هذا الجراح
ان ماتت فانا ضامن هل یضمن قال لا کتاب الوصایا
باب الالفاظ التی یصح بها الوصیه ویکون ایصا

او قد النار فی ملک الغیر او فی ملکه فتعدت الی کدس الغیر ملحقه ضمن وفی ملکه لا یضمن

مع قال لمعروف النسب انت ولدي لا وارث لي غيرك ما دامت لجميع تركتي لكل الاسحق

الثلث بطريق الوصيه مع حم امراه قالت لصبي معروف النسب هذا ابني ما دامت

بجميع ما سوى قوله صح في الثلث وصيةً مت سعي لم يصح في الكل دا لم يكن لها وارث

قال رضي الله عنه جواب مع اشبه بالصواب لان الميت لم يخرج الكلام مخرج الوصيه

قال رضي الله عنه سائل مع له خادم او قريب اسمه محمد وهو معهود فيما بينه وبين اهله

وجيرانه بهذا الاسم ومتى ذكر بهذا الاسم في جميع الامور من غير نسبة الى ابيه وقبيلته

او حرفته يعرفونه بعينه فلو قال هذا الرجل اوصيت لمحمد بكذا ولم يذكر اسم ابيه

وجده وفهم الحاضرون محمداً انه عناه وغلب على ظنهم ذلك هل يحل للسامع ان يشهد

بالوصيه له وهل يعذر من ان يأخذ فقال لا يحل لهم ذلك فما لزم على الشهادة

لمن يراه يتصرف تصرف الملاك ولم ينزل عن قوله وقال رضي الله عنه ع بل يحل له

ان يأخذ الوصيه ويحل للشاهد ان يشهد له اذا اطمأن قلبها انه المراد وقال رضي الله عنه

وهو الاشبه بالصواب واوفق لغرضنا من المسائل وادفع للحرج فقد ابتلي الحكام

والعامه به يقولون اوصيت للامام كذا وللمؤذن كذا وللدراب كذا او بالعربيه

وغيرها من اللغات ويريدون به امام المحله ومؤذنها ودرابها ويفهم الناس

اولئك مت ولو قيل له هل بقي لفلان عليك شيء فقال خ خا وساخ ذلي اشار وقد

ما قاله فهو صادق

فان ادعى شيئا محسنا فهو له والا فلا شيء له باب

ما يستحب من الوصايا وما يجب سم رجل له طاقه وعليه حقوق العباد وحقوق الله

تستحب له الايصاء ولا يجب ع وغيره عليه تبعات كثيره ولا مال له لا يجب الايصاء

ع الملتقط غيره فيها شيئا ثم تصدق بها على فقير لا يجب عليه الايصاء عند الوفاة

ولا يأثم بتركه قال القاضي ابو زيد لا يجب على المشتري اداء الثمن قبل ان يطالبه

البائع حتى لو حضرته الوفاة لا يجب عليه الايصاء وعند من المشايخ فالواجب اداء الثمن

قبل المطالبه باب ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز مع ع

يجيز الوصيه بالحج من ماله عن ابيه الميت ع اوصى بعشرين عدلا من اجود اغنامه

الشاني يجوز ويخرج من الثلث ع ولو اوصى بثلث ماله الى تبعاته ح في شكود يوغ

شار لا يصح لان التبعات تتناول حقوق العباد والموجبات والموصى له مجهول

ذكر في المغاني التبعه ما تتبع المال من الحق وفي جمع المعلوم اوصى لتبعاته اي حقوق العباد

حمع تبعه وهي ما يتبع العبد وتوجه اليه مطالبه من جهة العباد فترجمة شكود المفسد الحق لكن جرى في العرف استعماله بمعنى التبعات

ولو اوصى بثلث ماله الى صلواته وبعباداته فنصف الثلث ينصرف الى الصلوات ويبطل في حقه

حق التبعات ولو قال لعبده اخرج اى شئت ان يكون ايضا وان لم يصح الوصية

فيصير وصيا في اصلاح امره وان الصغار مع الوصية لمن نقرا عند قبره كل سنة

بشى معين باطله ومثله في ط وقيل ان عين احدا لا يجوز الا فلا

قال بالمدونة اذا مت فانت برى من ديني عليك قال ابو القاسم الصفار صح وصيته

ولو قال ان مت لا ابرا للمخاطر قال رضى الله عنه وعلى هذا لو قال بالمدونة

فقال غيم الكي ان برات فهو وصيه ولو قال كاسا دنك ان برات الى اى تعليق الوصية

بالشرط جايزة لو وهب من مال العين بالف او الف بعينها ثم مات فاجاز ذلك الغير

بعد الموت فهو كالهبه ان شاء سلم وان شاء منع وكذا لو اوصى بعيب جاز ولا يجوز

في مشاع يحتمل القسمة وذكر بكر والاجازة قبل موت الموصى وبعده سواء بخلاف

الوصية بالزيادة على الثلث حيث لا يجوز للورثة المنع بعد الاجازة بعد الموت

باب الوصية التي يحتاج الى الاجازة

اوصى لا ولاد بنته بنصف ماله ومات وترك ابنا وقال ابنه ان الكار يعني سكام اى وصية لا يكون اجازة فيما زاد على الثلث ثم بلغه ان مورثه اعتق عبدا عند

موته واوصى له بكذا وذلك تزيد على الثلث فقال الوارث في خرب اوقال

في بيته حوب او قال في حوب نيش وكان راضيا بقلبه حينئذ غير منكر وهو اجازة

فيما بينه وبين الله تعالى سواء علم و قيل الاجازة انه لا يخرج من الثلث او لم يعلم وسواء

غلب على ظنه عند الاخبار بذلك وجوب نفاذ التصرف او لم يغلب

باب الوصية للعقب والورثة والعصبة

وعقب فلان ولده الذكور والاناث ثم اولاد البنين ولكن بعد موت فلان وكذا ورثته بعد موته وعصبته بعد موته

وقبله حتى لو اوصى بعقب زيد او لورثته ثم مات زيد قبل الموصى صحت الوصية

وان مات بعده بطلت ولو اوصى لعصبته يصح في الحال وفي العقب وبنى فلان يستوى

فيه الذكر والانثى بخلاف الورثة

باب الوصية بالصدقات

وتنفيذ الوصى من مال نفسه وبعدما اوصى به الموصى ج قال لوصيه تصدق

بهذه الوصية على من شئت فمات الموصى ثم الوصى قبل ان يشاء فلوصى الوصى

الضيعة

ويشبه في احكام لغيره وصيا وان لم يكن وصيه كما مر في التمثيل

وصية

اى بعد موتي انت برى فهو وصيه

اى لا انكر وصيته

والحرمة بقضا مثل الجواد ذهبه في ان الصغير اختلف مع احد

معناها وكان راضيا بقلبه حينئذ غير منكر فهو اجازة فيما بينه وبين الله تعالى

اى يتصدق بها على من شاء ثم مثله ملكه بكون مشيته كمشيته ولو كان الوصى

لكنه ابى ان يتصدق فباعها الورثه لم ينفذ وقيل ح وهل يجبر الوصى على التصدق

ان ابى التصدق فلم يكتب فيه جوابا ب تصدق الوصى من مال نفسه بدية صلوات

لم يجد ذلك على الموصى الميت وكان متطوعا وما اراه ما جورا ب نفذ الوصى الوصية

من مال نفسه قال خلف بن ايوب له ان يرجع على مال الميت ان كان وارثا والا فلا وقال

محمد بن الازهر ان كانت الوصية للعباد يرجع والا فلا وقال محمد بن سلمه ونصير يرجع

بكل حال طم اوصى الى وارثه ان يصرف ثلث ماله الى المساكين واموالهٔ عقار

فله ان يدفع القيمه من مال نفسه ويستبقى الاعيان لنفسه ط ولو اوصى بمائه

لرجل بعينه فباع منه الوصى شيئا من مال اليتيم بمائة او صالحه على ثوب قليل القيمة او

مثلها جاز ولو حط الموصى له البعض واخذ البعض جاز ولو كانت الوصية للمساكين

بمائة فصالح الوصى ثلثة منهم بعشرة لم يجز قياسا وله ان يسترد العشرة وفى الاستحسان

يجوز لهم العشرة ويؤدى الوصى تسعين الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمه

لم يجز وله ان ياخذ الثوب منهم باب كيفية تنفيذ الوصايا بالدراهم

ح اوصى لزيد بعشرة دنانير والباقى من الثلث لفلان وفلان فمات وترك

اعيانا تلبس دنانير وديونا على الناس فللموصى له بعشرة دنانير ان يطلب العشرة قبل

خروج الدين ولو اوصى لزيد بعشرة واوصى ايضا بصلوات معلومة ولم يعين مصرفا

ودفع الوصى عشرة اليه بنيته فدية الصلوات فله العشرة الباقيه باب

الوصيه لجنس من الناس طم فع يدخل المجنون فى الوصيه للمرضى بم وفى

الوصيه للعلماء يدخل المتكلمون فى بلاد خوارزم دون بلادنا ع اوصى بان

يصرف ثلث مالى الى العلماء لا يدخل المتكلمون واصحاب الحديث ولو اوصى بثلثه الى الفقهاء

يدخل تحت الوصيه من يدقق النظر فى مسائل الشرع وان كان يعلم ثلث مسائل مع

ادلتها حتى قال بعضهم ان من حفظ الوفا من المسائل بدون ادلتها لم يدخل تحت

الوصيه ونص مالك فى كتابه ان من اوصى للعلماء ينصرف الى العلماء الزاهدين لانهم هم العلماء

فى الجمعه باب فيما يتعلق بالوصى والايصاء والعزل والتهم

سم عرض مشاعا من التركه على الشيع بعد العلم بالايصاء اليه فهو ليس يكون قبولا

للوصايه اذا اوصى اليه وهو غايب ع اوصت بثلث مالها الى مجاور فى محنته

صلوات الموصى

ونصبت وصيا ومات ووارثها غايب فليس للوصي ان يخرج الثلث الى مصارفه الا في المكيل والموزون قم اوصى اليه في مال الاولاد وضياعه فليس يعزل ابو زيد نصب القاضي وصيا امينا كافيا ثم عزله لا ينعزل لانه لا يستقل بما لا يفيد صغير الوصي وان لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره وان كان عدلا غير كاف ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل في سس واستبعده طم وملك انه مقدم على القاضي لانه مختار الميت فله ان يستقل ما دام كان يعزل وصي الميت وان كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي مع اوصى الى ابنه ثم مات اخرج اخ وصيه اي بوصايته الكبير فباع منه دار فاقر الدار فانه لا يحيى فيها وضمان ع لوصي الميت ان يواجر الصبي لخياطة الذهب وساير الاعمال دون وصي القاضي وصي اليتيم امين على القيام بامره الا باجر وللقاضي ان يفرض له اجرا ثم مات الاخر اصرف ثلث مالي الى فقراء المسلمين ثم مات فصرف الورثة الثلث الى فقراء المسلمين فللوصي ان يخرج الثلث من اخرى فيصرفه اليهم والوصي اذا خلط مال اليتيم بماله لا يضمن ثم استعار الوصي ثورا ليكرب ارض اليتيم فكربها ولم يرده بالليل حتى هلك يضمنه في مال الصغير لان المنفعة تعود اليه وصي الميت اوصى الى غيره بذلك او وصي القاضي فعل ذلك جاز وصار وصي الميت القاضي باب

تصرف الاب والام والوصي في مال الصغير قم ش اذا كان في مال اليتيم ما يتسارع اليه الفساد ولا يجد الوصي من يشتريه فليس له ان يشتريه لنفسه بل يبيعه من غيره بمثل القيمة ثم يشتريه منه شم يعقل ان يجوز شراوه لنفسه عت مات عن زوجه واولاد صغار فلها بيع شي من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وجنسه في نفقات صغير ع ليس لوصي الايتام ان يخلط ما ورثوا من مورث واحد او اكثر ولا يملك الوصي بيع جزء شايع من دار اليتيم لنفقته اذا وجد من يشتري جزا معينا منها لانه تعييب الباقي قم باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش وهو باطل لا يملك بالقبض بل هو فاسد قم لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيره في ثياب الخاطب او الخاطبة والضيافات المعتادة والهدايا المعتادة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما تعورف الخطبة وان كان لم منها بد

ان ما كنت اوصيت الى ابني وعدا واوصيت الثلث ولم يذكر لفظة العزل للاب ذكره في المنية فهما وصيان

مع كل اعني ضيافة من مال اليتيم الصغير لختنيه الاقارب والجيران والمحتاج ماكلوا
من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف خ مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ومن علمه
من الصبيان وكذا العيدي بيت وحمل الى بيت يضمن فيهما ط جاز ان ينفق الوصي على
اليتيم في تعليم القران والادب من ماله اذا كان يصلح لذلك وهو ماجور والا فيتكلف تعلم
ما يقرأ في صلواته بها الكذين الاسبيجابي دفع ام اليتيم ثوبه الى رجل ليس في ضيعة مجانا
فهلك في يده لم يضمن والام تملك الولاية لان رياضة ثوبه تنفع يجعل له ثم لليتيم دار
وامه مع زوجها ساكنان فيها ليس لهما ذلك والا اجر عليهما فع على حبس الوصي غريما
بل من الصبي ليس له ان يطلقه قبل قضائه اذا كان موسرا وان راى ان ياخذ منه كفيلا
ويطلقه فله ذلك خ ان كان معسرا جاز اطلاقه اختلف السلف في اكل الوصي
من مال اليتيم فقيل يباح اكله بالمعروف وقيل ياكله قرضا ثم يرده وقيل لا ياكل
من اعيان ماله واما البان المواشي وثمار الاشجار فيباح ما لم يضر باليتيم وقيل ياكل
منه ولا يكتسي وقيل يكتسي ايضا وقال ابو حنيفة رحمه الله في كتاب الاثار لا ياكل
ولا ياخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال الطحاوي له ان ياخذ قرضا
ثم يقضيه وقال ابو يوسف رحمه الله لا ياكل منه اذا كان مقيما وان خرج في تقاضي
دين له او لمراعاة اسبابه وضياعه فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه واذا
رجع رد الدابة والثياب قال ابو ذر والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله لان الوصي
شرع فيه متبرعا فلا يوجب ضمانا ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرا لعمله جاز
في ادب القاضي للخصاف وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت
وامواله ويتجر لليتيم بماله ويبضعه له ويودع ماله وقال ابو حنيفة رحمه الله يوكل [illegible]
ويضحي له من ماله ان كان له مال

باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي والورثة على الصغير

ع لو خلط الوصي النفقة المفروضة للصبي في ماله
يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن القاضي فيه او لم ياذن ولو وصي الايتام ان يخلط نفقتهم
فينفقها عليهم جملة اذا كان ذلك انفع لهم اتخذ مورث الايتام او اختلف ع
وصي ينفق على الصبي من تركته وخبره حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا
اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه وصي اشترى من ماله نفسه على الصغير ولم يشهد

بالرجوع عليه وفي الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع ط
في الوصي اختلاف ح استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان
يرجع عليه اذا اصاب له مال والدائن يرجع على الوصي وكذا الاستقراض له وان لم يكن
باذن الحاكم شط وللوصي ان يستقرض للصبي ح في يد الاب تركة ام الصغير
ادعى الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق الا اذا كان
اشهد مع اب او وصي مات بعد بلوغ الصغير بعث ارضه او انفقت ثمنه عليه
ملك بعوض وفي الهالك وبه ابو ذر والشيخ البقالي يصدق في قوله بعث داره او القاضي
اذا ولى به مع بو انفق ثمنه على اولاده الصغار بعد ثمنها لا يصدق الا بينة
ملك لمسلما مالا وارث خالف جواب ح والثاني بواقعه مع عكا انفق الوارث الكبير
على الصغير نصيبه من التركة بغير اذن القاضي لا يصدق جم يصدق في نفقة مثله
ولا يضمن في الانفاق الا باذن القاضي قال رضي الله عنه والمختار ما في وصايا ط
ابن سماعة عن محمد رحمه الله مات عن ابن كبير وصغير والف درهم فانفق الكبير
على الصغير خمسمائة منها نفقة مثله فهو متطوع في ذلك اذا لم يكن وصيا ولو كان المتروك
طعاما او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه فاستحسن ان لا يكون على متطوع الكبير ضمان
وعن ابي يوسف رحمه الله مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا والورثة صغار وفيهم امرأة
استحسن ان ياكلوا ذلك بينهم وياخذ الكبير منهم حصته ط ما انفق الكبار على انفسهم
وعلى الصغار بغير امر القاضي والوصي ضمنوا حصة الصغار قال رضي الله عنه والمختار
للفتوى ما مر عن محمد ولا ينفذ حكم الحاكم على اليتيم عك ولا يسمع دعوى الوصي لبعض
الايتام على البعض باب ما يدفعه الوصي الى الظلمة ونحوهم للحكم
صرف البعض من مال اليتامى الى ظالم قائم بسؤال منهم فليس لهم الرجوع عليه بحكم الديوان
بعد ما يعطي من التركة ودفعه الوصي من ماله نفسه ليرجع فان كانت الورثة كبارا
فلا رجوع له عليهم وان كانوا صغارا فله الرجوع لان دفع التحكم صار من حوائج
الصغار فله الرجوع كالمصروف الى سائر الحوائج على قصد الرجوع وهكذا الجواب
اذا دفع الرشوة من ماله ليدفع ظلما اعظم منها من التركة باب الوصايا
الى الصلوات وغيرها سم الاصح انه لا يلزم الايصاء لسجدات التلاوة
سم

لا ام نصير مرعيا او مرعا عليه

اوصى بثلث ماله لرجل واوصى بعد ذلك بالزكوة والصلوة ومات يقسم الثلث بينهم اثلاثا

سم وقلت في اثناء تحلف ولم ترد عليه ومات فهذا على ثلاث صلوات وقلت

وهذا اذا قلت ذلك بالعربية اما اذا قلت بالخوارزمية فعلى صلوتين لان لفظه

الجمع بها موضوع للاثنين فصاعدا اذا تثنية بهذه اللغة فالجمع الصحيح فيه الاثنان في

فصاعدا ع ممن كان عليه فوائت فتحراها وقضاها ثم كان يجتهد في المحافظة

على المكتوبات والصيام لكنه يخاف انه عسى ترك تعديل الاركان او مداهنة

في الوضوء والصوم وعليه تبعات اخر فانه يسلم التبعات ثم ان كان الورثة

اغنياء بسبب لثلث يوصي الصلوات والصيامات ط اوصى بثلث ماله الى الصلوات

والصيامات وثلث ماله قبالات فتركها الورثة عليهم عن فدية الصلوات والصيامات

لا تجزيه ولابد من القبض ثم التصدق عليهم ط ولو امر ان يتصدق بثلث ماله

ومات ثم غصب الغاصب ثلث التركة مثلا واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك

صدقة على الغاصب وهو معسر تجزيه والفرق بينهما ان قبض الغاصب حصل بعد

موت الموصي فينوب عن قبض الصدقة بخلاف الديون ع اوصت بصلوات وصيامات

كذا سنين وثلث مالها ديون على المعسرين فلو جعل الوصي لهم ما عليهم من الصلوات يجوز

ولو ليسا او جولب ط احب الي حتى توجد الرواية ع اوصت الى صلواتها

وصياماتها اربعة دنانير وثلث مالها عشرة يقضى بقدرها عليها من المتروكات

فان زادت على الثلث تقضى بالثلث وتفوض الى الله تعالى ويكون معذورا ع نوجم

لا يجوز للوصي ان يعطي من كفارات الصلوات ابن الموصي لانه نفسه الفقير ثم

اوصى من ماله شيئا معينا الى صلواته وصياماته ومات والورثة محتاجون اليه يجوز صرفه

اللهم ع عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله اوصى بثلث ماله للصلوات

يجوز للوصي ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا محتاجين ط هشام عن محمد رحمه الله

اوصى بثلث ماله للمساكين واحتاج ورثته وهم كبار حضور فان اجمعوا ان يجعلوه

لانفسهم او احتاج بعضهم فاجمعوا على ان يعطوه له فهو جائز وان كان في الورثة

صغير او غائب او حاضر غير راض لا يجوز ب ابو القاسم اوصى لي بعطى عن

كفارة صلواته لولده ولد وهو غني وارث فانه يعطيه كالاجنبي ولا يجزيه عن الكفارة

قال الضعيف وكان الفارسية في هذا المعنى كالخوارزمية فينبغي ان يكون هذا على صلاتين

يعني نماز هاازمن قضا كنيد

تقضى

انه ذكر الخلاف ...

قال رضي الله عنه فعلى هذا ينبغي ان يكون ما اجاب به م انه يجوز الصرف اليهم اذا
كان الورثة غير الوالدين والمولودين ممن يجوز صرف الكفارة اليهم خلاف ما ذكره هشام
عن محمد رحمه الله فلعل تم يطلق الوصية للمساكين فلا يشترط فيه ما ذكرنا م اوصى
بكفارة صلواته لرجل معين يجوز للوصي ~~والقاضي صرفه الى غيره قال رضي الله عنه~~ أن
يصرفها الى غيره عن مسئله م سم ض انه يتعين وليس للوصي والقاضي صرفه الى غيره
قال رضي الله عنه وهو الصحيح ولا يفتى به الا بهذا لفساد الزمان وطمع القضاة وعدمهم
فيها م اوصى بالحج وكفارة صلوات عشر سنين والثلث يسعهما فأدى الوصي كفاراتها
من الثلث وعيّن الدين للحج ثم مات المديون مفلسا يضمن الوصي ع اوصى بصلوات
عمره وعمره معلوم صح فان فاتته صلوات بعد ذلك في مرضه هذا ومات قبل ان يطاول
مرضه لا يلزمه استيناف الوصية وان برأ ثم فاتته صلوات فلا بد من الايصاء بها
قال رحمه الله الوصية بجميع حقوق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم والحج والنذر
والكفارات تنفذ من ثلث المال عند اصحابنا وعند اهل الحديث من كل المال ت
اوصى بصلوات عمره وعمره لا يدري فالوصية باطلة كص ان كان الثلث لا يفي بالصلوات
جاز وان كان اكثر منها لم يجز ف ولو اعطى فقيرا واحدا كفارة الصلوات
جملة جاز بخلاف كفارة اليمين وان اعطى عن خمس صلوات تسعة امناء فقيرا آخر قال
الاسكاف يجوز ذلك كله وقال ابو القاسم وابو الليث يجوز عن اربعة صلوات دون الخامسة
ولا يجوز ان يعطى كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين وكذا هذا
امرأة اوصت بشيء من الحنطة ليتصدق بها على الفقراء عن كفارة ايمانها وفوائت صلواتها
وصيامها ونذور واجب لله عليها قال ابو القاسم تقسم ما ذكرت من مقدار الحنطة
خمسة اقسام سهام من ذلك حصة النذر والواجب يعطى لكل انسان منوين وسهما
الصلوات والصوم يعطي كيف شاء بعد ان يشفع الامناء وقال البقالي يجوز
ان يعطى فدية صلوة واحدة او صوم واحد على مسكينين ويجوز جميع الكل على مسكين
واحد فاتتها الصلوات عشرة اشهر وماتت ولم تترك مالا قال ابو القاسم يستقرض
ورثتها قفيز حنطة ويدفعونها مسكينا ثم ان المسكين يهبها لورثتها ثم يتصدق
على المسكين فلم يزل يفعل كذلك حتى يتم لكل يوم منوين حنطة اجزى ذلك عنه كص من
ذلك ع

ومنّا فقيرا م

كيف شاء وكم شاء لفقير واحد او اكثر وسهم الكفارة يعطي م

اوصى بثلثه الى المصلوا ثم عمرو وعليه دين ما جاز الغريم وصيته لا يكون لان الوصية متاخرة

عن الدين ولم يسقط الدين باجازته باب فيما يتعلق بالدين والوصية

وفيما يتعلق بالوصي وذلك مع اوصى المريض ان يدفع هذا الشيء المعين الى الدائن

لاجل دينه وقيمته اقل من الدين فليس للوارث منعه سم ولو احال الوصي

دينا للميت جاز اذا كان فيه نفع ظاهر وفي الاب مطلقا مع اثبت وصي الصغار

دينا للميت على رجل ثبت ايضا في حق الكبار كاجنبي الورثة مع فعل تركة غير مستغرقة

بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها وانفقها فللغرماء ان يفسخوا البيع ويأخذوا

التركة لا استيفاء ديونهم ح باع الوصي عبدا من التركة لقضاء ديون الميت واحال

الغرماء على المشتري وقبضوا ثمنه ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي لان احالته

عليه كقبضه خ قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم

تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوا احدا تصدقوا عنه فوجدوا امرأة الابن

لا غير قال ابو القاسم ان ادعت من قبل المتوفى مهرها ولم تعرف له وارث سواها

يدفع اليها مهرها وان لم تدع مهرا وقالت لزوجها ولكن تدفع اليها الثمن وان قالت

ماكان له ولد فالربع باب تصرف الوارث في التركة

مع عك مات عن اولاد صغار وكبار فاشتغل الكبير الصغير وشريانه والبدل مشترك

من مال الميراث فللصغير بحصته من الجعل عس احد الورثة اذا انفق في تجهيز

الميت من التركة بغير اذن الباقين يحتسب منه ولا يكون متبرعا باب

ثبوت الملك للوارث في التركة وتصرفه فيها ع الوارث يتخلص التركة المستغرقة

بالدين بقضائها لا بالدين استغراق التركة بدين الوارث لا يمنع جريان الارث ان لم

يكن له وارث غيره بسبب علاوه فيه مات وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق

فاذن الابن للعبد في التجارة لم يصح لانه لم يملكه ~~وانما يملكه اذا ابرأ الغريم الميت~~

وكذا لو استغرض الابن واذى دين ابيه ثم اذن لم يصح لانه لم يملكه وانما يملكه

اذا ابرأ الغريم الميت او ادى الوارث الدين من ماله نفسه متبرعا اما اذا اداه

من مال نفسه مطلقا فلا لانه يستوجب على التركة دينا فيمنع ملكه ن عجل الورثة

قضاء الدين وسقط الوصية من مالهم كان لهم ان يتخلصوا التركة وليس للوصي منعهم

معهم من ذلك وان شرطوا بيع الوصي التركة وتنفيذ الوصية ح قال احد الورثة
للاخر في المستغرقة اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللاخر ان ياخذ
نصيبه منها ويدفع حصته من الدين ط قال الورثة في التركة المستغرقة
لا نتعرض لها ولا نبيعها ولا نقضي الدين من مالنا قيل يبيعها القاضي او وصيه عن الميت
وقيل يجبرون على البيع اذا طلب الغرماء فان امتنعوا باعها وقضى الديون ط
الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها ولو وهب
ثم سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط نفذ قال لامراته ان دخلت دار فلان
فانت طالق فدخلتها بعد موته وعليه دين مستغرق قال محمد بن سلمه طلقت لان
الدار ملك الميت وقال ابو الليث رحمه الله لا يحنث لانه وان كان عليه دين فقد
زال عن ملكه بالموت ولهذا يوقف عتق الوارث على قضاء الدين ولو كان
ملك الميت لبطل ط ذكر البزغري ان الدين وان قل يمنع الوارث والموصى له
عن التصرف في التركة وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يقسم القاضي التركة حتى يقضي الدين
وقيل يوقف قدر الدين ويقسم ما بقي بين على اكثر مشايخ الدين وان قل يمنع الملك بعده كا[illegible]
ط التركة مستغرقة بالدين وجاء غريم بدين عند بنا على الميت فانما يستحلف على
الوارث لا على غريم اخر ولكن لا يحلف الوارث لان فائدته النكول الذي هو اقرار
والوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم
وسعى ان يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف لا مر موهوم بان م
اوصى بثلثه لا يدخل الدين حتى يدخل خ اوصى بداره على مصالح مسجد معين
فهو وصية برقبتها فباع فيها مي وصية بغلتها فلا يباع ما
تصرف المريض في م باع المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا
قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح وان جاز لا يصح مع
المحاباة عند الكل الا اجازة الورثة والا فيقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة
او لا تفسخ وفي الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة
وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا تصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع م
وهو الصحيح لو اقر س لو اشترى المريض شيئا من وارثه بمثل قيمته

بمعاينة الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما ثبت معاينة فهما سواء

مع مريض اشترى من وارثه شيئا بمثل القيمة ليس له على الوارث الاسند لجواز ان يجد الوارث مشتريا فيبيعه منه ثم ليس باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن او اقر باستيفاء الثمن منه فاجازت الورثة وصلح وفي استيفاء الثمن مات وجعوا عن الاجازة يبقى ثمن المبيع دينا على المشتري

تركة للمتبرك في تركة الميت مع ما يحمونه بحجي غيبة نصرته نوبته صاحب فراش لا يطيق القيام وفي غير نوبته سوم يعالجه في السوق وعنه اذا تبرع في يوم نوبته ومات بعد ايام يعتبر من كل المال

سعي ستة اشياء من ثلث مال الميت وصاياه كلها ومباراته في مرضه وصدقاته ومحاباته في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والمهور اذا كان زايدا على مهر المثل وعتق مكاتبيه ومدبريه عتقه وهو حقوق الله تعالى كلها مثل الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات والنذور اذا اوصى بها في قول ابي حنيفة واصحابه وعند اهل الحديث هي كلها من كل المال

ابن وام مرضا وللام عليه دين فمات الابن ثم ابرأته عن الدين بعد موته يصح من الثلث لانه وصية للاجنبي لانه لما مات خرج عن كونه وارثا مات

مسائل متفرقة ثم القاضي يامر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح

اوصى لابن بنته اليتيم وترك ابنين فانفقا الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض كذا

الفرائض ثم صلب برجله فقطع وارثه الحبل فوقع منكوسا ومات لا يحرم الميراث

لو مات عن اخت المعتق وبنت ابنه فالتركة بينهما نصفان ونص رواية عن ابي يوسف رحمه الله واحسان المشايخ بنات المعتوق ذوو ارحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتوق وارث وكذا ترد على الزوج والزوجة في زماننا

ماتت عن زوج فيجب فما للزوج النصف الباقي الى مسلم مصلح عالم محتاج يحذر عند الله

ام ولد زوجت وولدت منه ومات ابوهم ولا يرثون منه حب ولام الولد من متاعها بعد موت مولاها ملحفة وقميص ومقنعة استحسانا وكذا لو مات

وعن عبد له خفاه وقلنسوته وقميصه وازاره وسراويله دون السيف والمنطقة الا ان يقول له متاعه ومن وصيه عبد الله بن المبارك لغلامه ملكي رضي الله عنه

وفي سلم ثياب العبد نظر فقد ذكر مرقوم واما المدبر فليس له شيء من الثياب
وغيرهما لانه يخرج من الثلث وام الولد من جميع المال وفي المسائل سئل عمن مات عن زوج
وبنتين واخ لاب وام ولا مال لها سوى مهر على زوجها مائة دينار ثم مات الزوج
ولم يترك الا خمسين دينارا فقال يقسم بين البنتين والاخ اتساعا على قدر سهامهم لانه
ذكر في كتاب العين والدين اذا كان على بعض الورثة دين من جنس عين التركة
يحسب ما عليه من الدين كانه عين وترك حصته عليه ويترك العين لانصباء غيره
من الورثة فحسبنا على الزوج من المهر خمسة وعشرين دينارا كانه عين وبقي المحسوب
في نصيب البنتين والاخ فيكون بينهم على سهامهم من اصل المسألة وقد الفي كثير من مفتي
زماننا انه يقسم المحسوب بينهم اثلاثا وانه غلط فاحش كتاب الشروط

(ح) باع دار ابنه الصغير ولم يكتب في الصك انه باع بحكم الولاية يصح الصك قال
اسماعيل وفيه نظر (خ) وفيه الصلح مع المراة عن مهرها بشيء ملفوف لا بد وان يكتب
انه صالحها على ثوب ملفوف بعينه لانه اذا لم يكتب بعينه يكون صلحا على ثوب منكر
وقال في الصك حانوت بيع باذن القاضي من التركة الى وصاء دين الميت في اجرة و
على بائع هذا الصك فلا من وجهين احدهما انه لا ضمان في البيع على امين القاضي والثاني
انه ليس فيه ان الغريم يطلب حقه لانه اذا لم يطلبه لا يباع في ذلك شيء من التركة
وقال في صك محدود كتب في احد حدوده ارض فيها عمارة فلان بن فلان موقفا
وسمي لم يقل ارض في يد فلان بن فلان لجواز بعد العمارة من الحد فيدخل الارض
الخالي في البيع وقال يكتب في صك الدار المبيعة اذا كان الجدار مشتركا والحد الفلاني
ينتهي الى جدار فلان وقد دخل نصف الجدار الذي بين هذه الدار وبين الدار المبيعة
هذه في هذا البيع وانما لم يكتب والجدار مشترك بين البائع وبين صاحب هذه الدار
لانه ينصرف الى انه يقسم هذا الجدار على ملك البائع ولو كتب وكان هذا الجدار
مشترك بين المشتري وصاحب هذه الدار لا يكون فيه ذلك لدخوله في البيع
وقال في صك وقف دار كتب فيه وقفها بجميع حقوقها وسبلها واجذعها ولبنها
وطينها وترابها لا الكتب ما لم يجز وطينها وترابها لانه منقول ويلحق باجزائها ولبنها
المركبة فيها حتى يخرج عن كونها منقولة وقد فعلنا حسن كتاب الحيل

دينارا ح

مشتركا بينهما او الجدار م

في الشفاء ولو طلقته الرجعية اذا راجعتك فانت طالق فالحيلة ان تعانق الزوج

باب ——— السجلات والخلل فيها يُعرض على ——— سجلّ دعوى وكيل

المدعي ارضا على وكيل المدعا عليه وقد كتب فيه انه ادعى وكيل المدعي هذا على وكيل

المدعا عليه هذا فلانا انه اذا احضر هذا البائع الثمن فاقبضه وافسخ البيع معه

وان هذا المدعي اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ وفسخ هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع

مع هذا المدعي فقبض هذه الارض في يد المدعا عليه هذا بغير حق فانكر وكيل المدعا عليه

هذا ذلك فاقام وكيل المدعي البينة على ذلك فحكمت بحضر المتخاصمين بكون هذه

الارض ملكا للمدعي بهذا السبب وبكونها في يد المدعا عليه بغير حق وقال فيه خلل

من وجوه احدها انه لم يقل في الدعوى وكيل المشتري فلانا انه اذا احضر البائع الثمن

فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا لم يقل اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ ثم فسخ الوكيل

البيع معه بل قال فسخ والواو للجمع المطلق فلا نعلم من هذا ان الفسخ كان بعد قبض

الثمن وكذا التوكيل بالفسخ وان اريد بالعرف هذا الترتيب لكن يجب صون السجلات

عن مثله والثاني انه قال ففسخ هذا الوكيل البيع فقبض الارض في يد المدعا عليه

بغير حق وليس كذلك لانه ان كان هذا بيعا فاسدا او رهنا من الاشياء فسخ لا يكون الارض

في يده بغير حق ما لم يطلبه البائع بتسليمها لان اصل القبض كان بحق والثالث انه قال

حكمت بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب والفسخ ليس بسبب الملك بل هو

اعادة الى قديم ملكه او تعيين الملك في الرهن والرابع انه قال فحكمت بحضر المتخاصمين

ولم يذكر على من حكم ولو قال حكمت على وكيل المدعا عليه لا يصح وانما يصح الحكم على

المدعا عليه بمحضر من الوكيل باب ——— مسائل لم يوجد فيها

رواية منصوصة ولا جواب من المتأخرين شافٍ اشترى الوكيل ولم يره وسلمه

الى الموكل ثم غاب الوكيل او مات او هو حاضر لكن لم يخاصم البائع هل للموكل

ان يرد على البائع وصي القاضي اذا قدر له القاضي نفقة ينفقها سنة على الصغار

فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم كفاية المفروض لهم او لغلاء السعر هل له ذلك وهل

يضمن ولو انفق الوالد من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع ادعى الصبي رجلان

معا ثم ماتا على التعاقب ثم مات الصبي ايرث اقرباؤه منهما ام اقرباء من الاخر

ان هذا المدعي باع من هذا المدعا عليه ارضا بكذا دينارا ووكل المدعا عليه صح

لا غير شرط الواقف في وقف الضيعة او الدار ان يقسمها بين من يكون لهم النوبة
ان شاؤا و يختص كل واحد منهم بحصته استغلالا و انتفاعا ما دام حيا ثم من بعد
من يستقل النوبة اليه كذلك فهل يصح هذا الشرط حتى يجوز قسمته و يختص كل واحد
بذلك وان ابى الباقون بعد الفضولي باع ملك غيره بغير اذنه و تقابضا ثم
اراد الفضولي او المشتري منه فسخ العقد هل يكون كل واحد من العوضين محبوسا
بالآخر بعد فسخه كما في البيع الفاسد ام يلزم على كل منهما رد ما قبض ابتداء، ابق المدبر
من يد انسان و قيمته بدون الاسلحة اربعين و قيمته قنا يزيد عليها فالمعتبر قيمته مدبرا
ام قيمته قنا مقذوف مستا بعد الزنا بان قذف كان فاسقا او سارقا او نحوه فهل لاحد
من ولده او ورثته ان يخاصم القاذف في التعزير وكان ح يميل الى ان لهم ذلك
لانهم يعيرون به لكن لم يجزم الجواب فيه قالت لزوجها ابرأتك من المهر بشرط الطلاق
الرجعي فطلقها ان طلق او ان طلق طلاقا رجعيا ايقع بائنا للمعاملة في المال كما لو
الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى بالف فالالف مقابل بهما و بهما بائنا
ام رجعيا و هل يبرأ الزوج لوجود الشرط صورة ام لا ابرأ اذا ملك المودع للمودَع
من جائزة بعد امتناع باك احد من اصحاب او ملك لك كذا فادفع اليه الوديعة
هل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا و يضمن بالدفع
اذا اخذ الوصي من السهم مضاربة لنفسه هل يشترط التلفظ به ام يكفيه النية
وكله بان يدعي الحل له على امرأة فادعى الوكيل ذلك عليها عند القاضي ثم جاء شهود
يشهدون على اقرار الرجل بحرمتها عليه من غير دعوى المرأة حسبة لله تعالى
والموكل غائب فهل يسمع القاضي شهادتهم على الوكيل مع انه وكيل بالخصومة معها لا مطلقا
وكل رجلا بدعوى حق من الحقوق على انسان فادعاه وقضى له بحجة شرعية
ثم جاء المدعى عليه بدفع مسموع هل يسمع دفعه على الوكيل ام انتهت وكالته
حيث قضى له فلم يبق خصما بعد لزيد على عمرو عشرون دينارا عشرة بالاصالة
وعشرة بالكفالة ثم قال خالد لزيد كفلت لك بالكل على عمرو و قبل ايصير خالد كفيلا
بالعشرين ام بالعشرة التي على جهة الاصالة طهرت الحائض عند احمرار الشمس
ما يسع فيه صلوة العصر فلم تصل هل لها ان تقضي هذا العصر غدا عند احمرار الشمس

كآية السجل ام لا وكان في نقول ليس لها ذلك لان سبب السجل البلاء وانها في وقت
مكروه وسبب الصلوة الوقت لكنه لم يظهر الوجوب لعذر الحيض فاذا زال ظهر
الوجوب ليستأجر ارضا وزرعها او اخذها فالزرع فقطع رب الارض او اجنبي ذلك
الزرع او الفاكهة قبل ادراكها من الاجارة حتى لزم القاطع قيمة ذلك ايقوم الزرع
والفاكهة بكم تشترى فيلزم القاطع ذلك الا عدم تقوم اذا قطع ذلك من ارض ثبت
الارض وسواء تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيلزم القاطع فضل ما بينهما
ملك رضي الله عنه وقد اجاب بعض اهل زماننا بهذا وقاسه على ما اذا قطع ذلك
من ارض رب الارض لكن الفرق بينهما ظاهر لانه يلحق رب الارض نقصان فوات
الزرع ونقصان قيمة الارض لا زيادة قيمة الارض بسبب الزرع القائم فيه
اقر وارثان بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه
الوارثان المقران به هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا
والله تعالى اعلم بالصواب والله المرجع والمآب

تمت كتابة هذا الكتاب على يد اضعف عباد الله جرما
واعظمهم جرما الراجي رحمة الله الوهاب المتوكل
الى مسبب الاسباب خادم الطلاب عبد الوهاب
... العلا الحاكي في الثاني والعشرين من شهر الله المعظم
الاصم من شهور سنة ستين وتسعمائة اللهم اغفر لكاتبه
ولقارئه ولمن نظر فيه امين رب العالمين

الدعا في اول يوم من السنة

اللهم انت الابد القديم الحي الكريم الحنان المنان وهذه سنة جديدة اسالك
فيها العصمة من الشيطان الرجيم والقوة على هذه النفس الامارة بالسوء
والاشتغال بما يقربني اليك يا ذا الجلال والاكرام

هذه رسالة كتبها الشيخ الامام العالم الرباني والحبر الهمام الصمداني بقية السلف سلالة الخلف محيي
السنة الغراء قامع بدعة الشنعاء مولانا حافظ الملة والدين الطاهري الاوشي ادام الله بقاءه
ونصر لواءه الى الشيخ الامام والقرم الهمام عطل الحلا الكامل علامة الانام مولانا علاء الملة والدين
عبد الملك مولانا عصام الملة والدين السمرقندي يعزيه بوفات عمه مولانا برهان الحق والدين افاض الله
عليه سجال رحمته ورضوانه وصب على جميع اسلافه شآبيب غفرانه انه غفور رحيم

الله الله معاذ الله انا لله وانا اليه راجعون ويا لله ثم بالله وآه
ثم آه من صدمة الدواهي وسطوة المنون فقد عصفت عن جنوب افق البلايا
نكباء المنايا على ذاك القرم الحسني وارتعدت فرايص الشرف من قارعة نعي احترق
بها اكباد القريب والقصي بكى عليه عبد الله قاطبة حتى على شجر الحابور وزفا
تكل نادر من البلدان نايحة وكل واد من القيعان ضوضاء وكادت من راعي هذا
الخبر تتهافت عن سماء نيت العزة الكواكب وقامت نوادب المجد حيارى تنوح على
تلك المصيبة بل المصايب فيا لها ثم يا لها من حادثة كادت تسلب الاحقان كبراها
ومن نازلة هايلة نزعت الابدان قواها لا تداوى كلومها الآسي ولا تسد ثلومها
التناسي وحرف مصيبات الزمان جميعها سوى فرقة الاحباب هينة الخطب
فيا حسرة على صنو الكرم وشعبة الكرامة ويا اسفا على مركز دايرة الامامة والشهم
الليث الغاب والغيث السحاب تركة الاسلاف الاماجد وارث المجد ماجدا
عن ماجد بقية الاسلاف نقي الاطراف حسن الخلق النظيف والخلق اللطيف والمنظر
الرضي والمخبر البهي زاير بيت الله الكريم وروضة رسول الله عليه الصلوة والتسليم
شيخ الاسلام ونجل الكرام برهان الحق والدين وارث الانبياء والمرسلين عم الملة
وعصام الامة فكانهم كانوا على ميعاد سقاهم الله كاس الوداد فما من هو لعيوننا انسان
ولرياض قلوبنا روح وريحان وما من بلغ النهاية في الهداية جاويا للمحاسن بكشف اسراره
جميع المفاخر والمآثر كلها شهدت بذلك عندنا آثاره عم الملة والدين عمدة شيوخ
الاسلام والمسلمين انار الله سبحانه به براهين اسلافه وحقق ما نرجو منه ومن اخلافه و
ما ثمرات تلك الدوحة الزاهرة وما باصرات عيون تلك الوجوه الناضرة خصوصا يا قرة

عين الفضائل ويا لجة بحر الشمائل ويا اوسط عقود ذريته وافضلها واسعد
سعود ذريته واولها استعينوا بالصبر في حادث اوجع القلوب واضر وان كان
ادمى واجر فان احق الناس بالصبر والتسلي عند طروق المصائب والرزايا واولاهم
بالتسليم لهجوم النوائب والبلايا اكرم الانام وعظام البرايا هذا وان صبري عزمي
احتطى قدمي والعي يعصل خطايه انى ان اركض برجلك مطيه نفسك الى السنة العليه
وابتدر للقضاء فرض ما على عنقك من حق التعزية في فوجدتهما قد وهن العظم
منهما واستعل بالحرقة لضرام التفوه عنهما والشيب قد نقعهم والسن قد تضعضع
فالنفس تنكر وتاخرت عن الامد الاقصى واقتصرت على الدعا واعتذر على الانتهاء
فرحم الله تعالى الماضي وجعلكم الخلف الباقي وعوضكم عما دهاكم ثوابا يحفظ عليكم
دينكم ويثقل في موقف العدل موازينكم على الله في كل الامور توكلوا وبالسنة الغراء تعد توسلوا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل والمفضل الكريم

من المشكو

في عذاب القبر انكرت المعتزلة والجهمية والنجارية خذلهم الله عذاب القبر
وسؤال المنكر والنكير عليهما السلام بالدلائل العقلية فاباه وقال
اهل السنة والجماعة ان ذلك حق سواء كان مؤمنا او كافرا مطيعا
او عاصيا اما الكافر فان عذابه يدوم الى يوم القيامة ويرفع عنه
يوم الجمعة وشهر رمضان لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم لانهم ما داموا في
الحياة لم يعرفوا حرمته فيرفع عنهم في الجمعة وفي رمضان لحرمته ويعذب
اللحم متصلا بالروح وان كان الروح خارجا عنه فيتالمان واما
المؤمن المطيع لا يكون له عذاب ويكون له ضغطة القبر فيجد هول
ذلك لما انه تنعم بنعم الله ولم يشكر النعمة واما العاصي فيكون له عذاب
وضغطة ولكن ينقطع عذابه يوم الجمعة فان مات في غير يوم الجمعة يعذب
فيتصل ذنوبه الى الجمعة فينقطع ولا يعود الى يوم القيامة وان مات
يوم الجمعة او ليلتها يعذب ساعة واحدة ويضغط ثم ينقطع الى
القيامة قالت عائشة رضي الله عنها اني اخاف من ضغطة القبر
وسؤال المنكر والنكير فقال صلى الله عليه وسلم يا حميراء ان
ضغطة القبر للمؤمن كغمز الام رجل ولدها وتداويه وسؤال
المنكر والنكير للمؤمن كالاثمد للعين اذا رمدت والدليل على
ان هذا مما لا يأباه العقل ان النائم يخرج روحه ويكون متصلا
بالجسد حتى انه يتألم في منامه ويستريح ويتلذذ فيه ويضحك ويبكي
وقد قيل للنبي عليه السلام كيف يوجع اللحم في القبر وليس فيه الروح
فقال عليه السلام كيف يوجع سنك ولا روح فيه وهو انما يوجع لما
انه متصل باللحم وان لم يكن فيه الروح وقد تعتبر بهذين ما اخذ من نخل
وشوك يقصف ويغرز في كل منهما واحدا وقال يخفف عنهما العذاب
ما لم يجفا قال الشيخ معناه انهما ما لم يجفا يسبحان لهما فان النبات
على المقبرة ما لم يجف يستغفر لاهل القبور لقوله تعالى وان من شيء الا
يسبح بحمده ولهذا قال علماؤنا ان النبات على المقبرة يكره ان يحصد
ما دام رطبا لانه يستغفر لاهلها واذا يبس لا يكره لان يبسه موته وهلاكه
ولهذا قالوا انه اذا وضع الحجر على القبر يستغفر ما دام صحيحا ولهذا
جرت العادة بوضع الحجارة على رؤوس المقبورين

صلوة الحاجة لرؤية
النبي عليه السلام في المنام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل
ركعة منها الفاتحة وآية الكرسي خمس عشرة مرة ويقول في آخر صلوته ألف مرة
اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله فانه يراني تلك الليلة او في ليالي تلك
الجمعة لا تمضي عليه جمعة حتى يراني ومن رآني فله الجنة وغفرت له ذنوبه

دعائى كه بعد از نماز جمعه بايد خواندن

يا غنيُّ يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم ويا ودود اغنني بحلالك
عن حرامك وبفضلك عمن سواك [illegible] من داوم على هذا اغناه الله تعالى
عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب

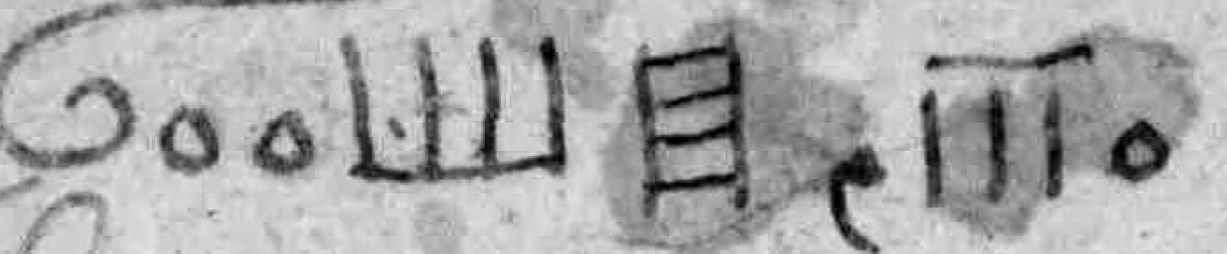
الله يبقيك للدنيا وللدين ولا يخليك عن عز وتمكين
مسند [illegible] علم وعمل [illegible] بوجود شريف حضرت مولوى در
[illegible] ما [illegible] حاضر بود [illegible] سرو خطوط
[illegible] شرع [illegible] اوراق ضمير او [illegible]
استادنا ومخدومنا ومولانا ملاذ الحق والدين محمد الاسلام
والمسلمين ادام الله بركاته الى يوم الدين [illegible] بعد
اداء وظيفه دعا [illegible] رجا مرجوع [illegible] في الشرع
والرضا محروس [illegible]

[illegible]

249

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال هذه الاشكال امان من الغرق والحرق وا...
وملى حرز عظيم من جميع الامراض والافات والعاهات ومن هذه الاشكال

نظم هذه الشكل علي كرم الله وجهه



ثلاث عصي صففت بعد خاتم	على راسها مثل السنان المقوم
وميم طميس ابتر ثم سلّم	الى كل مأمول وليس بسلم
واربعة مثل الاصابع صففت	يشير الى خير من الشر معجم
وخاتم صغير ثم ها مقوس	على راسها نون كانبوب محجم
الا ذاك اسم الله جل جلاله	الى كل مخلوق فصيح واعجم

كنتُ كئيباً والدموع تسيل
وصبري على الهجران مثل قليل
وأجفانُ عيني بالبكاء قريحة
وجسمي من شكوى الزمانِ عليلُ

دل خونینم که از شوقت شود آید جان از قفص بالب دریغ که نوافی
مرا ثرد اف وی حمی که ادا سیان معلق زمین مطبوع یا دل یکسود و منو مسیم
سحاکی که از ریاض قدس و ما جنابان عالی مشتاقان عالمی سوندد
ومن سلامی که خلاصه از سلامة مولامن رقی جسم بلد فرحار
ودعوا اهل ال فلان

250

قال النبي عليه السلام لا صيام لمن لم يؤرضه من الليل أي لم يهيئه ولم ينوه

لمولانا علاء الدين محمد رحمه الله

مسند مي نحس تن باكت ذا بر كرنه زمين دل دل آن باكه
بي نوس مبارك كه حقيقت ياك بس اي كه فروزد انسرد اكه

حسب
لمولانا علاء الدين الطيب

اوادر ... البشرو
درد علت آتش ... است ... ني
... سحم ... بود
اين حال ... حلال ... در مسه بود

ناهه ... اسبه حط
ادا ... داسه حط
دوري ... داريم طمع ... هوا سه حط

اين ... دانيا
اذا سرق منك شي فاكتب هذه الحروف
جلد الظبي وضع تحت راسك فانك
ترى في المنام ... ادماوا
كافي ها كلهم
اين ... داست

... آذنشاط

... بروا ... وقلا ...

... غم ...

... هوا زوال ...

... مجواست ...

... نوت ...

... ودرات

Théologie et Jurisprudence
Manuscrits arabes